سلسلة تقريب السنة لعموم الأمة ١٢

نزهة الألباب في رياض الآداب

تهذيب كتاب الآداب

للإمام الحافظ
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
رحمه الله تعالى

هذبه وضبط نصه ووضع حواشيه
د. أبو عبد الله عقبة بن خالد الجزائري
غفر الله له ولوالديه

منشورات
مركز الأثر للبحث والتحقيق

نزهة الألباب
في رياض الآداب

تهذيب كتاب الآداب للإمام البيهقي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حقوق الطبع محفوظة

لمركز الأثر للبحث والتحقيق
ولا بأس بالطبع والنشر الخيري
وما عداه فيُرجى التواصل مع إدارة المركز

مركز الأثر للبحث والتحقيق
الشراقة-الجزائر
00213665846124
markzalathar
markzalathar@gmail.com

الطبعة الأولى
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

سلسلة تقريب السنة لعموم الأمة ١٢

نزهة الألباب
في رياض الآداب

تهذيب كتاب الآداب

للإمام الحافظ
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
رحمه الله تعالى

هذبه وضبط نصه ووضع حواشيه
د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري
غفر الله له ولوالديه

منشورات
مركز الأثر للبحث والتحقيق



بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، أَمَّا بَعْدُ...

فقد أكرمنا الله تعالى ببعثة نبيه الكريم ﷺ، الذي أرسله سبحانه شاهدا ومبشرا ونذيرا، وداعيا إليه بإذنه، وسراجا منيرا، فهدى به من الضلالة، وأرشد به من الغواية، وعلم به من الجهالة، وفتح برسالته أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا، أكمل به الدين، وأتم به النعمه، ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 164]، اصطفاه سبحانه واجتباه، شرح له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وافترض على العباد لزوم هديه، واتباع سنته، وعلَّق الهداية والفلاح، والسعادة والنجاح، في الدنيا والآخرة، على طاعته، واتباع شريعته، فقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:54]، وجعله أسوة وقدوة لعباده المؤمنين، فقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:21]، قال **سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمِيزَانُ الْأَكْبَرُ، فَعَلَيْهِ تُعْرَضُ الْأَشْيَاءُ؛ عَلَى خُلُقِهِ وَسِيرَتِهِ وَهَدْيِهِ، فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ الْبَاطِلُ. [رواه الخطيب في الجامع].

ومن أعظم أبواب الدين التي كان النبي ﷺ، يوليها عناية بالغة، ويحث على لزومها والتحلي بها: الآداب الشرعية، ومكارم الأخلاق العلية، ومعاملة الناس بالحسنى، وتنزيلهم منازلهم، وحفظ مراتبعم ودرجاتهم، حتى قال ﷺ: "**إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَقِ**"، وفي رواية: "**مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**" [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه الحاكم.]، والأدب بالمنظور الشرعي تشمل الدين كله، "وحقيقتها استعمال الخلق الجميل، فإن الله سبحانه هيّأ الإنسان لقبول الكمال بما أعطاه من الأهلية والاستعداد، فألهمه ومكّنه، وعرّفه وأرشده، وأرسل إليه رسله، وأنزل كتبه، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس: 7-10]، فعبّر عن خَلْق النفس بالتسوية الدالة على الاعتدال والتمام، ثم أخبر عن قبولها للفجور والتقوى، امتحانا واختبارا، ثم خص بالفلاح من زكاها، فنمّاها وعلّاها، ورفعها بآدابه التي أدب بها رسله وأنبياءه وأولياءه، وهي التقوى، ثم حكم بالشقاء على من دسّاها، فأخفاها وحقّرها، وصغّرها وقمعها بالفجور. [مدارج السالكين لابن القيم باختصار]

فلما كانت الآداب الشرعية بهذه المنزلة والمقام من الدين، وكان المرجع في معرفة الفاضل والحسن منها هو سنة النبي ﷺ، فقد صنف العلماء -جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرا- في بيان الأدب النبوي كتبا كثيرة، فلا يكاد يوجد ديوان من دواوين السنة المطهرة -من الصحاح والجوامع والسنن وغيرها- إلا ومن جملة كتبه "**كتاب الأدب**"، ثم لشدة الحاجة إليه، أفرده بعضهم بالتصنف، منهم الإمام أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، (المتوفى: 235هـ)، في كتابه "**الأدب**"، والإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: 256هـ)، في

كتابه "**الأدب المفرد**"، وسماه كذلك تمييزا له عن "كتاب الأدب" الذي وضعه في صحيحه، ثم جاء الإمام الحافظ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفى: 458هـ)، فصنف هذا السِّفر العظيم الذي بين أيدينا: "**الآداب**"، فجمع فيه ما تفرق في غيره، وأبدع في تهذيبه وترتيبه، وبيّن في مواضع كثيرة أشياء من فقهه وأحكامه، ووجوهًا من تأويل مشكلاته، فصار هذا الكتاب عمدة في الباب، ومرجعا للعلماء والطلاب، فهو من أشمل مصنفاته، وأكثرها حديثا، وأجودها إسنادا، وأحسنها ترتيبا وتبويبا.

لكن لما كان هذا الكتاب مؤلفا على طريقة كتب الحديث في ذلك العصر، برواية الأحاديث بأسانيدها، وعدم اشترط الصحة في متونها، ولعزوف كثير من الناس اليوم عن قراءة ودراسة مثل هذه الكتب المسندة، والنهل من معينها، ونظرا لأهمية الكتاب، ومكانته في هذا الباب، وما حواه من علم وفائدة، عزمت على اختصاره وتهذيبه، وتقريبه لعموم المسلمين، راجيا من الله تعالى التوفيق والرشاد، والهداية للصواب والسداد، وكان عملي فيه كما يلي:

1. حذفت الأسانيد، ولم أذكر منها إلا الصحابي، وقد أذكر من دونه عند الحاجة.

2. حافظت على ترتيب المصنف في إيراده لتراجم الأبواب والأحاديث فيها، لكن قد أقدم أو أؤخر أحيانا إذا عنّت في ذلك مناسبة.

3. إذا كانت الترجمة واسعة، ومشتملة على مسائل كثيرة، فأقوم بوضع تراجم فرعية لها، وأميزها بجعلها بين قوسين معكوفين، هكذا: [.....].

4. خرجت الأحاديث تخريجا مختصرا مع بيان درجتها، وقمت تبعا لذلك بتقسيم الكتاب قسمين؛

القسم الأول: جعلته للأحاديث المقبولة، من صحيح وحسن، فإن كان الحديث عند المصنف فيه ضعف يسير ينجبر، فأشير إلى ذلك في تخريجه، وأذكر عَقِبه ما يحضرني من شواهد باختصار، وأما إن كان شديد الضعف، لكن لمعناه أصل ثابت من وجه آخر، فأذكره بالمعنى، وأورد عَقِبه ما ثبت في معناه باختصار.

القسم الثاني: أوردت فيه الأحاديث والآثار الضعيفة، وجعلته آخر الكتاب، على ترتيب وتبويب الأصل، وبيّنت ما فيها من ضعف باختصار، إذ ليس المقصود هنا دراسة الأسانيد، وبيان عللها بالتفصيل، وإنما المراد تمييزها، نصحا للقارئ، ليكون على بيّنة منها، فيعبد الله تعالى بما ثبت من أخبار -وفيها الخير والبركة والغُنية-، ولا يغتر بالضعيف منها.

وكان العمل في تخريج الأحاديث والحكم على على التفصيل التالي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدِهما، فأكتفي بالعزو إلى ذلك، فقد كُفينا مؤنة النظر في أسانيدهما، لتلقي العلماء لهما بالقبول، واتفاقهم في الجملة على صحة ما فيهما.

- وأما إذا لم يكن فيهما، فأصدر تخريج الحديث بالحكم عليه، ثم أخرّجه من مصنفات السنة المشهورة؛ مسند الإمام أحمد، والأدب المفرد للبخاري، والسنن الأربعة؛ أبي داود، والترمذي، والنسائي،

وابن ماجه، مع الالتزام بهذا الترتيب إلا لنكتة، وقد لا أستوعبها كلها، وربما أخرجه من غير هذه المصادر عند الحاجة، مع العلم أن عزو الحديث إلى مصادره، إنما هو لبيان أن أصله موجود فيها، لا أنه مروي فيها بالسند والمتن نفسه، كما هو معروف، ثم أردف ذلك بذكر تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم إن وجد، مع ملاحظة أن في بعض ذلك نظر؛

- فأما ابن خزيمة وابن حبان، فإن روايتها للحديث في صحيحيهما، لا يعني بالضرورة كونه صحيحا؛ فهما لم يلتزما أن يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط؛ فهما ممن لا يُفرق بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسيمه، وعلى هذا فالأحاديث التي في كتابيهما، حكمها أنها صالحة للاحتجاج؛ لكونها دائرة بين الصحيح والحسن، ما لم يظهر في بعضها علة قادحة، وأما أن تكون جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا. [النكت على ابن الصلاح].
- وأما الحاكم، فهو كما قال ابن الصلاح: "واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به"، ولذلك تتبع أحكامه الذهبي وغيره، وبيّنوا ما وقع فيه من تساهل.

- إذا لم يكن الحديث مخرجا في كتب الصحيح، ولا منصوصا عليه فيها، فإني أبين درجته من خلال دراسة إسناده، مستنيرا في ذلك بأحكام الأئمة الحفاظ، كالترمذي والنووي، وابن الملقن، والهيثمي، وابن حجر، وحافظ هذا العصر محمد ناصر الدين الالباني، رحمة الله على الجميع.

5. قمت بوضع تعليقات وتتمات تعين على فهم النص، والغرض منها ما يلي:

- إتمامُ ما يكون في رواية المصنف من حذف، أو زيادةُ بيان لمعناها، وذلك بذكر رواية أخرى، أو حديث آخر، وأجعله غالبا عقب التخريج، وربما جعلته في الهامش، وألتزم ألا أورد إلا ما هو صحيح أو حسن، وقد أذكر ما ليس كذلك تنبيها عليه.
- شرح المفردات الغريبة، نقلته باختصار من كتب الشروح والغريب، مع حذف الإحالات إلى المصادر والمراجع تخفيفا للحواشي، وهي متيسرة -بحمد الله- لمن أراد الوقوف عليها.
- بيان بعض الأحكام والفوائد المستنبطة من الأحاديث، نقلتها من كلام أئمة هذا الشأن، ولا ألتزم بذكرها بألفاظها، بل ربما أختصرها، أو أدمجها مع غيرها، وغالبا إذا قلت: قال فلان:، فهو بلفظه، وإن ذكرت اسم المصدر بعد النقل منه، فهو بالمعنى.

هذا، وقد بذلت جهدي في إخراجه، وتهذيبه، وتنسيقه، فما كان فيه من سداد فمن توفيق الله تعالى، وما كان فيه من خطإ فأسأل الله العفو والتوفيق لاستدراكه، وأسأله سبحانه أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كان الفراغ مساء يوم الاثنين غرّة ذي الحجة لعام ١٤٤٧هـ، بالجزائر حرسها الله.

كتبه: د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري

غفر الله له ولوالديه

الآداب:

في اللغة: جمع "الأَدَب"، وأَصله الدُّعاءُ إلى الشيء، ومنه قيل للطعام الذي يُجمع إليه الناس: "الْمَأْدَبَةُ" أو "الْمَأْدُبَةُ"، و"الْآدِبُ": الدَّاعِي، قَالَ طَرَفَةُ:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرْ

و"الْجَفَلَى": الدعوة العامة للقوم كلهم، و"النَّقَرَى": الدعوة الخاصة لبعضهم.

وسمي "الأَدَبُ" الذي "يَتَأَدَّبُ" به "الأَدِيبُ" كذلك؛ لأنه "يَأْدِبُ" الناس إلى المحامد، وينهاهم عن القبائح، يقال: "أَدُبَ" الرجلُ، "يَأْدُبُ، أَدَبًا"، فهو "أَدِيبٌ"، من قوم "أُدَباءَ"، و"أَدَّبَهُ"، فـ "تَأَدَّبَ"، أي: عَلَّمه. (1)

وأما في الاصطلاح: فهو نوعان؛ أدب النفس، وأدب الدرس.

النوع الأول: أدب النفس

وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفه؛ **فقيل:** هو استعمال ما يحمد قولا وفعلا، **وقيل:** الأخذ بمكارم الأخلاق، **وقيل:** الوقوف مع المستحسنات، **وقيل:** هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك.(2)

وبالنظر إلى مدلول هذه الكلمة اللغوي، المُشعر بالاجتماع، فالأدب: اجتماع خصال الخير في العبد، وهو عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره، فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استجلب حرمانهما بمثل قلة الأدب، وهو ثلاثة أقسام؛(3)

(1) تهذيب اللغة 174/14، مقاييس اللغة. 74/1، لسان العرب 206/1.

(2) فتح الباري لابن حجر 400/10.

(3) مدارج السالكين ابن القيم 140/3.

الأول: الأدب مع الله تعالى: وهو القيام بدينه، والتأدب بآدابه ظاهرا وباطنا، ولا يستقيم إلا بثلاثة أشياء:

1- معرفته بأسمائه وصفاته.

2- ومعرفته بدينه وشرعه، وما يحب وما يكره.

3- ونفس مستعدة قابلة لينة، متهيئة لقبول الحق علما وعملا وحالا.

الثاني: الأدب مع الرسول ﷺ: وهو التسليم له، والانقياد لأمره، وأن لا يتقدم بين يديه بأمر ولا نهي، ولا إذن ولا تصرف، حتى يأمر هو وينهى ويأذن، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات:1]، وهذا باق إلى يوم القيامة ولم ينسخ، فالتقدم بين يدي سنته بعد وفاته، كالتقدم بين يديه في حياته، ولا فرق بينهما عند ذي عقل سليم.

الثالث: الأدب مع الخلق: وهو معاملتهم على اختلاف مراتبهم بما يليق بهم.

فلكل مرتبة أدب: فمع الوالدين أدب خاص، ومع العالم أدب آخر، ومع السلطان أدب يليق به، وله مع الأقران أدب يليق بهم، ومع الأجانب أدب غير أدبه مع أصحابه وذوي أنسه، ومع الضيف أدب غير أدبه مع أهل بيته.

ولكل حال آدب: فللأكل والشرب آداب، وللركوب، والدخول والخروج، والسفر والإقامة، وللنوم آداب، وللبول آداب، وللكلام آداب، وللسكوت والاستماع آداب.

قلت: ومن هذا الأخير أيضا لزوم المرء ما يليق بمكانته في علمه وعمله، فللعلم آدب، وللشيخ والطالب آداب، وللمذاكرة آداب، وللبحث والمناظرة آداب، وللافتاء والاستفتاء آداب، وللحكم والقضاء آداب، وهكذا.

النوع الثاني: أدب الدرس

هو علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظا أو كتابة،[1] وقيل: هو حفظ أشعار العرب وأخبارها، والأخذ من كل علم بطرف، فيجمعون لذلك من كلام العرب ما عساه تحصل به الملكة، من شعر عالي الطبقة، وسجع متساو في الإجادة، ومسائل من اللغة، والنحو، يستقرئ منها الناظر في الغالب معظم قوانين العربية، مع ذكر بعض أيام العرب، مما يُفهم به ما يقع في أشعارهم منها، وكذلك ذكر المهم من الأنساب الشهيرة، والأخبار العامة.[2]

وهذا النوع -وإن كان مهما- فإن النوع الأول هو الأصل، وهو الذي عليه مدار سعادة الإنسان أو شقاوته، وهو أولى بالعناية والتقديم، لا سيما وأن كثيرا من مصادر أدب الدرس مشحونة بأخبار الفساق، ونوادر المجّان، مع ما فيه من مخالفات للآدب الشرعية، وقد أشار ابن قتيبة رحمه الله إلى هذا المعنى، فقال: ونحن نستحبُّ لمن قَبل عنا وائتمَّ بكتبنا: أن يؤدِّب نفسه قبل أن يؤدب لسانه، ويهذِّب أخلاقه قبل أن يهذب ألفاظه، ويصونَ مُروءَته عن دناءة الغِيبة، وصِناعتَه عن شَيْن الكذب، ويجانب شنيعَ الكلام، ورَفَثَ المَزْح، قبل مجانبته اللحنَ، وخَطَل القول.اهـ

ومن مستملح كلامهم، قولهم: **أَدَبُ النَّفْسِ خَيْرٌ مِنْ أَدَبِ الدَّرْسِ**.

وقالوا: **الْأَدَبُ أَدَبَانِ، أَدَبُ خِبْرَةٍ وَأَدَبُ عِشْرَةٍ**.

قال الناظم: **يَا سَائِلِي عَنْ أَدَبِ الْخِبْرَه أَحْسَنُ مِنْهُ أَدَبُ الْعِشْرَ**

كَمْ مِنْ فَتًى تَكْثُرُ آدَابُهُ أَخْلَاقُهُ مِنْ عِلْمِهِ صِفْرَهْ

(1) الكليات لأبي البقاء الحنفي ص: 68.

(2) تاريخ ابن خلدون (المقدمة) 763/1.

ترجمه المصنف

الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديُّ، البيهقي، الخُراساني.

ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاث مائة (384 هـ)، في قرية "خُسْرَوجِرْدَ"، من قرى مدينة "بيهق" بنيسابور، عُني بالفقه والحديث، وطاف البلاد، وأخذ عن علماء عصره، ولازم الحاكم أبا عبد الله صاحب المستدرك، وتخرج به، وأكثر الرواية عنه جدا، ثم عاد إلى "بيهق"، واستقر فيها، وصنف التصانيف النافعة، منها: "السنن الكبير"، و"السنن الصغير" و"معرفة السنن والآثار"، و"الأسماء والصفات"، و"الاعتقاد"، و"البعث والنشور"، و"الدعوات الكبير"، و"الزهد"، و"الخلافيات"، و"دلائل النبوة"، و"شعب الإيمان"، و"فضائل الأوقات"، وغيرها الكثير.

- قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة، إلا البيهقي، فإن المنة له على الشافعي، لتصانيفه في نصرة مذهبه.

- قال الذهبي معلقا عليه: أصاب أبو المعالي، هكذا هو، ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه، لكان قادرا على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف، ولهذا تراه يلوح بنصر مسائل مما صح فيها الحديث.

توفي في عاشر شهر جمادى الأولى، سنة ثمان وخمسين وأربع مائة (458 هـ)، وعاش أربعا وسبعين سنة.

رحمه الله تعالى رحمه واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا. [1]

(1) سير أعلام النبلاء 163/18، تاريخ الإسلام 95/10، طبقات الشافعية الكبرى 8/4.

مقدمة المصنف

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمُصْطَفَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، لَمَّا سَهَّلَ -وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ- إِيجَازَ مَا صَنَّفْتُهُ فِي الْأُصُولِ، فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ: "**الاعْتِقَادَ**"، واخْتِصَارَ مَا خَرَّجْتُهُ فِي الْفُرُوعِ، فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ: "**الْمُخْتَصَرَ**"، أَرَدْتُ -وَالْمَشِيئَةُ لِلَّهِ ﷻ- أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِ كِتَابًا مُخْتَصَرًا فِيمَا رُوِيَ فِي الْبِرِّ وَالصِّلَةِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْآدَابِ، وَالْكَفَّارَاتِ، لِيَكُونَ كَافِيًا مَعَ الْمُخْتَصَرَينَ لِمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى تَحْصِيلِ الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ، مُغْنِيًا مَعَهَا عَنْهَا، وَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ فِي ذَلِكَ، فِي جَمِيعِ أُمُورِي، وَاسْتَعَنْتُ بِهِ عَلَى إِتْمَامِهِ، وَسَأَلْتُهُ -عَزَّ اسْمُهُ- التَّوْفِيقَ لِطَاعَتِهِ، وَالتَّوَرُّعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَأَنْ يُدْخِلَنَا بِفَضْلِهِ فِي أَهْلِ رَحْمَتِهِ، وَلَا يَجْعَلَنَا مَنْ أَهْلِ عُقُوبَتِهِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَبِعِبَادِهِ رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

۞۞۞۞۞



نزهة الألباب
في رياض الآداب

تهذيب كتاب الآداب للإمام البيهقي

قسم الصحيح



بَابٌ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:23]، وَقَالَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأحقاف: 15]

[1] عَنْ عَبْدِاللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ] قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: "**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**"، قُلْتُ: ثُمَّ

بَابٌ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ: حق الوالدين هو أعظم الحقوق بعد حق الله تعالى، وحق رسوله ﷺ، ولهذا قرن الله تعالى برهما والإحسان إليهما وشكرهما بتوحيده وعبادته وشكره، فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء:23]، وقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان:14]، كما قرن النبي ﷺ عقوقهما بالشرك بالله سبحانه، فقال ﷺ: "**الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**" [رواه البخاري].

ضابط بر الوالدين وعقوقهما:

- قال العز بن عبد السلام (قواعد الأحكام): ولم أقف في عقوق الوالدين، ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه، فإن ما يحرم في حق الأجانب، فهو حرام في حقهما، وما يجب للأجانب فهو واجب لهما، ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به، ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء.اهـ

قلت: فإذا كان الشرع لم يجعل له حدا وضابطا يتقيّد به، فإن العرف هو المرجع في معرفة ما يكون برّا أو عقوقا، فكل ما عدّه الناس برا فهو مأمور به، وكل ما عدّوه عقوقا فهو منهي عنه، وقد ذكر شيخ الإسلام ضابطا في ذلك، فقال (الفتاوى الكبرى): ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر، فإن شق عليه ولم يضره وجب، وإلا فلا.

أَيُّ؟ قَالَ: "**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**"، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَذِهِ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

[متفق عليه]

[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: "**أُمُّكَ**"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "**ثُمَّ أُمُّكَ**"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "**ثُمَّ أَبُوكَ**"

[متفق عليه، لكن عندهما: "**ثُمَّ أُمُّكَ**" ثلاث مرات، كما في الرواية الموالية.]

- وفي رواية: قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: "**أُمَّكَ**"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "**أُمَّكَ**"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "**أُمَّكَ**"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "**أَبَاكَ**"[(1)]

[رواه البخاري في الأدب المفرد، وهي رواية لمسلم، إلا أنه لم يسق لفظه بتمامه.

- وفي رواية أخري لمسلم: قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: "**أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**"]

[3] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُاللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ

(1) قال ابن بطال (شرح البخاري): فى هذا الحديث دليل أن محبة الأم، والشفقة عليها، ينبغى أن تكون ثلاث أمثال محبة الأب، لأنه ﷺ كرر الأم ثلاث مرات، وذكر الأب فى المرة الرابعة فقط، وإذا تؤمل هذا المعنى، شهد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل، وصعوبة الوضع، وصعوبة الرضاع، تنفرد بها الأم، وتشقى بها دون الأب، [ثم تشارك الأب في التربية] (زيادة من فتح الباري).

- قال القرطبي (المفهم): معنى ذلك أن حقهما وإن كان واجبا، فالأم تستحق الحظ الأوفر من ذلك، وفائدة ذلك المبالغة في القيام بحقها، وأنه مقدم عند تزاحم على حق الأب.

عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمُ الْأَعْرَابُ، يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَادًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ، صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**"

- وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، فَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ، وَقَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: كَانَ هَذَا يَرْضَى بِدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَيْتَهُ حِمَارَكَ الَّذِي كُنْتَ تَرُوحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلِلْتَ رَاحِلَتَكَ، وَعِصَابَتَكَ الَّتِي كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ، صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ مَا تَوَّى**" أَوْ "**بَعْدَ مَا تَوَلَّى**"(1)

[رواه مسلم]

(1) "**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ**": أي أفضل البر وأصدقه ما كان بعد الوفاة، وذلك من وجوه؛

- أنه أبلغ في الإخلاص، وأظهر في الوفاء، لأن البر في الحياة قد يدخله حب الثناء، أو التودد لغرض آخر، وأما ما يكون بعد الوفاة، فهو أصدق.

- ومنها: أنه أبلغ في قضاء حاجتهما، فإن البر في الحياة تُقضى به حوائج الدنيا، والبر بعد الوفاة، تُكفر به السيئات، وتُرفع به الدرجات.

[4] وَحُكِيَ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**احْفَظْ وُدَّ أَبِيكَ، وَلَا تَقْطَعْهُ فَيُطْفِئَ اللَّهُ نُورَكَ**[1]"

[**حديث حسن**، ذكره المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ورواه البخاري في الأدب المفرد والطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: إسناده حسن.]

[5] عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ [مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ] السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ هَلَكَا، فَهَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّهِمَا شَيْءٌ أَصِلُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: "**نَعَمْ، بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا**[2]**، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا**[3]**، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا**[4]"، قَالَ: مَا أَكْثَرَ

(1) "**لَا تَقْطَعْهُ فَيُطْفِئَ اللَّهُ نُورَكَ**": أي النور الذي يُنال من بركات بر أبيك، وهو حث على البر بأحباب الآباء، وذلك بعد وفاة الآباء آكد.

(2) "**الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا**": أي: الدعاء لهما؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء، وعطف الاستغفار عليه من باب عطف الخاص على العام تنبيها عليه، وتنويها بفضله، وقد جاء الحث عليه بخصوصه، كما في حديث؛

- أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ**"

حديث حسن، رواه أحمد وابن ماجه، وقال البوصيري: صحيح رجاله ثقات.

(3) "**إِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا**": أي إمضاء وصيتهما، وما عهدا به قبل موتهما إذا لم يكن في ذلك مخالفة للشرع، أما إذا كانت فيها ما يخالف الشرع فلا ينفذ ذلك.

(4) "**وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا**": أي الإحسان إلى أقارب الأب والأم، كالعم والخال.

هَذَا وَأَطْيَبَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "**فَاعْمَلْ بِهِ، فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمَا**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وفي سنده ضعف، لكن له شواهد تقويه.

ومما ثبت أنه يصلهما وينفعهما بعد وفاتهما؛

صلاح الولد في نفسه؛

- عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَتَعَلَّمَهُ، وَعَمِلَ بِهِ، أُلْبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا مِنْ نُورٍ، ضَوْءُهُ مِثْلُ ضَوْءِ الشَّمْسِ، وَيُكْسَى وَالِدَيْهِ حُلَّتَانِ لَا يَقُومُ بِهِمَا الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمَا كُسِينَا؟ فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ**"

حديث حسن، رواه الحاكم وصححه، وحسنه البغوي وابن كثر وغيرهما.

قضاء ديونهما، ومنه الكفارات والنذور؛

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَقَالَ: "**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**" قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: "**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**"
- وفي رواية: **إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ**. متفق عليه.
- وَعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**فَاقْضِهِ عَنْهَا**" متفق عليه.]

الصدقة عليهما، وأعظمها الصدقات الجارية؛

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: "**نَعَمْ**"، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

رواه البخاري.



بَابٌ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

وَالرَّحِمُ: الْقَرَابَةُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ فِيمَنْ وَصَلَ الرَّحِمَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد:21]، وَقَالَ فِيمَنْ قَطَعَ الرَّحِمَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد]

[6] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ النَّاقَةِ أَوْ زِمَامِهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي

بَابٌ: فِي صِلَةِ الرَّحِمِ: أجمع العلماء على أن صلة الرحم واجبة، وأن قطعها كبيرة من كبائر الإثم، لما ورد في هذا الباب وغيره.

ضابط الرحم التي يجب وصلها:

اختلف العلماء فيها، **فقيل**: هي كل قرابة، **وقيل**: هي القرابة التي يحصل بها الميراث.

وقيل-وهو الأقرب-: إنما يجب صلة الرحم المحرمة، وهما كل شخصين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يتناكحا، كالآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن سفلوا، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة، لجواز المناكحة بينهم، ويدل على صحة هذا القول: تحريم الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها وخالتها، لما فيه من قطيعة الرحم، وجواز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال، وإن كن يتقاطعن، لأن صلة الرحم بينهما ليست واجبة. (الفروق للقرافي)

قلت: ويدل على هذا المعنى، حديث:

- ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ**، قَالَ: "**إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ**"

حديث حسن، رواه الطبراني وصححه ابن حبان، وفي بعض رواته اختلاف.

بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: "**تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ**"

[متفق عليه.

- وزاد مسلم في رواية: فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**"]

[7] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ**[1]: **هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ،**[2] **قَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ:**

(1) "**قَالَتِ الرَّحِمُ**": قال الحافظ (الفتح): يحتمل أن يكون على الحقيقة، والأعراض يجوز أن تتجسد وتتكلم بإذن الله، ويحتمل أن يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة، والمراد تعظيم شأنها وفضل واصلها وإثم قاطعها.

قلت: الصواب في مثل هذه النصوص، إجراؤها على ظاهرها، ولا حاجة إلى التكلف في تأويلها، فالله تعالى على كل شيء قدير، ولها نظائر كثيرة في النصوص الشرعية.

(2) "**الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ**": قال الحافظ: العائذ: المستعيذ، وهو المعتصم بالشيء، المستجير به.

ضابط ما تحصل به صلة الرحم:

لم يرد في الكتاب والسنة ضابط في تعيين ما تتحقق به صلة الرحم أو ما يكون قطيعة، فيقال في ذلك ما تقدم في ضابط بر الوالدين، أن مرجعه إلى العرف، فكل ما عدّه الناس صله أو قطيعة فهو كذلك ما لم يكن فيه مخالفة شرعية.

- قال عياض (إكمال المعلم): الصلة درجات، بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها ولو بالسلام، وهذا بحكم القدرة على الصلة، وحاجتها إليها، فمنها ما يتعين ويلزم، ومنها ما يستحب ويرغب فيه، وليس من لم يبلغ أقصى الصلة يسمى قاطعا، ولا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلا.

فَذَلِكَ لَكِ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَءُوا: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد:22-23]

[متفق عليه]

[8] عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**"

[متفق عليه]

[9] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**"

[رواه البخاري]

[10] عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**"(1)

[**حديث صحيح**، رواه الطبراني في الكبير وصححه ابن خزيمة والحاكم.]

(1) "**الْكَاشِحِ**": مأخوذ من "الكَشْح"، وهو ما بين الخاصرة والضلوع من الجنب.

- قال ابن عبد البر (التمهيد): قيل في تأويل "الكاشح" ها هنا: القريب، وقيل: المبغض المعادي، فإنه طوى كشحه على بغضه وعداوته، وهو الصحيح، والله أعلم.

- قال المناوي (التيسير): الصدقة عليه أفضل منها على ذي رحم غير كاشح، لما فيه من قهر النفس، للإذعان لمعاديها.

[11] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.]

[12] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ عَادَ أَبَا الرَّدَّادِ، فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ [يعني ابن عوف، وهذه كنيته] مَا عَلِمْتُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ**"، أَوْ قَالَ: "**بَتَتُّهُ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.]

[13] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَأَصِلُهَا؟ قَالَ: "**نَعَمْ**"، قَالَ سُفْيَانُ [يعني: ابْنَ عُيَيْنَةَ]: وَفِيهَا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:08].

[**حديث صحيح**، أورده المصنف هنا معلقا، ووصله في الكبرى والشعب والمعرفة، **والحديث متفق عليه**، غير أن مسلما لم يذكر قول ابن عيينة.]

[14] عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِبِرِّ الْوَالِدَةِ، فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى تَكْفُرَ أَوْ أَمُوتَ، فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا، أَوْ يَسْقُوهَا، شَجَرُوا فَاهَا بِعَصًا، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا[1] الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾ [العنكبوت:08].

[حديث صحيح، اختصره المصنف، وهو عند مسلم وغيره مطولا.

- ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق بسند لا بأس به، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: أُنْزِلَتْ فِيَّ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا بَرًّا بِأُمِّي، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ قَالَتْ: يَا سَعْدُ، مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ قَدْ أَحْدَثْتَ؟ لَتَدَعَنَّ دِينَكَ هَذَا، أَوْ لَا آكُلُ وَلَا أَشْرَبُ حَتَى أَمُوتَ فَتُعَيَّرَ بِي، فَيُقَالُ: يَا قَاتِلَ أُمِّهِ، فَقُلْتُ: لَا تَفْعَلِي يَا أُمَّهْ، فَإِنِّي لَا أَدَعُ دِينِي هَذَا لِشَيْءٍ، فَمَكَثَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَمْ تَأْكُلْ، فَأَصْبَحَتْ قَدْ جَهِدَتْ[2]، فَمَكَثَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً أُخْرَى لَا تَأْكُلُ، فَأَصْبَحَتْ قَدِ اشْتَدَّ جَهْدُهَا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا أُمَّهْ، تَعْلَمِينَ -والله- لَوْ كَانَتْ لَكِ مِائَةَ نَفْسٍ فَخَرَجَتْ نَفْسًا نَفْسًا مَا تَرَكْتُ دِينِي هَذَا لِشَيْءٍ، فَإِنْ شِئْتِ فَكُلِي وَإِنْ شِئْتِ لَا تَأْكُلِي، فَأَكَلَتْ.

(1) "شَجَرُوا فَاهَا بِعَصًا": قال عياض: أي فتحوه، وأدخلوا فيه العصا لئلا تغلقه، حتى "يُوجِرُوهَا" الغذاء، و"الوَجُور"، بفتح الواو: ما صُبَّ من وسط الفم فى الحلق.

(2) "جَهِدَتْ": "الْجَهْدِ": بفتح الجيم وضمها: المشقة من الجوع والعطش.

بَابٌ فِي رَحْمَةِ الْأَوْلَادِ وَتَقْبِيلِهِمْ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ

[15] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ** -وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ عِنْدَهُ-، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا قَطُّ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ **لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**"

[متفق عليه]

[16] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ**"

[متفق عليه]

[17] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَضُمُّنَا، ثُمَّ يَقُولُ: "**اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا**"

[رواه البخاري.

• وفي رواية أخرى للبخاري: فَيَقُولُ: "**اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا**"]

[18] عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا، فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "**مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ،**

فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ سِتْرًا لَهُ مِنَ النَّارِ"(1)

[متفق عليه]

[19] عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، وَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَتْنِي، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **"إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ"**

[رواه مسلم]

[20] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ"**(2)

[متفق عليه.

- وفي رواية لمسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:...]

(1) قال القرطبي (المفهم): "**ابْتُلِيَ**": امتُحن واختُبر. "**فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ**": صانهن وقام بما يصلحهن، ونظر في أصلح الأحوال لهن، فمن فعل ذلك، وقصد به وجه الله تعالى، عافاه الله تعالى من النار، وباعده منها، وهو المعبر عنه بالستر من النار.

(2) أي أن حُنُوَّهن ورحمتهن بأولادهن، وقيامهن بحق أزواجهن هو ما جعلهن خير النساء، **وفيه**: الحض على نكاح أهل الصلاح والدين وشرف الآباء؛ لأن ذلك يمنع من ركوب الإثم وتقحم العار، ولهذا المعنى قال ﷺ: "عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ" (شرح البخاري لابن بطال)

[21] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[1]؛ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهُ حَتَّى بَانُوا، كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "، وَأَوْمَأَ بِإِصْبَعَيْهِ.

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود، وسنده ضعيف، وله شاهد رواه أبو يعلى بسند حسن:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ تَأْتِي امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي[2]، فَأَقُولُ لَهَا: مَا لَكِ؟ وَمَا أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَى أَيْتَامٍ لِي**"

قال المنذري: إسناده حسن إن شاء الله. اهـ **قلت**: ويشهد له من حيث المعنى: أحاديث الباب الدالة على فضل كفالة اليتيم، فإن أمهم تدخل فيه دخولا أوليا.]

(1) "**سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ**": **أي**: تغير لونهما إلى السواد، مأخوذ من "سَفْع" النار، وهو أن يصيب لفحها شيئا فيسود مكانه.

"**آمَتْ**": المرأةُ "أَيْمَةً": إذا صارت بلا زوج، و"الأيِّم": في الأصل المرأة التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها.

"**حَتَّى بَانُوا**": أي صاروا قادرين على القيام بأنفسهم، وانفصلوا عنها، وفي رواية أبي داود: "**حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا**"

وقوله: "**امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ**": أي أنها ممن يُرغب في الزواج بها، ومع ذلك تركته لأجل أن تقوم برعاية أيتامها، وهذا الوصف لا مفهوم له، لأن الفضيلة لم تُرتب على ترك الزواج، وإنما على رعاية الأولاد، فهي آثرت رعاية أبناءها على حظ نفسها من الزواج، مع كونها مرغوب فيها.

(2) "**تُبَادِرُنِي**": قال الحافظ (الفتح): أي لتدخل معي، أو تدخل في أثري، ويحتمل أن يكون المراد بمجموع الأمرين: سرعة الدخول، وعلو المنزلة.

[22] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**"، قَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

[رواه البخاري]

[23] عَنْ [مُرَّةَ بْنِ عَمْرٍو الْفِهْرِيِّ] ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ**[1]**، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**"، وَأَشَارَ سُفْيَانُ [يعني: ابْنَ عُيَيْنَةَ] بِإِصْبَعَيْهِ.

[**حديث صحيح**، رواه الحميدي والطبراني في الكبير، وهو عند البخاري في الأدب المفرد بلفظ حديث سهل ﷺ السابق.]

[24] قال: وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[رواه مسلم.

- ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**"، وَأَشَارَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.]

[25] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، فَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه، وقال البوصيري: إسناده صحيح.]

(1) "**كَافِلُ الْيَتِيمِ**": القائم بأمره، المربي له، والضمير في قوله: "**لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ**" راجع إلى "الكافل، أي أن اليتيم سواء كان من ذوي رحمه وأنسابه، أو كان أجنبيا لغيره. (شرح المشكاة للطيبي)

[26] وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ، وَزَادَ: فَنَادَى رَجُلٌ: وَابْنَتَانِ، قَالَ: "**نَعَمْ**"، حَتَّى ظَنَّ النَّاسُ لَوْ قَالَ: وَاحِدَةً، لَقَالَ: "**نَعَمْ**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، وسنده فيه ضعف، لكن له متابعات وشواهد تقويه، ولفظه كما عند المصنف في الشعب:

- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يَكْفُلُهُنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**"، قَالَ: فَنَادَى رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ، أَوِ ابْنَتَانِ؟ قَالَ: "**نَعَمْ**"، حَتَّى ظَنَّ النَّاسُ لَوْ قَالَ: ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ؟ لَقَالَ: "**نَعَمْ**"]

[27] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ عَالَ[1] جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا[2]، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ هَكَذَا**"، **وَضَمَّ إِصْبَعَيْهِ**.

[رواه مسلم]

(1) "**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ**": أي قام بنفقتهن وما يحتجن إليه، وأصله من "الَعْول"؛ وهو القوت، ومنه قوله ﷺ: "**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**"

(2) "**حَتَّى تَبْلُغَا**": قال القرطبي (المفهم): يعني ببلوغهما وصولهما إلى حال يستقلان بأنفسهما، وذلك إنما يكون في النساء إلى أن يدخل بهن أزواجهن، ولا يعني ببلوغها إلى أن تحيض وتُكَلَّف، إذ قد تحيض وهي غير مستقلة بشيء من مصالحها، ولو تركت لضاعت، وفسدت أحوالها، بل هي في هذه الحال أحق بالصيانة والقيام عليها لتكمل صيانتها، فيُرغب في تزويجها، ولهذا المعنى قال علماؤنا: لا تسقط النفقة عن والد الصبية بنفس بلوغها، بل بدخول الزوج بها.

[28] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ بِنْتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَيَتَّقِي اللَّهَ فِيهِنَّ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**"

- وفي رواية: قَالَ: "**مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه ابن حبان، وهو عند أبي داود باللفظ الثاني.]

[29] عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ ابْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ وُلِدَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا**" يَعْنِي: الذُّكُورَ، "**أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
تنبيه: "ابن حدير": جاء في هذه الرواية، وكذلك عند أحمد وأبي داود مبهما، وسماه ابن أبي شيبة والحاكم في روايته: "زياد"، وهو ثقة، وهو الظاهر من موافقة الذهبي للحاكم في تصحيح للحديث، لكنه جزم في (الميزان) بأنه غيره، وقال: لا يعرف، وتبعه على ذلك الحافظ في (التقريب)، وأما المزي في (تهذيب الكمال)، فتوقف فيه، وقال: لا أدري هو زياد أو غيره.]



بَابٌ فِي تَرَاحُمِ الْخَلْقِ

[30] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا**[1]**، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ رِجْلَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ**"

[متفق عليه

- وفي رواية لمسلم: "**خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً**"]

[31] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ**"

[متفق عليه]

(1) "**جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ**": الرحمة المضافة إلى الله تعالى نوعان؛

النوع الأول: الرحمة التي هي صفته سبحانه، فهو سبحانه الرحمن الرحيم؛

- قال ابن القيم (بدائع الفوائد): الرحمن دال على الصفة القائمة به سبحانه، والرحيم دال على أنه يرحم خلقه برحمته.اهـ

فالأولى صفة ذات، والثانية صفة فعل، وأوصافه سبحانه غير مخلوقة، وهذه يُثبتها أهل السنة كما أثبتها الله تعالى لنفسه، أثبتها له رسوله ﷺ، بخلاف أهل التعطيل والتحريف.

النوع الثاني: الرحمة المخلوقة، وهي المرادة في هذا الحديث، وهي أثر صفته سبحانه، كما قال تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [الروم:50]، يعني المطر، وكل نعمة في الدنيا والأخرة إنما هي من آثار رحمة الله تعالى.

[32] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ، يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.]

[33] عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْتَصِدٌ[1] مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَفَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ**"

[رواه مسلم، وقد اختصره المصنف، وهو عند مسلم مطولا.]

[34] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَوَاصُلِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**"

[متفق عليه، وعندهما: "**وَتَعَاطُفِهِمْ**" بدل "**وَتَوَاصُلِهِمْ**"]

[35] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ، صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ، أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ**"[2]

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.]

(1) "**مُقْتَصِدٌ**": أي متوسط ومعتدل في أموره، وفي معاملته لرعيته، بلا إفراط ولا تفريط، وفي رواية مسلم: "**ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ**": أي عادل.

(2) "**شَقِيٍّ**": أي كافر أو فاسق، ففيه الترهيب الشديد من الجفاء وغلظة الطبع، وقساوة القلب.

[36] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ[1] أُمِّهِ بِهِ**"

[متفق عليه]

[37] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْكُمْ إِلَّا رَحِيمٌ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا رَحِيمٌ قَالَ: "**لَيْسَ رَحْمَةُ أَحَدِكُمْ نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، حَتَّى يَرْحَمَ النَّاسَ**"

[**حديث حسن**، رواه أبو يعلى والطبراني في مكارم الأخلاق، وسنده فيه ضعف، ولكنه يتقوى بشواهده، ومنها حديث:

- أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَرَاحَمُوا**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا رَحِيمٌ، قَالَ: "**إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ خَاصَّتَهُ، وَلَكِنْ رَحْمَةُ الْعَامَّةِ**"

حديث حسن رواه النسائي في الكبرى وصححه الحاكم.]

(1) "**الوَجْدِ**": الحُب والحزن، يقال منه: "وجَدَ، وَجْدًا" إذا أحبَّ أو حزن، أي يخفف الصلاة لأجل ما يعلم من حب المرأة لولدها أو لأجل حزنها لبكائه وشغلها بذلك.

- قال عياض: استدل بعضهم بهذا على جواز إطالة الإمام الركوع إذا أحس بداخلٍ للصلاة، وقال: إذا جاز له التقصير مراعاة لبعض من وراءه، فكذلك يجوز له التطويل لمثل ذلك.

قال: ودل الحديث على دخول الصبي مع أمه إلى المسجد، ولعله ممن أمن منه أن يخرج منه قذرٌ فى المسجد، ولا يجوز إدخال ذلك فى المسجد.

وفيه ما كان عليه ﷺ من الرفق بأمته، والرأفة بهم، كما وصفه الله ﷻ به لقوله: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 128].

[38] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي طَرِيقٍ أَصَابَهُ عَطَشٌ، فَجَاءَ بِئْرًا، فَنَزَلَ، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ الرَّجُلُ إِلَى الْبِئْرِ، فَمَلأَ خُفَّهُ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ أَمْسَكَ الْخُفَّ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى**[1] **أَجْرٌ**"

[متفق عليه]

[39] عَنْ قُرَّةَ [بْنِ إِيَاسٍ] ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَذْبَحُ الشَّاةَ، وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، قَالَ: "**وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ**"[2]

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا، هنا ووصله في الشعب، والحديث رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه الحاكم.]



(1) "**حَرَّى**": مؤنث "حَرَّان"، صيغة مبالغة من "الحرّ"، من والمراد بها حرارة الحياة، أو حرارة العطش، وفي رواية الصحيحين: "**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**"، أي رطوبة الحياة، والمعنى: أن سقي كل حي فيه أجر عند الله تعالى.

(2) قال القرطبي (المفهم): في هذه الأحاديث ما يدل على أن الإحسان إلى الحيوان، والرفق به تغفر به الذنوب، وتعظم به الأجور، ولا يناقض هذا أنا قد أمرنا بقتل بعضها، أو أبيح لنا، فإن ذلك إنما شرع لمصلحة راجحة على قتله، ومع ذلك: فقد أمرنا بإحسان القِتْلة، والرفق بالذبيحة.

بَابٌ فِي رَحْمَةِ الصَّغِيرِ وَتَوْقِيرِ الْكَبِيرِ

[40] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.]

[41] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ، إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْمُغَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**"

[**حديث حسن**، رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود، وحسنه العراقي في المغني.]

[42] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف هنا معلقا، ووصله في (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْزَالِ النَّاسِ مَنَازِلِهِمْ)، والحديث أورده مسلم في مقدمة الصحيح معلقا، ورواه أبو داود وأعله بالانقطاع، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة بشواهده.]



بَابُ مَسْحِ رَأْسِ الصَّغِيرِ وَإِجْلَاسِهِ فِي حِجْرِهِ

[43] عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: **أَجْلَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي، وَسَمَّانِي يُوسُفَ.**

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي في الشمائل.]

[44] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا شَكَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ: "**إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، فَأَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمَ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد، وقال الحافظ (الفتح): وسنده حسن.]



بَابٌ فِي مُرَاعَاةِ حَقِّ الْأَهْلِينَ

[45] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ -فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِعَرَفَاتٍ-، أَنَّهُ قَالَ: "**اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"

[رواه مسلم، وهو قطعة من حديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ.]

[46] وَرُوِّينَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ، أَنَّهُ ﷺ حِينَ أَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ، قَالَ: "**فَأَيْمُ اللَّهِ، لَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ**"، يَعْنِي: الَّذِينَ يَضْرِبُونَ أَزْوَاجَهُمْ.

[أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الكبرى والشعب والمعرفة، وسياقه كما في الكبرى:

- عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ**"، قَالَ: فَذَئِرَ النِّسَاءُ،[1] وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَئِرَ النِّسَاءُ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**فَاضْرِبُوهُنَّ**"، قَالَ: فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَأَتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ: "**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، وَايْمُ اللَّهِ، لَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ**"

حديث صحيح، رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان والحاكم.]

(1) "**ذَئِرَ النِّسَاءُ**": أي نَشَزْن وَاجترأن، يقال: "ذَئِرَتِ" المرأة، "تَذْأَرُ" فَهِيَ "ذَئِرٌ" و"ذَائِرٌ" أي: ناشِزٌ.

[47] عَنْ مُعَاوِيَةَ [ابْنِ حَيْدَةَ] ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: "**أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا أُطْعِمَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ،**(1) **وَلَا يَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحَ**(2)"

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.]

[48] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "**الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةً**"

[متفق عليه]

(1) "**وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**": قال ابن المُنَيِّر: هذا الحصر المذكور في غير معمول به، بل يجوز الهجر في غير البيوت، كما فعل النبي ﷺ.اهـ يعني في هجره نساءه؛

- فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ**. رواه البخاري.

- قال الحافظ: والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس، وخصوصا النساء لضعف نفوسهن.

- قال: واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران؛ **فالجمهور**: على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. **وقيل**: المعنى يضاجعها ويوليها ظهره. **وقيل**: يمتنع من جماعها. **وقيل**: يجامعها ولا يكلمها. **وقيل**: اهجروهن مشتق من "الهُجْر" بضم الهاء، وهو الكلام القبيح، أي أغلظوا لهن في القول.

(2) "**وَلَا يُقَبِّحَ**": أي لا يقول لها: "قبح الله وجهك" أو "قبحك الله"، قيل: لا يقبح صورتها بضربها على وجها.

[49] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**دِينَارٌ أَعْطَيْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَعْطَيْتَهُ مِسْكِينًا، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**"، قَالَ: "**الدِّينَارُ الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا**"

[رواه مسلم]

[50] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ، فَدَعُوهُ، وَلَا تَقَعُوا فِيهِ**"

[**حديث صحيح**، رواه الترمذي وصححه ابن حبان.]

[51] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهُ، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**"

[متفق عليه.

- وفي رواية لهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ،**[1] **فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**"
- وفي رواية لمسلم: "**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**"]

(1) "**أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ**": فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها، لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها، وهو الذي يحصل منه الأذى

وفائدة هذه المقدمة، أن المرأة خلقت من ضلع أعوج، فلا ينكر اعوجاجها، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله. (فتح الباري للحافظ)

بَابٌ فِي مُرَاعَاةِ حَقِّ الْأَزْوَاجِ

[52] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا**"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والصغرى، والحديث رواه الترمذي وحسنه وصححه ان حبان.]

[53] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانًا عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**"

[متفق عليه]

[54] عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَمَّتَهُ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟**" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "**كَيْفَ أَنْتِ؟**" قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: "**انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**[1]"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والنسائي في الكبرى وصححه الحاكم.]

(1) "**فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**": أي: زوجك سبب دخولك الجنة، إذا أرضيته، وأديت حقه عليك، وهو سبب دخولك النار، إذا أسخطته، أو جحدت نعمته عليك، كما في حديث:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ**"، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: "**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**" متفق عليه.

[55] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ عَنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ**"

[متفق عليه.

- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**" متفق عليه.]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَهَذَا الْإِنْفَاقُ مِنْ كَسْبِهِ، حَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِنْفَاقِهَا مِمَّا أَعْطَاهَا فِي نَفَقَتِهَا، وَبِذَلِكَ أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ.

[**موقوف صحيح**، رواه عبد الرزاق وأبو داود والمصنف في الكبرى من طريقه.

- ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ.] (1)



(1) قال البغوي (شرح السنة): العمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادم، ويأثمان إن فعلا ذلك، وحديث عائشة ﷺ خارج على عادة أهل الحجاز، أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف، فحضهم على لزوم تلك العادة.

بَابُ الرَّاعِي يُسْأَلُ عَنْ رَعِيَّتِهِ

[56] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْأَمِيرُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"

[متفق عليه]



بَابُ إِثْمِ مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهِ

[57] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان والحاكم.]



بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمَالِيكِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: 36]

[58] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا زَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا**" أَوْ "**وَقْتًا، إِذَا بَلَغَهُ عَتَقَهُ**"

[**حديث حسن**، رواه المصنف هكذا بتمامه في الكبرى والشعب، وأصله في الصحيحين وغيرهما دون ذكر الوصية بالمملوك، قال البيهقي: حديث المملوك صحيح على شرط البخاري ومسلم.]

[59] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ: "**اللَّهَ، اللَّهَ، الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**"، قَالَتْ: **فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِهِ وَمَا يُفِيضُ.**

- وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى جَعَلَ يُلَجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ**[1].

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وابن ماجه، وقال البوصيري: صحيح على شرطهما.

• وفي رواية لهما: **كَانَ عَامَّةُ وَصِيَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ...**]

(1) "**يُلَجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ**": يرددها فيه.

"**يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ**": أي يجري بها، من "فاض" الماء إذا سال وجرى، والمعنى: أنه جعل يرددها، وما يقدر إظهارها، لشدة سكرات الموت عليه ﷺ.

[60] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"

[حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه.]

[61] عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّنِي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ[1]، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ"

[متفق عليه]

[62] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ"

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود، وقال العراقي (المغني): إسناده صحيح.]

(1) "خَوَلُكُمْ": قال عياض (مشارق الأنوار): أي: خدمكم وعبيدكم الذين "يَتَخوَّلُونَ" أمورَكم، أي: يُصْلِحونها.

[63] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ**"

[رواه مسلم]

[64] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**إِذَا صَنَعَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ لَهُ طَعَامًا، فَجَاءَ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ لِيَأْكُلَ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ**"

قَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ (أحد الرواة): الْأُكْلَةُ: اللُّقْمَةُ.

[متفق عليه]

[65] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا: "**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**"، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: "**أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ**" أَوْ "**لَمَسَّتْكَ النَّارُ**"[1]

[رواه مسلم]

(1) "**لَلَفَحَتْكَ النَّارُ**": أي تضربك وتؤثر فيك، قال الأصمعي: كل ما كان من الريح "لَفْحًا"، فهو حر، وما كان "نَفْحًا"، بالنون فهو برد. (مشارق الأنوار لعياض)

- قال القرطبي (المفهم): "**لَلَفَحَتْكَ النَّارُ**": تنبيه على أن الذي فعله من ضرب عبده حرام، فكأنه تعدى في أصل الضرب، بأن ضربه على ما لا يستحق، أو في صفة الضرب، فزاد على المستحَق، ولا يختلف في أن تأديب العبد بالضرب، والحبس، وغيره جائز إذا وقع في محله، وعلى صفته.

[66] وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**"

[أورده المصنف معلقا مخاصرا، ووصله في الكبرى والشعب، والحديث رواه مسلم، ولفظه عنده:

- عَنِ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ، فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فذكره.]

[67] وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**"

[متفق عليه، وأورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب.]

[68] وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ قَالَ: "**اعْفُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً**"

[**حديث صحيح**، وأورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب، والحديث رواه أحمد وأبة داود والترمذي.]



بَابٌ فِي الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ

[69] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ، وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ؛ أَجْرُ مَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَجْرُ مَا أَدَّى إِلَى مَلِيكِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ**"

[**حديث صحيح**، رواه أبو يعلى والروياني في مسنديهما هكذا بتمامه، وأصله عند البخاري دون قوله: "أَجْرُ مَا أَحْسَنَ..."]

[70] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ؛ رَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ**"

[متفق عليه]



بَابٌ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْجِيرَانِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ [النساء: 36] (1)

[71] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**"

[متفق عليه]

[72] عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄، وَغُلَامُهُ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: يَا غُلَامُ، إِذَا فَرَغْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: تَذْكُرُ الْيَهُودِيَّ؟ أَصْلَحَكَ اللَّهُ، قَالَ: إِنِّي **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنَّا، أَوْ رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.**

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي.]

(1) قال السعدي: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾، أي: الجار القريب، الذي له حقان؛ حق الجوار، وحق القرابة، فله على جاره حق وإحسان راجع إلى العرف.

﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾، أي: الذي ليس له قرابة، وكلما كان الجار أقربَ بابا، كان آكدَ حقّا، فينبغي للجار أن يتعاهد جاره بالهدية، والصدقة، والدعوة، واللطافة بالأقوال والأفعال، وعدم أذيته بقول أو فعل.

[73] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ الْكَعْبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**"[(1)]

[متفق عليه]

[74] وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةٍ: "**فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ**"، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "**فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**"

[متفق عليه]

[75] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ**"، ثَلَاثَةً، قَالُوا: وَمَنْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**الْجَارُ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**[(2)]"، قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: "**شَرُّهُ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد، وهو عند البخاري دون تفسير البوائق.]

(1) "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِفَلْ...**": تعليق فعل الأمر بالإيمان بالله تعالى واليوم الآخر يُفيد تعظيمه، والتنويه بشأنه، وخطورة التفريط فيه، لأن من آمن بالله تعالى، خافه واتقاه، ومن أيقن باليوم الآخر، وبما فيه من النعيم والعذاب، اجتهد في تحقيه ما يوصله إلى رضوان الله تعالى وجنته، وينجيه من سخط الله تعالى وعذابه، وذلك بفعل ما أمر به، وترك نهي عنه.

(2) "**بَوَائِقَهُ**": جمع "بَائِقَة"، وهي الداهية التي "تُوبِق" العبد، أي تُهلكه.

[76] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: "**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**"

[رواه البخاري]

[77] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: **أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعِ الْأَطْرَافِ، وَإِذَا صَنَعْتُ مَرَقَةً أَنْ أُكْثِرَ مَاءَهَا، ثُمَّ أَنْظُرُ أَهْلَ بَيْتٍ قَرِيبٍ مِنْ بَيْتِي، فَأُصِيبُهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ.**

[رواه مسلم]

[78] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**[1]"

[متفق عليه]

[79] وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ**"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف هنا معلقا، ووصله في الكبرى والشعب، والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الحاكم.]

(1) "فِرْسِنَ": هو الظِّلْف، وهو في أصله مختص بالإبل، وهو فيها مثل القدم في الإنسان، ويطلق على الغنم استعارة.

- قال النووي (شرح مسلم): هذا نهي للمعطية المُهْدية، ومعناه: لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها، لاستقلالها، واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر، وإن كان قليلا كفرسن شاة، وهو خير من العدم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾.

بَابٌ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ

[80] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ؛ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**"

[متفق عليه وقد جاء هذا الحديث مفسَّرا في رواية مسلم، ولفظه:

- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: "**يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ**"[1]

بَابٌ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ: الضيافة من مكارم الأخلاق، وهي من شيم الأنبياء والصالحين، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝٢٤ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ۝٢٥ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۝٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ۝٢٧﴾ [الذاريات]، وجاءت الشريعة بالأمر بها، والتأكيد عليها، وأنها من خصال الإيمان.

(1) "**يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ**": قال ابن رجب (جامع العلوم والحكم): وجهه أنه إذا أقام عنده، ولاشيء له يقريه به، فربما دعاه ضيق صدره به، وحرجه، إلى ما يأثم به في قول، أو فعل، وليس المراد أنه يأثم بترك قراه مع عجزه عنه.

- قال النووي (شرح مسلم): هذا محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف، أما إذا استدعاه وطلب زيادة إقامته، أو علم، أو ظن أنه لا يكره إقامته، فلا بأس بالزيادة، لأن النهي لكونه يؤثمه، وقد زال هذا المعنى، فلو شك في حال المضيف، لم تحل الزيادة إلا بإذنه لظاهر الحديث.

• وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**" متفق عليه.

• وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا، كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ**"][1]

(1) **حكم الضيافة:** اتفق العلماء على أن الضيافة من محاسن الأعمال، ومكارم الأخلاق المأمور بها شرعا، إلا أنهم اختلفوا في وجوبها؛

فقيل: سنة مؤكدة، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية،

وقيل: تجب يوما وليلة، وبه قال أحمد، وقال: له المطالبة بذلك إذا منعه؛ لأنه حق واجب، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه، أو يرفعه إلى الحاكم؟ روايتان.

وقيل: تجب ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة، وبه قال الآمدي، وبعض الحنابلة.

وهذا القول الأخير هو الأقرب -والله أعلم-؛ لظاهر أحاديث الباب، إلا أنها لا تجب إلا على من عنده فضل عن قوته وقوت عياله، كزكاة الفطر، فإذا لم يكن عنده فضل لم يلزمه شيء، إلا أن يؤثر على نفسه، كما فعل الأنصاري الذي نزل فيه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9]، فذلك مقام فضل وإحسان، وليس بواجب، ولو علم الضيف أنهم لا يضيفونه إلا بقوتهم، وأن الصبية يتأذون بذلك، لم يجز له استضافتهم.

المخاطَب بالضيافة: واختلفوا أيضا في المخاطب بها،

فقيل: يخاطب بها أهل الحضر والبادية جميعا، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية.

وقيل: -وهو الأقرب- إنما يخاطب بها أهل البادية، وأما المدن فالمسافر ينزل بالفندق، ويشتري ما يحتاجه من السوق. **وبه قال** مالك، وهو رواية أيضا عن أحمد. (شرح مسلم للنووي، جامع العلوم والحكم لابن رجب، فتح الباري للحافظ)

- قَالَ مَالِكٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "**جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**"، قَالَ: تُكْرِمُهُ، وَتُتْحِفُهُ، وَتَخُصُّهُ، وَتَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةً.

- وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: يَتَكَلَّفُ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَيُتْحِفُهُ وَيَزِيدُهُ فِي الْبِرِّ عَلَى مَا يَحْضُرُهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَفِي الْيَوْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ يُقَدِّمُ لَهُ مَا خَفِيَ، فَإِذَا أَمْضَى الثَّلَاثَ، فَقَدْ قَضَى حَقَّهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ اسْتَوْجَبَ بِهِ أَجْرَ الصَّدَقَةِ.

- وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْهَرَوِيُّ: يَقْرِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُعْطَى مَا يَحُوزُ لَهُ مَسَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالْحِيزَةُ: قَدْرُ مَا يَحُوزُ بِهِ الْمُسَافِرُ مِنْ مَنْهَلٍ إِلَى مَنْهَلٍ. (1)

[81] عَنْ شَقِيقٍ [يعني: ابْنَ سَلَمَةَ، أَبَا وَائِلٍ] قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَصَاحِبِي عَلَى سَلْمَانَ رضي الله عنه، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خُبْزًا وَمِلْحًا، وَقَالَ: **لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ التَّكَلُّفِ، تَكَلَّفْنَا لَكُمْ**،(2) فَقَالَ صَاحِبِي: لَوْ كَانَ مِلْحُنَا فِيهِ زَعْتَرٌ، فَبَعَثَ بِمَطْهَرَتِهِ إِلَى الْبَقَّالِ، فَرَهَنَهَا، وَجَاءَ بِزَعْتَرٍ، فَأَلْقَاهُ فِيهِ، فَلَمَّا أَكَلْنَا، قَالَ صَاحِبِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَنَّعَنَا بِمَا رَزَقَنَا، فَقَالَ سَلْمَانُ: لَوْ قَنَعْتَ بِمَا رُزِقْتَ، لَمْ تَكُنْ مَطْهَرَتِي مَرْهُونَةً.

[**حديث حسن**، رواه أحمد وصححه الحاكم.]

(1) "**المَنْهَل**": الموضع الذي يُنهل منه الماء، وهو المَشرب، والمراد: المنازل التي ينزل فيها المسافر على الماء في المفاوز.

(2) "**نَهَانَا عَنِ التَّكَلُّفِ**": يعني للضيف، هذا يدل على أن المضيف إنما يقدم لضيفه ما يجد، ولا يتكلف له ما لا يجد، ولا يستدين لأجل ذلك، فربما شق عليه، ولم يستطع الوفاء.

بَابٌ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَسَقْيِ الْمَاءِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:08][1]

[82] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا وَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ، أَنْ قَالَ: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ"**

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم.]

[83] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ"**

[رواه البخاري]

(1) قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ : اختلف في مرجع الضمير فيها؛

فقيل: يرجع إلى الله تعالى، أي: يطعمون الطعام حبا لله تعالى.

وقيل -وهو الأقرب-: أنه أن يرجه إلى الطعام؛ والمعنى: يطعمون الطعام مع محبتهم وشهوتهم له، كما قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، وبه قال مجاهد ومقاتل واختاره ابن جرير.

﴿وَأَسِيرًا﴾: قيل: هو الأسير المشرك بأيدي المسلمين، لأن الأسرى في ذلك الوقت إنما كانوا من المشركين. وقيل: هو المسجون المسلم، وقال ابن جرير: الخبر على عمومه، واسم الأسير يشتمل على الفريقين، وقد عم الخبر عنهم أنهم يطعمونهم.

[84] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَعْنِي الْخُدْرِيَّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ،**[1] **وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال النووي (المجموع): إسناده جيد.]

[85] عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: "**لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ،**[2] **أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ**"، قَالَ: أَوَ لَيْسَتْ وَاحِدًا؟ قَالَ: "**لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَأَلْقِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم.]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "**الْوَكُوفُ**": الْحَلُوبُ، فَمِنْحَتُهَا أَنْ يُعْطِيَهَا إِنْسَانًا مَرَّةً تَغْدُو بِصَدَقَةٍ، وَتَرُوحُ بِصَدَقَةٍ.

(1) "**مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ**": من باب إقامة الصفة مقام الموصوف، أي: من ثياب الجنة الخضر.

(2) "**أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ**": أي أن عبارتك قصيرة، إلا أن مسألتك عريضة.

[86] عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَرِدُ حِيَاضًا قَدْ لُطْتُهَا لِإِبِلِي، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَسْقَيْتُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى**[1] **أَجْرٌ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.]

[87] وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قِصَّةِ الْكَلْبِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: "**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**"

[متفق عليه، وقد أورده المصنف معلقا مختصرا، وقد تقدم بتمامه في (بَابٌ فِي تَرَاحُمِ الْخَلْقِ)]

(1) "**حَرَّى**": مؤنث "حَرَّان"، صيغة مبالغة من "الحرّ"، من والمراد بها حرارة الحياة، أو حرارة العطش.

بَابٌ فِي الْهَدِيَّةِ

[88] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ**"

[رواه البخاري، وعنده: "ذِرَاع أَوْ كُرَاع" في الموضعين.][1]

[89] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**تَهَادُوا تَحَابُّوا**"

[**حديث حسن**، رواه البخاري في الأدب المفرد، وقال العراقي (المغني): سنده جيد.]

بَابٌ فِي الْهَدِيَّةِ: وهي ما يُعطيه الإنسان إلى غيره من غير عوض إكراما له، وتحببا وتقربا إليه، وهي من هذه الجهة مباينه للصدقة، فإنها ما يعطيه الإنسان تقربا إلى الله تعالى، من غير نظر إلى المعطى إليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على التفريق بينهما، ففي الصحيحين:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا.**

- قال الخطابي (معالم السنن): كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يأخذ الصدقة لنفسه، [والفرق بينهما] أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا، فكان ﷺ يقبلها، ويثيب عليها، فتزول المِنَّة عنه، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة، فلم يجز أن يكون يد أعلى من يده في ذات الله وفي أمر الآخرة.

(1) "**كُرَاع**": قال الحافظ (الفتح): "الكُرَاع" من الدابة ما دون الكعب، وخص الذراع والكراع بالذكر، ليجمع بين الحقير والخطير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له.

[90] وَرُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْهَدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ.**

[**حديث حسن**، رواه الطبراني في الكبير وفي مسند الشاميين وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه والمصنف في الكبرى، وسعيد بن بشير مختلف فيه؛ وثقه جماعة وضعفه آخرون، لكنه ينجبر بشواهده.

وهو عندهم بسياق أتم، ولفظه كما في الكبرى:

- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ**"، **وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالْهَدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ**، وَقَالَ: "**لَوْ قَدْ أَسْلَمَ النَّاسُ قَدْ تَهَادَوْا مِنْ غَيْرِ جُوعٍ**"

قلت: الفقرة الأولى منه، رواها أحمد والترمذي وصححه وصححه ابن حبان.]

[91] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَا بِفِرْسِنِ شَاةٍ**"(1)

[متفق عليه]



(1) قال ابن بطال: هذا حض منه لأمته على المهاداة، والصلة، والتأليف، والتحاب، وإنما أخبر أنه لا يحقر شيئا مما يهدى إليه أو يدعى إليه؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى، وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة فى قبول القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته؛ لأن أحدا لا يفعل ذلك.

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَهُوَ الْإِنْفَاقُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْ فِي غَيْرِ مَعْرُوفٍ.

[92] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا؛ عُقُوقَ الْوَالِدَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَإِلْحَافِ السُّؤَالِ**"

[رواه مسلم.

- وفي لفظ لهما: "**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**"][1]

[93] رُوِّينَا عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: النَّفَقَةُ فِي غَيْرِ حَقٍّ هُوَ التَّبْذِيرُ.

[**موقوف صحيح**، أورده معلقا، ووصله في الشعب، ورواه البخاري في الأدب المفرد والطبري في التفسير وصححه الحاكم.

- وفي رواية للطبري: قَالَ ﷺ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ التَّبْذِيرَ النَّفَقَةُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.]

(1) قال القرطبي (المفهم): لا خلاف في أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، وخص الأمهات هنا بالذكر، لتأكيد حرمتهن؛ لأن الأم لها ثلاثة أرباع البر. "**وَأْدَ الْبَنَاتِ**": دفنهن أحياء. "**لَا وَهَاتِ**"، "**مَنْعًا وَهَاتِ**": معناهما واحد، وهو أن يمنع ما يجب عليه بذله، ويطلب شيئا يحرم عليه طلبه، هذا إن حملنا "كره" على معنى "حرم"، وعدل عن لفظ "حرم" الذي ذكره قبله؛ لأن تلك الأمور التي قرن بها لفظ "حرم" أفحش وأكبر من هذه الأمور التي قرن بها لفظ "كره، وقد قيل: إن الكراهة هنا من باب التنزيه، وفيه بعد.

[94] وَرُوِّينَا فِي مَعْنَاهُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

[**موقوف حسن**، رواه البخاري في الأدب المفرد، والطبري في تفسيره، ولفظه عنده:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: 26]، قَالَ: الْمُبَذِّرُ: الْمُنْفِقُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.]

بَابٌ فِي فَضْلِ الْإِنْفَاقِ بِالْمَعْرُوفِ وَكَرَاهِيَةِ الْبُخْلِ وَالْإِمْسَاكِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي مَدْحِ الْمُنْفِقِينَ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [آل عمران].

وَقَالَ فِي ذَمِّ الْبُخَلَاءِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ٢٣ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ [الحديد]

[95] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**"

[متفق عليه]

[96] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، يُبَلِّغُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ**"، أَوْ "**جُنَّتَانِ**[1] **مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ، سَبَغَتِ الدِّرْعُ عَلَيْهِ، أَوْ مَرَّتْ**[2]**، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ**[3]**، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ -يَعْنِي الدِّرْعَ-، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى أَخَذَتْ بِعُنُقِهِ أَوْ بِتَرْقُوَتِهِ، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَهِيَ لَا تَتَّسِعُ**"[4]

[متفق عليه]

(1) "**جُبَّتَانِ، أَوْ جُنَّتَانِ**": بالنون أو الباء على الشك، قال عياض: الصواب بالنون، و"الجُنّةُ": الدرع، ويدُل عليه قوله فى الحديث نفسه: "**كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا**"

(2) "**سَبَغَتِ**": أي اتسعت، و"السابغ": الكامل المتسع. " **أَوْ مَرَّتْ**": **قال عياض**: قيل: صوابه "مُدَّت" بالدال، بمعنى سبغت، ورواه البخارى: "**مادَّتْ**"، بدال مخففة أي مَالَت.

(3) "**تُجِنَّ بَنَانَهُ**": أي تُغَطِّيه وتَسْتُره، يقال: "جَنَّ" الشيءَ "يَجُنُّه"، "جَنًّا"، و"أَجَنَّهُ" بمعنى واحد. "**وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ**": أى تمحو أثره بسوغها وكمالها، وهو مثل لنماء المال بالصدقة والإنفاق.

(4) قال الخطابي (أعلام الحديث): هذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للجواد المنفق، والبخيل الممسك، وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستجن بها، فجعل ﷺ مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته، وجعل البخيل كرجل كانت يداه مغلولتين إلى عنقه، ناتئتين دون صدره، فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينهما وبين أن تمر سفلا على البدن، واجتمعت في عنقه، فلزمت تَرقوته، فكانت ثقلا ووبالا عليه، من غير وقاية له أو تحصين لبدنه.

قال: وحقيقة المعنى أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره، وطاوعته يداه، فامتدتا بالعطاء والبذل، وأن البخيل يضيق صدره، وتنقبض يده عن الإنفاق في المعروف والصدقة.

[97] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ،**[1] **وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ ظُلْمَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ وَالْبُخْلَ**[2]**، فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ إِلَى أَنْ يَقْطَعُوا أَرْحَامَهُمْ فَقَطَعُوهَا، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَهُمْ فَاسْتَحَلُّوهَا، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يَسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ فَسَفَكُوهَا**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم.]

[98] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: "**لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ**"

[**حديث صحيح**، أورده معلقا مختصرا، ووصله في الكبرى والشعب، والحديث رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والنسائي وصححه ابن حبان.]

(1) "**الفاحش**": ذو الفحش في كلامه وفعاله، و"**المتفحش**" الذي يتكلف ذلك ويتعمده، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال.

- قال ابن قدامة (مختصر منهاج القاصدين): اعلم أن الفحش والبذاء هو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة، وأكثر ما يكون ذلك في ألفاظ الجماع وما يتعلق به، فإن أهل الخير يتحاشون عن تلك العبارات، ويُكَنُّون عنها.

(2) "**الْبُخْل**": اختلف العلماء في ضابط البخل المذموم، فقيل: هو منع الزكاة، والحق أنه منع كل واجب، فمن منع ذلك كان بخيلا يناله العقاب. (سبل السلام)

"الشُّحّ": قيل: هو مرادف للبخل، والصواب أنه مغاير له، وأنه أسوء منه، والأقرب ما قيل في الفرق بينهما: "أن الشح هو شدة الحرص على الشيء، والاحفاء في طلبه، والاستقصاء في تحصيله، وجشع النفس عليه، والبخل منع إنفاقه بعد حصوله، وحبه وإمساكه، فهو شحيح قبل حصوله، بخيل بعد حصوله" (الوابل الصيب لابن القيم)

[99] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مَرْفُوعًا: "**خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعُ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ**"(1)

[**حديث حسن**، أورده معلقا مختصرا، ووصله في الشعب، والحديث رواه الترمذي والبخاري في الأدب المفرد، وفي سنده ضعف، ويشهد له حديث أبي هريرة السابق.]

[100] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ: شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ**"(2)

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.]



(1) "**لَا تَجْتَمِعُ فِي مُؤْمِنٍ**": أي كامل الإيمان، فلا برد عليه أن بعض المؤمنين متصف بهما، وقيل: "المراد اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية فيهما، بحيث لا ينفك عنهما، ولا ينفكان عنه، فأما من فيه بعض هذا، أو بعض ذلك، أو ينفك عنه في بعض الأوقات، فإنه بمعزل عن ذلك" (شرح المشكاة للطيبي)

(2) "**هَالِعٌ**": أصل "الهلع" الجزع، والشح أشد من البخل، ومعناه: البخل يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلع وجزع منه.

"**جُبْنٌ خَالِعٌ**": هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته. (معالم السنن)

بَابٌ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:02]

[101] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**"، **وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**.

[متفق عليه]

[102] عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ مِثْلُ رَجُلٍ، أَوْ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا اشْتَكَى عَيْنَاهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِذَا اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ**"

[رواه مسلم]

[103] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ**[1]، **وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ لَقِيَهُ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ**"

[**حديث حسن**، رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود، وقال العراقي (المغني): إسناده حسن.

• وفي رواية أخرى للبخاري: "**الْمُؤْمِنُ مَرْآةُ أَخِيهِ، إِذَا رَأَى فِيهَا عَيْبًا أَصْلَحَهُ**"]

(1) "**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ**": فيُريه عيوبه ويُعْلمه بها، حتى يصلحها، وهذا من النصيحة له، وهو من مقتضى الأخوة الإيمانية، ولهذا نبه عليها، ومن مقتضياتها كذلك، أنه:

"**يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ**"، وهي التلف والخسارة، والمعنى أنه يدفع عنه ما يضره، ويعينه على سائر أمور معيشته. "**وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ**": أي يحفظه في غيبته، ويذب عن عرضه، وينصره.

[104] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"

[متفق عليه]

[105] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُسْلِمٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي بِهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ، يَتْلُونَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**"

[متفق عليه]

[106] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُبْدِعَ بِي، فَاحْمِلْنِي،[1] فَقَالَ: "**مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ ائْتِ**

(1) "**أُبْدِعَ بِي**": أي: أهلكت راحلتي، "**فَاحْمِلْنِي**": أي: أعطني ما أحمل عليه متاعي، وأرتحل عليه.

فُلَانًا"، فَأَتَاهُ، فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ"

[رواه مسلم]

[107] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ"، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: "فَلْيَعْمَلْ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ"، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: "فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ"، أَوْ قَالَ: "بِالْمَعْرُوفِ"، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: "فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ"

[متفق عليه]

[108] عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ"

[رواه مسلم]

[109] عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ[1]: "عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ نَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: "إِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ: التَّكْبِيرُ، وَ(سُبْحَانَ اللَّهِ)، وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ)، وَ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَ(اللَّهُ أَكْبَرُ)، وَ(أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ)، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ،

(1) وفي رواية النسائي في الكبرى: عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ: كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وهو الظاهر من سياق الحديث.

وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جِمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ"، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ أَجْرَهُ، ثُمَّ مَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُهُ؟**" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "**أَفَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟**" قَالَ: قُلْتُ: بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ، قَالَ: "**أَفَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟**" قَالَ: قُلْتُ: بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ، قَالَ: "**أَفَأَنْتَ كُنْتَ تَرْزُقُهُ؟**" قَالَ: قُلْتُ: بَلِ اللَّهُ يَرْزُقُهُ، قَالَ: "**فَكَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ، وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرُهُ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والنسائي في الكبرى.]

[110] هَذَا حَدِيثٌ لَهُ شَوَاهِدُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي بَعْضِ شَوَاهِدِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: "**فَلْيُعِنْ مَغْلُوبًا**"، وَفِي رِوَايَةٍ: "**مَظْلُومًا**"، قَالَ: وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا قُوَّةَ لَهُ قَالَ: "**فَلْيَصْنَعْ لِأَخْرَقَ**"(1)

[**حديث حسن**، أورده معلقا مختصرا، ووصله في الشعب، والحديث رواه الطبراني في الكبير وصححه ابن حبان والحاكم، وسياقة كما في الشعب:

• عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا يُنَجِّي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: "**الْإِيمَانُ بِاللَّهِ**"، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ؟ قَالَ: "**أَنْ تَرْضَخَ**(2) مِمَّا

(1) "**فَلْيَصْنَعْ لِأَخْرَقَ**": "الأَخْرَق": هو الذي لا يُحسن العمل أو الصنعة.

(2) "**أَنْ تَرْضَخَ**": "الرَّضْخ": العطية القليلة، ولا يقال إلا لما قلّ من العطاء.

خَوَّلَكَ اللَّهُ أَوْ تَرْضَخَ مِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ"، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ مَا يَرْضَخُ؟ قَالَ: "يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ"، قُلْتُ: إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: "فَلْيُعِنِ الْأَخْرَقَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَصْنَعَ؟ قَالَ: "فَلْيُعِنْ مَظْلُومًا"، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينَ مَظْلُومًا؟ قَالَ: "مَا تُرِيدُ أَنْ تَتْرُكَ لِصَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ، لِيُمْسِكْ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَعَلَ هَذَا، يَدْخُلِ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصِيبُ خَصْلَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ، إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ"]

[111] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: "تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ"

[رواه البخاري]

[112] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنَ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ"

[حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر وأبي أيوب الأنصاري ﷺ، ولعله وهم أو تصحيف، وحسنه الهيثمي، وفي سنده ضعف، لكنه يتقوى بشواهده، ومنها:

- حديث: أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ**"

رواه أحمد والترمذي وحسنه.

- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يَغْتَابُهُ بَعَثَ اللَّهُ ﷻ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَفَّا مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ، حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**"[1]

رواه أحمد وأبو داود.]

[113] وَرُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ فِي حَاجَتِهَا.** [2]

[رواه البخاري، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب.

- وفي رواية البخاري: **فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.**]

[114] وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، فَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ.**

[**حديث صحيح**، أورده معلقا مختصرا، ووصله في الشعب، ورواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.]

(1) "**مَنْ قَفَّا**": من "القَفْو"، أي التتبع، **والمعنى**: من تتبع مسلما ويتجسس عليه ليعلم من أمره ما يعيبه به، ويطعن عليه به، ليشينه، "**حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ**" أي الصراط، "**حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**" فيعاقب على قدر مظلمته لأخيه.

(2) "**لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**": قال الحافظ (الفتح): المقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد. "**تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ**": من الأمكنة، وهذا دال على مزيد تواضعه، وبراءته ﷺ من جميع أنواع الكبر.

بَابٌ فِي الشَّفَاعَةِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: 85]

[115] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ سَائِلٌ قَالَ: "**اشْفَعُوا لِتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**"

- وفي رواية: قَالَ: إِذَا جَاءَ سَائِلٌ أَوْ صَاحِبُ حَاجَةٍ. (1)

[متفق عليه]



بَابٌ فِي الشَّفَاعَةِ: وهي التوسط للغير، من أجل جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي من الأعمال الصالحة التي يُثاب عليها الإنسان إن صرفها في محلها المشروع، كما قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾، قال ابن كثير: أي: من يسعى في أمر، فيترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك، ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ أي: يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته.

(1) "**وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**": قال الحافظ (الفتح): أي: يُظهِر الله على لسان رسوله بالوحي أو الإلهام ما قدَّره في علمه بأنه سيقع.

بَابٌ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ﴾ [الحجرات: 10]

[116] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**كُلُّ سُلَامَى[1] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**"

[متفق عليه.

- ولمسلم: عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**" رواه مسلم.
- وله أيضا: عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، نحوه، وفيه: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: "**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**"]

(1) "**سُلَامَى**": هي المفاصل، والمعنى أن الإنسان عليه أن يتصدق كل يوم بعدد ما له من المفاصل، شكرا لله تعالى عليها، وهي ثلاثمائة وستون، كما في حديث عائشة ﷺ، ويكفيه عن ذلك أن يصلي ركعتين من الضحى.

- قال القرطبي (المفهم): لأن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد، فإذا صلى، فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الأصل.

[117] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟**" قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "**صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

- وسيأتي في (بَابُ تَرْكِ الْحَسَدِ) حديث الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، وفيه: "**الْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ**"]

[118] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ ﷺ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَائِلِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَى خَيْرًا**"[(1)]

[متفق عليه]

[119] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا؛ الرَّجُلَ**

(1) "نَمَى": أصله من "النماء"، وهو الزيادة والارتفاع، يقال: "نَمَى" الرجل الحديثَ، "يَنْمِيه، نَمْيًا"، إذا بَلَّغه على وجه الإصلاح وطلب الخير، و"نَمَّاه" بالتشديد، إذا بلغه على وجه الإشاعة أو "النَّمِيمَةِ" (لسان العرب)

يَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ، لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلَ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلَ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةَ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا"[1]

[رواه مسلم، وهو عند أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي في الكبرى، وقد بيّن مسلم والبيهقي الدارقطني في (العلل) والخطيب البغدادي في (الفصل للوصل المدرج في النقل) وغيرهم، اختلاف الرواة عن الزهري في هذه الزيادة، فبعضهم يجعلها مسندة إلى النبي ﷺ، وبعضهم يجعلها من كلام ابن شهاب.]



(1) قال النووي (رياض الصالحين): الكذب، وإن كان أصله محرما، فيجوز في بعض الأحوال بشروط، ومختصر ذلك: أن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب، يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب، جاز الكذب، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا، وإن كان واجبا، كان الكذب واجبا، فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله، أو أخذ ماله، وأخفى ماله، وسئل إنسان عنه، وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده وديعة، وأراد ظالم أخذها، وجب الكذب بإخفائها، والأحوط في هذا كله أن يُوَري، ومعنى التورية: أن يقصد بعبارته مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا بالنسبة إليه، وإن كان كاذبا في ظاهر اللفظ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطَب، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هذا الحال، واستدل العلماء بجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها.

بَابٌ فِي ذَمِّ النَّمِيمَةِ الَّتِي فِيهَا فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ

[120] عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَمَرَّ رَجُلٌ، فَقَالُوا: هَذَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**"

[متفق عليه.

• وفي رواية لمسلم: "**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**"]

[121] وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي اللَّذَيْنِ كَانَا يُعَذَّبَانِ فِي قَبْرِهِمَا: "**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**"

[متفق عليه، وقد أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في السنن الصغرى والكبرى والشعب، ولفظه كما عند البخاري:

• عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: "**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**"، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: "**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**"]

[122] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَا تُبَلِّغُونِي عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الْقَلْبِ**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي، بسند حسن.]

[123] وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ: "**وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا**"(1)

[راه مسلم، وقد أورده المصنف معلقا مختصرا، وسيذكره المصنف بتمامه موصولا في (بَابُ مَنِ اجْتَرَأَ عَلَى ارْتِكَابِ الذُّنُوبِ ثُمَّ لَمْ يَخْتِمْهَا بِالتَّوْبَةِ)، ولفظه:

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: **أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ، أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا**... الحديث.]

[124] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**"(2)

[رواه مسلم، وقد أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الكبرى والشعب، ولفظه كما في الكبرى للمصنف؛

- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: "**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**"، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**"]

(1) "**وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا**": قال القرطبي (المفهم): فيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه السحر؛ أي: لا يسحر بعضنا بعضا، و"العَضْهُ"، و"العَضِيهَة": السحر، و"العَاضِه": الساحر، و"العاضهة": الساحرة، **والثاني**: أنه النميمة والكذب، **والثالث**: البهتان.

وهذه الثلاثة متقاربة في المعنى؛ لأن الكل كذب وزور، ويقال لكلها: "عَضْهٌ"، و"عَضِيهَةٌ".

(2) "**الْعَضْهُ**": قال عياض (إكمال المعلم): روايتنا عن أكثر شيوخنا: "العِضَة" مثل "العِدَة"، وعند الجيانى: "العَضْهُ" مثل الوَجْه، وجاء فى الحديث مفسرا بالنميمة، ثم فسرها بالقالة بين الناس، أي نقل القول بينهم عن بعضهم البعض.

[125] وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ: "**نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ، لِيُفْسِدَ بَيْنَهُمْ**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الكبرى، ورواه البخاري في الأدب المفرد والطحاوي في المشكل، ولفظه:

- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**أَتَدْرُونَ مَا الْعِضَةُ؟**" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "**نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ لِيُفْسِدَ بَيْنَهُمْ**"

وفي سنده ضعف، لكن يشهد له حديث ابن مسعود ﷺ السابق.]

[126] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**تَجِدُ شِرَارَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ هَؤُلَاءِ**"

[حديث صحيح، رواه أحمد هكذا.

- وهو في الصحيحين بلفظ: "**الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**"][1]



(1) قال عياض (إكمال المعلم): وهذا فيما ليس طريقه الإصلاح والخير، بل في الباطل والكذب، وتزيينه لكل طائفة عملَها، وتقبيحِه عند الأخرى، وذم كل واحدة عند الأخرى، بخلاف المداراة والإصلاح المرغب فيه، وإنما يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل لها الجميل عنها.

بَابُ "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"

[127] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**"

[متفق عليه]

[128] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**"

[رواه مسلم]

[129] [عَنِ ابْنِ الْمُنْتَفِقُ ﷺ] قَالَ: وُصِفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِمِنًى غَادِيًا إِلَى عَرَفَاتٍ، فَدَنَوْتُ، فَأَخَذْتُ بِالزِّمَامِ، أَوْ قَالَ: بِالْخِطَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: "**تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، خَلِّ عَنْ وُجُوهِ الرِّكَابِ**"

[**حديث حسن**، رواه عبد الرزاق وأحمد والطبراني والبغوي في شرح السنة.]



بَابٌ فِي حِفْظِ الْمُسْلِمِ سِرَّ أَخِيهِ

[130] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِذَا حَدَّثَ الْإِنْسَانُ حَدِيثًا، فَرَأَى الْمُحَدَّثُ الْمُحَدِّثَ يَلْتَفِتُ حَوْلَهُ، فَهِيَ أَمَانَةٌ**"

- وفي رواية: "**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

- وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ. رواه مسلم.
- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**" رواه مسلم.][1]



بَابٌ فِي حِفْظِ الْمُسْلِمِ سِرَّ أَخِيهِ: الأسرار التي تكون بين المتحدثين من جملة الأمانات والعهود التي يجب على من تحملها أن يحفظها، ولا يفشيها، لأن إفشاءها من الخيانة المحرمة، خصوصا إذا تعلق الأمر بمصلحة المسلمين العامة وأمنهم وجهادهم ضد الكفار، أو تعلق بخصوصياتهم وما خفي من عوراتهم، ويستثنى من ذلك ما كان في إفشائه مصلحة، فإنه يجوز، وقد يجب بحسبها، كأن يكون فيه إحقاق حق، أو كشف أهل الشر الفساد.

(1) "ثُمَّ الْتَفَتَ"، إشارة إلى أن الكلام إذا تضمن قرينة تدل على أنه سر، فإنه من الأمانة -وإن لم يصرح بذلك- كأن يلتفت، أو يبتعد عن الناس عند التحديث به، أو غير ذلك.

بَابُ تَرْكِ الْحَسَدِ وَالْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ

قَالَ الْعَظِيمُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [سورة الفلق]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**وَلَا تَحَاسَدُوا**" [متفق عليه]

[131] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ**"، أَوْ قَالَ: "**الْعُشْبَ**"

[**حديث حسن**، رواه أبو داود والبخاري في التاريخ، وفي سنده ضعف، ورواه ابن ماجه من حديث أنس، وهو ضعيف أيضا، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد من وجه آخر بسند حسن، وحسنه العراقي في المغني.]

[132] عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ؛ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والترمذي، وقال الحافظ: إسناده حسن.]



بَابُ اجْتِنَابِ الظَّنِّ السُّوءِ وَالتَّجَسُّسِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات:12]

[133] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**".

[134] وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**"

[متفق عليه، وقد جمعهما المصنف في سياق واحد، وهما في الصحيحين وغيرهما مفرقين.]



بَابُ تَرْكِ الْغِيبَةِ وَتَتَبُّعِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ﴾ [الحجرات: 12]

[135] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**"، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ بَهَتَّهُ**"

[رواه مسلم]

[136] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبَعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبَعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَتَّبَعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبَعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود، وقال العراقي (المغني): إسناده جيد.]

[137] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي ﷻ، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظَافِرُ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والضياء في المختارة.]

تكميل: ذكر ما يجوز من الغيبة

- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**"

رواه مسلم.

- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا**"، قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. رواه البخاري.
- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: "**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**" متفق عليه.] (1)

(1) الغيبة محرمة، وتباح لغرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب:

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي ومن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه، فإن لم يقصد ذلك كان حراما.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني فلان بكذا، والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص، أو زوج، كان من أمره كذا؟ ومع ذلك، فالتعيين جائز في حديث هند.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه؛

- منها جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك واجب للحاجة.
- ومنها: إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة.
- ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو مجاورته، فيجب على المشاوَر أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساوئه بنية النصيحة.
- ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، بأن لا يكون صالحا لها، أو بأن يكون فاسقا، أو مغفلا، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية ليزيله، ويولي من يصلح.

الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذُكر.

السادس: التعريف، إذا كان الإنسان معروفا بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصم، ويحرم على جهة التنقيص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى. (رياض الصالحين باختصار)

بَابُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّبِّ وَالتَّعْيِيرِ وَالْبَغْيِ

[138] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا**"، يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، "**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**"

[رواه مسلم]

[139] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ مِنْ جُنَاحٍ فِي كَذَا؟ فَقَالَ: "**عِبَادَ اللَّهِ، وُضِعَ الْحَرَجُ، إِلَّا امْرُؤٌ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ**"[(1)]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرُ مَا يُعْطَى الْعَبْدُ قَالَ: "**خُلُقٌ حَسَنٌ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.]

[140] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [يعني: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**"

[متفق عليه]

(1) "**إِلَّا امْرُؤٌ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا**": قال السندي (حاشية ابن ماجه): أي: إلا من اغتاب أخاه، أو سبه، أو آذاه في نفسه، عبّر عنها بالاقتراض؛ لأنه يسترد منه في العُقبى، ويحتمل أن يكون "اقترض" بمعنى قطع، وقال السيوطي: أي نال منه وقطعه بالغيبة.

[141] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**"

[رواه البخاري.

- وهو عند مسلم بلفظ: "وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ"]

[142] عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ قَالَ: "**لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ**"(1)، قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: "**أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، الَّذِي إِذَا كَانَ بِكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاةٍ، فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَهُ، رَدَّهَا عَلَيْكَ**"، قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: "**لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا**"، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، قَالَ: "**وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ،**

(1) قوله ﷺ: "**عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ**": هذا إخبار عن الواقع، لا عن المشروع في الدعاء للميت، وليس كما توهم بعضهم أنه السنة في تحية الميت، فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه دخل المقبرة، فقال: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ)، كتحية الأحياء، وإنما قال ﷺ ذلك، إشارة إلى ما جرت به العادة في الجاهلية أن يقولوا ذلك في تحية الميت، كقول الشاعر:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ إِلَيْكَ وَعَلَيْهِ"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان.]

[143] عَنْ **سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ** ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ**[1] **مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والحاكم، واقتصر أبو داود على شطره الأول، والحاكم على الثاني.]

[144] عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.]

(1) "**شِجْنَةٌ**": بكسر الشين المعجمة، وجاء بضمها وفتحها رواية ولغة، وأصل "الشجنة" عروق الشجر المشتبكة، و"الشَجَن" واحد "الشُجُون" وهي طرق الأودية، ومنه قولهم: الحديث ذو شجون، أي يدخل بعضه في بعض.

بَابُ مَا يُعْطِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ صِيَانَةً لِعِرْضِهِ

[ذكر حديثا عن جابر ﷺ وفيه: "**وَمَا وَقَى الْمَرْءُ بِهِ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةً**"، وفسره جابر ﷺ بما يُعطيه الرجل للشَّاعِرَ، وَمَنْ يُتَّقَى لِسَانُهُ. لكنه حديث ضعيف.

وأما هذه المسألة، فصيانة العرض من المقاصد العظيمة التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها، فيجوز للإنسان أن يبذل من ماله ما يحفظ به عرضه.

- قال شيخ الإسلام: لو أعطى الرجلُ شاعرا أو غيره لئلا يكذب عليه بهجو، أو لئلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله، كان بَذْله لذلك جائزا، وكان ما أخذه ذلك لئلا يظلمه حراما عليه؛ لأن الظلم والكذب حرام عليه، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم، فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتا.]



بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الظَّالِمِ وَتَرْكِ الِانْتِصَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ

[145] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ**"

[رواه مسلم]

[146] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: **بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ،** وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَآذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، **فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَجَدْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ**"

[**حديث حسن**، رواه أبو داود مرسلا، ووصله الطبراني في الأوسط بسند ضعيف أيضا، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ.

- قال ابن كثير (مسند أبي بكر): يحتمل أن سعيد بن المسيب إنما سمعه من أبي هريرة، ولهذا أرسله.اهـ

ثم أورده المصنف مسندا من وجه آخر من حديث:]

[147] أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَعَلَ رَجُلٌ يَشْتِمُ أَبَا بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، **فَجَعَلَ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ**، فَلَمَّا أَكْثَرَ، رَدَّ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بَعْضَ قَوْلِهِ، **فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ**، فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ، قَالَ: "**فَإِنَّهُ كَانَ مَعَكَ**

مَنْ يَرُدُّ عَنْكَ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ قَعَدَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ مَظْلِمَةً فَيُغْضِي عَنْهَا لِلَّهِ ﷻ، إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ"**

[**حديث حسن**، رواه أحمد والمصنف في الشعب، وفي سنده ضعف واختلاف، لكن له شواهد تقويه، واختصره المصنف، ولفظه بتمامه:

- قَالَ ﷺ: **"يَا أَبَا بَكْرٍ، ثَلَاثٌ اعْلَمْ أَنَّهُنَّ حَقٌّ؛ مَا عَفَا امْرُؤٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ يَبْتَغِي بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا فَقْرًا، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ صَدَقَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ كَثْرَةً"]



بَابُ كَظْمِ الْغَيْظِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 134]

[148] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ**"، قَالُوا: فَمَنِ الشَّدِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**"

[متفق عليه]

[149] وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[رواه مسلم، ولفظه:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟**" قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قَالَ: "**لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**"]

[150] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مُرْنِي وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْقِلُهُ، قَالَ: "**لَا تَغْضَبْ**"، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "**لَا تَغْضَبْ**"

[حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي هكذا، وهو عند البخاري بلفظ:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: "**لاَ تَغْضَبْ**"، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: "**لاَ تَغْضَبْ**"]

[151] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ... الْحَدِيثَ.

[**حديث صحيح**، أورده المصنف هنا معلقا مختصرا، ووصله في الشعب، ورواه البزار والنسائي في جزء فيه مجلسان من إملائه وقوام السنة في الترغيب والترهيب، ولفظه:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ، فَقَالَ: "**لَا تَغْضَبْ**"، وَأَتَاهُ

رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: "**كُنْ مُحْسِنًا**"، قَالَ: وَكَيْفَ أَعْلَمُ أَنِّي مُحْسِنٌ؟ فَقَالَ: "**تَسْأَلْ جِيرَانَكَ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّكَ مُحْسِنٌ، فَإِنَّكَ مُحْسِنٌ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّكَ مُسِيءٌ، فَأَنْتَ مُسِيءٌ**"]

[152] وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا.

[**مرسل**، رواه مالك: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَغْضَبْ**"

- قال ابن عبدالبر: وقد روي هذا الحديث من غير طريق مالك، ومن غير طريق ابن شهاب مسندا، من وجوه ثابتة، عن أبي هريرة ﷺ.]

[153] وَفِي حَدِيثِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ جَارِيَةَ بْنِ قَدَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ: عَنْ عَمٍّ لَهُ.

[**حديث صحيح**، أورده المصنف هنا معلقا مختصرا، ووصله في الشعب، والحديث رواه أحمد وصححه ابن حبان، وتمامه عند أحمد:

- عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعُنِي، وَأَقْلِلْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَغْضَبْ**"، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: "**لَا تَغْضَبْ**"]

[154] وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ**"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف هنا معلقا، ووصله في الشعب، والحديث رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.]

[155] وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي اشْتَدَّ غَضَبُهُ: "**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)**"

[متفق عليه، وقد أورده المصنف هنا معلقا مختصرا، ووصله في الشعب والدعوات، وتمامه كما عند البخاري:

- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا، قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)**"، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.[(1)]]

[156] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا جَرَعَ عَبْدٌ جَرْعَةً أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﷻ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وابن ماجه، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.]

(1) قال النووي (شرح مسلم): قول هذا الرجل كلام من لم يفقه في دين الله تعالى، ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان، ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، وينوي الحقد والبغض، وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب، ويحتمل أن هذا الرجل كان من المنافقين، أو من جفاة الاعراب.

[157] وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف هنا معلقا، ووصله في الكبرى والشعب، والحديث رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.]

[158] وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا**"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف هنا معلقا، ووصله في الكبرى والشعب والمعرفة، والحديث رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان.]



بَابٌ فِي الْحِلْمِ وَالتُّؤَدَةِ

[159] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ[1]: "**إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ**"[2]

[رواه مسلم]

[160] وَرُوِّينَا عَنْ سَعْدٍ [يعني: ابن أبي وقاص ﷺ]، يَرْفَعُهُ: "**التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ**"[3]

[**حديث صحيح**، أورده المصنف هنا معلقا، ووصله في الكبرى والشعب والزهد، والحديث رواه أبو داود وصححه الحاكم.]

بَابٌ فِي الْحِلْمِ وَالتُّؤَدَةِ: "**الْحِلْم**": هو العقل، يقال منه: "حَلُمَ" الرجل، "يَحلُم" فهو "حليم"، ويُطلق على التأني في الأمور والتثبت فيها، وترك العجلة والطيش، لأن هذه الصفات من شعار العقلاء. و"**التُّؤَدَة**" بمعناه، مأخوذة من "الوَئِيد"، وهو المشي بثقل، و"**الْأَنَاةُ**": أيضا بمعناهما.

(1) "**أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ**": اسمه: المُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ، الْعَصَرِيُّ ﷺ.

(2) وسبب قول النبيّ ﷺ له ذلك، أنه لما وصل وفدهم إلى المدينة، بادروا إلى النبيّ ﷺ، وأقام هو عند رحالهم، فجَمَعَها، وَعَقَل ناقته، ولَبِس أحسن ثيابه، ثم أقبل إلى النبيّ ﷺ، فقرّبه، وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبيّ ﷺ: "**تبايعونَ على أنفسكم وقومكم؟**"، فقال القوم: نعم، فقال الأشجّ: يا رسول الله، إنك لم تُزاول الرجل عن شيء أشدّ عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا، وترسل معنا من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا، ومن أبى قاتلناه، قال: "**صدقت، إن فيك خصلتين...**"، **فالأولى**: تربصه حتى نظَر فى مصالِحه، ولم يعجل، وهى الأناة، **والثانية**: الحلم، وهي دالّة على صحة عقله، وجودة نظره للعواقب. (إكمال المعلم للقاضي عياض)

(3) "**التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ**": لأن الأمور الدنيوية لا يُعلم عواقبُها في ابتداءها، هل هي محمودة فيتعجل فيها، أو مذمومة فيتأخر عنها، بخلاف الأمور الآخرة، فهي محمودة العواقب، لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾. (شرح المشكاة للطيبي)

بَابٌ فِي التَّجَاوُزِ

[161] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، **فَوَاللَّهِ، مَا قَالَ لِي: أُفٍّ، قَطُّ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ أَفْعَلُهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟**

[متفق عليه]

[162] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ خَادِمًا قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَلَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِصُهُ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، فَإِذَا كَانَ لِلَّهِ انْتَقَمَ لَهُ، وَلَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ، إِلَّا أَخَذَ الَّذِي هُوَ أَيْسَرُ، حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.**

[متفق عليه]

[163] عَنْ [مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيِّ ﷺ]، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا [رَسُولَ اللَّهِ]، أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يُقْرِنِي، وَلَمْ يُضَيِّفْنِي، ثُمَّ مَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ، أَقْرِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ: "**أَقْرِهِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والترمذي، وسيأتي طرف منه في (بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا).]



بَابٌ فِي الرِّفْقِ فِي الْأُمُورِ

[164] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ، يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**"

[رواه مسلم]

[165] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى جَمَلٍ، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**"

[رواه مسلم.

- وفي رواية له: أَنَّهَا رَكِبَتْ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ...]

[166] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ**"

[رواه مسلم]



بَابٌ فِي الْوَقَارِ وَالسَّمْتِ الصَّالِحِ

[167] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالِاقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود، وحسنه الحافظ، وفي سنده لين، لكن يشهد له حديث:

- عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ المُزَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**السَّمْتُ الحَسَنُ، وَالتُّؤَدَةُ، وَالِاقْتِصَادُ، جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**"

حديث حسن، رواه الترمذي وقال: حسن غريب.] (1)



(1) "**الْهَدْي**": السِّيرة، والهَيئة، والطَّريقَة، و"**السَّمْتُ**": حسن المنظر في أمر الدين، ويطلق أيضا على القصد في الأمر وعلى الطريق والجهة. و"**التُّؤَدَةُ**": تقدم أنها التأني في الأمور وعدم العجلة فيها. و"**الِاقْتِصَادُ**": الاعتدال والتوسط في الأمور من الأقوال والأفعال والأحوال بين الإفراط والتفريط.

- قال الخطابي (معالم السنن): يريد أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء صلوات الله عليهم، ومن الخصال المعدودة من خصالهم، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا بهم فيها، وتابعوهم عليها، وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة، لأن النبوة غير مكتسبة، ولا مجتلبة بالأسباب، وإنما هي كرامة من الله سبحانه، وخصوصية لمن أراد إكرامه بها من عباده، والله يعلم حيث يجعل رسالاته، وقد انقطعت النبوة بموت محمد ﷺ.

بَابٌ فِي الْحَيَاءِ وَالْعَفَافِ

[168] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.**

[متفق عليه]

[169] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ[1]، فَقَالَ: "**دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ**"

[متفق عليه.

- وفي رواية للبخاري: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**دَعْهُ**..."]

[170] وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ**"

[**أحاديث صحيحة**، أوردها معلقة، ووصلها في الشعب؛

- فأما حديث **أبي هريرة** ﷺ، فرواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

(1) "**يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ**": أي يلومه على كثرة حيائه، وينهاه عنه، وأنه من الضعف والعجز الذي يضر به، كما تدل عليه رواية البخاري.

- وأما حديث **أبي بكرة** ﷺ، فرواه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه وصححه ابن حبان.
- وأما حديث **عمران** ﷺ، فرواه ابن الجعد في مسنده ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة.]

[171] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ؛ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ**"(1)

[رواه البخاري]

[172] عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ الْحَيَاءَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**"، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ.

[متفق عليه]

(1) "**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ**": فيه تأويلات (جامع العلوم والحكم لابن رجب):

الأول: أنه أمر بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى: إذا لم يكن لك حياء، فاعمل ما شئت، فإن الله يجازيك عليه، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت:40]

الثاني: أنه أمر بمعنى الخبر، ومعناه: أن من لم يستحي، صنع ما شاء، لأن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياء، انهمك في كل فحشاء ومنكر.

الثالث: أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر لفظه، والمعنى: إذا كان الذي تريد فعله مما لا يستحيى من فعله، لا من الله تعالى، ولا من الناس، لكونه من أفعال الطاعات، أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة، فاصنع منه حينئذ ما شئت.

[173] وَرَوَاهُ حُجَيْرُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ، وَالْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**"، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: مِنْهُ وَقَارٌ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ.

[رواه مسلم، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب.

• وفي رواية أخرى لمسلم، من طريق: أَبِي قَتَادَةَ العَدَوِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ...الحديث، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَى أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُعَارِضُ فِيهِ.]

[174] عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذُكِرَ عِنْدَهُ الْحَيَاءُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ، وَالْعِيَّ؛ عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ، وَالْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَيُنْقِصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يُنْقِصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ الشُّحَّ، وَالْفُحْشَ، وَالْبَذَاءَ مِنَ النِّفَاقِ، وَإِنَّهُنَّ يُنْقِصْنَ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا، وَمَا يَنْتَقِصْنَ مِنَ الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا**"، قَالَ ابْنُ إِيَاسٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَمَرَنِي، فَأَمْلَيْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ كَتَبَهَا بِخَطِّهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنَّهَا لَفِي كَفِّهِ مَا يَضَعُهَا.

[**حديث حسن**، رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية والمصنف في الكبرى والشعب، وفي سنده ضعف، وله شاهد رواه الدارمي بسند جيد:

- عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ -رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-، فَعَرَفَهُ عُمَرُ، قُلْتُ: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الْحَيَاءَ، وَالْعَفَافَ، وَالْعِيَّ؛ عِيَّ اللِّسَانِ، لَا عِيَّ الْقَلْبِ، وَالْفِقْهَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَيُنْقِصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ، وَإِنَّ الْبَذَاءَ، وَالْجَفَاءَ، وَالشُّحَّ، مِنَ النِّفَاقِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا، وَيُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا يُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ**"
- ثم روى عن أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَمَعَهُ قِرْطَاسٌ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ مَعَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي بِهِ عَوْنُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ، فَأَعْجَبَنِي فَكَتَبْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ.]



بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

[175] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**"

[رواه مسلم]

[176] عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: 105]، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يُدَانُ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ نَفْسَكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمَرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكَ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ"

- وزاد في رواية: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: "**أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**"

[**حديث حسن**، رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.]



بَابٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ وَلِينِ الْجَانِبِ

[177] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا"**

[متفق عليه]

[178] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا"**

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.]

[179] وَرَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا [أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ]"**

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ورواه أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى والحاكم، وقال: رواته ثقات. لكن قال الترمذي: ولا نعرف لأبي قلابة سماعا من عائشة ﷺ.

قلت: قد روى له مسلم عنها في صحيحه، لكنه مقرون بالقاسم بن محمد، قال العلائي (جامع التحصيل في أحكام المراسيل): روايته عن عائشة ﷺ في صحيح مسلم وكأنها على قاعدته. يعني قاعدة مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء.

قلت: وعلى كل حال، فأحاديث الباب تشهد له وتقويه، ويشهد له أيضا حدبث عائشة ﷺ المتقدم في (بَابٌ فِي مُرَاعَاةِ حَقِّ الْأَهْلِينَ): **"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"**]

[180] [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ:] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب، ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه الحاكم.

• وفي رواية المصنف في الكبرى: "**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**"]

[181] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ، وَصَائِمِ النَّهَارِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.]

[182] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ**"، وَقَالَ: "**أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**"

[**حديث صحيح**، رواه البخاري في الأدب المفرد بتمامه، ورواه أحمد والترمذي مفرقا وروى البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن حبان في صحيحه شطره الثاني.]

[183] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ، يُحِبُّ الْكَرَمَ، وَمَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا**"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف من طريقين؛ مسندا ومرسلا، ورواه الطبراني في الكبير وصححه الحاكم.]

[184] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي والحاكم.]

[185] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**الْمُؤْمِنُ مَأْلَفَةٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والطبراني، قال الهيثمي: بإسناد جيد.]

[186] وَقَدْ رَوَى هَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

[**حديث حسن**، رواه أحمد وصححه الحاكم.]

[187] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ كَانَ هَيِّنًا، لَيِّنًا، سَهْلًا، قَرِيبًا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**"[(1)]

[**حديث حسن**، رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.]

(1) قال القاري (المرقاة): "**هَيِّنٍ، لَيِّنٍ**": بتشديد التحتية فيهما، قيل: هما يطلقان على الإنسان بالتثقيل والتخفيف، وعلى غيره بالتشديد، وعن ابن الأعرابي بالتخفيف للمدح وبالتشديد للذم.

قال: "**هَيِّنٍ**": (فَعِيل) من "الْهَوْنِ"، وهو السكون والوقار والسهولة، "**قَرِيبًا**" أي: من الناس بمجالستهم في محافل الطاعة وملاطفتهم، "**سَهْلًا**" أي: في قضاء حوائجهم، أو معناه: أنه سمح القضاء، سمح الاقتضاء، سمح البيع، سمح الشراء، على ما ورد في فضل المؤمن الكامل.

[188] [وَقَدْ رَوَى هَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: "**سَهْلًا**"

[**حديث حسن**، رواه الطبراني في الأوسط وصححه الحاكم.

- ولفظه كما أورده المصنف في الشعب: "**مَنْ كَانَ هَيِّنًا، لَيِّنًا، قَرِيبًا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**"]

[189] وَفِي حَدِيثِ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**الْمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ، كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ الَّذِي إِنْ قِيدَ انْقَادَ، وَإِنْ أُنِيخَ اسْتَنَاخَ عَلَى صَخْرَةٍ**"، مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

[**حديث حسن**، وهذا مرسل سنده جيد، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ورواه ابن المبارك في الزهد وأحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية والقضاعي في مسند الشهاب.

- والموصول الذي أشار إليه، رواه في في الشعب، ورواه العقيلي في الضعفاء والقضاعي في مسند الشهاب، من حديث ابن عمر ﷺ، لكنه بسند ضعيف، وقال البيهقي: الأول مع إرساله أصح.
- ويشهد له أيضا -مع حديث أبي هريرة المتقدم قبله- حديثُ: الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: "**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ**"

حديث صحيح، رواه أحمد وابن ماجه والحاكم بسند جيد، وهو عند أحمد أيضا وأبي داود والترمذي وصححه.]

[190] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى**"

[رواه البخاري]

[191] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ الْتَقَمَ أُذُنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنَحِّي رَأْسَهُ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ رَجُلٌ، فَيَتْرُكُ يَدَهُ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ.**

[**حديث حسن**، رواه أبو داود والبيهقي في الشعب وصححه ابن حبان.]

[192] وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **حَسَبُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَأَصْلُهُ عَقْلُهُ.**

[**موقوف صحيح الإسناد**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب، ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني والخرائطي في مكارم الأخلاق، وقال البيهقي: إسناده صحيح.]



بَابٌ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ

[193] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ، لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: "**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا**"

[**حديث صحيح**، رواه أبو داود بسند حسن.

- وفي الصحيحين عَنْهَا ﵂ قَالَتْ: **صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ**، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، **فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ**، ثُمَّ قَالَ: "**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**"]

[194] عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّ مَا يُوَاجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: "**لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنْهُ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي في الشمائل، والنسائي في الكبرى، ومداره على "سَلْم"، وهو ابن قيس، "العَلَوِيُّ"، نسبة لقبيلة بني علي، وهي قبيلة ببادية العراق، وليس نسبة لعلي بن أبي طالب ﵁، **مختلف فيه**؛ وثّقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لم يكن فيما يروي متن منكر. اهـ فحديثه حسن إن شاء الله، لا سيما وأنه تشهد له أحاديث الباب.

- ويشهد للنهي عن الصفرة، وهي أثر التطيب بالزعفران ونحوه، ما في الصحيحين، عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ**. كما سيأتي بيانه في (بَابٌ فِي خِضَابِ الرِّجَالِ)]

[195] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "**ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ**" أَوْ "**بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ**"، **فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ**،(1) فَلَمَّا خَرَجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: "**بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ**"، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: "**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**"

[متفق عليه]

(1) "**فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ**": قال عياض (إكمال المعلم): فيه أنه لا غيبة فيمن جاهر بفسقه، ولا كافر، ولا أمير جائر، ولا صاحب بدعة، وهذا الرجل هو عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وكان حينئذ - والله أعلم- لم يسلم، فلم يكن القول فيه غيبة، أو أراد ﷺ -إن كان قد أظهر الإسلام- أن يبين حاله، لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه، وقد كان منه فى حياة النبي ﷺ وبعده من هذه الأمور ما دلت على ضعف إيمانه.

وإلانة النبي ﷺ له بالقول بعد هذا، تألفا لمثله على الإسلام، بل في قول النبي ﷺ أنه: "**بئس ابن العشيرة**" علم من أعلام نبوته، وقد ظهر ذلك منه، إذ هو ممن ارتد، وجيء به أسيرا إلى أبى بكر، والله أعلم بما ختم له به.

هذا من **المداراة**، وهو بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين، وهى مباحة مستحسنة فى بعض الأحوال، خلاف **المداهنة** المذمومة المحرمة، وهو بذل الدين لصلاح الدنيا، والنبي ﷺ هنا بذل له من دنياه حسن عشيرته، ولا سيما كلمته وطلاقة وجهه،ولم يمدحه بقول، ولا روى ذلك فى حديث فيكون خلاف قوله فيه لعائشة، فلا يُعترض على هذا بالمداهنة، ولا بحديث ذي الوجهين، والنبي ﷺ منزه عن هذا كله، وحديثه أصل فى المداراة، وغيبة أهل الفسوق، والكفار، وأهل البدع، والمجاهرة.

[196] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُعَاشِرُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُعَاشِرُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه.]

[197] عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْ مُعَاشِرِيهِ بُدًّا، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا، أَوْ قَالَ: مَخْرَجًا.

[**مقطوع**، سنده صحيح، رواه ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد.
ورواه المصنف في الشعب من وجه آخر مرفوعا، بسنده ضعيف، وقال: وإنما نعرف هذا الكلام عن محمد ابن الحنفية من قوله.]

[198] وَرُوِّينَا عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ أَخِيهِ: إِذَا لَقِيتَ الْمُؤْمِنَ فَخَالِقْهُ، وَإِذَا لَقِيتَ الْفَاجِرَ فَخَالِفْهُ.

[**مقطوع**، سنده صحيح، وصله المصنف في الشعب، ورواه ابن أبي شيبة والخرائطي في اعتلال القلوب.]



بَابٌ فِي ذَمِّ الْعَصَبِيَّةِ

[199] [عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ] قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: "**لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه.

- وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَهُوَ يُنْزَعُ مِنْهَا بِذَنَبِهِ**"[(1)]

حديث حسن، رواه أحمد ورواه أبو داود مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان.]

[200] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ.[(2)]

[**موقوف صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ورواه البخاري في التاريخ وأبو داود في الزهد، ورواه المصنف عنه ﷺ مرفوعا، وهو كذلك عند أحمد وأبي داود، لكن سنده ضعيف.

- وصح في معناه: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، وَلَا بُغْضُكَ تَلَفًا، فَقِيلَ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ كَلِفْتَ كَلَفَ الصَّبِيِّ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ أَحْبَبْتَ لِصَاحِبِكَ التَّلَفَ.

موقوف صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد والمصنف في الشعب.]

(1) قال الخطابي (معالم السنن): معناه أنه قد وقع في الإثم، وهلك، كالبعير إذا تردى في بئر، فصار ينزع بذنبه، ولا يقدر على خلاصه.

(2) مناسبته للترجمة أن حب الإنسان لقومه وعشيرته إذا كان عن حمية وعصبية، فإنه يُعميه ويُصمه عن رؤية الحق وسماعه، ويحمله ذلك على الظلم والجور، ومن فائدته: النهي عن المبالغة في محبة الشيء محبة يخرج بها عن حدود الشريعة.

بَابٌ فِي الْمُتَحَابِّيْنِ فِي اللَّهِ ﷻ

[201] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**"

[متفق عليه، وقد أورده المصنف معلقا مختصرا.]

[202] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي**"

[رواه مسلم.

- ولأحمد: عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**قَالَ اللَّهُ ﷻ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي.**

حديث صحيح، رواه أحمد، وقال الهيثمي والبوضيري: إسناده جيد.]

[203] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ**" أَوْ قَالَ: "**حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ[1] فِيَّ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.]

(1) "**لِلْمُتَبَاذِلِينَ**": "التباذل": أن يَبْذُل كل واحد ما عنده لأخيه، "**فِيَّ**": أي في وجه الله تعالى.

[204] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ، إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ**"

[**حديث صحيح**، رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم.]

[205] وَرَوَاهُ أَيْضًا قَتَادَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

[مرسل، أورده المصنف معلقا، وصله في الشعب من طريق عبد الرزاق عن معمر-وهو في جامعه-، عن قتادة بلفظ: "**مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ إِلَّا كَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ**"، وهو مرسل رواته ثقات.]



بَابُ الرَّجُلِ يُحِبُّ الرَّجُلَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ

[206] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى يَكُونَ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**"

[متفق عليه]

[207] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟**" قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "**الْوِلَايَةُ فِي اللَّهِ، الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ**"

[**حديث حسن**، رواه الطيالسي والطبراني في معاجمه وصححه الحاكم، وسنده ضعيف، لكن له طرق وشواهد يتقوى بها، وقد رواه المصنف في الشعب عن جماعة من الصحابة ﷺ.]

[208] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فِي اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**أَفَأَخْبَرْتَهُ؟**" قَالَ: لَا، قَالَ: "**فَأَخْبِرْهُ**"، قَالَ: فَلَقِيَهُ بَعْدُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَأَحَبَّكَ الَّذِي لَهُ أَحْبَبْتَنِي.

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان والحاكم.]

[209] وَرُوِّينَا بَعْضَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[**حديث صحيح**، وصله المصنف في الشعب، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وصححه ابن حبان، ولفظه كما في الشعب:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَلَّى عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا لِلَّهِ، فَقَالَ: "**فَهَلْ أَعْلَمْتَ أَخَاكَ؟**"، قُلْتُ: لَا، قَالَ: "**فَأَعْلِمْ ذَلِكَ أَخَاكَ**"، فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَدْرَكْتُهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ، فَقَالَ هُوَ: وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ لِلَّهِ، قُلْتُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي أَنْ أُعْلِمَكَ لَمْ أَفْعَلْ.]

[210] وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي في الكبرى، والترمذي وصححه ابن حبان.

- ولفظه كما في مسند أحمد: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُعْلِمْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ**"]

[211] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**"

[متفق عليه]



بَابُ مَنْ زَارَ أَخًا فِي اللَّهِ ﷻ

[212] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ[1] مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَقَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُدُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَحَبَّكَ، كَمَا أَحْبَبْتَهُ لَهُ**"

[رواه مسلم]

[213] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، أَوْ زَارَهُ فِي اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: طِبْتَ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَبُوِّئْتَ مَنْزِلًا فِي الْجَنَّةِ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان.]



(1) "أَرْصَدَ": أي أقعده. "عَلَى مَدْرَجَتِهِ" أي طريقه، سميت كذلك لأنه موضع "الدَرَج"، أي المشي.

بَابٌ فِي كَرَمِ الْعَهْدِ

[214] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ أَنْتِ؟**" فَقَالَتْ: أَنَا جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ، فَقَالَ: "**بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟**" قَالَتْ: بِخَيْرٍ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ، فَقَالَ: "**إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ**[1] **مِنَ الْإِيمَانِ**"

[**حديث حسن**، رواه الحاكم وصححه.]



(1) "**حُسْنَ الْعَهْدِ**": أي: رعاية حقوق المعرفة المتقدمة.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ

[215] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**"، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ بِحَمْدِ اللَّهِ فَانْصَحْ، وَإِذَا عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ**"

[رواه مسلم]

[216] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: **أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ.**

- وفي رواية: "**وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ**" بدل: "**وَرَدِّ السَّلَامِ**"

[متفق عليه]

[217] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**"

[رواه مسلم]

[218] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ**"، قَالَ سُفْيَانُ [يعني الثوري]: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ.

[رواه البخاري]

[219] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**"، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: "**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**"

[متفق عليه]

[220] عَنْ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: "**بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**"

[متفق عليه.

- وعند البخاري: **بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.**][1]

(1) قال الخطابي (أعلام الحديث): جعل رسول الله ﷺ نصيحة المسلمين شرطا في الدين، يبايع عليه، كالصلاة والزكاة، ولذلك تراه قرنه بهما، والنصيحة: كلمة جامعة، معناها حيازة الحظ للمنصوح له، **وقيل**: أصلها مأخوذ من قولهم: "نصح الرجل ثوبه"، إذا خاطه، والنِّصَاحُ: الخيط، شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط، فيما يَسُدُّه من خلل الثوب، ويَلْأَمه من فُتُوقه، ويجمعه من الصلاح فيه، **وقيل**: إنها مأخوذة من: "نصحت العسل"، إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليص القول والعمل من شوب الغش والخيانة، بتخليص العسل من الخلط الذي فيه.

[221] عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ**"، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ**"، أَوْ قَالَ: "**وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**"

[رواه مسلم] (1)

(1) قال الخطابي (أعلام الحديث): "**الدِّين النَّصِيحَةُ**": أي أن عماد أمر الدين، وقوامه، إنما هو النصيحة، وبها ثباته وقوته، ولما كانت النصيحة من باب المضاف، استُفصِلت؛

- **فأما النصيحة لله** ﷻ، فمعناه منصرف إلى الإيمان به، ونفي اعتقاد الشرك معه، وترك الإلحاد في صفاته، وبذل الطاعة له، وإخلاص العمل فيما أمر به، ونهى عنه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، والاعتراف بنعمه، والشكر له عليها، وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه لله، ودعوة غيره من الخلق إلى هذه الخصال، والله سبحانه غني عن نصح كل ناصح، وإرشاد كل مرشد.
- **وأما النصيحة لكتابه**، فمعناه الإيمان به، وبأنه كلام الله، ووحيه، وتنزيله، وأنه لا يشبه شيئا من كلام المربوبين، ولا يقدر على مثله أحد من المخلوقين، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحسينه عند القراءة، والذب عنه في تأويل المحرفين له، وطعن الطاعنين عليه، والتصديق بوعده ووعيده، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بفرائضه وسننه وآدابه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والتفقه في علومه.
- **وأما النصيحة لرسوله** ﷺ، فإنما هي في تصديقه على الرسالة، وقبول ما جاء به ودعا إليه، وطاعته فيما سنّ وشرع، وبين من أمر الدين وشرح، والانقياد له فيما أمر ونهى وحكم وأمضى، وترك التقديم بين يديه، وإعظام حقه، وتعزيره، وتوقيره، ومؤازرته، ونصرته، وإحياء طريقته في بث الدعوة، وإشاعة السنة، ونفي التهمة في جميع ما قاله ونطق به، فإنه كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]. =

[222] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**"

[**حديث صحيح**، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه.

ورواه البخاري في الأدب المفرد والترمذي مطولا وصححه، ولفظه:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي الْهَيْثَمِ: "**هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟**" قَالَ: لَا، قَالَ: "**فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا**"، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**اخْتَرْ مِنْهُمَا**"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا**"، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً، إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا،**[1] **وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ**"]

= **وأما النصيحة لأئمة المؤمنين**، فإن الأئمة هم الولاة من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ممن يلي أمر الأمة ويقوم به، ومن نصيحتهم: بذل الطاعة لهم في المعروف، والصلاة خلفهم، وجهاد الكفار معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء سيرة، وتنبيههم عند الغفلة، وأن لا يُغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى بالصلاح لهم، وقد يُتأول ذلك في الأئمة الذين هم علماء الدين، ومن نصيحتهم: قبول ما رووه إذا انفردوا، وتقليدهم، ومتابعتهم على ما رأوه إذا اجتمعوا واتفقوا.

- **وأما نصيحة عامة المسلمين**، فجماعها تعليم ما يجهلونه من أمر الدين، وإرشادهم إلى مصالحهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، والترحم على صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، كنحو ما أرشد إليه في قوله ﷻ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل:125].

(1) "**لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا**": أي: لا تقصر في إفساد أمره، و"الخَبَال" في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال، والأبدان، والعقول.

[223] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: **"اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ"**

[رواه مسلم]

[224] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، تُؤْذِي النَّاسَ"**

- وفي رواية: **"وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ"**

[رواه مسلم]



بَابٌ فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

[225] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.]

[226] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، قَالَ: "**لَا، مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

- وفي رواية للنسائي في الكبرى: قَالَ: قَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَحْسَنَ بَذْلًا لَكَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةٍ فِي قَلِيلٍ مِنْهُمْ، وَلَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ؟ قَالَ: "**أَلَيْسَ تُثْنُونَ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَتَدْعُونَ اللَّهَ لَهُمْ؟**" قَالُوا: بَلَى قَالَ: "**فَذَاكَ بِذَاكَ**"

[227] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ، وَمَنِ اسْتَجَارَكُمْ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.]

[228] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَإِنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَالْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**"

[**حديث حسن**، رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان، وفي سنده ضعف، لكنه يتقوى بطرقه وشواهده.

- وقد رواه أبو داود من وجه آخر مختصرا سند صحيح؛ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ أُبْلِيَ بَلَاءً فَذَكَرَهُ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ، فَقَدْ كَفَرَهُ**".][(1)]

[229] ورُوِّينَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِنْ أَجْزَإِ النَّاسِ بِالْيَدِ.

[أورده المصنف معلقا، وصله المصنف في الكبرى والشعب؛

- عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ**"، يَعْنِي أُسَارَى بَدْرٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، وَكَانَ أَجْزَأَ النَّاسِ بِالْيَدِ.[(2)]
- ورواه البغوي في شرح السنة من هذا الوجه، وهو عند أحمد من طريق سفيان دون ذكر قوله. ورواه البخاري من طريق معمر، عن ابن شهاب، به.]

(1) "**مَنْ أُبْلِيَ**": "الإِبْلَاء": الإنعام والإحسان، يقال "بَلَوْتُ" الرجلَ و"أَبْلَيْت" عنده "بَلَاءً" حسنا، و"الابتلاء" في الأصل الاختبار والامتحان. يقال "بَلَوْتُهُ، وَأَبْلَيْتُهُ، وَابْتَلَيْتُهُ".

(2) "**كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ**": قيل: المراد باليد المذكورة ما وقع منه حين رجع النبي ﷺ من الطائف، ودخل في جوار المطعم بن عدي، وأنه أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة، فبلغ ذلك قريشا فقالوا له: أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك، وقيل: المراد باليد المذكورة أنه كان من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشِّعب. (فتح الباري للحافظ)

[230] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الْخُسُوفِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**"، قَالُوا: لِمَ؟ قَالَ: "**لِكُفْرِهِنَّ**"، قَالُوا: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**"

[متفق عليه]



بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَنِّ بِالْعَطَاءِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: 264]

[231] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ"** أَوِ **"الْفَاجِرِ"**

[رواه مسلم، وفي رواية له: **"الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ..."**] (1)

(1) **"الْمَنَّانُ"**: هنا من "المِنَّة"، وهي ذكر النعمة على المنعَم عليه، وتعديدها له، على جهة التوبيخ والتقريع، كما فسرتها رواية مسلم: **"الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ"**، **أي**: إلا امتن به على المعطى له، وهو مذموم، ومن الأذي الذي يُبطل أجر الصدقة، كما في الآية.

وقد يأتي **"الْمَنَّانُ"** بمعنى المعطي، من "المَنّ"، وهو العطاء، ويراد به الإحسان الذي لا يطلب صاحبه الجزاء عليه، ومنه قوله : **"إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ"**

ومن أسماء الله تعالى: **"الْمَنَّانُ"**، أي المتفضل على خلقه بالنعم الدينية والدنيوية.

- قال القرطبي (المفهم): لا يكون المَنّ غالبا إلا عن البخل، والعجب، والكبر، ونسيان مِنّة الله تعالى فيما أنعم به عليه؛

فالبخيل: يعظم في نفسه العطية، وإن كانت حقيرة في نفسها.

والعجب: يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه منعم بماله، وإن له عليه حقا يجب عليه مراعاته.

والكبر: يحمله على أن يحتقر المعطى له، وإن كان في نفسه فاضلا.

وموجب ذلك كله الجهل، ونسيان منة الله تعالى فيما أنعم به عليه، ولو نظر ببصيرة لعلم أن المنة للآخذ؛ لما يزيل عن المعطي من إثم المنع، ومن الذنوب، ولما يحصل له من الأجر الجزيل، والثناء الجميل.

بَابٌ فِي التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ الزَّهْوِ وَالصَّلَفِ وَالْفَخْرِ وَالْبَذَخِ

[232] عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: "**إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**"(1)

[رواه مسلم]

[233] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ، الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ**". قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ [أحد الرواة]: يَعْنِي التَّوَاضُعَ.

- وفي رواية، قال: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ**"

[**حديث حسن**، رواه ابن ماجه باللفظ الأول وأبو داود بالثاني.]

بَابٌ فِي التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ الزَّهْوِ وَالصَّلَفِ وَالْفَخْرِ وَالْبَذَخِ: "الزَّهْو": الكبر والفخر، يقال منه: "زُهِيَ" الرجل، فهو "مَزْهُوٌ"، مبني للمفعول، وفيه لغة أخرى قليلة: "زَهَا، يَزْهُو، زَهْوًا"

و"**الصَّلَف**": ادعاء الرجل فوق قدره تكبرا، يقال منه: "صَلِفَ، يَصْلَفُ، صَلَفا"، ورجل "صَلِفٌ" وقوم "صَلَافَى، وصُلَفاءَ، وصَلِفِينَ"

و"**الْبَذَخ**": الفخر والتطاول، يقال منه: "بَذِخَ، وتَبَذَّخَ"، أي تَكَبَّر، وعلا.

(1) "**الْبَذَاذَةَ**": رثاثة الهيئة، يقال: "بَذّ" الهيئة، و"بَاذّ" الهيئة: أي رث اللِّبسة، "**مِنَ الْإِيمَانِ**": لما فيه من التواضع، لكن قد يكون سببه الرياء، والتظاهر بالزهادة، وهذا مفسد للقلب.

- قال ابن بطال (شرح البخاري): المراد بهذا الحديث -والله أعلم- بعض الأوقات، ولم يأمر بلزوم البذاذة فى جميع الأحوال، لتتفق الأحاديث، وقد أمر الله تعالى بأخذ الزينة عند كل مسجد، وأمر النبي ﷺ باتخاذ الطيب، وحسن الهيئة واللباس فى الجُمَع والمحافل.

[234] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا**"، وَبَسَطَ كَفَّهُ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِبَطْنِهَا إِلَى الْأَرْضِ، "**رَفَعَهُ هَكَذَا**"، وَبَسَطَ كَفَّهُ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِبَطْنِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

[**حديث صحيح**، رواه الطبراني في الصغير هكذا.

ورواه أحمد والبزار وأبو يعلى والمصنف في الشعب عن ابن عمر، عن أبيه ﷺ.]

[235] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ، كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**. (1)

[متفق عليه]

(1) قال عياض: "**ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ**": صفة نفي الكبرياء والجبروت التي هي صفة أهل النار، ومدح التواضع والخمول والتذلل لله ﷻ وحض عليه، وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها، وإجابتها للإيمان، كما قال ﷺ: "**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً**"، وقد يكون المراد: أنها لأكثر أهل الجنة، أي ضعفة الناس وعامتهم، و"**المُسْتَضْعَفُون**": المحتقرون فى الدنيا عند أهلها منهم، وهو الأظهر بالحديث، كما قالوا: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء: 111]، وهم سواد المؤمنين وجمهورهم، ولأن أهل الظهور في الدنيا والرياسة يحجبهم ذلك عن الإيمان، لقساوة قلوبهم، وشموخ نفوسهم، واستكبارهم، ورغبتهم في الاتباع.

"**لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**": قيل: لو دعاه لأجابه، وقيل: أمضى يمينَه على البر، وصدَّقها ونفذَ قضاؤه بما خرجت عليه يمينه، وقد سبق ذلك فى عِلْمه.

"**عُتُلٍّ**": هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل، وقيل: الجافي الفظ الغليظ.

"**جَوَّاظٍ**": هو الجموع المنوع، وقيل: كثير اللحم، المختال في مشيته.

"**مُسْتَكْبِرٍ**": والكِبْر كما بيّنه النبي ﷺ: وهو "**بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**"

[236] وَرُوِّينَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: "**كُلُّ جَعْظَرِيٍّ**[1]**، جَوَّاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ**"

[**حديث صحيح**، أورده مختصرا بغير سند، ووصله في الشعب من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ، والحديث رواه أحمد وصححه الحاكم، ولفظه كما عند أحمد:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ أَهْلَ النَّارِ كُلُّ جَعْظَرِيٍّ، جَوَّاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ، جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ: الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ**"]

[237] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَ اللَّهُ حِكْمَتَهُ، وَقَالَ: انْتَعِشْ، نَعَشَكَ اللَّهُ، فَهُوَ فِي عَيْنِهِ حَقِيرٌ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ كَبِيرٌ، وَإِذَا تَكَبَّرَ، وَعَدَا، وَهَصَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ[2]، فَقَالَ: اخْسَأْ، أَخْسَأَكَ اللَّهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ حَقِيرٌ، حَتَّى هُوَ أَحْقَرُ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ مِنْ خِنْزِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُبَغِّضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ، فَقَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ أَصْلَحَكَ اللَّهُ، قَالَ: يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ قَاصًّا، فَيَطُولُ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يُبَغِّضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ، وَيَقُومُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا، فَيُطَوِّلُ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يُبَغِّضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ.

[**موقوف صحيح**، رواه ابن أبي شيبة وأبو داود في الزهد والمصنف في المدخل والشعب، والحافظ في الأمالي المطلقة، وقد رُوي من وجه آخر مرفوعا لكن سنده ضعيف، قال الحافظ: رفعه منكر، وهذا موقوف صحيح الإسناد، وقد يقال: لا مجال للرأي فيه، فيكون له حكم الرفع.]

(1) "**الجَعْظَرِيّ**": الفظ، الغليظ، المتكبر، وقيل: هو الذي ينتفخ بما ليس عنده.

(2) "**وَهَصَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ**": أي: حطَّه، وكسره، ودقه.

بَابُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ عَرَفَهُ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ

[238] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**"

[متفق عليه]



بَابُ مَنْ أَوْلَى بِالِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ

[239] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**"

- وفي رواية: "**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**"

[متفق عليه باللفظ الثاني، ورواه البخاري باللفظ الأول.]

[240] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ، مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**"

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، ولفظه عنده:

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: "**أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ**"]

[241] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَرْفُوعًا: "**الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ورواه الخطيب في الجامع، وأبو نعيم في الحلية بلفظ: "**الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ بَرِيءٌ مِنَ الصِّرْمِ**" يعني الهجر.

وفي سنده كلام، ويشهد له حديث:

- أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَرِئَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهِجْرَةِ**"

حديث حسن، رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وحسنه النووي، وقال الحافظ: إسناده صحيح.]

[242] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **الْمَاشِيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا، فَأَيُّهُمَا بَدَأَ بِالسَّلَامِ، فَهُوَ أَفْضَلُ.**

[**موقوف صحيح**، رواه البخاري في الأدب المفرد.

وصح أيضا مرفوعا من حديثه؛ رواه البزار -كما في كشف الأستار- وصححه ابن حبان، ولفظه:

- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لِيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ، فَهُوَ أَفْضَلُ**"]



بَابُ السَّلَامِ عِنْدَ الِاسْتِئْذَانِ

[243] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ، لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ بِتِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ عَنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوِ الْأَيْسَرِ، يَقُولُ: "(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)"**، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا سُتُورٌ.

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود.

- وفي رواية للبزار بسند جيد، عنه ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**لَا تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلَكِنِ ائْتُوهَا مِنْ جَوَانِبِهَا، ثُمَّ سَلِّمُوا، فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا، وَإِلَّا فَارْجِعُوا**"]

[244] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرُبَةٍ، فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟**[1]

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي في الكبرى.]

[245] عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَادِمِهِ: "**اخْرُجْ إِلَى هَذَا وَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ)**"، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ.

(1) "**السَّلَامُ عَلَيْكَ... أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟**" قال الخطابي (معالم السنن): جمع فيه الاستئذان بالسلام، والإبانة عن الاسم والتعريف، وهو كمال الاستئذان.

[**حديث صحيح**، وكأن في هذه الرواية سقطا، وتمامه كما عند أبي داود والمصنف من طريقه في الكبرى، قال: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ.

والحديث وإن كان مرسلا من هذا الوجه، إلا صح موصولا؛ فقد رواه أحمد والنسائي في الكبرى، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ورواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والمصنف من طريقه في الكبرى، عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وإبهام صحابي الحديث لا يضر؛ لأنهم كلهم عدول.]

[246] وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ سِيرِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ مُرْسَلًا.

[**مرسل صحيح الإسناد**، أورده المصنف هنا معلقا، ووصله في الشعب من طريق معمر -وهو في جامعه- عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَأَدْخُلُ؟ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ: "**مُرْهُ فَلْيُسَلِّمْ**"، قَالَ: فَسَمِعَهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَسَلَّمَ، فَأَذِنَ لَهُ.

قال البيهقي: هكذا جاء بهذا الإسناد الصحيح مرسلا. اهـ،

قلت: ويشهد له الحديث السابق.]

بَابُ الِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

[247] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ؟**"

قَالَ أُبَيٌّ: وَمَاذَا بِكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغُلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنِّي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا، قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.

[متفق عليه وسياقه كرواية لمسلم.

- وفي رواية لهما: فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: **كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ**، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا، أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ.
- وفي رواية لأبي داود وابن حبان: فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ.]



بَابُ كَرَاهِيَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَا؟ قَالَ: أَنَا

[248] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي دَيْنٍ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: "مَنْ ذَا؟" فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: "أَنَا أَنَا"، مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ.

[متفق عليه]



بَابُ السَّلَامِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَجْلِسِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنْهُ

[249] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ قَامَ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنَّ الْأُولَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ"

[حديث حسن، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان.]



بَابُ السَّلَامِ عَلَى قُرْبِ الْعَهْدِ

[250] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] قَالَ: "مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ حَائِطٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ"

[حديث صحيح، أورده المصنف مرفوعا وموقوفا، ورواه كذلك أبو داود، وهو عند البحاري في الأدب المفرد موقوفا.]

بَابُ كَيْفَ السَّلَامُ

[251] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، **فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ، وَقَالَ: "**عَشَرَةٌ**"، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، **فَرَدَّ النَّبِيُّ** ﷺ، وَقَالَ: "**عِشْرُونَ**"، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، **فَرَدَّ النَّبِيُّ** ﷺ، وَقَالَ: "**ثَلَاثُونَ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى.

• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، فَقَالَ: "**عَشْرُ حَسَنَاتٍ**"، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، فَقَالَ: "**عِشْرُونَ حَسَنَةً**"، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، فَقَالَ: "**ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**"

حديث صحيح، ورواه البخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان.]



بَابُ كِفَايَةِ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّلَامِ وَالرَّدِّ

[252] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] قَالَ: "**يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**"

[**حديث حسن**، رواه أبو داود والبزار وأبو يعلى، وحسنه الحافظ، وفي سنده ضعف، لكن له شواهد تقويه، وقد أشار المصنف إلى بعضها، فقال:]

[253] ورَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ، وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ [مُرْسَلًا].

[رواية الحسن بن علي ﷺ:

- رواها الطبراني في الكبير بسند حسن، من طريق: عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقَوْمُ يَأْتُونَ الدَّارَ، فَيَسْتَأْذِنُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، أَيُجْزِئُ عَنْهُمْ جَمِيعًا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قِيلَ: فَيَرُدُّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، أَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمِيعِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قِيلَ: الْقَوْمُ يَمُرُّونَ فَيُسَلِّمُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، أَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمِيعِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قِيلَ: فَيَرُدُّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، أَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمِيعِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"

رواية زيد بن أسلم:

- وصلها المصنف في الشعب والمدخل من طريق: معمر -وهو في جامعه- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَإِذَا مَرَّ الْقَوْمُ بِالْقَوْمِ فَسَلَّمَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَإِذَا رَدَّ مِنَ الْآخَرِينَ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ**"
- ووصله ابن السني في عمل اليوم والليلة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، لكن سنده ضعيف.
- ورواه أبو داود في المراسيل، من طريق: مالك -وهو في موطئه- مختصرا، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ**"

وهو **مرسل صحيح السند**، قال الحافظ: وهو شاهد لأصل المسألة مع اختصاره.]



بَابُ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ

[254] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.**

[متفق عليه]



بَابُ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ

[255] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَتْ: **مَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نِسْوَةٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.**

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَهَذَا فِيمَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الِافْتِتَانِ بِهِنَّ، أَوْ فِي الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ شَابَّةً، فَلَا يُسَلِّمُ، وَرُوِّينَا مَعْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ.

[• عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَرْزَرٍ [وثقه ابن معين]، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَأُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ؟، قَالَ: إِنْ كُنَّ شَوَابَّ فَلَا. رواه ابن أبي شيبة والمصنف في الشعب.

• عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَمَّا امْرَأَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا. رواه عبد الرزاق والمصنف من طريقه في الشعب.]



بَابُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ

[256] عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ، فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى، فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ**"

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود، وهو عند مسلم بلفظ:

- "**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**"
- ولهما: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.**][1]

[257] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: (وَعَلَيْكُمْ)**"

[متفق عليه]

بَابُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ: اختلف العلماء في ابتداء الكافر بالسلام، والرد عليه؛ والذي دلت عيه أحاديث الباب: تحريم ابتدائهم به، ووجوب رده عليهم بـ: (وعليكم)، وبهذا قال أكثر العلماء، فأما إذا كان المجلس فيه مسلمون وكفار، فيجوز الابتداء بالسلام، ويقصد به المسلمين. (شرح النووي على مسلم)

(1) "فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ" قال القرطبي (المفهم): أي: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم واحتراما، وليس معناه: أنا إذا لقيناهم في طريق واسع أننا نلجئهم إلى حرفه، حتى نضيق عليهم؛ لأن في ذلك أذى لهم من غير سبب، وقد نهينا عن أذاهم.

[258] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَتْ: فَفَهِمْتُهَا، قُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**قَدْ قُلْتُ: (وَعَلَيْكُمْ)**"

[متفق عليه.

- وفي واية للبخاري: قَالَ "**أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ**"]

[259] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: "(سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى)"**

[**حديث صحيح**، أورده المصنف مختصرا من هذا الوجه، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس، عن أبي سفيان ﵄، مطولا، وفيه:

- قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: "**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، (سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى)، أَمَّا بَعْدُ**..." الحديث.] (1)

(1) هذا الحديث أصل عظيم في باب دعوة الكفار إلى دين الله تعالى، ومراسلتهم في ذلك، وفيه فوائد كثيرة، ذكرها عياض والقرطبي والنووي وغيرهما، ومما يتعلق منها بالمراسلة والسلام:

- استحباب تصدير الكتاب بـ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وإن كان المبعوث إليه كافرا.

- أن في قوله ﷺ: "(سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى)": دليلا لمن منع السلام على غير المسلم، وهذا أيضا مما اختلف فيه؛ فأجازه بعض العلماء ومنعه آخرون، وأجازه بعضهم إذا كان =

[260] وَعَنْ حُمَيْدٍ [ابن أبي حميد الطويل]، أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ الْمُزَنِيَّ، كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ فِي رَجُلٍ يَشْفَعُ لَهُ: إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْمُزَنِيِّ، وَقَالَ: مَا عَلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ حَاجَةَ أَخِي الْمُسْلِمِ، وَأَبْدَأُ بِنَفْسِي.

[**مقطوع**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، ورواته ثقات.

- وروى المصنف أيضا بالسند نفسه: عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: كَانَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: يُكْتَبُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، وَلَا يُكْتَبُ: لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ.]



= للاستئلاف، أو لحاجة له إليه، أو للإمام معه، وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن ابتدائهم بالسلام كما تقدم، قال القرطبي: في قوله ﷺ هذا عدول عن السلام عليه؛ لأن الكافر لا يفاتح بالسلام، إلى التعريض له باتباع طريق الهداية، وقد رأى بعض أهل العلم أن السلام على أهل الكفر والبدع يكون هكذا.

- أن السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه، فيقول: (من فلان إلى فلان)، على أن هذه مسألة مختلف فيها، فقال: أكثر العلماء يستحب أن يبدأ بنفسه، ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول: إلى فلان من فلان، وأما العنوان، فالصواب أن يكتب عليه: (إلى فلان) ولا يكتب: (لفلان)؛ لأنه إليه لا له.

بَابُ الْمُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ

[261] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَإِذَا طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهَا وَاغْرِفْ مِنْهَا لِجِيرَانِكَ**" - وفي رواية: "**بِوَجْهٍ طَلِيقٍ**"، وَقِيلَ: "**بِوَجْهٍ طَلْقٍ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان، ورواه مسلم مختصرا إلى قوله: "**بِوَجْهٍ طَلْقٍ**"]

[262] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "**يَا حُذَيْفَةُ هَلُمَّ يَدَكَ**"، [فَكَفَّ حُذَيْفَةُ، **فَقَالَ الثَّانِيَةَ**، فَكَفَّهَا حُذَيْفَةُ، **ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ**، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جُنُبٌ، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَمَسَّ يَدِي يَدَكَ]، فَقَالَ: "**هَلُمَّهَا، أَمَا عَلِمْتَ يَا حُذَيْفَةُ أَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَصَافَحَهُ، تَحَاتَّتْ**"، أَوْ قَالَ: "**تَحَاطَّتِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبُ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ**"

[**حديث حسن**، رواه البزار كما في كشف الأستار والمصنف في الشعب، وفي سنده ضعف، وله شاهد؛

- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ، فَقَالَ: "**يَا حُذَيْفَةُ، نَاوِلْنِي يَدَكَ**"، فَقَبَضَ يَدَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: "**مَا يَمْنَعُكَ؟**"، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: "**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتَّ وَرَقُ الشَّجَرِ**"

حديث حسن، رواه ابن وهب في الجامع واللفظ له والطبراني في الأوسط وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال بسند لا بأس به.]

[263] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ فَصَافَحَهُ، وَحَمِدَا اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وله طريق آخر أشار إليه المصنف ولم يسق لفظه، ولفظه عند غير المصنف:

- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا**"

وفي سنده ضعف، ولكنه يتقوى بشواهده، ومنها حديث:

- حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَصَافَحَهُ، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا، كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ**"

حديث حسن، رواه الطبراني في الأوسط والمصنف في الشعب.]

[264] عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ؛ أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[رواه البخاري]

[265] وَرُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا الْتَقُوا صَافَحُوا، فَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ عَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

[**موقوف صحيح**، علقه المصنف هنا، ووصله في الكبرى بسند جيد، من طريق: شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ الْمُصَافَحَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: ... فذكره.

- ورواه الطبراني في الأوسط، من طريق: شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا**. قال المنذري: ورواته محتج بهم في الصحيح.]

[266] عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ، **ضَمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، قَالَ: "مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا، فَتْحِ خَيْبَرَ، أَوْ قُدُومِ جَعْفَرٍ"**

[**حديث حسن**، وهذا مرسل صحيح الإسناد، رواه أبو داود في السنن والمراسيل، وهذا هو الصواب في رواية الشعبي، وقد رُوي من طريقه مسندا؛

- فرواه أبو يعلى والحاكم وصححه، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ.
- ورواه المصنف في الكبرى والشعب عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ مختصرا، قَالَ: **لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ اسْتَقْبَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَبَّلَهُ.**

لكن فيهما ضعيف، قال أبو داود: روي هذا مسندا ولم يصح، وقال البيهقي: والمحفوظ هو المرسل.

قلت: وقد رُوي من وجوه أخرى من حديث أبي جحيفة، وابن عباس، وعائشة ﷺ، وكلها لا تخلو من ضعف، وهي بمجموعها تقوي المرسل، والله أعلم.]

[267] وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، فَقَالَ أَبَوَايَ: قُومِي، فَقَبِّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[**حديث صحيح**، أورده معلقا، والحديث رواه أبو داود، ووصله المصنف من طريقه في الكبرى، وهو في الصحيحين بلفظ:

- قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دون ذكر التقبيل.]

[268] وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ، **حِينَ طَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ، فَطَلَبَ الْقِصَاصَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَاحْتَضَنَهُ أُسَيْدٌ، وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ.**

[**حديث صحيح**، أورده معلقا، والحديث رواه أبو داود وصححه الحاكم، ووصله المصنف في الكبرى من طريقهما، ولفظه:

• عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ -وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ- بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، **فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ**، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي، قَالَ: "**اصْطَبِرْ**"، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا، وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، **فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ، وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ**، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.]

[269] وَرُوِّينَا عَنْ زَارِعٍ [هو ابْنِ عَامِرٍ الْعَبْدِيِّ] ﷺ -وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ- قَالَ: **فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَهُ.**

[**حديث حسن**، أورده معلقا، والحديث رواه البخاري في التاريخ والأدب المفرد مختصرا، وأبو داود ووصله المصنف في الكبرى والشعب والدلائل من طريقه، وحسنه المنذري والهيثمي وقال الحافظ: حديث جيد، ولفظه:

• عَنْ زَارِعٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، **فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ**، قَالَ: وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الْأَشَجُّ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ،(1) فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: "**إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ**"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمُ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: "**بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا**"، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.]



(1) "**عَيْبَتَهُ**": وعاء يضع الإنسان فيه ثيابه، ومنه: حديث: "**الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي**"، أي: موضع سري، والعرب تكني عن القلوب والصدور بـ"العَيْبَات"؛ لأنها مستودع السرائر، كما أن العيبات مستودع الثياب. (شرح سنن أبي داود لابن رسلان)

بَابٌ فِي هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فِي الدِّينِ

[270] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ**[1]، **يَلْتَقِيَانِ، يَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد بهذا التمام، وهو في الصحيحين دون قوله: "يَلْتَقِيَانِ ..." إلخ.]

(1) "**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ**": قال النووي: قال العلماء: فيه تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحتها في الثلاث الأول، وعُفي عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض.

- قال ابن الأثير (النهاية): هذا فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة، أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة، دون ما كان من ذلك في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، فإنه ﷺ لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك، أمر بهجرانهم خمسين يوما، وقد هجر نساءه شهرا، وهجرت عائشة ابن الزبير مدة، وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم، وماتوا متهاجرين.

- قال الإتيوبي (شرح مسلم): يحمل هذا على أن هجران هؤلاء بعضهم لبعض كان لأمر ديني، لا دنيوي، حسب اجتهادهم، وإن لم يكن كذلك عند الآخرين، وهذا هو وجه الجمع بين الأخبار.

[271] وَرَوَاهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْهِجْرَةِ.

[حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ:

• عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ**" متفق عليه.

حديث أبي هريرة ﷺ:

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ**"، وهو عند مسلم مختصرا بلفظ: "**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ**"

حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح.

• وَعَنْه ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ**"

حديث حسن، رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وحسنه النووي، وصححه الحافظ، وفي سنده ضعف، لكنه يتقوى بشواهده، والله أعلم.]

[272] عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا، وَإِنَّ أَوَّلَهُمَا فَيْئًا، يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَةً لَهُ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ، رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ شَيْطَانٌ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا، لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ**" أَوْ قَالَ: "**لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان.]

[273] عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**"(1)

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وصححه الحاكم.]

[274] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وصححه الحاكم.]



(1) هذا الحديث فيه وعيد شديد، وزجر عظيم عن التهاجر، حتى شبه النبي ﷺ هجرانه سنة بسفك دمه، يعني في الإثم، وهو نظير قوله ﷺ: "**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**" متفق عليه.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِبْعَادِ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ مَوَاضِعَ التُّهَمِ

[275] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ: "**يَا فُلَانُ، هَذِهِ امْرَأَتِي فُلَانَةُ**"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ: "**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**"

[رواه مسلم، وهو في الصحيحين من حديث:

- صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**"، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا**"، أَوْ قَالَ: "**شَيْئًا**"][1]



(1) **بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِبْعَادِ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ مَوَاضِعَ التُّهَمِ**: والأصل في هذا حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**" متفق عليه.

فطلب البراءة للدين والعرض مقصد شرعي، و"العِرْض": هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها، فقد حصن عرضه من القدح والشين، وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات، فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن، كما قال بعض السلف: من عرض نفسه للتهم، فلا يلومن من أساء به الظن. (جامع العلوم والحكم باختصار)

بَابُ مَنْ يُجَالِسُ وَمَنْ يُصَاحِبُ

[276] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً**"

[متفق عليه]

[277] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.]

[278] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.]



[بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: "الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ"]

[279] عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**"

[رواه البخاري، وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة ﵁.

- وفي رواية لأبي يعلى والمصنف في الشعب: عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَتْ تُضْحِكُ النِّسَاءَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَتْ أُخْرَى بِالْمَدِينَةِ، وَإِنَّ الْمَكِّيَّةَ قَدِمَتْ فَلَقِيتِ الْمَدَنِيَّةَ، فَوَافَقَتْهَا، فَدَخَلَتَا عَلَى عَائِشَةَ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَأَتْ مِنِ اتِّفَاقِهِمَا، قَالَتْ لِلْمَكِّيَّةِ: أَكُنْتِ تَعْرِفِينَ هَذِهِ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّا الْتَقَيْنَا فَتَعَارَفْنَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:....][(1)]

(1) قال الخطابي (أعلام الحديث): "**الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ**": هذا يتأول على وجهين؛

- **أحدهما**: أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر، والصلاح والفساد، فإن الخيّر من الناس يحن إلى شكله، والشرير يميل إلى نظيره ومثل ، فالأرواح إنما تتعارف لطباعها التي جبلت عليها من الخير والشر، فإذا اتفقت الأشكال تعارفت وتآلفت، وإذا اختلفت تنافرت وتناكرت، ولذلك صار الإنسان يُعرف بقرينه، ويعتبر حاله بأليفه وصحيبه. **قلت**: وعلى هذا المعنى استشهدت به عائشة ﵂ على توافقق المرأتين من غير سابق معرفة بينهما.

- **والوجه الآخر**: أنه إخبار عن بدء الخلق في حال الغيب، على ما روي أن الله خلق الأرواح قبل الأجسام، فكانت تلتقي، فصار كل منها إنما يعرف وينكر على ما سبق له من العهد المتقدم. والله أعلم.

بَابُ مَنِ اخْتَارَ عُزْلَةَ النَّاسِ عِنْدَ تَغَيُّرِ أَكْثَرِهِمْ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ

[280] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟**" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **مَنْ جَاهَدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**، قَالَ: "**ثُمَّ مَهْ؟**"[1] قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: "**ثُمَّ مُؤْمِنٌ يَعْتَزِلُ فِي شِعْبٍ، يَتَّقِي رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**"

[حديث صحيح، رواه المصنف هنا وفي الزهد هكذا.

- وهو في الصحيحين: عَنْهُ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "**رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ**"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**" والسياق لمسلم.]

[281] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً**"

[متفق عليه]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: قِيلَ فِي مَعْنَاهُ: إِنَّ النَّاسَ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ سَوَاءٌ، لَا فَضْلَ فِيهَا لِشَرِيفٍ عَلَى مَشْرُوفٍ، كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ، لَا يَكُونُ فِيهَا رَاحِلَةٌ، وَهِيَ الذَّلُولُ الَّتِي تُرْحَلُ وَتُرْكَبُ، وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ: إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ أَهْلُ

(1) "ثُمَّ مَهْ": أي ثم ماذا، "مَهْ": أداة استفهام، قال ابن مالك: هي "مَا" الاستفهامية حُذِفت ألفها ووُقف عليها بهاء السكت. (تاج العروس)

نَقْصٍ وَحَمْلٍ، فَلَا تَسْتَكْثِرْ مِنْ صُحْبَتِهِمْ، وَلَا تُؤَاخِ مِنْهُمْ إِلَّا أَهْلَ الْفَضْلِ، وَعَدَدُهُمْ قَلِيلٌ، بِمَنْزِلَةِ الرَّاحِلَةِ فِي الْإِبِلِ الْحَمُولَةِ. (1)

[282] عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ مِثْلُ حُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَا**"

[رواه البخاري.

- قوله: "**بَالَا**": هكذا وقع في رواية المصنف هنا وفي الكبرى والزهد,
- وعند البخاري: "**لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً**".

- قال للخطابي (أعلام الحديث): أي: لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا، يقال: "بَالَيْتُ" الشيءَ، "مُبَالَاةً، وبَالَةً".اهـ.

- وفي رواية للبخاري: "**لاَ يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا**"]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: "**حُفَالَةٌ**" يَعْنِي: رُذَالَةً، كَرَدِيءِ التَّمْرِ وَنُفَايَتِهِ.



(1) هذا التفسير للخطابي، ذكره في شرح البخاري (أعلام الحديث)، وقال بعده: ودليل ذلك قوله ﷻ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 187]، وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: 111].

- وقال الحافظ: أي لا تجد في مائة إبل راحلة تصلح للركوب، لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيئا، سهل الانقياد، وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة، بأن يعاون رفيقه، ويُلين جانبه.

بَابُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

[283] عَنْ عَبْدِاللَّهِ [بْنِ مَسْعودٍ] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**"

- وزاد في رواية: "**حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ**"

[متفق عليه]



بَابُ قِيَامِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَامِ

[284] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ [يعني: ابْنَ مُعَاذٍ]، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ -وَكَانَ قَرِيبًا- فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**"، أَوْ قَالَ: "**خَيْرِكُمْ**"

[متفق عليه، وتمامه عندهما:

- فَقَالَ ﷺ: "**هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**"، فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ: "**قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ**"
- ورواه أحمد وصححه ابن حبان من حديث عائشة ﷺ مطولا، وفيه: فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ**"

[285] وَرُوِّينَا [عَنْ عَائِشَةَ ﷺ]، **أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا.**

[**حديث صحيح**، علقه المصنف، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان والحاكم، وهو في الصحيحين من وجه آخر، وليس فيه ذكر القيام والتقبيل، وسياقه كما ذكره ابن حبان:

- عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ كَلَامًا وَحَدِيثًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، **وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ**... الحديث، وفيه: فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَأَسَرَّ إِلَيْهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا، فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَضْلًا عَلَى النَّاسِ، فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، بَيْنَا هِيَ تَبْكِي إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: **أَسَرَّ إِلَيَّ أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ فَضَحِكْتُ.**]

[286] وَحَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، فَمَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

[متفق عليه، وهو قطعة من حديث كعب ﷺ الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وتوبة الله تعالى عليه، أورده المصنف هنا معلقا، ووصله في الكبرى.]

[287] وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **فِي كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ قِيَامَهُمْ لَهُ.**

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه، ولفظه:

- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ.**]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: فَإِنَّمَا هِيَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- إِذَا كَانَ الْقِيَامُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، لَا التَّكْرِيمِ، مَخَافَةَ الْكِبْرِ.

[288] وَأَمَّا حدِيثُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه، من طريق:

- أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ...فذكره.]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّمَا هُوَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ، وَيُلْزِمُهُ إِيَّاهُمْ، عَلَى مَذْهَبِ الْكِبْرِ وَالنَّخْوَةِ، فَيَكُونُ هُوَ قَاعِدًا وَهُمْ مُنْتَصِبُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (1)

(1) اختلفت العلماء في مشروعية القيام للرجل، لاختلاف الآثار في ذلك، واستدل من أجازه بقوله ﷺ: "**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**"، وما في معناه؛

- قال عياض: فيه ما يلزم من إكبار عظيم القوم، وأهل الخير، وتلقيه، والقيام له إذا أقبل، وأن هذا القيام ليس المنهي عنه عند أكثر العلماء ومحققيهم، وإنما القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس، قياما طول جلوسه، ويدل على صحة هذا التأويل، قيام النبي ﷺ لتلقي غير واحد، ونهيهم عن القيام عليه إذا صلى جالسا، وذكر لهم أنه فعل فارس والروم لملوكها.

قلت: وذكر أبو الوليد ابن رشد (البيان والتحصيل) في هذا جمعا حسنا، وحمل الأحاديث على أنواع القيام، فقال: القيام للرجل على أربعه أوجه:

الأول: **يكون فيه محظورا لا يحل**، وهو أن يقوم إكبارا وتعظيما لمن يُحب أن يقام إليه تكبرا وتجبرا على القائمين إليه.

الثاني: **يكون فيه مكروها**، وهو أن يقوم إكبارا وتعظيما وإجلالا لمن لا يحب أن يقام إليه، ولا يتكبر على القائمين إليه، فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابرة، ولما يخشى أن يدخله من تغير نفس المقوم إليه.

الثالث: **يكون فيه جائزا**، وهو أن يقوم تجلة وإكبارا لمن لا يريد ذلك، ولا يشبه حاله حال الجبابرة، ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه لذلك، وهذه صفة معدومة إلا فيمن كان بالنبوة معصوما.

الرابع: يكون فيه حسنا، فهو أن يقوم الرجل إلى القادم عليه من سفر، فرحا بقدومه ليسلم عليه، أو إلى القادم عليه مسرورا بنعمة أولاها الله إياه، ليهنئه بها، أو إلى القادم عليه المصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه، وما أشبه ذلك.

قال: فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار ولا يتعارض شيء منها.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْزَالِ النَّاسِ مَنَازِلِهِمْ

[289] عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَلَى بَابِ الشَّعْبِيِّ، إِذْ جَاءَ جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْبَجَلِيُّ ﷺ، قَالَ: فَدَعَا الشَّعْبِيُّ لَهُ بِوِسَادَةٍ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، حَوْلَكَ أَشْيَاخٌ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْغُلَامُ فَدَعَوْتَ لَهُ بِوِسَادَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْقَى لِجَدِّهِ وِسَادَةً، وَقَالَ: "**إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ**"

[**حديث حسن**، وهذا مرسل سنده جيد، رواه ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل عن الشعبي مرسلا.]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِّينَا هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا مَوْصُولًا مِنْ أَوْجُهٍ، وَهَذَا الْمُرْسَلُ شَاهِدٌ لِمَا رُوِيَ مَوْصُولًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[رُوي موصولا من حديث جرير بن عبدالله، وابن عمر وأنس، وجابر ﷺ، وغيرهم، وكلها لا تسلم من ضعف، لكنها تتقوى بمجموعها، قال السخاوي (المقاصد الحسنة): وبهذه الطرق يقوى الحديث، وإن كانت مفرداتها ضعيفة.]

[290] عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**"

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

[**حديث حسن**، أورده المصنف هنا معلقا، ووصله في (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْزَالِ النَّاسِ مَنَازِلِهِمْ)، والحديث أورده مسلم في مقدمة الصحيح معلقا، ورواه أبو داود وأعله بالانقطاع، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة بشواهده.]

بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

[291] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَقْعُدُ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا.**

[متفق عليه]



بَابُ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ لِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ

[292] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ كَانَ فِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ**"

[رواه مسلم]



بَابُ الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِدُونِ إِذْنِهِمَا

[293] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.**

[**حديث حسن**، رواه وأبو داود.

- ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وحسنه عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**"]

بَابٌ: يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ

[294] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: **كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسْنَا حَيْثُ نَنْتَهِي.**

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان.]



بَابٌ: خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا

[295] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "**خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**"

[**حديث صحيح**، رواه أبو داود وأورده المصنف من طريقه.

- ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه الحاكم، وفيه: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أُوذِنَ بِجِنَازَةٍ، فَكَأَنَّهُ تَخَلَّفَ حَتَّى أَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ، فَلَمَّا رَآهُ الْقَوْمُ تَسَرَّعُوا عَنْهُ، وَقَامَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ لِيَجْلِسَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**"، ثُمَّ تَنَحَّى فَجَلَسَ فِي مَجْلِسٍ وَاسِعٍ.][1]

(1) قال ابن رسلان (شرح سنن أبي داود): "**خَيْرُ الْمَجَالِسِ**" للذكر والصلاة والجهاد والقراءة "**أَوْسَعُهَا**"؛ لأن من اتسع مكانه، تمكن من الصلاة والقراءة وجميع حركاته، بخلاف ضيق المكان، فإن المصلي فيه لا يتمكن من المجافاة في الركوع والسجود، ولا من القراءة والذكر، ونحو ذلك.

بَابُ الرَّجُلِ يَرَى أَمَامَهُ فُرْجَةً لَا يَحْتَاجُ فِي الْمُضِيِّ إِلَيْهَا إِلَى تَخَطٍّ كَثِيرٍ

[296] عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ،**(1) **وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ**(2)**، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ**(3)"

[متفق عليه]

(1) قال القرطبي (المفهم): الرواية الصحيحة بقصر الأول: "**أَوَى**"، وهو ثلاثي غير متعد، ومد الثاني: "**آوَاهُ**"، وهو متعد رباعي، وهي لغة القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾، أي: انضموا، ونزلوا، وقال في الثاني: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾، أي: فضمك وقيل: "أويته" و"آويته"، إذا أنزلته، "فَعَلْتَ وأَفْعَلْتَ" بمعنى.

أي: أنه انضم إلى الحلقة، فجازاه الله تعالى بأن ضمه إلى رحمته، وأنزله في جنته وكرامته، وفيه: الحض على مجالسة العلماء، ومداخلتهم؛ فإنهم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم.

(2) "**فَاسْتَحْيَى**": فُسر الاستحياء بترك المزاحمة حياء من النبي ﷺ ومن معه كما فعل الأول، وفُسر بترك الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث، وهو الأرجح لما في رواية الحاكم من حديث أنس ﷺ: "**وَمَضَى الثَّانِي قَلِيلًا ثُمَّ جَلَسَ**"، ولأن سد الفرجة مطلوب فلا يمدح بالاستحياء منه. (مجالس التذكير لابن باديس)

(3) "**أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ**": إن كان هذا المعرض منافقا، فإعراض الله عنه تعذيبه وتخليده في النار، وإن كان مسلما، وإنما انصرف لعارض آثره، فإعراض الله تعالى عنه منع ثوابه عنه، وحرمانه مجالسة النبي ﷺ، والاستفادة منه، والخير الذي حصل لصاحبيه. (المفهم للقرطبي)

بَابُ مَنْ كَرِهَ التَّحَلُّقَ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَوَاضِعَ إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةٌ وَكَانَ فِيهِ مَنْعُ الْمُصَلِّينَ عَنِ الصَّلَاةِ

[297] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حِلَقٌ مُتَفَرِّقُونَ، فَقَالَ: "**مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ**"

[رواه مسلم، والحديث اختصره المصنف وهو عند مسلم مطولا.]

[298] وَأَمَّا الَّذِي رُوِّينَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهُوَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى فِي التَّرْجَمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[**حديث حسن**، وصله المصنف في الكبرى، ورواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن خزيمة، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ**.]



بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ

[299] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ.**

[**حديث صحيح**، رواه أبو داود هكذا والمصنف من طريقه، وهو عند مسلم بلفظ: **كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا**.]

[300] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُحْتَبِيًا بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ.**

[رواه البخاري]

[301] عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ ﷺ، **أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ، أُرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ.**

[**حديث حسن**، رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي في الشمائل، وقال الحافظ: سنده لا بأس به.]

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقُرْفُصَاءُ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ كَجُلُوسِ الْمُحْتَبِي، وَيَكُونُ احْتِبَاؤُهُ بِيَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى سَاقَيْهِ، كَمَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ.

[302] وَأَمَّا الِاحْتِبَاءُ بِالثَّوْبِ، فَقَدْ رُوِّينَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ قَالَ: **أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ، قَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ.**

[**حديث حسن**، وصله المصنف في الكبرى، ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وصححه ابن حبان.]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَهَذَا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْ عَوْرَتِهِ شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ احْتِبَاءُ إِنْسَانٍ بِالثَّوْبِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ مِنْ عَوْرَتَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ مَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:

[303] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.**

[رواه البخاري، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى.]

[304] وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.**

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله المصنف في الكبرى، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم.]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: فَهَذَا النَّهْيِ لِمَا فِيهِ مِنَ اجْتِلَابِ النَّوْمِ، وَتَعْرِيضِ الطَّهَارَةِ لِلِانْتِقَاضِ.

[305] فَأَمَّا الْجَوَازُ فَقَدْ رُوِّينَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

[أما عن النبي ﷺ، فتقدمت أحاديث الباب، وهي تدل بعمومها على الجواز.

وأما أثر ابن عمر ﷺ، فوصله المصنف في الكبرى بسند صحيح، ولفظه:

• عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

- قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول... ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نُسَيّ.]



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْجُلُوسِ

[306] عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: "**أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟**"

أَلْيَةُ الْكَفِّ: أَصْلُ الْإِبْهَامِ وَمَا تَحْتَهُ.

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

- ولأحمد وأبي داود بسند حسن، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّكِئُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ، سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ لَهُ: **لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ**.]

[307] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ]: "**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ، فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيَقُمْ**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف هنا معلقا، ووصله في الكبرى من طريق أبي داود -وهو في سننه- من طريق سفيان بن عيينه، عن ابن المنكدر به، وهذا إسناد ضعيف من هذا الوجه لانقطاعه بين ابن المنكدر وأبي هريرة.

- ولكن يشهد له ما رواه الحاكم من وجه آخر وصححه: عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ**.
- وهو عند أحمد من هذا الوجه: عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضَّحِّ وَالظِّلِّ**، وَقَالَ: "**مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ**"

ويشهد له أيضا حديث بريدة ﷺ الآتي الذي أشار إليه المصنف بقوله:]

[308] وَرُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ مَرْفُوعًا فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

[**حديث حسن**، رواه ابن ماجه مختصرا، والحاكم مطولا وصححه، ولفظه كما عند ابن ماجه:

• عَنِ بُرَيْدَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.**]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [النهي عن ذلك] محْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَلَا يَتَأَذَّى بِحَرَارَةِ الشَّمْسِ، وَهُوَ كَحَدِيثِ:

[309] قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، **فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ.**

[**حديث صحيح**، وصله المصنف في الكبرى، ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ قَلَصَ عَنْهُ دُونَ مَنْ جَلَسَ كَذَلِكَ ابْتِدَاءً.

[وصله المصنف في الكبرى من طريق عبد الرزاق عن معمر -وهو في جامعه- **ومعناه**: أن ابن المنكدر حمل النهي على من جلس ابتداء بين الظل والشمس، وأما من جلس في الظل ابتداءً، ثم وصلته الشمس، فلا بأس عليه في ذلك.

قلت: تقدم في حديث أبي عياض عند أحمد أنه علل النهي عن الجلوس بين الشمس والظل بأنه "**مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ**"، فالظاهر منه -والله أعلم- أن العلة في ذلك أنه من التشبه بالشيطان، وأنه عام فيمن ابتدأ الجلوس كذلك أو فيمن طرأ عليه ذلك، وله نظائر في الشرع، كالنهي عن المشي في نعل واحدة، ولذلك قال الذهبي (تهذيب سنن البيهقي): قيل: أراد بذلك العدل في الجسد، كما نهى عن المشي في نعل واحدة عدلا بين الرجلين.]

بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ ﷻ فِيهِ

[310] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً"

[حديث صحيح، رواه أبو داود.

- وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ"

حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.]



بَابٌ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

[311] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: "(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَقُولُ كَلَامًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا خَلَا، قَالَ: "هَذَا كَفَّارَةُ مَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ"

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وصححه الحاكم.]



بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ ﷻ وَاسْتِحْبَابِ الْعُطَاسِ وَكَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ

[312] قَدْ مَضَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ.** (1)

[متفق عليه، وقد تقدم بتمامه في (بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ)]

(1) "**تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ**": "التشميت": بالشين المعجمة وهو الأفصح، وبالسين المهملة "التسميت"، ومعناه: الدعاء بالخير، قال الخليل: كلّ داعٍ لأحد بخير فهو "مُشَمِّت".

والمراد به هنا: الدعاء بالرحمة والغفران، والهداية وصلاح الحال، كما جاء في السنة.

حكم التشميت: اختلف العلماء فيه؛

- **فقيل: هو سنة وأدب**، وهو مذهب الشافعي.
- **وقيل: هو فرض كفاية كرد السلام**، وهو المشهور من مذهب مالك.
- **وقيل** -وهو الأظهر-:**هو واجب على كل من سمعه إذا حمد الله**، وهو مذهب أهل الظاهر، وهي رواية عن مالك، لقوله ﷺ: "**كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)**"، (قاله القرطبي في المفهم)

كيفية الحمد والرد:

- قال النووي (شرح مسلم): اختلف العلماء في كيفية الحمد، فقيل: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، وقيل: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وقيل: (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)، وقال ابن جرير: هو مخير بين هذا كله، وهذا هو الصحيح، وأجمعوا على أنه مأمور بـ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ).

واختلفوا في رد العاطس على المشمت، فقيل: (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)، وقيل: (يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ)، وقال مالك والشافعي: يخير بينهما، وهو الصواب، وقد صحت الأحاديث بهما.

[313] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، أَوْ "فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، كَانَ حَقًّا عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)، وَإِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ، فَلْيُخْفِهِ مَا اسْتَطَاعَ"

- وفي رواية: قَالَ: "إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّهُ إِذَا فَتَحَ فَاهُ فَقَالَ: آهْ آهْ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ"

[رواه البخاري]

[314] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ" أَوْ "صَاحِبُهُ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)، وَيَقُولُ هُوَ: (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)"

[حديث صحيح، رواه أبو داود، وهو عند البخاري دون قوله: "عَلَى كُلِّ حَالٍ"]

[315] وَتَابَعَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعَائِشَةُ ﷺ، فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمَا.

[• عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)، وَلْيَقُلْ لَهُ الَّذِي يُشَمِّتُهُ: (يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ)، وَلْيَقُلْ: (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)"

حديث حسن، وصله المصنف في الشعب، ورواه أحمد والترمذي، وفي سنده ضعف واضطراب، لكن حسن بشواهده.

• عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "قُلْ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)"، فَقَالُوا: مَا نَقُولُ لَهُ؟

قَالَ: "**قُولُوا**: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)"، قَالَ: فَمَا أَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: "**قُلْ**: (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)"

حديث حسن، وصله المصنف في الشعب، ورواه أحمد والطبراني في الدعاء وابن السني في عمل اليوم والليلة، وفي سنده ضعف، وهو حسن بشواهده.

قلت: ويشهد لزيادة: "(رَبِّ الْعَالَمِينَ)"، الحديث الموالي.]

[316] وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "**وَلْيَقُلْ هُوَ**: (يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ)"، وَإِسْنَادُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا مختصرا، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم، ولفظه:

- عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ**: (الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ)، **وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ**: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)، **وَلْيَقُلْ**: (يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ)"

وسنده فيه ضعف واختلاف كما قال المصنف.

وله شاهد يقويه من حديث:

- عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَلْيَقُلْ مَنْ يَرُدُّ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)، وَلْيَقُلْ هُوَ: (يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ)

موقوف صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد هكذا موقوفا بسند صحيح، وله حكم الرفع، ورواه النسائي في الكبرى وابن السني في عمل اليوم والليلة والطبراني في الدعاء والمصنف في الشعب مرفوعا، وسنده فيه ضعف.]



[بَابُ تَكْرَارِ العُطَاسِ]

[317] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "(يَرْحَمُكَ اللَّهُ)"، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَزْكُومٌ"

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الثَّالِثَةِ.

[رواه مسلم هكذا.

- ورواه أحمد، عنه ﷺ، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "(يَرْحَمُكَ اللَّهُ)"، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ أَوِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّهُ مَزْكُومٌ**"
- وفي رواية للترمذي: قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: "**أَنْتَ مَزْكُومٌ**"، وقال: هي أصح.
- ورواه ابن عبد البر في التمهيد مفسّرا، بلفظ: قَالَ: **عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ**، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: "**إِنَّكَ مَزْكُومٌ**"]

[318] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: "**شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ**"

[**حديث حسن**، رُوي مرفوعا وموقوفا؛ رواه أبو داود والمصنف من طريقه في الشعب، وقال العراقي (المغني): إسناده جيد.]

[319] وَفِي حَدِيثِ [عُبَيْدِ بْنِ] رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ: "**فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَاتْرُكْهُ**"، يَعْنِي بَعْدَ الثَّلَاثِ.

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا هنا وفي الشعب.

- ورواه أبو داود من طريق: أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْدَةَ أَوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ،

عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**تُشَمِّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمِّتَهُ فَشَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ**"

- قال الحافظ (الفتح): هذا إسناد حسن، والحديث مع ذلك مرسل؛ عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ وله رؤية، قاله ابن السكن، قال: ولم يصح سماعه، وقال البغوي: روايته مرسلة.

- ورواه الترمذي: عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها، وقال: إسناد مجهول.

- قال الحافظ (الفتح): سماه عمر، ولم يسم أمه ولا أباها، وكأنه لم يمعن النظر، فمن ثم قال: إنه إسناد مجهول، وقد تبين أنه ليس بمجهول، وأن الصواب يحيى بن إسحاق.][1]



(1) قال ابن عبدالبر (التمهيد): في حديث سلمة بن الأكوع أن يشمت مرة أو مرتين، ويقال له في الثالثة إنه مزكوم، وفي حديث أبي هريرة وحديث الزرقي، أنه يشمت ثلاثا، ويقال له ذلك في الرابعة، وهي زيادة يجب قبولها والقول بها.

بَابُ مَنْ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ﷻ

[320] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمَّتَ، أَوْ قَالَ: فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَطَسَ رَجُلَانِ، فَسَمَّتَّ، أَوْ قَالَ: فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَتَرَكْتَ الْآخَرَ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدْ"**[1]

[متفق عليه]

[321] وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ:] **"إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، وَإِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ"**

[رواه مسلم، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ولفظه كما في صحيح مسلم:

- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ[2]، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ، فَحَمِدَتِ اللَّهَ، فَشَمَّتُّهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فذكره.]

(1) اختلف العلماء في العاطس إذا ترك حمد الله، فهل يُذكّر؟

- **فقيل**: لا يذكره، لأن النبي ﷺ لم يشمته ولم يذكره، ولو كان تذكيره سنة لفعله النبي ﷺ، واختاره ابن العربي المالكي، ونصره ابن القيم.

- **وقيل** -وهو الأقرب-: أنه يستحب أن يذكره الحمد، قال النووي: وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى، وهو مروي عن إبراهيم النخعي. (الأذكار للنووي، زاد المعاد لابن القيم)

(2) هي أم كلثوم، بنت الفضل بن عباس، زوجة أبي موسى ﷺ.

بَابُ السُّنَّةِ فِي إِخْفَاءِ الْعُطَاسِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ بِهِ

[322] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ، غَضَّ صَوْتَهُ، وَخَمَّرَ وَجْهَهُ.**

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

- ولفظه عند أحمد: **وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ**
- وعند أبي داود: **وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ.**
- وعند الترمذي: **غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ.**]



بَابُ إِجَابَةِ الرَّجُلِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ إِلَى طَعَامِهِ

[323] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ، فَلْيُجِبْ**"

[رواه مسلم هكذا.

- وهو في الصحيحين بلفظ: "**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**"
- وفي رواية لمسلم: "**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ**"][1]

[324] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى الْغَنِيُّ وَيُتْرَكُ الْمِسْكِينُ، وَهِيَ حَقٌّ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.**

(1) اختلف العلماء فيما يجب إجابته من الدعوة إلى الطعام؛ (الاستذكار لان عبدالبر)

- فقال مالك والجمهور: يجب إتيان وليمة العرس ولا يجب غيرها.
- وقال الشافعي: يجب إجابة وليمة العرس، ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات، التي يقع عليها اسم وليمة كالإملاك، والنفاس، والختان، وحادث سرور، ومن تركها لم يتبين لي أنه عاص كما في وليمة العرس.
- وقال أهل الظاهر: يجب إجابة كل دعوة لظاهر الأحاديث.
- قال ابن عبد البر: وعلى كل حال، فإجابة دعوة الداعي إلى الطعام حسنة مندوب إليها، مرغوب فيها، هذا أقل أحوالها، إلا أن يكون فيها من المناكر المحرمة ما يمنع من شهودها.

فائدة:

"طَعَامُ الضَّيْفِ "**القِرَى**"، طَعَامُ الدَعْوَةِ "**المَأْدُبَةُ**"، طَعَامُ الزَّائِرِ "**التُّحْفَةُ**"، طَعَامُ الإِمْلاك "**الشُّنْدَخِيَّةُ**"، طعامُ العُرْس "**الوَليمة**"، طعام الوِلادَةِ "**الخُرْسُ**"، وعندَ حَلْقِ شَعْرِ المولودِ "**العقيقةُ**"، طَعَامُ الخِتَانِ "**العَذِيرَةُ**"، طَعَامُ المَأْتَم "**الوَضِيمَةُ**"، طَعَامُ القَادِمِ مِنْ سَفَرٍ "**النَّقِيعَةُ**"، طَعَامُ البِنَاء "**الوَكِيرَة**". (فقه اللغة أبي منصور الثعالبي)

- وفي رواية: **وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**. هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

[رواه مالك موقوفا والشيخان من طريقه؛ قال ابن عبد البر: ظاهره موقوف على أبي هريرة، إلا أن قوله: "**فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**"، يقضي برفعه عندهم.

- والمرفوع الذي أشار إليه، رواه مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**"]

[325] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**"، يَعْنِي الدُّعَاءَ.

[رواه مسلم.

- وفي رواية له: "**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**"[1]
- ولأبي داود: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ**"][2]

(1) "**فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**": قال النووي: يقوله اعتذارا له، وإعلاما بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذرا في إجابة الدعوة، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذرا في ترك الأكل بخلاف المفطر. [ففيه خلاف سيأتي ذكره في الحديث الموالي.]

(2) "**وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ**": يعني لأهل الوليمة بالبركة، والرحمة، ونحوها، وهذه الرواية تدل على أن المراد بـ"الصلاة" في الحديث الآخر معناها اللغوي، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾ [التوبة: 103]، وحمله بعضهم على الصلاة الشرعية، وهو بعيد.

[326] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**"

[رواه مسلم] (1)

[327] وَرُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ**"(2)

[رواه البخاري، وعنده: "ذِرَاع أَوْ كُرَاع" في الموضعين، وتقدم في (بَابٌ فِي الْهَدِيَّةِ).]

[328] وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ورواه أحمد وأبو داود والمصنف من طريقه في الكبرى، وفي سنده ضعف، وله شاهد من حديث:

(1) اختلف العلماء في المفطر إذا أجاب الدعوة، هل يجب عليه الأكل أو لا؛

فقيل: يجب عليه، لما تقدم في حديث أبي هريرة وابن عمر ﷺ: "**إِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**"، وبه قال أهل الظاهر، ورواية عند الشافعية اختارها النووي.

وقيل -وهو الأقرب-: لا يجب عليه، لقوله: "**فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**": وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وبه قال الحنابلة، وهو مذهب الجمهور، فيكون التخيير في هذا الحديث قرينة تصرف الأمر في الحديث الآخر إلى الاستحباب، والله أعلم.

(2) "**كُرَاع**": قال الحافظ (الفتح): "الكُرَاع" من الدابة ما دون الكعب، وخص الذراع والكراع بالذكر، ليجمع بين الحقير والخطير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له.

• عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي، قَالَ: "إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا" رواه البخاري.] (1)

[329] عَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﵁، فَقَالَ: "(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)"، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي دُخُولِهِ الْبَيْتَ، وَأَكْلِهِ عِنْدَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: "(أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ)" (2)

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى، وسيأتي بتمامه عند المصنف في (بَابُ الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ)]



(1) قال ابن رسلان (شرح سنن أبي داود): فيه دليل أنه إذا دعا الإنسان رجلان، ولم يسبق أحدهما الآخر، أجاب أقربهما منه بابا، وهو أقربهما جوارا، فهو أحق بالإجابة، وإن سبق أحدهما أجابه؛ لأن إجابته وجبت حين دعاه قبل أن يأتيه الآخر، فلم يزُل الوجوب بدعاء الثاني، ولم تجب إجابة الثاني، فإن استويا في القرب والسبق، أجاب أقربهما رحما؛ لما فيه من صلة الرحم، فإن استويا أجاب أكثرهما دينا وعلما وصلاحا، فإن استويا في كل الجهات أقرع؛ لأن القرعة تعيّن المستحق عند استواء الحقوق.

(2) قال الصنعاني (التحبير): هذا كان يقوله ﷺ لمن يفطر عنده، أو من أكل عنده طعاما مطلقا، وهو دعاء لهم بإجراء الخير على أيديهم، من إطعام الأبرار، وما يتفرع عليه من صلاة الملائكة عليهم، وورد بصيغة الإخبار تفاؤلا.

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

[330] مَضَى حَدِيثُ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**عُودُوا الْمَرِيضَ**"

[رواه البخاري، وتقدم بتمامه في (بَابٌ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَسَقْيِ الْمَاءِ)]

[331] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**عُودُوا مَرْضَاكُمْ، وَاتْبَعُوا الْجَنَائِزَ، تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان.]



بَابُ فَضْلِ الْعِيَادَةِ

[332] عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ**"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: "**جَنَاهَا**"

[رواه مسلم]

[333] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ تَغَمَّسَ فِيهَا**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم.]

[334] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى [يعني الأشعري ﷺ] يَعُودُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: أَعَائِدًا جِئْتَ أَمْ شَامِتًا، فَقَالَ: بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ كُنْتَ عَائِدًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِذَا أَتَى رَجُلٌ أَخَاهُ يَعُودُهُ، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ**"

[**حديث صحيح**، رُوي مرفوعا وموقوفا، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي في الكبرى، وصححه الحاكم، قال أبو داود: أُسند هذا عن علي، عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح.

- ورواه ابن حبان في صحيحه، عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ زَارَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا عَمْرُو، أَتَزُورُ حَسَنًا وَفِي النَّفْسِ مَا فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ يَا عَلِيُّ، لَسْتَ بِرَبِّ قَلْبِي تَصْرِفُهُ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنِي مِنْ أَنْ أُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا، إِلَّا ابْتَعَثَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَأَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ**"]

[335] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ، ولَا بِرْذَوْنٍ.**

[رواه البخاري، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله المصنف في الشعب، وهو في الصحيحين أيضا بسياق أتم، ولفظه:

- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **مَرِضْتُ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ: آيَةُ المِيرَاثِ.**]

[336] وَرُوِّينَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: **عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي.**

[**حديث حسن**، رواه أبو داود وصححه الحاكم، وصله المصنف في الكبرى من طريقه.

ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد بسياق أتم، ولفظه كما عند البخاري: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: رَمِدَتْ عَيْنِي، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "**يَا زَيْدُ، لَوْ أَنَّ عَيْنَكَ لَمَّا بِهَا، كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ؟**" قَالَ: كُنْتُ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ، قَالَ: "**لَوْ أَنَّ عَيْنَكَ لَمَّا بِهَا، ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ، كَانَ ثَوَابُكَ الْجَنَّةَ**"]

بَابُ السُّنَّةِ فِي الْعِيَادَةِ

[337] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، **وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ"**[1]

[رواه البخاري]

(1) **بَابُ السُّنَّةِ فِي الْعِيَادَةِ:** كان النبي ﷺ يعود من مرض من أصحابه، وعاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب، وعاد عمه وهو مشرك، وعرض عليهما الإسلام، فأسلم اليهودي ولم يسلم عمه، وكان يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه، ويسأله عن حاله، وكان يمسح بيده اليمنى على المريض، ويدعو ثلاثا، ولم يكن ﷺ يخص للعيادة وقتا من الأوقات، بل شرعه لأمته في سائر الأوقات. (زاد المعاد)

[338] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، مَسَحَ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ، أَوْ قَالَ: مَسَحَ عَلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: "(أَذْهِبِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)"**، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ آخُذُ بِيَدِهِ لِأَجْعَلَهَا عَلَى صَدْرِهِ، وَأَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، **فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنِّي، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الرَّفِيقَ الْأَعْلَى"**

- وفي رواية: **مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ.**
- وفي أخرى: **وَضَعَ يَدَهُ حَيْثُ يَشْتَكِي.**

[متفق عليه]

[339] وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: "**(لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)**"

[رواه البخاري، وقد أورده المصنف معلقا مختصرا، وصله بتمامه في الكبرى والشعب، وتمامه عند البخاري:

- فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**فَنَعَمْ إِذًا**"]

[340] وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)**"، فَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِمَنْ شَهِدَ مَرِيضًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ.

[رواه مسلم، وقد أورده المصنف معلقا، وصله في الكبرى والشعب والمعرفة.

- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**"

حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.]

بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

[341] مَضَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

[متفق عليه، وقد تقدم بتمامه في (بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ)، وفيه: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وذكر منها: اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.]

[342] عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي ضُعَفَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَيَزُورُهُمْ، وَيَعُودُ مَرْضَاهُمْ، وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ.**

[حديث صحيح، رواه الحاكم وصححه.]

[343] عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا، كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا، فَأَجَنَّهُ فِيهِ، أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"**

[حديث صحيح، رواه الطبراني وصححه الحاكم.]

[344] عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ"**، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ، لِيَسْأَلَهَا

عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَيْهِ فَيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَاةِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

[متفق عليه، والسياق كإحدى روايات مسلم.]



بَابُ التَّعْزِيَةِ

[345] فِيهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ]: "**مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي مُصِيبَةٍ، كَسَاهُ اللَّهُ حُلَلَ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب، ورواه ابن ماجه وحسنه النووي.]



بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

[346] فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ]: "فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ"

[مسلم، وتمامه عنده:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ"][1]

[347] وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ]: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً"

[حديث صحيح، أورده المصنف معلقا مختصرا، وصله في الكبرى والدلائل والمعرفة، وهو عند مسلم وغيره بسياق أتم، ولفظه:

- عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا"]

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ: كان ﷺ إذا زار قبور أصحابه، يزورها للدعاء لهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنها لأمته، وشرعها لهم، فهديه توحيد، وإحسان إلى الميت، بعكس المشركين، فهديهم شرك، وإساءة إلى نفوسهم، وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعوا الميت، أو يدعوا به، أو يدعوا عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين. (زاد المعاد)

[348] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا**"[(1)]

[**حديث حسن**، رواه أحمد الحاكم، وهو عند أحمد بسياق أتم، وذكر الأكل من الأضحية فوق ثلاث، والشرب في الأوعية، بنحو حديث بريدة ﷺ.]

[349] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ ﷺ؟ فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْبَقِيعِ، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**قُولِي**[(2)]: **(السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ)**"

[رواه مسلم، وقد اختصره المصنف، وهو عند مسلم مطولا.]

(1) "هُجْرًا": أي سوءًا، وفُحشا، يقال: "أَهْجَرَ" في منطقه، "يُهْجِرُ، إِهْجَارا"، إذا أفحش.

(2) تعليمه ﷺ عائشةَ هذا الدعاء لتقوله إذا زارت المقابر، دليل على مشروعية زيارة المرأة للقبور، وأنها في ذلك كالرجل، فكما كان النهي عن زيارتها عاما للرجال والنساء، فكذلك النسخ يكون على العموم، ويؤيد هذا العموم فعل عائشة ؛

• عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، **كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا**.

حديث صحيح، رواه أبو يعلى والحاكم والمصنف من طريقه في الكبرى.

قلت: ومحل هذا الإذن والجواز إذا أُمنت الفتنة، فأما إذا كان في خروجهن فتنة وتبرج، أو صدر منهن ما ينافي الصبر من الجزع والصياح ونحوه، فلا يجوز لهن الخروج.

[350] ورُوِّيناهُ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ، زَادَ: "(أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ)"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا مختصرا، وصله في الكبرى والأسماء والصفات، والحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان، ولفظه:

- عَنِ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، يُعَلِّمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: "(السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ)"]



بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

[351] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا[1] إِلَى مَا قَدَّمُوا**"

[رواه البخاري.

- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ: "**لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**"

حديث صحيح، رواه النسائي بسند صحيح.

- ورواه الطبراني في الدعاء بسند حسن، عَنْهَا ﵂، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا رَجُلٌ، فَنَالَتْ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهَا: تَرَحَّمْتَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا تَذْكُرُوا مَوْتَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**"]

(1) "**أَفْضَوْا**": أصل "الإفضاء" الوصول إلى الشيء، والمراد: أنهم وصلوا إلى جزاء ما قدموا من عمل، وسنالون جزاءهم عليه، فلا فائدة من سبهم وذكر مساوئهم، وفيه مفسدة أخرى، وهي أن سبهم فيه أذية للأحياء من ذويهم، وهو غير جائز؛

- عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ**"

حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تُؤْذُوا مُسْلِمًا بِشَتْمِ كَافِرٍ**"

حديث صحيح، رواه الحاكم وصححه.

وهذا كله إذا لم يكن فيه مصلحة، وأما إذا كان في ذكر مساوئهم مصلحة، فلا بأس بذلك؛

- قال الحافظ (الفتح): أصح ما قيل في ذلك: أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم، والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا.

[352] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مُرَّ بِجِنَازَةٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "**أَثْنُوا عَلَيْهِ**"، فَقَالُوا: كَانَ -مَا عَلِمْنَا- يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ: "**وَجَبَتْ**"، قَالَ: ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: "**أَثْنُوا عَلَيْهِ**"، فَقَالُوا: بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَقَالَ: "**وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وصححه ابن حبان، وهو في الصحيحين بنحوه.]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: فَهَذَا وَمَا رُوِيَ فِي مَعْنَاهُ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَنْ كَانَ مُعْلِنًا بِشَرٍّ، فَأَمَرَ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ، لِيَنْزَجِرَ أَمْثَالُهُ عَنِ الشَّرِّ، وَإِطَالَةِ الْأَلْسُنِ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِعْجَابِ بِنَفْسِهِ وَالِازْدِرَاءِ بِغَيْرِهِ

[353] قَدْ مَضَى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**"

[رواه مسلم، وقد تقدم بتمامه في (بَابُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّبِّ وَالتَّعْيِيرِ وَالْبَغْيِ).]

[354] وَفِي حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**الْكِبْرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ**"

[رواه مسلم، وسيأتي بتمامه في (بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا).]

[355] عَنْ جُنْدُبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ، "**أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، قَالَ اللَّهُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى[1] عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ[2]**"، أَوْ كَمَا قَالَ.

[رواه مسلم]

(1) "**يَتَأَلَّى**": يحلف، و"الأَلْيَة": اليمين.

(2) "**وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**": قال النووي (شرح مسلم): مذهب أهل السنة أن الحسنات لا تُحبط إلا بالكفر، ويُتأول حبوط عمل هذا، على أنه أُسقِطَت حسناته في مقابلة سيئاته، وسمي إحباطا مجازا، ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر، ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا، وكان هذا حكمهم.

[356] مَالِك: عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**"

[رواه مالك ومن طريقه أحمد ومسلم وأبو داود.]

[357] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ قَالَ: قُلْتُ لِمالِكٍ: مَا وَجْهُ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ حَقَّرَ النَّاسَ، وَظَنَّ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ، أَيْ: أَرْذَلُهُمْ، وَأَمَّا رَجُلٌ حَزِنَ لِمَا يَرَى مِنَ النَّقْصِ، مِنْ ذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.



بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ

[أورد فيه حديثا ضعيفا عن أبي هريرة ﷺ، أنه سيأتي على الناس زمان يُخير فيه الرجل بين العجز والفجور، أي: بين أن يرتكب الفجور، أو يُذم ويُعَيّر بالعجز، فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور.

قلت: لكن هذا المعنى صحيح، تشهد له أصول الشرع وقواعده، وهو أن المؤمن يختار الأذى يصيبه في نفسه على أن يصاب به في دينه، ومنه قول يوسف عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: 33]

قال شيخ الإسلام: آثر يوسف عليه السلام الحبس والأذى مع الطاعة، على الكرامة والعز وقضاء الشهوات ونيل الرياسة والمال مع المعصية، فإنه لو وافق امرأة العزيز نال الشهوة وأكرمته المرأة بالمال والرياسة، وزوجها في طاعتها، فاختار يوسف عليه السلام الذل والحبس وترك الشهوة والخروج عن المال والرياسة مع الطاعة، على العز والرياسة والمال وقضاء الشهوة مع المعصية.]



بَابٌ فِي فَضِيلَةِ الصِّدْقِ وَذَمِّ الْكَذِبِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: 119]

[358] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا"

[متفق عليه]

[359] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصلُحُ مِنْهُ جَدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا أَنْ يَعِدَ الرَّجُلُ ابْنَهُ، ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ، إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ كَذَبَ وَفَجَرَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا"

[حديث صحيح، أورده المصنف مختصرا، وأتمناه من روايته في الشعب، والحديث رواه الحاكم وصححه والمصنف من طريقه، وسنده صحيح، إلا أن الرواة اختلفوا في رفعه ووقفه، فمنهم من رفعه كله، ومنهم من أوقفه كله، ومنهم من فصل أوله فجعله من قول ابن مسعود، ورفع آخره من قوله: "إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ..."]

[بَابٌ فِي الْمَعَارِيضِ]

[360] [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ]: **إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ.**

[**موقوف صحيح**، رواه البخاري في الأدب المفرد والمصنف في الكبرى والشعب، وقد أورده المصنف هنا مرفوعا، لكنه بسند ضعيف جدا.]

قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: هَذَا فِيمَا يَرُدُّ بِهِ ضَرَرًا، وَلَا يَرْجِعُ بِالضَّرَرِ عَلَى غَيْرِهِ، فَأَمَّا فِيمَا يَضُرُّ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. (1)

(1) "**الْمَعَارِيضِ**": جمع "مِعْرَاض"، من "التَّعْرِيض"، وهو خلاف التصريح من القول.

- قال شيخ الإسلام: وهي أن يتكلم الرجل بكلام جائز، يقصد به معنى صحيحا، ويتوهم غيره أنه قصد به معنى آخر، فهذا جائز إذا كان المقصود به دفع ضرر غير مستحق، كقول الخليل ﷺ: "**هذه أختي**"، فأما إن قصد بها كتمان ما يجب من شهادة، أو إقرار، أو علم، أو صفة مبيع، أو منكوحة، أو مستأجَر، أو نحو ذلك، فإنها حرام بنصوص الكتاب والسنة.

قال: والضابط:

- أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس.
- وكل ما حرم بيانه، فالتعريض فيه جائز، بل واجب إن اضطر إلى الخطاب وأمكن التعريض فيه، كالتعريض لسائل عن معصوم يريد قتله.
- وإن كان بيانه أو كتمانه جائزا، وكانت المصلحة الدينية في كتمانه فالتعريض مستحب.
- وإن كانت المصلحة الدنيوية في كتمانه، وكان عليه ضرر في الإظهار، وهو مظلوم بذلك الضرر، جاز له التعريض في اليمين وغيرها.
- وإن كان له غرض مباح في الكتمان ولا ضرر عليه في الإظهار، فقيل: له التعريض أيضا، وقيل: ليس له ذلك، وقيل: له التعريض في الكلام دون اليمين.

بَابُ فَضِيلَةِ الصَّمْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ

[361] قَدْ مَضَى حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**"

[متفق عليه، وقد تقدم بتمامه في (بَابٌ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْجِيرَانِ).]

[362] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ**"

[روا البخاري]

[363] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا أَكْبَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: **فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ**، ثُمَّ قَالَ: "**هَذَا**"

- وفي رواية: "**قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

- ورواه مسلم من وجه آخر بلفظ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، قَالَ: "**قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، فَاسْتَقِمْ**"]

[364] عَنْ عَبْدِاللَّهِ [يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ]، أَنَّهُ لَبَّى عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَالَ: يَا لِسَانُ، قُلْ خَيْرًا تَغْنَمْ، وَاصْمُتْ تَسْلَمْ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ أَوْ سَمِعْتَهُ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ أَكْثَرَ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ**"

[**حديث حسن**، رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية وابن أبي الدنيا في الصمت وحسنه المنذري والعراقي.]

[365] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، قَالَ: "**الْأَعْضَاءُ تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، إِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والترمذي، وزادا في أوله: "**إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ**..."، واختلفوا في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي الوقف.]

[366] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الْإِسْلَامَ، وَالصَّلَاةَ، وَالْجِهَادَ، ثُمَّ قَالَ: "**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**" قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: **فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ**، وَقَالَ: "**اكْفُفْ عَلَيْكَ هَذَا**"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: "**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ**" أَوْ قَالَ: "**عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان والحاكم، وقد أورده المصنف مختصرا، وتمامه كما عند أحمد:

- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي

مِنَ النَّارِ، قَالَ: "لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ"، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ"، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة]، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟" فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ"، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟" ...الحديث.]

[367] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا النَّجَاةُ؟ فَقَالَ: "**يَا عُقْبَةُ، امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والترمذي وحسنه.]

[368] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**"

[**حديث صحيح**، رواه مسلم في مقدمو الصحيح.

- ورواه أبو داود وصححه ابن حبان بلفظ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ"]

[369] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**"

[رواه البخاري]

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ عِنْدَ السُّلْطَانِ

[370] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: "**أَعَاذَكَ اللَّهُ يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ**"، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: "**أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَهْدُونَ بِهَدَايَتِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُونَ عَلَى حَوْضِي، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ**"، أَوْ قَالَ: "**بُرْهَانٌ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، غَادِيَانِ؛ فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا**"

[حديث صحيح، رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.]

[371] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، فَهُوَ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**"

[رواه البخاري]



بَابُ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ

[372] عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ النَّاسَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.]



بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ بِالزُّورِ

[أورد حديثا عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ ﷺ مرفوعا، أن شهادة الزور تعدل الشرك بالله تعالى -يعني في الإثم-، لكنه حديث ضعيف.

وقد رُوي هذا المعنى بسند حسن عن:

- ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج]

موقوف سنده حسن، رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير، وحسنه المنذري والهيثمي.

وقرن النبي ﷺ أيضا شهادة الزور بالشرك، وعدها من أكبر الكبائر؛

- فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ**"، أَوْ قَالَ: "**وَشَهَادَةُ الزُّورِ**" متفق عليه.
- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**"، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**"، **وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: "أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**"، **فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ.** متفق عليه.]

بَابُ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ

[373] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"

[**حديث حسن**، رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وصححه ابن حبان.]

[374] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد.]



بَابُ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ وَيَعِدُ فَيُخْلِفُ

[375] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**"

[متفق عليه]



بَابُ الرَّجُلِ يَعِدُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ بِهِ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِهِ عُذْرٌ

[أورد فيه حديثا عن زيد بن أرقم ﷺ، لكنه بسند ضعيف.

قلت: وغرض المصنف ﷺ بيان أن إخلاف الوعد المذموم الذي وُصف به المنافقون، هو الذي يُبيّت صاحبه عدم الوفاء، وأما إن حال دون الوفاء به عذر، فلا شيء عليه.

وإخلاف الوعد يكون مذموما في حالين؛

الأول: أن يعد، ومن نيته أن لا يفي بوعده.

الثاني: أن يعد ومن نيته أن يفي، ثم خلف وعده من غير عذر.

وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجب، أو مستحب؟ فيه خلاف؛

- فذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب مكروها كراهة شديدة، ولكن لا يأثم.
- وذهب جماعة منهم عمر بن عبدالعزيز إلى أنه واجب.
- وذهبت المالكية إلى أنه إن ارتبط الوعد بسبب كقوله: تزوج ولك كذا، وجب الوفاء، وإن كان وعدا مطلقا لم يجب.

واستدل من لم يوجبه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية: تلزم قبل القبض. (الأذكار للنووي، جامع العلوم والحكم لابن رجب)]

بَابُ الرَّجُلِ يَمْدَحُ فَيُفْرِطُ فِي الْمَدْحِ

[376] حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مَدَحَ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ**" **مِرَارًا**.

[**حديث صحيح**، غير أن المصنف أورده من وجه فيه ضعف، والحديث متفق عليه، ورواه في الكبرى والشعب من أوجه صحيحه، ولفظه -كما في الشعب:

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ**"، مِرَارًا، "**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ -إِنْ كَانَ يَعْلَمُ- كَذَا وَكَذَا**"

[377] عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جَعَلَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى عُثْمَانَ، فَقَامَ الْمِقْدَادُ ﷺ فَجَعَلَ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: **أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ**.

[رواه مسلم]



بَابُ الرَّجُلِ يُمْدَحُ فِي وَجْهِهِ فَيُظْهِرُ الْكَرَاهِيَةَ لِذَلِكَ تَوَاضُعًا

[378] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: فَأَتَيْنَا، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْنَا: أَنْتَ وَالِدُنَا، وَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَأَنْتَ أَطْوَلُنَا عَلَيْنَا طَوْلًا، وَأَنْتَ الْجَفْنَةُ الْغَرَّاءُ(1)، قَالَ: "**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا تَسْتَجِرُّكُمُ(2) الشَّيَاطِينُ**"، وَرُبَّمَا قَالَ: "**وَلَا تَسْتَهْوِيكُمُ(3) الشَّيَاطِينُ، أَنَا مُحَمَّدٌ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ** ﷻ"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي في الكبرى.

• وعندهم: فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: "**السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**"، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا...]

(1) "**الْجَفْنَةُ الْغَرَّاءُ**": قال ابن الأثير: كانت العرب تدعو السيد المِطْعَام "جَفْنَةً"؛ لأنه يضعها، ويطعم الناس فيها، فسمي باسمها، و"الغَرَّاء": البيضاء: أي أنها مملوءة بالشحم والدهن.

(2) "**تَسْتَجِرُّكُمُ**": وعند المصنف في الأسماء والصفات: "**يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**"، وهو موافق لرواية البخاري وأبي داود.

- قال الخطابي (معالم السنن): معناه لا يتخذنكم "جَرِيًّا"، و"الجَرِيُّ": الوكيل، ويقال الأجير.اهـ، قال ابن فارس: وسُمي الوكيلُ "جَرِيًّا"؛ لأنّه يَجْرِي مَجْرى مُوَكِّله.

- قال عياض (مشارق الأنوار): أي: لا يحملكم أن تتكلموا بكل ما جاءكم من القول وتشتهوه، كأنما تنطقون على لسانه، ولكن "**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ**" أي: بالقصد منكم، نهاهم عن الإفراط في المدح.

(3) "**تَسْتَهْوِيكُمُ**": أي: لا تذهب بأهوائكم، ولا تستميلكم فتركنوا إلى تزيينها للباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ [الأنعام: 71]، قال: الزجاج: أي: زَيّنت له الشياطِين هواه. وقال الأصبهاني: أي: حملته على اتّباع الهوى.

[379] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا خَيْرَنَا، وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ** ﷻ"(1)

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان.

تنبيه:

هذا الحديث سقط من بعض النسخ المطبوعة، وهو عند المصنف في الدلائل والشعب.]



(1) قال الخطابي (معالم السنن): منعهم أن يدعوه سيدا، مع قوله: "**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**"، وقوله عن سعد بن معاذ: "**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**"، من أجل أنهم قوم حديث عهدهم بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا، وكان لهم رؤساء يعظمونهم، وينقادون لأمرهم، ويسمونهم السادات، فعَلَّمهم الثناء عليه، وأرشدهم إلى الأدب في ذلك، أي: ادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله ﷻ في كتابه، ولا تسموني "سيدا"، كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم، ولا تجعلوني مثلهم، فإني لست كأحدهم، إذ كانوا يسودونكم بأسباب الدنيا، وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة، فسموني نبيا ورسولا.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَرْتِيلِ الْكَلَامِ وَتَبْيِينِهِ

[380] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْرُدُ الْكَلَامَ كَسَرْدِكُمْ هَذَا، كَانَ فَصْلًا يُبَيِّنُهُ، يَحْفَظُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ.** (1)

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والترمذي وصححه.

- وفي رواية أبي داود: "**فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ**"
- وفي الصحيحين عنها، قَالَتْ: **إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ.**]

[381] عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ﵄ قَالَ: **كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ، أَوْ تَرْسِيلٌ.**

[**حديث حسن**، رواه أبو داود، وفي سنده ضعف، لكنه يتقوى بشواهده.]



(1) "**لَا يَسْرُدُ الْكَلَامَ كَسَرْدِكُمْ**": أي: لا يفعل كفعلكم، من إكثار الكلام، ومتابعته، والإسراع فيه، بل كان كلامه ﷺ "**فَصْلًا**" أي: ظاهر الألفاظ، بيّن الحروف والكلمات، بحيث "**يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ**"، وكان كلامه ﷺ كذلك قليلا، "**يَحْفَظُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ**"

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِيجَازِ الْكَلَامِ

[382] عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ ﷺ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**"

[رواه مسلم]

[383] وَرُوِّينَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ، فَقَالَ عَمْرٌو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَقَدْ رَأَيْتُ**" أَوْ "**أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف هنا معلقا، ووصله في الشعب من طريق أبي داود، وفي سنده ضعف، ولكن تشهد له أحاديث الباب.]



بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّخَوُّلِ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّطْوِيلِ مَخَافَةَ الْمَلَالِ

[384] عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُاللَّهِ [يعني ابن مسعود ﷺ] يُذَكِّرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوَدِدْنَا أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا**(1) **بِالْمَوْعِظَةِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.**

[متفق عليه]

[385] وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَرَ: إِيَّاكَ وَإِمْلَالَ النَّاسِ وَتَقْنِيطَهُمْ.

[**موقوف صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب والمدخل، من طريق عبدالرزاق -وهو في المصنف-، عن معمر -وهو في جامعه- بلفظ: بلفظ: "إِيَّاكَ وَإِهْلَاكَ النَّاسِ وَتَقْنِيطَهُمْ"]

[386] وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: حَدِّثِ الْقَوْمَ إِذَا أَقْبَلَتْ عَلَيْكَ قُلُوبُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَتْ عَنْكَ قُلُوبُهُمْ فَلَا تُحَدِّثْهُمْ، قِيلَ: وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا حَدَجُوكَ(2) بِأَبْصَارِهِمْ فَقَدْ أَقْبَلَتْ عَلَيْكَ قُلُوبُهُمْ، فَإِذَا اتَّكَأَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَثَاءَبُوا، فَلَا تُحَدِّثْهُمْ.

[**موقوف صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في المدخل، ورواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل والخطيب في الجامع.]

(1) قال البغوي (شرح السنة): "**يَتَخَوَّلُنَا**": أي: يتعهدنا بها في مظان القبول، لا يكلمنا في كل وقت لئلا نسأم، وقال أبو عمرو بن العلاء: الصواب "**يَتَحَوَّلُهُمْ**" بالحاء، أي: يطلب أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة، فيعظهم فيها، ولا يكثر عليهم فيملوا.

(2) "**حَدَجُوكَ**": قال ابن الأثير: "حَدَجَ" ببَصَره "يَحْدِجُ"، إذا حقق النظر إلى الشيء وأدامه، أي ما داموا مقبلين عليك نشطين لسماع حديثك.

[387] وَرُوِّينَا فِي كَرَاهِيَةِ التَّطْوِيلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

[• عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُبَغِّضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ، فَقَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ أَصْلَحَكَ اللَّهُ، قَالَ: يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ قَاصًّا، فَيَطُولُ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يُبَغِّضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ، وَيَقُومُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا، فَيُطَوِّلُ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يُبَغِّضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ.

موقوف صحيح، تقدم في (بَابٌ فِي التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ الزَّهْوِ وَالصَّلَفِ وَالْفَخْرِ وَالْبَذَخِ) مطولا، ورواه ابن أبي شيبة وأبو داود في الزهد والمصنف في المدخل والشعب.

• وعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْه ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلاَ تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا القُرْآنَ، وَلاَ أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ.

موقوف صحيح، وصله المصنف في المدخل، الأثر رواه البخاري.]



بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّشَدُّقِ فِي الْكَلَامِ وَصَرْفِهِ لِيُسْتَرَ بِهِ الْقُلُوبُ

[388] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: "**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ الثَّرْثَارُونَ، الْمُتَشَدِّقُونِ، الْمُتَفَيْهِقُونَ، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِهِمْ؟ أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، وفي سنده ضعف، وله شواهد تقويه، ومنها:

- حديث جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ، وَالمُتَشَدِّقُونَ، وَالمُتَفَيْهِقُونَ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا المُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: "**المُتَكَبِّرُونَ**" **حديث حسن**، رواه الترمذي وحسنه.
- وحديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ، مَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ، مَسَاوِئُكُمْ أَخْلَاقًا؛ الثَّرْثَارُونَ، الْمُتَفَيْهِقُونَ، الْمُتَشَدِّقُونَ**" **حديث حسن**، رواه أحمد وصححه ابن حبان.]

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "**الثَّرْثَارُ**": الْمِكْثَارُ فِي الْكَلَامِ، وَ"**الْمُتَفَيْهِقُ**": الَّذِي يَتَوَسَّعُ فِي الْكَلَامِ، وَ"**يَفْهَقُ**" بِهِ فَمَهُ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: "**الْفَهْقُ**" الِامْتِلَاءُ.

[وقال ابن الأثير (النهاية): "**الْمُتَشَدِّقُونَ**": هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقيل: أراد بالمتشدق: المستهزئ بالناس يلوي شِدقه بهم وعليهم.اهـ و"الشِّدْق": جانب الفم ويُجمع على "أَشْدَاق"]

[389] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ، كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا**"

[**حديث حسن**، رواه وأبو داود والترمذي وحسنه.]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: صَرْفُ الْكَلَامِ فَضْلُهُ، وَمَا يَتَكَلَّفُهُ النَّاسُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ مِنْ وَرَاءِ الْحَاجَةِ، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ لِمَا يُدْخِلُهُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالتَّصَنُّعِ، وَلِمَا يُخَالِطُهُ مِنَ الْكَذِبِ وَالتَّزَيُّدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ قَاصِدًا تَلَقِّي الْحَاجَةِ، غَيْرَ زَائِدٍ عَلَيْهَا، يُوَافِقُ ظَاهِرُهُ بَاطِنُهُ، وَسِرُّهُ عَلَنُهُ، قَالَهُ سُلَيْمَانُ الْخَطَّابِيُّ.



بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

[390] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَقُولَ: أَعْطَانِي زَوْجِي وَلَمْ يُعْطِنِي، أَنَّ عَلَيَّ ضَرَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**"

[متفق عليه.

- وهو عندهما بلفظ: فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي.] (1)



(1) قال النووي (رياض الصالحين): "**الْمُتَشَبِّعُ**": هو الذي يظهر الشبع وليس بشبعان، ومعناها هنا: أنه يظهر أنه حصل له فضيلة وليست حاصلة.

"**لَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**": أي: ذي زور، وهو الذي يزور على الناس، بأن يتزيى بزي أهل الزهد، أو العلم، أو الثروة، ليغتر به الناس، وليس هو بتلك الصفة.

بَابُ حِفْظِ الْمَنْطِقِ

[391] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلْيَقُلِ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمُ الْمَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان.

- وهو في الصحيحين بلفظ: "**لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلاَيَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلاَمِي**"]

[392] وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي بَابِ حِفْظِ الْمَنْطِقِ: مَا رُوِّينَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ**"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والأسماء والصفات، والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان من حديث حذيفة ﷺ.

- ورواه المصنف في المعرفة والأسماء والصفات من وجه آخر بلفظ: عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ؛ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَمُحَمَّدٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "**إِنِّي كُنْتُ لَأَكْرَهُهَا لَكُمْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ**" ورواه من هذا الوجه أحمد والنسائي في الكبرى وابن ماجه.
- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عِدْلًا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ**"]

[393] وَالَّذِي رُوِّينَاهُ، أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ ﷺ "**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى**"

[رواه مسلم، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والمعرفة، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ...]

[394] عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**"

[متفق عليه]

قَالَ الشَّيْخُ: عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: الْعَرَبُ تَقُولُ: "**لَقِسَتْ نَفْسِي**" أَيْ: ضَاقَتْ.

[395] عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ**"

- وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَزَادَ: "**وَلَكِنْ قُولُوا: حَدَائِقَ الْأَعْنَابِ**"

[رواه مسلم من طريق همام، ورواه أيضا من طريق الأعرج لكن دون هذه الزيادة، وهو بها عند أبي داود.

- وفي رواية في الصحيحين أيضا: "**فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ**"]

[396] وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: "**وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ**"

[رواه مسلم، وقد أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الشعب، ولفظه:

- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ**"]

[397] وَرُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **أَنَّهُ نَهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ.**

[متفق عليه، وقد تقدم في (بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِضَاعَةِ الْمَالِ)] (1)

[398] وَرُوِّينَا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي زَعَمُوا: "**بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا**"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وصححه النووي، ولفظه:

- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعَمُوا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "**بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ**"](2)

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كَرَاهِيَةِ حِكَايَةِ مَا يُرْجَفُ مِنَ الْأَخْبَارِ. (3)

(1) "**قِيلَ وَقَالَ**": أي: أن الله تعالى حرم الخوض في الباطل، وفيما لا يعني من الأقوال، وحكايات أحوال الناس، التي لا يسلم فاعلها من الغيبة، والنميمة، والبهتان، والكذب.

"**كَثْرَةِ السُّؤَالِ**": يحتمل أوجها، والحديث يتناولها جميعا؛

أحدها: أن يريد به كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج، إلحاحا واستكثارا.

وثانيها: أن يكثر من المسائل الفقهية تنطعا وتكلفا فيما لم ينزل، وقد كان السلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف.

وثالثها: أن يكثر من السؤال عما لا يعنيه من أحوال الناس، بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم، والاطلاع على مساوئهم. (المفهم للقرطبي)

(2) "**المَطِيَّة**": ما يركبه الإنسان ليصل إلى مقصده، و"**زَعَمُوا**": أكثر ما تستعمل في نقل الكلام الذي لا سند له، فشبه النبي ﷺ من ينقل الأخبار بلا تثبت، بالذي يمتطي المطية السوء، فيوشك أن ينقطع.

(3) "**يُرْجَفُ مِنَ الْأَخْبَارِ**": أي ما يُنقل من غير تثبت منها، يقال: "أَرْجَفَ" القومُ إِذَا خاضُوا فِي الأَخبار السَّيِّئَة، و"أَرْجَفوا" فِي الشيء إذا خاضوا فيه.

[399] وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ**"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الشعب، ولفظه:

- عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ** ﷻ"

رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي في الكبرى وصححه الحاكم.]

[400] وَفِي حَدِيثِ رَدِيفِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ عَثَرَتْ دَابَّتُهُ، فَقَالَ: "**لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ**"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الشعب، ولفظه:

- عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَثَرَتْ دَابَّةٌ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: "**لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ**"

رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وصححه الحاكم.]

[401] وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**"

[رواه مسلم، وقد تقدم في (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِعْجَابِ بِنَفْسِهِ وَالِازْدِرَاءِ بِغَيْرِهِ)]



بَابُ تَرْكِ الْمِرَاءِ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَتَرْكِ الْكَذِبِ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا

[402] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ**"(1)

[**حديث حسن**، رواه أبو داود وصححه النووي.]



(1) "**زَعِيمٌ**": أي: ضامن وكفيل.

"**رَبَضِ الْجَنَّةِ**": "**الرَّبَضِ**": ما حول المدن خارجا عنها

- قال ابن رسلان (شرح سنن أبي داود): ظاهر السياق أن ربض الجنة أسفلها.

- قال: و"**المِرَاء**": هو كل اعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه، إما في اللفظ، وإما في المعنى، وإما في قصد المتكلم "**وَإِنْ كَانَ**" في اعتراضه "**مُحِقًّا**" وترك المراء بترك الإنكار والاعتراض، فكل كلام سمعته فإن كان حقًا فصدق به، وإن كان باطلا ولم يكن متعلقا بأمور الدين فاسكت عنه.

بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الضَّحِكِ

[403] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ"

[حديث حسن، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وورى البخاري في الأدب المفرد منه النهي عن كثرة الضحك، قال البوصيري: إسناده حسن.

- ولفظه عند أحمد: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي خَمْسَ خِصَالٍ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ، أَوْ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟" قَالَ: قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَعَدَّهُنَّ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: "اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ"]

[404] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا"

[متفق عليه]



بَابُ الْمِزَاحِ الْمُبَاحِ

[405] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، فَقَالَ: "**إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي في السنن والشمائل.]

[406] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأُمِّ سُلَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا مَازَحَهُ إِذَا جَاءَ، فَدَخَلَ يَوْمًا يُمَازِحُهُ، فَوَجَدَهُ حَزِينًا، فَقَالَ: "**مَالِي أَرَى أَبَا عُمَيْرٍ حَزِينًا؟**" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِ: "**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**"[(1)]

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو عوانه في مستخرجه على مسلم، وهو في الصحيحين بنحوه.]

[407] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ**"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ؟**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي في السنن والشمائل وصححه.]

(1) "**النُّغَيْرُ**" تصغير "**النُّغَرِ**"، طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويُجمع عَلَى: "**نِغْرَان**".

- قال القرطبي (المفهم): فيه جواز لعب الصَّبي بالطير الصغير، لكن الذي أجاز العلماء من ذلك أن يلهوَ بحُسْنه، وأما تعذيبه والعبث به فلا يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة.

[408] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "**يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ**"(1)

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي في السنن والشمائل وصححه.]

[409] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانَ اسْمُهُ زَاهِرَ بْنَ حَرَامٍ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُ، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْزَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟**" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا -وَاللَّهِ- تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ**"، أَوْ قَالَ: "**لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والترمذي في الشمائل وصححه ابن حبان.]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ جَائِزٌ، فَأَمَّا إِذَا أَخَذَ مَالَ إِنْسَانٍ دُونَهُ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيعِهِ.

(1) "**يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ**": قال الخطابي (معالم السنن): كان مزح النبي ﷺ مزحا لا يدخله الكذب والتزيد، وكل إنسان له أذنان، فهو صادق في وصفه إياه بذلك، وقد يحتمل وجها آخر، وهو أن لا يكون قصد بهذا القول المزاح، وإنما معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع، والتلقف لما يقوله ويعلمه إياه، وسماه "ذا الأذنين"، إذ كان الاستماع إنما يكون بحاسة الأذن.

[410] عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَحْبُلٍ مَعَهُ، فَأَخَذَهَا، فَفَزِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود.]

[411] وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ]: "**لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا**"

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "**لَعِبًا وَلَا جِدًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا**"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب، ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وحسنه.]



بَابُ التَّغْلِيظِ فِي اللَّعْنِ

[412] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لَا نَذْرَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ،**[1] **وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ**

(1) "**اللَّعن**": الطرد والإبعاد على سبيل السخط، والمراد: دعاء العبد به على غيره، وهو نوعان:

النوع الأول: لعن المعين: وهو على أنواع:

1- **لعن المؤمن المعين**، وهو كبيرة من الكبائر، **لقوله** ﷺ: "**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**"، أي في الإثم.

2- **لعن من ورد لعنه في الكتاب والسنة**، قال القرطبي (التفسير): لعنة إبليس على التعيين جائزة، وكذلك سائر الكفرة الموتى، كفرعون وهامان وأبي جهل.

3- **لعن الكافر المعين إذا كان حيا**، وفيه خلاف، فقال **ابن** العربي: يجوز لظاهر حاله، كجواز قتاله وقتله، وقال **الجمهور**: لا يجوز؛ لأنه لا يُدرى بما يُختم له، لحديث:

- ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: "**اللَّهُمَّ العَنْ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ العَنِ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ العَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ**"، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: 128]، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَأَسْلَمُوا، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ.

رواه أحمد والترمذي وأصله في البخاري.

4- **لعن الفاسق المعين**، وفيه خلاف، وهو أحرى أن يكون غير جائز، لحديث:

- عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ عَبْدَاللَّهِ -وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا- فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**" رواه البخاري.

النوع الثاني: لعن بالوصف العام: وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على جواز لعن الكفار، وعلى جواز لعن طوائف من الفساق، كلعنه ﷺ الراشي، والمرتشي، وآكل الربا، وغيرهم، قال النووي: والمراد به العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرد عن الجنة أول الأمر، وليست كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد.

الْقِيَامَةِ، وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَالَ لِمُؤْمِنٍ: يَا كَافِرُ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ"

[متفق عليه]

[413] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَّابًا، وَلَا فَحَّاشًا، وَلَا لَعَّانًا،** كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ: **"مَالَهُ تَرِبَتْ جَبِينُهُ"**

[رواه البخاري]

[414] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا"**

[رواه مسلم]

[415] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ، فَتَبِيتُ عِنْدَ نِسَائِهِ، وَيُسَائِلُهَا عَنِ الشَّيْءِ، فَقَامَ لَيْلَةً، فَدَعَا خَادِمَتَهُ، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهَا، فَقَالَتْ: لَا تَلْعَنْ، فَإِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ حَدَّثَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ"**

[رواه مسلم]

[416] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ،** يَعْنِي: فَوَعَظَ النَّاسَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: **"يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ"**، فَقُلْنَ: لِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **"تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ**

مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ"، فَقُلْنَ لَهُ: وَمَا نَقْصُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**أَلَيْسَ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**"، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِكُنَّ، أَوَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**" قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَ: "**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**"، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: "**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**" قِيلَ لَهُ: امْرَأَةُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "**نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا**"، فَأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِمْ**"

[رواه البخاري]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا فِي الْوَلَدِ وَارِدٌ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[417] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ جَارِيَةً بَيْنَا هِيَ عَلَى رَاحِلَةٍ أَوْ بَعِيرٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَتَضَايَقَ بِهَا الْجَبَلُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَبْصَرَتْهُ، جَعَلَتْ تَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ، لَا تَصْحَبْنَا رَاحِلَةٌ**"، أَوْ: "**بَعِيرٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ**"، أَوْ كَمَا قَالَ.

[رواه مسلم]

[418] وَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

[رواه مسلم، ووصله المصنف في الكبرى والشعب، ولفظه:

- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "**خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**"(1)، قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. (2)]

[419] وَرُوِّينَا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ لَعْنِ الدِّيكِ، وَقَالَ: "**إِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ**"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان، من حديث:

- زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَجُلٌ دِيكًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لَا تَلْعَنْهُ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ**"
- وفي رواية: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ**، وَقَالَ: "**إِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ**"]

(1) "**خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**" اختلف العلماء في تأويل هذه اللعنة لأن الناقة غير مكلفة، فكيف تقع عليها لعنة؛

فقيل: معنى وقوع اللعنة عليها خروجها من البركة واليمن، ودخولها في الشر والشؤم.

وقيل: هو نهي عن ركوبها؛ لأن لاعن الناقة ظلمها باللعن، فتخوف رجوع اللعنة عليه.

وقيل: إنما فعل هذا عقوبة لصاحبها لئلا يعود إلى مثل ذلك. (كشف مشكل لابن الجوزي)

(2) "**مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ**": قال القرطبي: معنى تركها هو أنهم لم يؤوها إلى رحالهم، ولا استعملوها في حمل أثقالهم، فأما أن يتركوها في غير مرعى، ومن غير علف، حتى تهلك، فليس في الحديث ما يدل عليه، ثم هو مخالف لقاعدة الشرع في الأمر بالرفق بالبهائم، والنهي عن تعذيبها، وإنما كان هذا منه ﷺ تأديبا لصاحبتها، وعقوبة لها فيما دعت عليها بما دعت به.

[420] وَرُوِّينَا عَنْهُ ﷺ **أَنَّهُ نَهَى عَنْ سَبِّ الْبَرْغُوثِ.**

[رُوي ذلك من حديث أنس ﷺ، لكنه ضعيف.

- قال ابن القيم (المنار المنيف في الصحيح والضعيف): ومن ذلك -أي الأحاديث الباطلة- أحاديث النهي عن سب البراغيث، قال العقيلي: لا يصح في البراغيث عن النبي ﷺ شيء.

قلت: لكن النهي عن ذلك يُستفاد من عموم نهيه عن اللعن، وقد صح:

- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الفَاحِشِ، وَلَا البَذِيءِ**"

حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.]

[421] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لَا تَلْعَنْهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.]



بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ

[422] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ،**(1) **وَالْفَخْرَ بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ، لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ فَخْرِهِمْ بِآبَائِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ، الَّتِي تَدْفَعُ النَّتَنَ بِأَنْفِهَا**"

- وفي رواية: "**لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ**"

[حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.]

[423] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، [أَنَّهُ] سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ [يعني عبيدالله]. قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُونَ إِنَّهَا الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

[رواه البخاري]

[424] عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ فِي أُمَّتِي أَرْبَعًا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسُوا بِتَارِكِيهِنَّ؛ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تَقُومُ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ، ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا دُرُوعٌ مِنْ لَهَبِ النَّارِ**"

[رواه مسلم]

(1) "**عُبِّيَّةَ**": بضم العين وكسرها، يعني: الكِبْر، والفخر.

بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسْأَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقِرَاءَةِ كُتُبِهِمْ

[425] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ [شَيْءٍ]، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَعْرِفُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ، وَقَالُوا: ﴿هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: 79]، أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ، فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

[رواه البخاري]

[426] وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ**، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: 46]"

[رواه البخاري، وقد أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الكبرى والشعب والأسماء والصفات، ولفظه:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لا تُصَدِّقُوا** ..."]



بَابُ كَرَاهِيَةِ اقْتِبَاسِ عِلْمِ النُّجُومِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ

[427] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ**"(1)

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه النووي والعراقي.]

[428] وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ،(2) وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: وَمَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ.

[**موقوف صحيح الإسناد**، أورده المصنف معلقا، وصله في الكبرى والشعب، ورواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة.

- ورواه الطبراني مرفوعا، ولكن سنده ضعيف جدا.]

(1) "**اقْتَبَسَ**": أي تعلّم، يقال: "قَبَسْتُ" العلم، و"اقْتَبَسْتُه"

"**عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ**": المراد علم النجوم المنهي عنه، وهو: "ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع، وستقع في مستقبل الزمان، يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها واقترانها، ويدّعون لها تأثيرا في السفليات.

وأما علم النجوم الذي يدرك بالمشاهدة والحس، ويعرف به الزوال، ويعلم به جهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نهي عنه" (معالم السنن للخطابي)

"**شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ**": يعني: قطعة وجزء منه.

"**زَادَ مَا زَادَ**": أي كلما زاد من تعلم النجوم، زاد في تعلم السحر، وزاد له الإثم بذلك.

(2) "**يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ**": يعني حروف: "أ، ب، ج، د، هـ،"، ويزعم أصحابها أنهم يعرفون الغيب باستعمال هذه الحروف، ولا تزال الكهانة بها موجودة إلى يوم الناس هذا.

[429] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: "**ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ**"، قَالُوا: وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: "**فَلَا تَأْتُوا كَاهِنًا**"(1)

[رواه مسلم]

[430] وَرُوِّينَا عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ]: "**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**"(2)

[رواه مسلم، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ أَتَى عَرَّافًا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**"

حديث صحيح، رواه أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم.] (3)

(1) "**الكِهَانَة**": بفتح الكاف وكسرها، ادعاء علم الغيب، كالإخبار بما سيقع في الأرض، مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن، والكاهن لفظ يطلق على العراف، والذي يضرب بالحصى، والمنجم. (فتح الباري للحافظ)

(2) "**لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**": أي أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتي بها على وجهها الكامل، ترتب عليها شيئان؛ سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا [أتى كاهنا] حصل الأول دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل؛ فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة، فوجب تأويله.

(3) اختلاف الوعيد؛ عدم قبول الصلاة والكفر، يرجع لاختلاف حال من أتى الكاهن، فمن أتاه وصدقه كفر؛ لأنه مكذب بالقرآن، وأنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى، ومن أتاه وسأله ولم يصدقه، لم يكفر، لكن لا تقبل صلاته أربعين يوما، وهذا يدل على أن سؤاله -مع عدم التصديق- كبيرة.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الطِّيَرَةِ

[431] عَنْ عَوْفٍ [بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ] الْعَبْدِيِّ، عَنْ حَيَّانَ هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ[1]، عَنْ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ [بْنِ الْمُخَارِقِ]، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**الْعِيَافَةُ، وَالطَّرْقُ، وَالطِّيَرَةُ مِنَ الْجِبْتِ**"[2]

(1) "**حَيَّانُ**": جاء في أكثر الروايات غير منسوب، واختلفوا فيه على أقوال، والأقرب أنه: "**حَيَّانُ بْنُ عُمَيْرٍ**"، كما جاء مصرّحا به عند أبي نعيم في معرفة الصحابة والحربي في الغريب، وهو أبو العلاء القيسي، ثقة من رجال مسلم، فقوله في هذه الرواية: "ابن العلاء"، الظاهر أنه تصحيف، والصواب: "أبو العلاء"، وهو كذلك في رواية أحمد.

لكن ذكر ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل): عن أحمد وابن معين قالا: ليس هو ابن عمير. وكذا نقله عنه المزي (التهذيب)، على أن محقق الجرح والتعديل ذكر أنه كلمة "ليس" مذكورة في بعض النسخ دون بعض، فلا يمكن الجزم بنسبة هذا النفي لأحمد وابن معين، والله أعلم.

(2) قال البغوي (شرح السنة): الطيرة: معناها التشاؤم، يقال: "تَطَيَّرَ" الرجل "طِيَرَةً"، كما يقال: "تَخَيَّرَ" الشيء "خِيَرَةً"، ولم تجئ المصادر على هذا القياس غيرهما، قال الله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ﴾ [يس: 18]، أي: تشاءمنا، ﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ [يس: 19]، أي: شؤمكم، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۚ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: 131]، أي: حقهم المكتوب لهم، وطائر الإنسان: ما طار له في علم الله تعالى مما قدر له.

قال: وأُخذت "الطيرة" من اسم "الطير"، وذلك أن العرب كانت تتطير ببروح الطير -أي ذهابها يسارا-، وسنوحها -أي ذهابها يمينا-، فيصدهم ذلك عما يَمَّمُوه من مقاصدهم، فأبطل النبي ﷺ أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب نفع، أو ضر، **ويقال**: الطيرة أن يخرج لأمر، فإذا رأى ما يحب مضى، وإن رأى ما يكره انصرف، فأما ما يقع في قلبه من محبوب ذلك ومكروهه، فليس بطيرة، إذا مضى لحاجته، وتوكل على ربه.

- قَالَ عَوْفٌ: "**الْعِيَافَةُ**": زَجْرُ الطَّيْرِ،[1] وَ"**الطَّرْقُ**": الْخَطُّ يُخَطُّ، وَ"**الْجِبْتُ**"، قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهُ الشَّيْطَانُ[2].

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان، وحسنه النووي.

- ولمسلم: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: "**فَلَا تَأْتِهِمْ**"، قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: "**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ**"، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: "**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**"[3]]

(1) "**الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ**": والاعتبار بأسمائها وأصواتها في التسعد أو التشاؤم، يقال: "عَافَ" الطير، "يَعِيفُهَا، عَيْفا"، و"العَائِف": المتكهن بالطير أو غيرها. (النهاية، القاموس المحيط)

(2) "**الْجِبْتُ**": اسم لكل ما عُبد أو أُطيع من دون الله، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: 51]، وفي صحيح البخاري معلقا: قَالَ عُمَرُ ﷺ: "الْجِبْت": السِّحْر، وَ"الطَّاغُوتُ": الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: "الْجِبْتُ" بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: شَيْطَانٌ، وَ"الطَّاغُوتُ": الْكَاهِنُ.

(3) "**الطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ**": قال ابن الأثير: **الطَّرْقُ**: الضرب بالحصا الذي يفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل.اهـ، **قلت**: وهو نوع من الكهانة لا يزال موجودا في الناس إلى اليوم.

وأما حديث معاوية بن الحكم ﷺ، فلا يدل على الجواز، وقد اختلف العلماء في توجيهه؛

- قال النووي: الصحيح أن معناه: من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح، والمقصود أنه حرام، لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها، ولم يقل النبي ﷺ: هو حرام بغير تعليق على الموافقة، لئلا يُتوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي، مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها.

[432] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: "**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**"(1)

[متفق عليه]

[433] وَرُوِّينَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلَا يَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطِّيَرَةِ مَا تَكْرَهُ، فَقُلِ: (اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ)**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب والدعوات، ورواه أبو داود، قال النووي: حديث صحيح، وفي سنده ضعف، وعروة بن عامر مختلف في صحبته، وجزم المصنف في الدعوات بنفيها، وقال: هذا مرسل.

- وفي الباب: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "**أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: (اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)**"

حديث حسن، رواه أحمد.]

(1) **الفرق بين الفأل والطيرة:** قال ابن القيم (مفتاح دار السعادة): أخبر ﷺ أن الفأل من الطيرة، وهو خيرها فقال: "**لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**" فأبطل الطيرة، وأخبر أن الفأل منها، ولكنه خيرها، ففصل بين الفأل والطيرة لما بينهما من الامتياز والتضاد، ونفع أحدهما ومضرة الآخر.

لأن من تطيّر فرجع بها من سفره، وامتنع بها مما عزم عليه، فقد قرع باب الشرك، وبرئ من التوكل على الله، وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله، والفأل الصالح السار للقلوب، يفتح باب الرجاء المُسَكّن للخوف، الرابط للجأش، الباعث على الاستعانة بالله، والتوكل عليه، فهذا ضد الطيرة، **فالفأل يفضي بصاحبه إلى الطاعة والتوحيد، والطيرة تفضي بصاحبها إلى المعصية والشرك، فلهذا استحب الفأل وأبطل الطيرة.**

[434] وَرُوِّينَا عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلِمَةِ الصَّالِحَةِ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَضِلُّ لَهُ الشَّيْءُ، فَيَذْهَبُ، فَيَسْمَعُ: يَا وَاجِدُ.

[وصله المصنف في الكبرى، ورواه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث والخطابي في الغريب؛

- عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنِ الْفَأْلِ، فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا، فَيُسْمَعَ: يَا سَالِمُ، أَوْ يَكُونَ بَاغِيًا فَيُسْمَعُ: يَا وَاجِدُ.]

[435] وَرُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الِاسْمُ الْحَسَنُ.**

[ثبت ذلك في أحاديث عن النبي ﷺ، فمنها:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلا يَتَطَيَّرُ، وَيُعْجِبُهُ الاسْمُ الْحَسَنُ.**

حديث حسن، رواه أحمد وصححه ابن حبان.

- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ، رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا، فَرِحَ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا، رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.**

حديث صحيح، أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان.

- عَنْ يَعِيشَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاقَةٍ يَوْمًا فَقَالَ: "**مَنْ يَحْلِبُهَا**" فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: "**مَا اسْمُكَ؟**" قَالَ مُرَّةُ، قَالَ: "**اقْعُدْ**" ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: "**مَا اسْمُكَ؟**" قَالَ: جَمْرَةُ، قَالَ: "**اقْعُدْ**" ثُمَّ قَامَ يَعِيشُ، فَقَالَ: "**مَا اسْمُكَ؟**" قَالَ: يَعِيشُ، قَالَ: "**احْلِبْهَا**"

حديث حسن، رواه الطبراني وأبو نعيم في معرفة الصحابة، وحسنه الهيثمي.]

[436] وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ**"

[متفق عليه](1)

[437] [فالجواب عنه]: عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ**"، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: 22]

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وصححه الحاكم.

- وفي رواية أحمد: عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**الطِّيَرَةُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ**"، فَغَضِبَتْ، فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: "**كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ**"](2)

(1) وظاهر الحديث مخالف لقوله ﷺ: "**لَا طِيَرَةَ**"، وقد اختلف العلماء في توجيهه على أقوال:

(2) **القول الأول: إنكار هذا الحديث، والحكم عليه بالخطإ والوهم**، كما قالت عائشة ﷺ، فإنها أنكرت رواية هذا الحديث، وجزمت أن أبا هريرة ﷺ وهم في نسبته إلى النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ إنما قال ذلك إخبارا عن أهل الجاهلية أنهم يتطيرون بهذه الثلاث، فرواه أبو هريرة ﷺ على أن النبي أثبت ذلك، ولذلك غضبت غضبا شديدا.

- قال الحافظ (الفتح): لا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة [غيره] من الصحابة له في ذلك، قال ابن العربي: هذا جواب ساقط؛ لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه.

وَرُوِّينَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا، ثُمَّ سَكَنَهَا نَاسٌ آخَرُونَ فَهَلَكُوا، فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[رواه أبو داود، ومن طريقه المصنف في الكبرى، ويعضد هذا التفسير:]

[438] الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِي الدَّارِ الَّتِي تَحَوَّلُوا إِلَيْهَا، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**دَعُوهَا ذَمِيمَةً**"

[أورده المصنف معلقا مختصرا، وله طرق، أحسنها روايته من حديث:

- أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**ذَرُوهَا ذَمِيمَةً**"

حديث حسن، رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والضياء في المختارة.]

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِتَرْكِهَا إِبْطَالًا لِمَا وَقَعَ فِي نُفُوسِهِمْ، فَإِذَا تَحَوَّلُوا عَنْهَا انْقَطَعَتْ مَادَّةُ ذَلِكَ الْوَهْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (1)

(1) **القول الثاني**: أن حديث ابن عمر ﷺ ومن وافقه على ظاهره، وأن هذه الأمور قد تكون سببا في الشوم بقدر الله تعالى؛

- قال القرطبي (المفهم): ولا يظن بمن قال هذا القول، أن الذي رخص فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها...وأنها تضر قطعا، فإن هذا ظن خطأ، وإنما يعني بذلك أن هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها، لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك، فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها، بل قد فسح له في ترك ذلك كله، لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعال لما يريد، وليس لشيء من هذه الأشياء أثر في الوجود، وهذا على نحو ما [ذُكر] في المجذوم.

وَرُوِّينَا عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ يُفَسِّرُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: شُؤْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلُودٍ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُعَزَّ عَلَيْهِ، وَشُؤْمُ الدَّارِ جَارُ السُّوءِ.(1)

[ذكره معمر في الجامع عقب حديث ابن عمر ﷺ.]



(1) **القول الثالث**: أن المراد بالشؤم ما يحصل من الشقاء، ونكد العيش، بسبب هذه الأمور؛

- قال عياض (إكمال المعلم): وقد يكون الشؤم هنا على غير المفهوم منه من معنى التطير، لكن بمعنى قلة الموافقة وسوء الطباع، كما جاء فى الحديث الآخر: "**سَعَادَةُ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلَاثَةٍ، وَشِقْوَةُ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلَاثَةٍ: فَمِنْ سَعَادَتِهِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الوَاسِعُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شَقَاوَتِهِ: الْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.]

قلت: وهذا القول هو أقرب وأولى ما فُسر به الحديث، وهو ظاهر صنيع البخاري، فإنه ترجم لحديث ابن عمر ﷺ بقوله: بابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: 14]، وذكر معه حديث: أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: "**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**"

بَابُ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَّ

[439] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ**"

[متفق عليه، وهو عندهما قطعة من الحديث السابق، ولفظه: "**لَا عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ**"]

[440] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ [قَالَ:] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَّ**"، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِئُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيُجْرِبُهَا، قَالَ: "**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟**"

[متفق عليه]

قَالَ الشَّيْخُ ﵀: وَهَذَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْإِعْدَاءِ إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، أَلَا تَرَاهُ أَجَابَ بِأَنْ قَالَ: "**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟**" يَعْنِي الَّذِي أَعْدَى الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْأَجْرَبِ غَيْرَ الْأَجْرَبِ سَبَبًا لِجَرَبِهِ، فَالْفِعْلُ لِلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا، وَقَدْ تَكُونُ الْمُخَالَطَةُ لَهُ سَبَبًا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

[441] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**"(1)

[متفق عليه]

[442] وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: "**لِأَنَّهُ أَذًى**"

[**حديث حسن**، رواه مالك بسند فيه انقطاع والمصنف في الكبرى من طريقه.

(1) "**المُمْرِض**": الذي إبله مِراض، و"**المُصِحّ**": الذي إبله صِحاح.

• ورواه المصنف أيضا في الكبرى من وجه آخر مرفوعا، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا عَدْوَى، وَلَا يَحُلَّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلْيَحُلَّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ**"، قِيلَ: مَا بَالُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**إِنَّهُ أَذًى**" وفي سنده ضعف، ولكن تشهد له أحاديث الباب.]

قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِي إِيرَادِهِ عَلَيْهِ مِنَ التَّأَذِّي بِالِاخْتِلَاطِ، الَّذِي قَدْ يَجْعَلُهُ اللَّهُ سَبَبًا لِجَرَبِ بَعِيرٍ، وَيُحْتَمَلُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ، لِمَا يَقَعُ فِي قَلْبِ الْمُصِحِّ أَنَّهُ مَرِضَ بَعِيرُهُ لِإِيرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَيْهِ بَعِيرَهُ، فَيَكُونُ فِتْنَةً عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ، وَالْمُبَاعَدَةِ عَنْهُ. (1)

(1) اختلف العلماء كثيرا في وجه الجمع بين قوله ﷺ: "**لَا عَدْوَى**"، الدال على نفي العدوى، وقوله ﷺ: "**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**"، وأمره ﷺ بالفرار من المجذوم، ومن أظهر الوجوه؛

- أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعدائه مرضه، فأمر ﷺ باتقاء المجذوم حذرا من الضرر الذي قد يصيبه بتقدير الله تعالى عند مخالطته، وهذا مسلك ابن الصلاح.

- وقال ابن القيم (مفتاح دار السعادة): الحديثان صحيحان، ولا نسخ ولا تعارض بينهما بحمد الله، بل كل منهما له وجه، [والجمع بينهما] يتضمن إثبات الأسباب والحكم، ونفي ما كانوا عليه من الشرك واعتقاد الباطل، [فيقع] النفي والإثبات على وجهه، [فالله تعالى] خالق أسباب الداء، وأسباب الدواء المعارضة المقاومة لها، وأمرنا بدفع تلك الأسباب المكروهة بهذه الأسباب... فتعطيل الأسباب وإخراجها عن أن تكون أسبابا، تعطيل للشرع ومصالح الدنيا، والاعتماد عليها والركون إليها، شرك بالخالق ﷻ، وجهل به، وخروج عن حقيقة التوحيد، وإثبات سببيتها على الوجه الذي خلقها الله عليه، إثبات للخلق والأمر، للشرع والقدر، للسبب والمشيئة، للتوحيد والحكمة، فالشارع يثبت هذا ولا ينفيه، وينفي ما عليه المشركون من اعتقادهم في ذلك.

وَقَوْلُهُ: "**لَا صَفَرَ**"، فَقَدْ قِيلَ: هُوَ حَيَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَطْنِ تُصِيبُ الْمَاشِيَةَ وَالنَّاسَ، وَهِيَ أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ، وَقِيلَ: هُوَ تَأْخِيرُهُمُ الْمُحَرَّمَ إِلَى صَفَرَ فِي تَحْرِيمِهِ.

وَقَوْلُهُ: "**لَا هَامَّ**"، فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ عِظَامَ الْمَوْتَى تَصِيرُ هَامَةً فَتَطِيرُ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ.

[443] وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ**"

[رواه مسلم، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب.]

[444] وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: "**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ**"

[رواه البخاري، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، ولفظه:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ**"]

قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: فَإِنَّمَا هُوَ لِمَا فِي مُخَالَطَتِهِ مِنَ الْأَذَى، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي إِيرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ، أَوِ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا فِيهِ.

[445] حديث: **أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة.**

[أورده المصنف من حديث جابر ﷺ، ورواه أبو داود والترمذي في السنن والعلل وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، وسنده ضعيف كما هو مبيّن في القسم الآخر، قال ابن القيم (الزاد): حديث لا يثبت، ولا يصح.

قلت: وصح نحوه عن سلمان ﷺ موقوفا؛

- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَشْتَرِي طَعَامًا، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَى الْمُجَذَّمِينَ فَيَأْكُلُونَ مَعَهُ.

موقوف صحيح، رواه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال وأبو نعيم في الحليه. ورواه العقيلي في الضعفاء عقب حديث جابر ﷺ، وقال: هذا أصل الحديث، وهذه الرواية أولى.]

قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: وَفِي هَذَا قَطْعُ الْعَلَائِقِ وَالْأَسْبَابِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ ﷻ، عِلْمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ حَفِظَهُ مِنَ الْإِعْدَاءِ مَعَ الْمُخَالَطَةِ، كَمَا يَبْتَلِي بِهِ مَنْ أَرَادَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ إِعْدَاءٍ، وَاسْتِعْمَالُ الْأَسْبَابِ وَمُرَاعَاتُهَا مُرَخَّصٌ فِيهَا، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ النَّافِعُ، وَهُوَ الضَّارُّ، لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ دُونِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



بَابُ الْوَبَاءِ يَقَعُ بِأَرْضٍ

[446] عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ، وَبَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ قَوْمٌ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَدْخُلُوهَا**"

[رواه أحمد ومسلم]

[447] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَرَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغٍ، فَلَقِيَهُ أُمَرَاؤُهُ عَلَى الْأَجْنَادِ، فَلَقِيَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ وَقَعَ الْوَجَعُ بِالشَّامِ، فَقَالَ عُمَرُ: اجْمَعْ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَجَمَعْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ارْجِعْ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمْهُمْ عَلَى الْوَبَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ قَدَرُ اللَّهِ، وَقَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ فَلَا تَرْجِعْ عَنْهُ، فَأَمَرَهُمْ فَخَرَجُوا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، وَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ فَخَرَجُوا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ بِالنَّاسِ، فَأَذَّنَ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَإِنِّي مَاضٍ لِمَا أَرَى فَانْظُرُوا مَا

آمُرُكُمْ بِهِ، فَامْضُوا لَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرٍ، قَالَ: فَرَكِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي أَرْجِعُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ -وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُخَالِفَهُ-: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، فَغَضِبَ عُمَرُ، وَقَالَ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَ هَذَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ أَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَبَطَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ؛ وَاحِدَةٌ جَدْبَةٌ، وَالْأُخْرَى خَصْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَى الْجَدْبَةَ رَعَاهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَى الْخَصْبَةَ رَعَاهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ خَلَا بِأَبِي عُبَيْدَةَ فَتَرَاجَعَا سَاعَةً، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَجَاءَ وَالْقَوْمُ مُخْتَلِفُونَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا يُخْرِجَنَّكُمُ الْفِرَارُ مِنْهُ**"، فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، فَرَجَعَ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجِعُوا.

- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

[متفق عليه]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْرُبُ مَعْنَاهُ مِنْ مَعْنَى حَدِيثِ: "**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَصَائِبِ بِهِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الدَّهْرَ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ بِهِ مَا يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ

[448] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ:] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**قَالَ اللَّهُ ﷻ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ**"

[متفق عليه]

[449] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ:] "**يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**"

[متفق عليه، وعندهما: "**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ...**"]

- وفي رواية لمسلم: قَالَ ﷺ: "**قَالَ اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا**"
- وفي أخرى: قَالَ ﷺ: "**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ**"]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: يَعْنِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ اللَّهَ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ بِهِ مَا يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ، فَالْأَمْرُ بِيَدِهِ، يُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ كَيْفَ شَاءَ، وَإِذَا سَبَّ فَاعِلَهَا، كَانَ قَدْ سَبَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.



بَابُ الْحَذَرِ

[450] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ**"(1)

[متفق عليه]



(1) "**لَا يُلْدَغُ**...": قال الخطابي (أعلام الحديث): هذا لفظه خبر، ومعناه أمر، يقول: ليكن المؤمن حازما حذرا، لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيحرج مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين، كما يكون في أمر الدنيا، وهو أولاهما بالحذر.

قال: ويرويه بعضهم: "**لَا يُلْدَغِ الْمُؤْمِنُ**" بكسر الغين في الوصل، فيتحقق معنى النهي فيه على هذه الرواية.

بَابُ إِطْفَاءِ النَّارِ بِاللَّيْلِ

[451] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَدَعُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**"

[متفق عليه]

[452] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ، فَذَهَبَتِ الْجَارِيَةُ تَزْجُرُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**دَعِيهَا**"، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَيُحْرِقُكُمْ**"

[**حديث صحيح**، رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.]



بَابُ كَفِّ الصِّبْيَانِ عِنْدَ الْمَسَاءِ وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ

[453] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا جَنَحَ اللَّيْلُ**"(1) أَوْ [قَالَ:] "**أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ**"

[متفق عليه]

[454] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ**"(2)

[رواه مسلم]

[455] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ، وَلَا سِقَاءٍ لَمْ يُوكَأْ، إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**"

[رواه مسلم]

(1) "**جَنَحَ اللَّيْلُ**": وللبخاري: "**اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ**"، أي: أقبل، ويمتد حتى تذهب فحمة العشاء.

(2) "**فَوَاشِيَكُمْ**": جمع: "فَاشِيَة"، وهو ما "يَفْشُو" أي: ينتشر من الدواب كالإبل والغنم والبقر.
"**فَحْمَةُ الْعِشَاءِ**": إقبال الليل وأول سواده، قال ابن الأعرابي: يقال للظلمة التي بين الصلاتين -يعني المغرب والعشاء- "الفَحْمَة"، وللظلمة التي بين العتمة والغداة "العَسْعَسة".

بَابٌ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

[456] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ [عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ**"، قَالَ: وَكَانَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ، حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: **إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ**.

[متفق عليه]

[457] عَنْ أَبِي السَّائِبِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ لَا تَفْعَلْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: تَرَى هَذَا الْبَيْتَ -لِبَيْتٍ فِي الدَّارِ- إِنَّهُ كَانَ فِيهِ ابْنُ عَمٍّ لَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَأْذَنُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ يَوْمًا، فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ: "**خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، أَخَافُ عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ**"، فَأَقْبَلَ فَإِذَا بِامْرَأَتِهِ قَائِمَةٌ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ[1]، فَقَالَتْ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ حَتَّى تَدْخُلَ فَتَنْظُرَ، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَانْتَظَمَهَا[2] بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَ الرُّمْحَ فِي الْحُجْرَةِ،

(1) وعند مسلم: "**فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ**"

(2) "**فَانْتَظَمَهَا بِالرُّمْحِ**": أي طعنها به ولفها عليه، قال الطيبي: غرز الرمح في الحية حتى طواها فيه، فشُبِّهه بالسلك الذي يدخل في الخَرَز.

وَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ السِّنَانِ، وَاضْطَرَبَ الْفَتَى، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا أَسْرَعُ مَوْتًا، الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَ لَنَا صَاحِبَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا تَبَدَّا لَكُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**"

[رواه مسلم]

[458] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَمَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِ[1] ثَلَاثًا،[2] فَمَا ظَهَرَ لَكُمْ بَعْدُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، فَاقْتُلُوهُ**"

[رواه مسلم]

[459] رُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مُرْسَلًا مَوْقُوفًا، أَنَّهُ قَالَ: [اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا]، إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ، الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ.

[**موقوف صحيح الإسناد**، رواه أبو داود، ورجاله ثقات إلا أن فيه إرسالا كما ذكر المصنف، لكن قال العلائي (جامع التحصيل): قال أحمد: مرسلات

(1) "**فحَرِّجُوا عَلَيْهِ**": قال القرطبي (المفهم): قال مالك: يكفي في الإنذار أن يقول: أُحَرِّج عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدو لنا، ولا تؤذينا.

(2) "**ثَلَاثًا**": وفي الحديث السابق: "**فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**"، قال القرطبي (المفهم): قال مالك: أحب إلي أن ينذروا ثلاثة أيام. على أن من الناس من يقول: إن الإذن ثلاث مرات، والأولى: ما صار إليه مالك؛ لأن قوله: "**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**" نص صحيح، مقيد لتلك المطلقات، فلا يعدل عنه.

إبراهيم النخعي لا بأس بها. وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود دون غيره. قلت: وهذا منها.

- ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر بسند جيد عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الَّذِي كَأَنَّهُ مِيلٌ، فَإِنَّهُ جِنُّهَا.]



بَابٌ فِي قَتْلِ الْأَوْزَاغِ

[460] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: **أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا.**

[رواه مسلم.

- وله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ**"
- وفي رواية: قَالَ: "**فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً**"] (1)

(1) قال القرطبي (المفهم): لم يقع تفسير للعدد الذي في الضربة الثانية، ولا الثالثة، غير أن الحاصل أن قتلها في أول ضربة فيه من الأجر أكثر مما في الثانية، وما في الثانية أكثر مما في الثالثة، وقد قيل: إنما كان ذلك للحض على المبادرة لقتلها، والجد فيه، وترك التواني، لئلا تفوت سليمة، قلت: ويظهر لي وجه آخر، وهو: أن قتلها وإن كان مأمورا به، فلا تعذب بكثرة الضرب عليها، بل ينبغي أن يجهز عليها في أول ضربة، ويشهد لهذا نهيه ﷺ عن تعذيب الحيوان، وقوله: "**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ**" [رواه مسلم]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَبَابِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، سَائِرُ مَا أُذِنَ فِي قَتْلِهِ.

[من ذلك:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا**" متفق عليه.
- وفي رواية لهما: **ذكر العَقْرَبَ بَدَلَ الحَيَّةِ**.
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ الحَيَّةُ وَالعَقْرَبُ**.

حديث صحيح، رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.]

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا

[461] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ.**

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

- قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ**:...]

[462] وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ.**

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم، ولفظه:

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، **فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا**.]

[463] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ مِنْ قُرَى النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ.**

[متفق عليه.

- وفي رواية لهما: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً"]

[464] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتِ النَّارَ**"، قَالَ: فَقَالَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: "**لَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا حِينَ حَبَسَتْهَا، وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**"

- وفي رواية: وَيُقَالُ لَهَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: "**لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَسَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَتَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا**"[(1)]

[متفق عليه]

[465] وَرُوِّينَا قُطْبَةَ [بْنِ مَالِكٍ ﷺ]، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ مَا لَا يَضُرُّهُ.

[**موقوف سنده جيد**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى.]

(1) "**خَشَاشِ الْأَرْضِ**": "الخشاش" مثلث الخاء، والفتح أشهر، وهي هوام الأرض وحشراتها وصغار الطير، وفيه دليل على تحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

[466] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ**، وَقَالَ: "**إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ**"، فَرَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَخْذِفُ، لَا وَاللَّهِ، لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا، أَوْ: كَذَا وَكَذَا.

[متفق عليه]



بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ غِمْدِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خَشْيَةَ أَنْ يُخْدَشَ بِهِ مُسْلِمٌ

[467] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا**"

[متفق عليه]

[468] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ سُوقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْصَالِهَا، لَا يُصِيبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَذًى**"

[متفق عليه]

[469] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**"

[متفق عليه]

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنِ الْيَمِينِ

[470] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَامَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ"

[رواه مسلم]

[471] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَا: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: "لَا يَتَنَخَّمْ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى"

[متفق عليه]

[472] وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ: "وَإِلَّا بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ فَدَلَكَهُ"

[رواه مسلم، وقد أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الكبرى، ولفظه هناك:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً أَوْ بُزَاقًا فِي الْقِبْلَةِ، فَقُمْتُ فَنَحَّيْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَهُ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَبْزُقَ، أَوْ يَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، وَإِلَّا بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ فَدَلَّكَهُ"
- وفي رواية: "فَلْيَبْزُقْ فِي نَاحِيَةِ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَرُدَّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.]

بَابُ الْمَوْلُودِ يُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ

[473] عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالصَّلَاةِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ.**

[رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه كذلك الحاكم، وفي سنده مقال، وضعفه ابن القطان وغير واحد، قلت: وهو إلى الضعف أقرب. والله أعلم.][1]



بَابُ الْمَوْلُودِ يُحَنَّكُ بِتَمْرَةٍ وَيُسَمَّى

[474] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، **فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ**، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

[رواه البخاري، وهو عند مسلم دون قوله: "**وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ**..."]

(1) قال ابن القيم (تحفة المودود): وسر التأذين -والله أعلم- أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي: هروب الشيطان من كلمات الأذان.

- قال ابن باز: الأذان يكون في اليوم السابع، وإن ترك ذلك فلا بأس، **والنبي ﷺ لم يثبت عنه أنه أذن في أذن الصبي أو الصبية**...فإذا فعله الإنسان فلا بأس، وقد فعله عمر بن عبدالعزيز وجماعة من أهل العلم، وإن ترك ذلك، وسماه بدون أذان ولا إقامة، فلا بأس.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى بِهِ الْوَلَدُ

[475] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُاللَّهِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ**"

[رواه مسلم]

[476] حديث: "**أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُاللَّهِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ**"(1)

[**حديث حسن**، أورده المصنف من حديث أبي وهب الجشمي بسند ضعيف، لكن له شواهد يتقوى بها، فيشهد لأوله حديث ابن عمر ﵄ السابق.

- ويشهد لباقيه ما رواه ابن وهب في جامعه: عَنْ عَبْدِالْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**خَيْرُ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُاللَّهِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ: هَمَّامٌ وَحَارِثٌ، وَشَرُّ الْأَسْمَاءِ: حَرْبٌ، وَمُرَّةُ**"

مرسل، رواته ثقات، ورواه كذلك ابن وهب من مرسل عبدالله بن عامر اليحصبي، ومرسل ابن شهاب الزهري، ورواتها ثقات، وهي يقوي بعضها بعضا، فالحديث حسن بمجموعها إن شاء الله.

(1) "**أَصْدَقُ الأَسْمَاءِ هَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ**": معنى الصدق الذي وصف به هذان الاسمان يرجع إلى مطابقة الاسم لمعناه الذي اشتق منه؛ لأن "**الحارث**" معناه الكاسب، يقال: "حَرَثَ" الرجل إذا كسب، و"احتراث" المال كسبه، قال سبحانه ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [الشورى: 20]، وأما "**همام**"، فهو من "هَمَمْتُ" بالشيء إذا أردته، وليس من أحد إلا وهو يهتم بشيء.

"**وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ**": لما في "الحرب" من المكاره، وفي "مرة" من البشاعة والمرارة، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن. (معالم السنن للخطابي)

تنبيه أول: في التسمي بأسماء الأنبياء

ورد في أول حديث أبي وهب الجشمي قوله: "**سَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ**"، وفيه الندب إلى التسمية بأسماء الأنبياء، ولم أجد في حدود بحثي شاهدا لهذه الجملة، ولهذا حذفتها من الأصل المشار إليه.

وأما حكم المسألة، فالتسمي بأسماء الأنياء جائز؛

- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**" متفق عليه وسأتي عند المصنف قريبا.
- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ ﴿يَـٰٓأُخْتَ هَـٰرُونَ﴾ [مريم: 28]، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ**"

- قال عياض (إكمال المعلم): وقد ذُكر عن عمر ﷺ: لا يتسمى أحد باسم نبي، وكتب بذلك إلى أهل الكوفة، ولعل تأويله تنزيه أسمائهم عن العبث بها، توقيرا لهم، وتنزيها عن ذم أسمائهم، وأن يسمى بها غيرهم، وقد سمى النبي ﷺ ابنه "إبراهيم"، وسمى غيره "محمدا"، وتسمى جماعة بأسماء الأنبياء، فلم ينكر عليهم.

تنبيه ثان: التسمي بأسماء الملائكة

ورد النهي عن ذلك في حديث عبدالله بن جراد عند الخاري في التاريخ الكبير، ورواه المصنف في الشعب من طريقه، لكنه ضعيف، ضعفه البخاري وغيره.

وأما حكم المسألة، فيُكره التسمي بذلك، قال به مالك، ونصره ابن القيم، وقال: ومن [الأسماء المكروهة] أسماء الملائكة، كجبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فإنه يكره تسمية الآدميين بها، قال أشهب: سئل مالك عن التسمي بجبريل، فكره ذلك ولم يعجبه، وقال القاضي عياض: قد استظهر بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين، وكره مالك التسمي بجبريل وياسين، وأباح ذلك غيره.

قلت: وليس من هذا الباب التسمي بـ "**ملاك**"، لأن "ملائكة" واحدها "الْمَلَكُ"، وأصله: "مَلْأَكٍ"، ثم حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال، وقيل: أصلُه: "مَأْلَكٌ"، بتقديم الهمزة، من "الأَلُوكة"، وهي: الرِّسالة.

وأما "**ملاك**"، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، فهو قوام الشيء وما عليه اعتماده، ومنه قولهم: "**مِلَاكُ الدِّين الوَرَعُ**"، و"**الْقَلْبُ مِلَاكُ الْجَسَدِ**"]

[477] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ** ﷻ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ**)، **لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا**"[1]، **إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعٌ فَلَا يَزِيدَنَّ عَلَيَّ**[2].

[رواه مسلم.

- وفي رواية له: **نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ.**]

(1) قال الخطابي (معالم السنن): بين النبي ﷺ العلة التي من أجلها وقع النهي، وذلك أنهم كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها إما التبرك بها، أو التفاؤل بحسن ألفاظها، فحذرهم أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد، وذلك إذا سألوا، فقالوا أَثَمَّ يسارٌ أو رباح؟ فإذا قيل: لا، تطيروا وأضمروا على الإياس من اليسر والرباح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه، ويورثهم الإياس من خيره.

(2) "**إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعٌ فَلَا يَزِيدَنَّ عَلَيَّ**": هذا من كلام سمرة ﷺ، والمعنى: أنه إنما سمع من النبي ﷺ النهي عن أربعة، فلا تزيدوا عليّ غيرهن، **قلت**: وقد جاء في حديث جابر ﷺ ذكر غير هذه الأربعة، قال عياض: دلّ هذا على أن النهي لا يختص بهذه الأسماء المنصوصة، بل ما في معناها؛ للعلة التى ذكرت في الحديث.

[478] وَرُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِـ: يَعْلَى، وَبَرَكَةَ، وَبِـ: أَفْلَحَ، وَبِـ: يَسَارٍ، وَبِـ: نَافِعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدُ سَكَتَ عَنْهَا، ثُمَّ قُبِضَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ**(1).

[رواه مسلم، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى.]

[479] وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: "**أَخْنَعُ**(2) **اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُدْعَى مَالِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ**"

[متفق عليه، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والأسماء والصفات.

- وفي رواية للبخاري: "**أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ**"
- وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ، وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٍ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ**"]



(1) قوله: "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى... ثُمَّ قُبِضَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ**": قال عياض: دليل أنه ترك النهى، وأن نهيه أَوَّلًا إنما كان نهى تنزيه وترغيب؛ وقد كان للنبي ﷺ غلام اسمه رباح، ومولى اسمه يسار، وسمى ابن عمر ﷺ غلامه نافعا.

(2) "**أَخْنَعُ اسْمٍ**": أي أوضعه، وأشد ذلا وصغارا، والمعنى راجع إلى المسمى به على نقيض ما قصدوه من التعظيم بهذا الاسم. **وقيل**: "أخنع" بمعنى: أفجر، يقال: خنع الرجل إلى المرأة وخنعت إليه: إذا أتاها إلى الفجور، وهذا بمعنى " أخبث " فى الرواية الأخرى.

"**أَخْنَى**" أي أفحش وأفجر، و"الخنا: الفحش، ويكون أيضا بمعنى: أهلك المسمى بذلك، يقال: أخنا عليه الدهر: أي أهلكه. (إكمال المعلم للقاضي عياض)

بَابُ تَغْيِيرِ الِاسْمِ الْقَبِيحِ وَتَحْوِيلِ الِاسْمِ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ

[480] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ**، قَالَ: "**أَنْتِ جَمِيلَةُ**"

[رواه مسلم]

[481] عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا اسْمُكَ؟**" قَالَ: قُلْتُ: حَزْنٌ، قَالَ: "**بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ**"، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي[(1)]، قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ الْحُزُونَةُ بَعْدُ.

[رواه البخاري]

[482] عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، **فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ**، وَدَخَلَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، **فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ**.

[رواه مسلم]

[483] عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ مَعَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "**مَا اسْمُ ابْنِكَ هَذَا؟**" فَقَالَ: عَزِيزٌ، فَقَالَ: "**لَا تُسَمِّهِ عَزِيزًا، وَسَمِّهِ عَبْدَالرَّحْمَنِ، فَإِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ عَبْدُالرَّحْمَنِ، وَعَبْدُاللَّهِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.]

قَالَ الشَّيْخُ ﵀: وَفِي هَذَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ يَطُولُ بِشَرْحِهَا الْكِتَابُ

(1) "**لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي**": قال ابن بطال: هذا الحديث يدل أن أمره ﷺ بتغيير الأسماء المكروهة ليس على وجه الوجوب، وأن ذلك على معنى الكراهية؛ لأنه لو كان على معنى الوجوب لم يجز لجد سعيد الثبات على "حَزَن"

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ[1]

[484] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**"

[متفق عليه]

[485] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا عَنَيْتُ فُلَانًا، فَقَالَ: "**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**"

[رواه البخاري]

[486] وَهَكَذَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **فِي النَّهْيِ عَنِ الِاكْتِنَاءِ بِكُنْيَتِهِ مُطْلَقًا**.

[متفق عليه، أورده المصنف معلقا ووصله في الكبرى، ولفظه كما في البخاري:

• عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ، فَسَمَّاهُ: القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ

(1) ترجمة هذا الباب والبابين بعده، هي أقوال العلماء في مسألة التكني بكنية النبي ﷺ "**أبي القاسم**"، وما أورده فيها، هي أدله هذه الأقوال، والحاصل: أنهم اختلفوا على ثلاثة أقوال؛

القول الأول: **لا يجوز التكني بـ "أبي القاسم"** مطلقا، سواء كان اسمه "محمدا" أو غير ذلك، لعموم النهي عن ذلك في حديث أنس وجابر ﷺ، وهو مذهب الشافعي، كما نقله المصنف ونصره، ورواية عن أحمد رجحها ابن القيم في الزاد.

لِي غُلاَمٌ، فَسَمَّيْتُهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ**"

- وفي رواية لهما: عَنْهُ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقُلْنَا: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلاَ كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "**سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَالرَّحْمَنِ**"]

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتَنِيَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ غَيْرَهُ.



بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ

[487] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّيَنَّ بِاسْمِي**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمِّيَ: مُحَمَّدًا أَبَا القَاسِمِ**.
- وفي رواية: "**لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، اللَّهُ يُعْطِي، وَأَنَا أَقْسِمُ**"

حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.] (1)

(1) **القول الثاني: لا يجوز الجمع بين اسمه وكنيته**، فلا يجوز التكني بـ"أبي القاسم" لمن كان اسمه "محمد"، ويجوز لغيره، وهو رواية عن أحمد.

بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ

[488] عَنْ مُحَمَّدِ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ [وكانت كنيته: أبو القاسم] قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِعَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ، وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: "**نَعَمْ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وصحح الحاكم.]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَهَذَا الْحَدِيثُ] وَإِنْ كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَصَحُّ وَأَكْثَرُ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ زَالَ النَّهْيُ بِوَفَاتِهِ، دَعْوَى مِنْهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ خَبَرٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.[1]



(1) **القول الثالث**: وهو الأقرب، **يجوز التكني بأبي القاسم مطلقا**، لمن اسمه محمد ولغيره، والنهي خاص بحياة النبي ﷺ، احتراما وتعظيما له، وحتى لا يقع اشتباه عند النداء، كما جاء في حديث أنس ﷺ، وهذا مذهب مالك.

- قال القرطبي (المفهم): ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى جواز أن يجمع بين اسمه وكنيته، بناء على أن [النهي] إما منسوخ، وإما مخصوص، ويتأيّد النسخ بما ثبت أن جماعة كثيرة من السلف سموا أولادهم باسمه، وكنوهم بكنيته جمعا وتفريقا، وكان هذا أمرا معروفا في المدينة وغيرها، فصارت أحاديث الإباحة أولى.

[مَنْ تكَنَّى وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ]

[489] رُوِّينَا حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، فِي قِصَّةِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟"**

[متفق عليه، وقد تقدم في (بَابُ الْمِزَاحِ الْمُبَاحِ)]



[التَّكَنِّي بِأَبِي عِيسَى]

[490] وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، **أَنَّهُ كَرِهَ التَّكَنِّي بِأَبِي عِيسَى، وَزَعَمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَنَّاهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

[**حديث حسن**، رواه أبو داود ومن طريقه المصنف في الكبرى والضياء في المختارة، وقال النووي: إسناده جيد، ولفظه:

- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكَنَّى "أَبَا عِيسَى"، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكَنَّى بِـ "أَبِي عِيسَى"، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِـ "أَبِي عَبْدِاللَّهِ"؟ فَقَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي**، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلَجَتِنَا، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِـ"أَبِي عَبْدِاللَّهِ" حَتَّى هَلَكَ.] (1)

(1) "**جَلَجَتِنَا**": "الجَلَجَة"، والجمع: "الجَلَجُ": رؤوس الناس، والمعنى: بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين، لا ندري ما يصنع بنا.

- قال النووي (المجموع): لا بأس بالتكني بـ "أبي عيسى"، لحديث المغيرة، والأصل عدم النهي حتى يثبت، ولا يُتَخيل من هذا كون عيسى ابن مريم عليه السلام لا أب له؛ لأن المُكَنَّى ليس أبا حقيقة، والله أعلم.

[تَكَنِّي الْمَرْأَةِ]

[491] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُكَنِّينِي، فَكُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ، فَقَالَ: "**بَلِ اكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِاللَّهِ**"، فَكَانَتْ تُكَنَّى بِـ "أُمِّ عَبْدِاللَّهِ"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأو داود، وصححه الحاكم.

- ولابن حبان في صحيحه، عَنْهَا ﵂ قَالَتْ: لَمَّا وُلِدَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، **فَتَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ**، وَقَالَ: "**هُوَ عَبْدُاللَّهِ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِاللَّهِ**"، فَمَا زِلْتُ أُكَنَّى بِهَا، وَمَا وَلَدْتُ قَطُّ"]



بَابُ الْأَلْقَابِ

[492] عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَنِي سَلَمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ﴾ [الحجرات:11]، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَا فُلَانُ"، فَيُقَالُ لَهُ: مَهْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الِاسْمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ﴾.

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن حبان والحاكم.] (1)

(1) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ﴾، "التَّنَابُز": تفاعل من "النَّبْز"، يقال: "نَبَزَهُ، يَنْبِزُهُ، نَبْزا" أي لقَّبه. والاسم منه: "النَّبز"، وهو "اللَّقَب"، والجمع: "أَنْبَاز، وأَلْقَاب"، وهي ما يُدعى به الإنسان مما سوى الاسم الذي سُمِّي به.

والمعنى: لا تتداعَوْا بهذه الألقاب؛ واختلف العلماء في المراد بهذه الألقاب المنهي عنها:

فقيل: هي الألقاب التي يكرهها المدعو بها الملقب، كما جاء في حديث الباب.

وقيل: هو قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا منافق، يا كافر.

وقيل: هو تعيير الرجل بالأعمال والسيئات التي تاب منها.

وقيل: أن يدعوه بعد إسلامه بدينه قبل الإسلام، كقوله لليهودي إذا أسلم: يا يهودي.

- قال الطبري: التنابز بالألقاب: هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعمّ الله بنهيه ذلك، ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه، أو صفة يكرهها، فصحت كل الأقوال التي قالها أهل التأويل في ذلك.

قلت: وهذا النهي محله الألقاب التي يكرهها المدعو بها، مما فيه ذم، أو تعيير، أو تفسيق أو تكفير، وأما الألقاب الحسنة المحمودة، فلا بأس بها إذا كانت حقا، وقد كان للصحابة ألقاب اشتهروا بها، كما كان أبو بكر يلقب بـ "الصدّيق"، وعمر: "الفاروق"، وعثمان: "ذو النورين"، وعليّ: "أبو تراب".

بَابٌ فِي تَطَيُّبِ الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ وَاتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ

[493] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون:51]، **وَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: 172]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ"**

[رواه مسلم]

[494] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكُ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا شَكَّ فِيهِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَحِمَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مَعَاصِيهِ**"

[رواه الحميدي بهذا اللفظ والمصنف من طريقه، وهو في الصحيحين وغيرهما بمعناه، وسيأتي للمصنف في (بَابُ مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ مَخَافَةَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَتَوَرَّعَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَعْنِيهِ وَاشْتَغَلَ بِمَا يَعْنِيهِ) من وجه آخر.]



بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ

[495] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، ثُمَّ قُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً**، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ تَتَوَضَّأْ، قَالَ: "**مَا أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأَ**"

- وفي رواية: قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، **فَأَتَى الْخَلَاءَ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ**، فَأَتَى الطَّعَامُ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: "**لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأَ**"

[رواه مسلم]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: قَالَ أَبُو دَاوُدَ (السنن): وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ. وَكَذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، كَانَ يَقُولُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ بِدْعَةٌ عِنْدَ الطَّعَامِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَوْلَى الْآدَابِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْلُ الْمَرْءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ، مَا لَمْ يَكُنْ مَسَّ يَدُهُ قَذَرًا.



[بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْيَدِ والْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ]

[496] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.]

[497] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَتَمَضْمَضَ**، وَقَالَ: "**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**"(1)

[متفق عليه]

[498] وَرُوِّينَا عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ، فِي أَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّوِيقَ، وَأَكْلِهِمْ مَعَهُ، قَالَ: **ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**.

[رواه البخاري، وقد أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الكبرى والشعب والدلائل، ولفظه:

- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، **فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.**]

[499] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّهُ أَكَلَ عَرْقًا مِنْ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَمَضْمَضْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً**.

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب، ورواه أحمد وصححه ابن حبان.

- وأصله في الصحيحين بلفظ: "**ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**"
- وفي رواية لمسلم: "**ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً**"]

(1) قال الحافظ: فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم.

[500] وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **أَنَّهُ شَرِبَ لَبَنًا، فَلَمْ يُمَضْمِضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّى.**

[**حديث حسن**، أروده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى من طريق أبي داود، وقال الحافظ (الفتح): إسناده حسن.]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [هذا] مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ، وَمَا قَبْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.



بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ وَعِنْدَ طَعَامِهِ وَالْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ بِيَمِينِهِ

[501] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ، [أَنَّهُ] سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**"

[رواه مسلم]

[502] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ كَفَاكُمْ، إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَقُلْ: (بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ)**"

- وفي رواية: "**فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: (بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ)**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأهل السنن، وصححه ابن حبان والحاكم.]

[503] عَنْ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَطْعَمُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الْقَصْعَةِ، فَقَالَ: "**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**"، وفي رواية: قَالَ فِي الصَّحْفَةِ.

[متفق عليه]

[504] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**"

[رواه مسلم]

بَابُ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الْقَصْعَةِ دُونَ وَسَطِهَا

[505] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: "**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأهل السنن، وصححه ابن حبان والحاكم.

• ولفظ أبي داود: "**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا**"][1]

(1) قال الصنعاني (سبل السلام): الحديث دل على النهي عن الأكل من وسط القصعة، وعلّله بأنه تنزل البركة في وسطها، وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام، والنهي يقتضي التحريم، وسواء كان الآكل وحده أو مع جماعة.

[506] وَرُوِّينَا مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[حديث صحيح، أشار إليه المصنف هنا، وسيذكره بتمامه في (بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا)، وفيه: قَالَ ﷺ: "كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَذَرُوا ذِرْوَتَهَا، يُبَارَكُ فِيهَا"]

بَابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَعْقِهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ

[507] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ**[1]، **وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا.**

[رواه مسلم]

[508] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ**، وَقَالَ: "**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**"، **وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ**، وَقَالَ "**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ**"[2]

[رواه مسلم]

(1) "**يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ**": وهي "الإبهام، والسبابة، والوسطى".

- قال ابن القيم: كان ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث، وهو أشرف ما يكون من الأَكَلة، فإن المتكبر يأكل بأصبع واحدة، والجشع الحريص يأكل بالخمس، ويدفع بالراحة.

(2) "**لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ**": قال الخطابي (معالم السنن): بيّن النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع وسلت الصحيفة، فلعل البركة فيما علق بالأصابع والصحفة من ذلك الطعام.

[509] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ يَدَهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ**"(1)

[رواه مسلم.

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**" متفق عليه.]

بَابُ مَنْ قَرَّبَ شَيْئًا مِمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ إِلَى مَنْ قَعَدَ مَعَهُ

[510] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **دَعَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذَلِكَ الدُّبَّاءَ وَيُعْجِبُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ، وَلَا أَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئًا**، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّهُ بَعْدُ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ، فَقَالَ: مَا أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَطُّ فِي زَمَنِ الدُّبَّاءِ، إِلَّا وَجَدْنَاهُ فِي طَعَامِهِ.

[رواه أحمد وهو عند مسلم بنحوه.

(1) قال الحافظ (الفتح): الحديث يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق، لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلا للبركة، وقد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة، وعليه يحمل حديث أبي هريرة رفعه: "**مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**"، أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم.

• ورواه البخاري من مجه آخر، من طريق ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، **فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ**[1]، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.]

[511] وَلَا يُنَاوِلُ مِمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يَجْلِسْ مَعَهُ؛ فَعَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ دَعَا رَجُلًا إِلَى طَعَامِهِ، فَجَاءَ مِسْكِينٌ، فَأَعْطَاهُ كِسَرًا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ، مَا رَغْبَتُكَ أَنْ يَكُونَ الْوِزْرُ عَلَيْكَ، وَالْأَجْرُ لِغَيْرِكَ، إِنَّمَا دَعَوْنَاكَ لِتَأْكُلَ.

[**موقوف صحيح الإسناد**، رواه البغوي في الجعديات، ورواته ثقات.]

بَابُ لَا يَعِيبُ طَعَامًا قُدِّمَ إِلَيْهِ

[512] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.**

[متفق عليه]

(1) "**فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ**": قد يُفهم منه أنه مخالف لأمره ﷺ للآكل أن يأكل مما يليه، كما تقدم في حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ، والجواب عنه وجهين؛

الأول: أنه ﷺ كان يتتبعه من جانبه من الصحفة، لا من حوالي جميع جوانبها.

الثاني: أن النهي عن ذلك إنما هو لأجل ألّا يتقذره جليسه، فإذا كان جليسه لا يكره ذلك منه، ولا يتقذره، جاز له أن تجول يده في الصحفة، ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد، بل كان الصحابة يتبركون ببصاقه ﷺ، ونخامته، ويدلكون بذلك وجوههم.

بَابُ لَا يَتَحَرَّجُ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ ﷻ

[513] عَنْ هُلْبٍ [الطَّائِي ﷺ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: "**لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي وحسنه الترمذي.

• وفي رواية أحمد والترمذي وابن ماجه: قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: فذكره.][1]

(1) "**لَا يَتَخَلَّجَنَّ**": أي لا يتحرك في قلبك شيء من الريبة والشك، وأصل "الاختلاج" الحركة والاضطراب. "**ضَارَعْتَ**": أي شابهت، وأما من جهة المعنى، فاختلف الشراح فيه؛

فقيل: لا يكن في قلبك شك أن ما شابهت النصارى فيه من طعامهم أنه محرم، وعلى هذا استدل بالحديث على المنع من أطعمة النصاري، لأنهم لا يتورعون عن النجاسة، ولا تسلم آنيتهم منها، ويؤيده في المعنى حديث: أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ ﷺ: "**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**" متفق عليه.

وقيل: لا يكن في قلبك شك في ما أباحه الله تعالى من الطعام، فتشابه النصارى فيما يقع في قلوبهم من الشكوك والترك للطعام المباح، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَهَا عَلَيْهِمْ﴾، فيكون الحديث دليلا على أن الأصل في الطعام الإباحة، ولو كان من أطعمة النصارى، إلا ما استثناه الشرع، وهو ما استدل به هليه المصنف هنا.

قلت: والظاهر -والله أعلم- أن المعنيين لا يختلفان بالنظر إلى جهة الحكم، فالأصل في الأطعمة الإباحة، فإن وُجد ما ينقل عن هذا الأصل عُمل به، خصوصا في هذه الأزمنة، مع انتشار الأطعمة المُصنعة المستوردة من عندهم، وفي كثير منها أشياء مستخلصة من الخنازير والخمور، فيقوى لأجل هذا جانب المنع، ما لم يُتيقن من خلوها من ذلك.

بَابُ لَا يَحْتَقِرُ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ

[أورد حديثا عن جابر ﷺ، في نهي صاحب البيت أن يحتقر ما يقدمه لضيفه، ونهي الضيف أن يحتقر ما قدم إليه، لكنه بسند ضعيف.

وأما حكم هذه المسألة، فإنه صحيح موافق لأخلاق أهل الفضل والمروءة، فإنه من القُبح، وسوء الأدب، أن يعيب الضيفُ الطعام المقدم إليه، أو يحتقره، لما في ذلك من كسر قلب صاحبه، والسنة كما تقدم في الباب السابق، أنه إن اشتهاه أكله، وإلا تركه.

قلت: ويُغني عن ما أورده المصنف في الترجمة، حديثُ:

- أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**" متفق عليه.

- قال النووي: هذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية، ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر، وإن كان قليلا، وقد قال الله تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:07]، وقال النبي ﷺ: "**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**" [متفق عليه]، قال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار.



بَابٌ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ وَالثَّرِيدِ

[514] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا آخُذُ اللَّحْمَ عَنِ الْعَظْمِ بِيَدِي، فَقَالَ لِي: "**يَا صَفْوَانُ**"، قُلْتُ: لَبَّيْكَ قَالَ: "**قَرِّبِ اللَّحْمَ مِنْ فِيكَ إِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**»

- وفي رواية: قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشًا، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**"، أَوْ "**أَشْهَى وَأَمْرَأُ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم، وفي سنده ضعف، وقد رُوي من طرق أخرى لا تخلو من ضعف، وحسنه الحافظ بمجموعها.

- وفي الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً**، ثُمَّ قَالَ: "**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**..." ثم ذكر حديث الشفاعة الطويل.

تنبيه:

أورد المصنف حديثا عن عائشة ﷺ، في النهي عن تقطيع اللحم بالسكين، لكنه ضعيف كما هو مبيّن في القسم الآخر، وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه كما في الحديث الموالي.]

[515] عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، **أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.**

[متفق عليه]

[516] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الذِّرَاعُ ذِرَاعُ الشَّاةِ، وَكَانَ قَدْ سُمَّ فِيهَا، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ.**

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والترمذي في الشمائل، ورواه أبو داود والنسائي في الكبرى مختصرا.]

[517] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: اشْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ لَحْمًا، فَقِيلَ: لَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا إِلَّا الْأَعْنَاقُ، فَقَالَ: "**أَوَلَيْسَتْ أَقْرَبَهَا إِلَى الْخَيْرَاتِ وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْأَذَى**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب من طريق:

- عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٌ -وهو في جامعه-، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **اشْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ لَحْمًا، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ**، فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا إِلَّا الأَعْنَاقُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُهْدِيَهَا لَكَ...الحديث.

ورواته ثقات، لكنه مرسل.

- ورواه علي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر: عن عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعرج أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵂ ذَبَحَتْ شَاةً فِي بَيْتِهَا، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، "**أَنْ أَطْعِمُونَا مِنْ لَحْمِكُمْ**..."، ثم ذكره بمعناه.

- ورواه أحمد والنسائي في الكبرى مسندا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهَا ذَبَحَتْ شَاةً فِي بَيْتِهَا... الحديث، وفي سنده ضعف.

قلت: وهذه الأحاديث وإن كانت آحادها لا تسلم من ضعف، إلا أنها تتقوى بمجموعها، فالحديث حسن إن شاء الله.]

[518] عَنْ ثَابِتٍ [الْبُنَانِيِّ] وَعَاصِمٍ [الْأَحْوَلِ]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَّبَ لَهُ ثَرِيدًا[1] قَدْ صَبَّ عَلَيْهِ دُبَّاءً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَّاءَ فَيَأْكُلُهُ، قَالَ: كَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ.**

قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ أَقْدِرُ أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ، إِلَّا صُنِعَ.

[رواه مسلم من هذا الوجه، وهو في الصحيحين من طرق عدة.

• وفي رواية لهما: **فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ.**]

بَابُ أَكْلِ الْحَلْوَاءِ

[519] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.**[2]

[متفق عليه]

(1) "**الثَّرِيد**": وهو أن يُفتَّت الخبز، ثم يبلل بالمرق، وغالبا ما يكون عليه لحم، وقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على أنه من أفضل الطعام؛

• فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**" متفق عليه.

(2) "**الْحَلْوَاءَ**": كل طعام حلو، وذكر العسل بعدها من باب عطف الخاص بعد العام، تنبيها على شرفه وفضله.

[520] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلْوُ الْبَارِدُ.**(1)

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والترمذي في السنن والشمائل والنسائي في الكبرى وصححه الحاكم.]



بَابٌ فِي التَّلْبِينَةِ

[521] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، وَصَنَعَتْ ثَرِيدًا، ثُمَّ صَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُوا مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، وَتُذْهِبُ بَعْضَ الْحَزَنِ**"

[متفق عليه]

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِنَّهَا حِسَاءٌ يُعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نُخَالَةٍ، وَيُجْعَلُ فِيهَا عَسَلٌ، سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً تَشْبِيهًا لَهَا بِاللَّبَنِ، لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا.

(1) قال ابن القيم (الزاد): "**الْحُلْوُ الْبَارِدُ**": هذا يحتمل أن يريد به الماء العذب، كمياه العيون والآبار الحلوة، فإنه كان يُستعذب له الماء، ويحتمل أن يريد به الماء الممزوج بالعسل أو الذي نُقع فيه التمر أو الزبيب، وقد يقال - وهو الأظهر -: يعمهما جميعا.

[522] حديث: "**عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينِ الْبَغِيضِ النَّافِعِ**"

[أورده المصنف من حديث عائشة ﵂ مرفوعا، لكن سنده ضعيف، والصوب أنه موقوف على عائشة، كما رواه البخاري في صحيحه؛

• عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ، وَتَقُولُ: هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ.

- قال عياض (مشارق الأنوار): "الْبَغِيضِ النَّافِعِ"؛ لأن المريض يكره الغذاء والدواء، وهو نافع له، لإقامة رمقه، وتقوية نفسه، وصلاح مزاجه.]



بَابٌ فِي الْخَلِّ

[523] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﵄ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي، فَأَتَى بَعْضَ بُيُوتِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: "**هَلْ مِنْ إِدَامٍ؟**" قَالُوا: لَا، إِلَّا خَلٌّ، فَقَالَ لَهُمْ: "**هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الْإِدَامُ**[1] **الْخَلُّ**"، قَالَ جَابِرٌ: فَالْخَلُّ يُعْجِبُنِي مُنْذُ سَمِعْتُ مِنَ

(1) "**نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ**": هذا ثناء ومدح للخل بالنظر إلى مقتضى الحال، وليس تفضيلا له على سائر أنواع الإدام، كاللبن واللحم والعسل.

و"**الْإِدَامُ**" أو "**الأُدْمُ**"، بالضم: كل ما يؤكل مع الخبز من لبن أو مرق أو لحم أو غير ذلك.

- قال ابن القيم (الزاد): وكان ﷺ يأكل الخبز مأدوما ما وجد له إداما، فتارة يأدمه باللحم، وتارة بالبطيخ، وتارة بالتمر، وتارة بالخل، وأكل الخبز مأدوما من أسباب حفظ الصحة، بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده، وسمي الأُدم "أُدما"؛ لإصلاحه الخبز، وجعله ملائما لحفظ الصحة، ومنه قوله ﷺ في إباحته للخاطب النظر: "**إنه أحرى أن يؤدم بينهما**"، أي: أقرب إلى الالتئام والموافقة.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَقُولُ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زَالَ الْخَلُّ يُعْجِبُنِي مُنْذُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ فِيهِ مَا يَقُولُ.(1)

[رواه مسلم]



بَابٌ فِي الزَّيْتِ

[524] عَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**"

[**حديث حسن**، رواه الترمذي في السنن والشمائل وابن ماجه وصححه الحاكم.]



(1) قول جابر ﷺ: "فَالْخَلُّ يُعْجِبُنِي مُنْذُ سَمِعْتُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَقُولُ" هو كقول أنس ﷺ في الدباء، ومحبته لها لما رأى النبي ﷺ يتتبعها، وهو صادر عن شدة محبة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ، حرصهم على اتباعه والاقتداء به في جميع أحواله مما يتعلق بالعبادة أو بالعادة، لعلمهم بأن ما يختاره النبي لنفسه ﷺ، وما يحبه ويُفضله من أمور الطعام واللباس وغيرها أنه أكمل الأحوال.

بَابٌ فِي الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

[525] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: "**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ الثُّومِ**" قَالَ: ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: "**الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ**"

[رواه مسلم، وهو عند البخاري بنحوه.

• ورواه أبو نعيم في مستخرجه من هذا الوجه، وعنده: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: "**الثَّوْمَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ**"، فعيّن القائل. (فتح الباري)]

[526] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُوبَ**، قَالَ: **فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِقَصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، فِيهَا ثُومٌ**، فَأَتَاهُ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: "**لَا، وَلَكِنْ كَرِهْتُهُ لِرِيحِهِ**"، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.]

[527] وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: **نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا**.

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، ورواه أبو داود والترمذي، وفي سنده ضعف، لكنه يتقوى بالحديث الموالي:]

[528] وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الثُّومِ وَالْبَصَلِ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ آكِلُهَا لَابُدَّ فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا.

[**موقوف صحيح الإسناد**، رواه مسلم، وقد أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الكبرى والشعب، ولفظه:

- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، **وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ**، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ آكِلُهُمَا لَا بُدَّ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.]

[529] وَرُوِّينَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

[**حديث صحيح**، وصله في الكبرى والشعب، ورواه أحمد والتسائي في الكبرى والترمذي في العلل، وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، ولفظه:

- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ**، وَقَالَ: "**مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**"، وَقَالَ: "**إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا، فَأَمِيتُمُوهُمَا طَبْخًا**"، يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ.]



بَابٌ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ

[530] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، **أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ، غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ"**

[**حديث حسن**، رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.]

[531] وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ بُخَارُهُ.

[**موقوف صحيح الإسناد**، أورده معلقا، وهو موصول في الكبرى بسند صحيح.]

[532] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ مَعْنَاهُ.

[**موقوف حسن الإسناد**، أورده معلقا، ووصله في الكبرى، ولفظه:

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ أَنَّهُ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ تَفُورُ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا حَتَّى يَذْهَبَ بَعْضُ حَرَارَتِهَا.

وأما الشراب، ففيه حديث:

- **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، وَكَانَ يَكْرَهُ شُرْبَ الْحَمِيمِ، وَكَانَ إِذَا اكْتَحَلَ، اكْتَحَلَ وِتْرًا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ، اسْتَجْمَرَ وِتْرًا.**

حديث حسن، رواه أحمد.]



بَابٌ فِي الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

[533] عنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرُزِقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، **فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ.**[1] ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

[متفق عليه.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَنْبِذُ إِلَيْنَا التَّمْرَ**، -تَمْرِ الْعَجْوَةِ- **وَكُنَّا غِرَاثًا**[2]، فَكَانَ إِذَا قَرَنَ قَالَ: "**إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ فَاقْرُنُوا**"

حديث حسن، رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، ورواه إسحاق وصححه ابن حبان والحاكم من وجه آخر.]

(1) قال النووي (شرح مسلم): اختلفوا في هذا النهي، هل هو على التحريم أو على الكراهة والأدب، والصواب التفصيل؛

- فإن كان الطعام مشتركا بينهم: فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم، أو بما يقوم مقامه، ومتى شك في رضاهم فهو حرام.
- وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم: اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه، ولا يجب.
- وإن كان الطعام لنفسه، وقد ضيفهم به، فلا يحرم عليه القران، فإن كان في الطعام قلة، فحسن ألا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيرا يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن ينبغي التأدب في الأكل وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلا، ويريد الإسراع لشغل آخر.

(2) "**غِرَاث**": جمع "غَرْثان"، أي: جائع، يقال: "غَرِثَ، يَغْرَثُ، غَرَثا" فهو "غَرْثَان"، وامْرأة "غَرْثَى".

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ إِرَادَةَ التَّعْدِيلِ بَيْنَهُمَا

[534] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْبِطِّيخِ وَالرُّطَبِ.** (1)

- وزاد في رواية: فَيَقُولُ: "**يُكْسَرُ حَرُّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدُ هَذَا بِحَرِّ هَذَا**"(2)

[**حديث حسن**، رواه أبو داود والمصنف من طريقه، والترمذي والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان، ولم يذكروا هذه الزيادة.

• وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخِرْبِزِ.**

حديث حسن، رواه أحمد والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان.]

[535] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﵁ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ**(3).

[متفق عليه]

(1) قال النووي (شرح مسلم): فيه جواز أكل الطعامين معا، والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية.

(2) "**الْبِطِّيخَ**": قال ابن القيم: المراد به الأخضر، وتعقبه الحافظ، ورجّح أن المراد به البطيخ الأصفر، بدليل ورود الحديث بلفظ: "**الخِرْبِز**" -هو نوع من البطيخ الأصفر-، وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز، بخلاف البطيخ الأخضر.

واعتل به من حمل البطيخ على الأخضر، بقوله: "**نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا**"، والجواب عنه، بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة. (فتح الباري)

(3) "**القِثَّاءُ**": الخِيار، والواحدة "**قِثَّاءةٌ**"، قال الحافظ: وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر، فتصير كالخربز، كما شاهدته كذلك بالحجاز.

[536] عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ [وهما عَبْدُ اللَّهِ وَعَطِيَّةُ ﷺ] قَالَا: **دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ.**

[**حديث صحيح**، رواه أبو داود وابن ماجه.]



بَابٌ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَائِمًا

[537] عَنْ قَتَادَةَ قَالَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.** قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ قَالَ ذَاكَ أَشَرُّ وَأَخْبَثُ.

[رواه مسلم]

[538] قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَهَذَا النَّهْيُ، قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[هذه الأحاديث موصولة عنده في الكبرى، ولفظها:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**. رواه مسلم.
- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَ**"

حديث صحيح، رواه أحمد وصححه ابن حبان.

- وفي رواية لأحمد بسند صحيح أيضا: عَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِمًا**، فَقَالَ لَهُ: "قِهِ"، قَالَ: لِمَهْ؟ قَالَ: "**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ؟**" قَالَ: لَا، قَالَ: "**فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، الشَّيْطَانُ**"
- ولمسلم، عَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**"]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَاخْتِيَارِ الشُّرْبِ قَاعِدًا لِلْأَدَبِ، وَلِمَا يُخْشَى فِي الشُّرْبِ قَائِمًا مِنَ الدَّاءِ، فِيمَا زَعَمَ أَهْلُ الطِّبِّ، وَخُصُوصًا لِمَنْ كَانَتْ بِهِ فِي أَسَافِلِهِ عِلَّةٌ يَشْكُوهَا، مِنْ بَرْدٍ، أَوْ رُطُوبَةٍ، وَحَمْلُهُ لِلْقَيْءِ عَلَى الشُّرْبِ سَائِرًا، وَقَدْ وَرَدَتِ الرُّخْصَةُ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا؛

[539] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.**

[متفق عليه]

[540] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، **فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً وَاحِدَةً، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَرَأْسَهُ، وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ،** ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، **وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ،** وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

[رواه البخاري، ولفظه عنده: "**ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ**...."، ولم يذكر قول علي في آخره "هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ"، وهي عند أحمد والنسائي وغيرهما.

• وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَوَضَّأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وُضُوءًا فِيهِ تَجَوُّزٌ، خَفِيفًا، فَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

- قال المصنف في الكبرى: وفي [حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين -إن صح- فإنما عني به وهو طاهر غير محدث، إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث، فلم ينقل قوله: هذا وضوء من لم يحدث.]

[541] وَرُوِّينَا فِي الشُّرْبِ قَائِمًا وَالْأَكْلِ سَاعِيًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

[**حديث صحيح**، وصله المصنف في الكبرى والشعب، ورواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي، وصححه ابن حبان، ولفظه:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ **قَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**]

بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا

[542] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**"(1)

[رواه البخاري]

(1) قال ابن القيم (الزاد): الاتكاء على ثلاثة أنواع؛

أحدها: الاتكاء على الجنب.

والثاني: التربع.

والثالث: الاتكاء على إحدى يديه وأكله بالأخرى، والثلاث مذمومة؛

فالأول: يضر بالآكل؛ فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة، **والآخران**: من جلوس الجبابرة المنافي للعبودية، ولهذا قال: "**آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ**"، و"**كَانَ يَجْلِسُ لِلْأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ**"، و"**يَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى**" تواضعا لربه ﷻ، وأدبا بين يديه، واحتراما للطعام وللمؤاكل، فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها؛ لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه، مع ما فيها من الهيئة الأدبية.

[543] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: **مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلَانِ.** (1)

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وهو عنده بلفظ:

- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ أَحَدٌ عَقِبَهُ، وَلَكِنْ يَمِينٌ وَشِمَالٌ.**]

[544] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَمْرٌ، فَأَخَذَ يُهْدِيهِ،** قَالَ: **فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ تَمْرًا مُقْعِيًا مِنَ الْجُوعِ.**

[**حديث صحيح**، رواه الترمذي في الشمائل، وأصله عند مسلم مختصرا بلفظ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا، يَأْكُلُ تَمْرًا.**

- وفي رواية أخرى لمسلم: عَنْ **أَنَسٍ** ﷺ قَالَ: **أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ، وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعًا. أَوْ: أَكْلاً حَثِيثًا.**] (2)

(1) "**وَلَا يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلَانِ**": وهذا من تواضعه ﷺ، أنه لا يتقدم على الناس في المشي، بخلاف أهل الدنيا من السلاطين والمترفين، بل كان ﷺ يكره ذلك، ويمشي بين أصحابه كواحد منهم، أو يتخلف عنهم، ويمشي وراءهم، ليتفقد شؤونهم، كما في حديث:

- جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ.**

حديث صحيح، رواه أبو جاوج وصححه الحاكم.

(2) "**مُقْعٍ**": "الإقعاء": أن يجلس على أليتيه ناصبا ساقيه. "**مُحْتَفِز**": أي مستعجل، مستوفز، غير متمكن في جلوسه، كأنه يريد النهوض، وهو بمعنى الإقعاء.

"**أَكْلاً ذَرِيعًا**": أي: كثيرًا، و"**حَثِيثًا**": أي: مستعجلا.

[545] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: **أَهْدَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ شَاةً، وَالطَّعَامُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: "اطْبُخُوا هَذِهِ الشَّاةَ، وَانْطُرُوا إِلَى هَذَا الدَّقِيقِ فَاخْبِزُوهُ، وَأَثْرِدُوا عَلَيْهِ"، وَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَبْرَاءُ أَوِ الْغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَسَجَدَ الضُّحَى، أَتَى بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ، وَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،**(1) فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَذَرُوا ذِرْوَتَهَا، يُبَارَكُ فِيهَا"، ثُمَّ قَالَ: "كُلُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُفْتَحَنَّ عَلَيْكُمْ أَرْضُ فَارِسَ وَالرُّومِ، حَتَّى يَكْثُرَ الطَّعَامُ، فَلَا يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ"**

[**حديث صحيح**، رواه أبو بكر الشافعي في فوائده المعروفة بـ"الغيلانيات" ومن طريقه الضياء في المختارة، ورواه أبو داود وابن ماجه مفرقا في موضعين، ولم يذكرا آخره.]



(1) "**جَثَا رَسُولُ اللَّهِ**": أي قعد على ركبتيه، لضيق المجلس.

والحاصل من هذه الأحاديث، أنه ﷺ كان يأكل أكلا لا تصنع فيه، ولا رياء، ولا كبر؛ فإذا احتاج إلى الإكثار أكل، وإذا حفزه أمرٌ استعجل، لكنه ما كان يخرج عن أدب، ولا يفعل شيئًا غير مستحسن، وإنما كان يأكل كذلك لعدم نهمه، وقلَّة مبالاته بأكله؛ إذ لم تكن همته فيما يجعل في بطنه، وإنما كان يأكل القليل من الطعام عند الحاجة، وعلى جهة التواضع. (المفهم للقرطبي)

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ

[546] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**"

[متفق عليه]

[547] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ**؟ فَقَالَ: **نَعَمْ**، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ**"، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ؟ قَالَ: "**فَأَهْرِقْهَا**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

• وفي رواية لأحمد: "**فَإِذَا تَنَفَّسْتَ، فَنَحِّ الْإِنَاءَ عَنْ وَجْهِكَ**"، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَى فَأَنْفُخُهَا؟ قَالَ: "**فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَأَهْرِقْهَا، وَلَا تَنْفُخْهَا**"]



بَابُ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

[548] عَنْ ثُمَامَةَ [بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَنَسٍ] قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَزَعَمَ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**.

[متفق عليه]

[549] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: "هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ"**

[رواه مسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَى الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ سَمَّى اللَّهَ، فَإِذَا أَخَّرَهُ حَمِدَ اللَّهَ، يَفْعَلُ بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.**

حديث حسن، رواه الطبراني في الأوسط وحسنه الحافظ، ورواه الخرائطي في فضيلة الشكر دون قوله: "**يَفْعَلُ بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**"

- قال السفاريني (غذاء الألباب): وصفة ذلك أن تقول: "**بسم الله**"، وتشرب، ثم تُبِينَ الإناء عن فيك، وتقول: "**الحمد لله**"، وتتنفس خارجه، ثم تفعل الثانية والثالثة كذلك.]

بَابٌ فِي الْكَرْعِ فِي الْمَاءِ

[550] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَائِطَهُ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ: "**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ**[1]،

(1) "**الشَنَّة**": ويقال: "الشَنّ"، القربة القديمة، والجمع: "شِنَانٌ"، وهي أشد تبريدا للماء من الجديدة.

- قال ابن القيم (الزاد): الماء البائت أنفع من الذي يُشرَب وقت استقائه، فإنَّ الأجزاء الترابية والأرضية تفارقه إذا بات، والماء الذي في القِرَب والشِّنان ألذُّ من الذي يكون في آنية الفخَّار والأحجار وغيرها، ولا سيما أسقية الأدم، ولهذا التمس النبي ﷺ ماءً بات في شنة دون غيرها من الأواني، وفي الماء إذا وضع في الشنان وقِرب الأَدَم خاصةٌ لطيفة، لما فيها من المسام المنفتحة التي يرشح منها.

وَإِلَّا كَرَعْنَا[1]"، قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاءٌ بَاتَ أَظُنُّهُ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ[2] لَهُ، قَالَ: **فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ.

[رواه البخاري.

تنبيه:

أورد المصنف حديثا عن ابن عمر ﷺ في النهي عن الكرع، لكنه ضعيف، كما هو مبين في القسم الآخر، ثم أجاب عنه -على فرض ثبوته-، وقال:]

وَهَذَا فِي الْمَاءِ يَكُونُ فِي حَوْضٍ صَغِيرٍ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ، فَإِذَا كَرَعَ فِيهِ أَرْسَلَ نَفَسَهُ فِيهِ، فَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ الشُّرْبِ مِنْهُ تَقَزُّزًا، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي أَوْ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ.[3]



(1) "**كَرَعْنَا**": "**الكَرْع**": تناول الماء بالفم، من غير أن يشرب بالكفه ولا بالإناء.

(2) "**الدَاجِن**": الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وتألف البيوت.

(3) وذكر الحافظ (الفتح) أوجها أخرى للجمع، منها:

- أن النهي إن كان محفوظا فهو للتنزيه، والفعل لبيان الجواز.
- أو أن قصة جابر كانت قبل النهي.
- أو أن النهي خاص بأن يكون الشارب منبطحا على بطنه، ويُحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح، ورُوي فيه حديث لكنه ضعيف.

بَابٌ فِي اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

[551] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْتَقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنَ السُّقْيَا.**

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

- وهو عندهم بلفظ: **مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا.**
- وعند أبي داود: قَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ.]



بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ خَشْيَةِ الْأَذَى

[552] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ **"لَا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ"**

[حديث صحيح، رواه أحمد.

- وهو عند البخاري: عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ، أَوِ السِّقَاءِ.]

[553] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السِّقَاءِ.**

قَالَ أَيُّوبُ: نُبِّئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ.

[رواه أحمد والبخاري، ولم يذكر البخاري قول أيوب.]

[554] وَرَوَاهُ أَيْضًا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، قَالَ هِشَامٌ: فَإِنَّهُ يُنْتِنُهُ ذَلِكَ.

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا ووصله الشعب، من طريق:

- عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ -وهو في جامعه-، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ**، قَالَ هِشَامٌ: فَإِنَّهُ يُنْتِنُهُ ذَلِكَ.

مرسل، صحيح السند.

- ورواه الحاكم وصححه متصلا من طريق: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنُهُ**.

وقال الحافظ: إسناده قوي.]

[555] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا**. (1)

[متفق عليه، وقد علقه المصنف، ووصله في الكبرى والشعب والمعرفة.]

(1) "**اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ**": فُسّر في الحديث بأنه الشرب من أفواهها، يقال: "خَنَثْتُ" السقاء، إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه، وأصل "التخنث": التكسر والتثني، ومنه "المخنث"؛ وهو الذي يتكسر في كلامه، ويتثنى في مشيه كالنساء. ويقال: "قَبَعْتُهُ": إذا ثنيته إلى داخل.

وعلة النهي: أنه يُنَتِّنُها، فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها، **وقيل**: لا يؤمن أن يكون فيها هامة، **وقيل**: لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء. (النهاية لابن الأثير)

قلت: وأكثر العلماء على أن النهي من باب الأدب، وأنه للكراهة والتنزيه لا للتحريم، **وقال بعضهم**: بل هو للتحريم، وحملوا فعله ﷺ على أنه كان لعذر، كأن تكون القربة معلقة، أو أنه لم يجد إناء، ولم يتمكن من التناول بكفه، وقيل: إن النهي خاص بالسقاء الكبير دون الإداوة.

[556] قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا كَانَ السِّقَاءُ مُعَلَّقًا؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ.** (1)

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب والمعرفة، ورواه أحمد والترمذي في السنن والشمائل وابن ماجه وصححه ابن حبان؛

- عَنْ كَبْشَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ**، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ، تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لفظ ابن ماجه.]

بَابُ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ

[557] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**"

- وزاد في رواية: "**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِالْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**"(2)

[رواه البخاري، والزيادة عند أحمد وأبي داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان.]

(1) "**شَرِبَ مِنْ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ**": فعله ﷺ محمول على علمه أنه لم يكن هنالك شيء يضر، وأنه ﷺ لم يكن يُستقذر منه شيء، بل كانوا يتبركون بآثاره ﷺ. (المفهم للقرطبي)

(2) "**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِالْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**": يعني أنه يقدمه، ويجعله وقاية عن الجناح الآخر الذي فيه الشفاء، وهذا من إلهام الله تعالى وهدايته لخلقه إلى جلب ما ينفعهم، ودفع ما يضرهم، كما قال سبحانه: ﴿أَلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: 50].

[558] وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ: "**وَأَنَّهُ يُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ، وَيُقَدِّمُ السُّمَّ**"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الكبرى، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه صححه ابن حبان، ولفظه:

• عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ، وَيُقَدِّمُ السُّمَّ**"]

بَابٌ: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ فِي الشُّرْبِ

[559] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَأُمَّهَاتِي كُنَّ يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وَعُمَرُ نَاحِيَتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَاوِلْ أَبَا بَكْرٍ، **فَنَاوَلَهُ الْأَعْرَابِيَّ**، وَقَالَ: "**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**"

[رواه مسلم، وهو عند البخاري بمعناه.

• وفي رواية في الصحيحين: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: **أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى**، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، **فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ**، ثُمَّ قَالَ: "**الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا**"، قَالَ أَنَسٌ: **فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ**.]

[560] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: "**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟**" فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: **فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ.

[متفق عليه.

ولا يتعارض هذا مع ما جاء في حديث:

- ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **إِذَا سَقَى**، قَالَ: "**ابْدَءُوا بِالْكَبِيرِ**"، أَوْ "**بِالْأَكَابِرِ**"

حديث حسن، رواه أبو يعلى والطبراني وقال الحافظ: إسناده قوي.

فهذا محمول على تقديم الأكبر ابتداءً في مناولة الشراب، فيبدأ الساقي إذا أتى المجلس بالكبير؛ في السن أو الفضل أو العلم، ثم يناول هذا الكبيرُ من كان على يمينه كائنا من كان، وإن كان مفضولا في السن أو الفضل، وقول أنس : "**فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ**" يدل على تأكيد أمرها.]

بَابُ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ

[561] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْقِيهِمْ، فَقِيلَ: أَلَا تَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود، وقال المذري: رواته ثقات.

- وهو عند مسلم عن: أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**"]

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ

[562] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رُفِعَ الْعَشَاءُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، قَالَ: "(الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ[1]، رَبَّنَا)"

[رواه أحمد والبخاري وأهل السنن.

وقد جاء عن النبي صيغ أخرى في حمد الله تعالى على الطعام، منها:

- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: "(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا)"

حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان.

- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: (الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي، وَلَا قُوَّةٍ)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"

حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم.

(1) اختلف في مرجع هذا الضمير، هل هو عائد اسم الله تعالى، أو هو للطعام، أو للحمد؛

- **فقيل: يرجع إلى الله تعالى**: ومعناه أن الله سبحانه هو المطعِم والكافي، وهو غير مطعَم ولا مَكْفي، "وَلَا مُوَدَّعٍ" أي: غير متروك ، "وَلَا مُسْتَغْنًى" عنه سبحانه. (معالم السنن)

- **وقيل: هو للطعام**: فهو غير مستغنًى عنه، ولا متروك، ويكون قوله: "غَيْرَ مَكْفِيٍّ" وصف للإناء، أي إناؤه غير مقلوب للاستغناء عنه.

- **وقيل: هو للحمد**: أي حمدا كثيرا غير مستغنىً عنه، وعلى هذا يكون معنى قوله: "غَيْرَ مَكْفِيٍّ" أي غير مصروفٍ ولا مقلوبٍ عن جهته، بل هو حمد يليق به، ولا ينبغي لسواه.

"رَبَّنَا": بالنصب على المدح أو الاختصاص، أو إضمار: "أعني"، وبجوز أن يكون بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: "هو ربنا" (معالم السنن للخطابي، فتح الباري للحافظ)

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ، أَوْ يَدَيْهِ، قَالَ: "(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا[1]، الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ، وَلَا مُكَافَئٍ [2]، وَلَا مَكْفُورٍ[3]، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)"

حديث حسن، رواه النسائي في الكبرى وصححه ابن حبان والحاكم.]

[563] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: "(الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ)"

[رواه مسلم.

وهذا الدعاء كان النبي ﷺ يقوله عند النوم، وقد ذكره المصنف في كتابه "الدعوات" في (بَابُ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ عِنْدَ النَّوْمِ)، وكذلك ذكره غيره، فذكره هنا -والله أعلم- لما اشتمل عليه من حمد الله تعالى، وأشار إلى أن الآكل إن حمد الله تعالى بأي صيغة أجزأه ذلك، لعموم حديث:

• أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**"]

(1) "وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا": "الإبلاء": الإحسان والإنعام، يقال: "أَبْلَاهُ" الله "يُبْلِيهِ، إِبْلَاءً حَسَنًا" إذا صنع به صنعا جميلا.

(2) "وَلَا مُكَافَئٍ": أي لا يستطيعُ أحد مكافأة الله تعالى على نعمه.

(3) "ولا مَكْفورٍ": أي لا يُكْفَر بنعم الله تعالى ولا يُجحد فضله.

بَابٌ فِي التَّخَلُّلِ

[564] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ:] "**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا؛ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ،**[1] **وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْلَعْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وصححه ابن الملقن وحسنه النووي، وقد تكلم في إسناده جماعة من الحفاظ.]



(1) "**تَخَلَّلَ**": من "الخِلَل"، وهو بقية الطعام بين الأسنان، و"الخِلال" ما أخرجته به، و"التَّخَلُّل": هو استعمال "الخِلال" لإخراج ما بين الأسنان من الطعام.

"**فَلْيَلْفِظْ**": أي فليلق ما يخرجه "الخِلال" من بين أسنانه، لأن استعمال "الخِلال" قد يجرح فيخرج معه دم، ولا يجوز ابتلاعه.

"**لَاكَ**": "اللَّوْكُ": إدارة الشيء في الفم. "**بِلِسَانِهِ فَلْيَبْلَعْ**"، أي ما أخرجه من بين أسنانه بلسانه فله أن يبتلعه؛ لأنه لا يخرج معه دم عادة.

بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

[565] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**"

[متفق عليه]

[566] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي وِعَاءٍ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**"

[رواه مسلم، إلا أنه قال: "يَشْرَبُ" في الموضعين.

- ورواه البخاري مختصرا دون ذكر قصة الرجل، وقال: "يَأْكُلُ" في الموضعين.
- ورواه البخاري من وجه آخر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**"]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمِعَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَعِدَةُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَأْكُلُ الْكَافِرُ أَكْلَ مَنْ لَهُ سَبْعَةُ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ لِخِفَّةِ أَكْلِهِ، يَأْكُلُ أَكْلَ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مِعًى وَاحِدٌ.

[567] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**"

[رواه مسلم]

[568] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.**

- وفي رواية: **مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.**

[متفق عليه]

[569] وَعَنْهَا ﵂، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَشْبَعْ شَبْعَتَيْنِ فِي يَوْمٍ حَتَّى مَاتَ.**

[**حديث حسن**، رواه ابن حبان في صحيحه، بسند فيه ضعف، ويشهد له ما رواه مسلم:

- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.**]

[570] عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَكَلْتُ ثَرِيدَ بُرٍّ وَلَحْمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَتَجَشَّأُ، فَقَالَ: "**اكْفُفْ عَنَّا**" أَوِ "**احْبِسْ عَنَّا مِنْ جُشَائِكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"، قَالَ: فَمَا أَكَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ مِلْءَ بَطْنِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَكَانَ إِذَا تَعَشَّى لَمْ يَتَغَذَّ، وَإِذَا تَغَذَّى لَمْ يَتَعَشَّ.

[**حديث حسن**، رواه الطبراني في الكبير والأوسط وابن أبي الدنيا في الجوع وصححه الحاكم، وتعقبه المنذري والذهبي، بأن سنده ضعيف.

قلت: وأصله عند ابن ماجه والترمذي وحسنه، من حديث:

- ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "**كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**"، وفي سنده ضعف أيضا.
- وقد رُوي من أوجه أخرى من حديث: سلمان، وابن عباس، وابن عمرو ﵃، وكلها لا تخلو من ضعف، لكنها بمجموعها ترتقي إلى درجة الحسن.]

[571] عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ، فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ نَفَسٌ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن حبان.]

[572] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ مَطْعَمَ بَنِي آدَمَ ضُرِبَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا، فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ ابْنِ آدَمَ، وَإِنْ مَلَّحَهُ وَقَزَّحَهُ، فَيُعْلَمُ إِلَى مَا يَصِيرُ**"(1)

[**حديث صحيح**، رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند وصححه ابن حبان، وقال المنذري: إسناده جيد قوي.]



(1) "قَزَّحَهُ": أي تَوْبَلَهُ، يقال: "قَزَّحْتُ" القِدْرَ "تقْزِيحا"، أي جعلت فيها "القِزْح"، والجمع "أَقْزَاح"، وهي "التَّوَابِل"، وواحدها: "التَّابَل"، بفتح الباء، وقد تكسر.

والمعنى: أن الإنسان وإن اجتهد في تطييب طعامه بالملح والتوابل، وبالغ في تنميقه وتحسينه، فإن حاله ومآله إلى أمر كريه مستقذر، فكذلك هذه الدنيا، حلوة خضرة، تسر الناظرين، لكن عاقبتها كعاقبة الطعام.

بَابُ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

[573] عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ ﷺ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: "**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ**"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان، وفي سنده ضعف، وحسنه الحافظ لشواهده، ومنها:

- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**كُلُوا جَمِيعًا، وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ**"

رواه ابن ماجه وسنده ضعيف أيضا.

- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي**"

حديث حسن، رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ومكارم الأخلاق والمصنف في الشعب، وقال العراقي: سنده حسن.]



بَابٌ فِي طَعَامِ الْفَجْأَةِ

[574] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مِنْ شِعْبِ الْجَبَلِ، وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ جَحْفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ إِلَيْهِ، فَأَكَلَ مَعَنَا، وَمَا مَسَّ مَاءً.** (1)

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.]

(1) **بَابٌ فِي طَعَامِ الْفَجْأَةِ**: ويقال: "الفُجَاءَة"، والمراد به: طعام من دخل على قوم فجأة وهو يأكلون، فهل يجوز له الأكل معهم.

- قال الخطابي (معالم السنن): طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعام قد تسره مساعدته إياه على أكله، ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله ﷺ إياهم، ويتبركون بمؤاكلته، وإنما جاءت الكراهة في طعام الفجأة إذا كان لا يؤمن أن يشق ذلك صاحب الطعام، ويشق عليه، ولعله إنما يعرض طعامه إذا فجأه الداخل عليه استحياء منه، لا إيجابا له.

بَابُ مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ

[575] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ [عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ] ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَأَتَيْتُ غُلَامًا لِي قَصَّابًا، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ رِجَالٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَابَ، قَالَ: "**إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِلَّا رَجَعَ**"، فَأَذِنَ لَهُ.

[**حديث صحيح**، رواه أحمد هكذا.

- وهو في الصحيحين: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ قَالَ:....

وذكر الدارقطني (العلل) الاختلاف فيه، ثم قال: الأشبه بالصواب قول من أسنده، عن أبي مسعود ﷺ.

وقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على جواز أخذ المدعو غيرَه معه من غير استئذان صاحب الدار، إذا كان واثقا من رضاه، كما في حديث:

- أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: "**آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**"، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: "**لِطَعَامٍ؟**" قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: "**قُومُوا**"، **فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ**. متفق عليه.] (1)

(1) قال ابن بطال: فيه من الأدب، ألا يُدخل المدعو مع نفسه غيرَه.

وفيه: كراهية طعام الطفيلى؛ لأنه مقتحم غير مأذون له، وقيل: إنما استأذن النبي ﷺ للرجل لأنه لم يكن بينه وبين القصاب الذي دعاه من الذمام والمودة ما كان بينه وبين أبي طلحة، إذ قام هو وجميع من معه، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: 61].

قلت: روى ابن أبي حاتم، عن قتادة في هذه الآية، قال: فلو دخلت على صديق، ثم أكلت من طعامه بغير إذنه، لكان لك حلال.

بَابُ الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ

[576] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِأَبِيهِ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَأَتَاهُ، فَأَخَذَ بِلِجَامِهَا، فَقَالَ: انْزِلْ عَلَيَّ، فَنَزَلَ عَلَيْنَا، فَأَتَى بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ[1]، **فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ يَضَعُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ السَّبَّابَةِ أَوِ الْوُسْطَى، أَوْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَرْمِي بِهِ** قَالَ: وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، **فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ** أَتَاهُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ سَوِيقٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسِيرَ، أَوْ يَرْتَحِلَ، فَقَالَ: ادْعُ لَنَا، فَقَالَ: "(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ)"

[رواه مسلم]

[577] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، فَإِذَا جَاءَ دُورَ الْأَنْصَارِ، أَتَاهُ صِبْيَانُ الْأَنْصَارِ، فَيَدُورُونَ حَوْلَهُ، فَيَدْعُو لَهُمْ، وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ،** فَقَالَ: "(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)"، فَسَمِعَ سَعْدٌ، فَرَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)"، فَرَدَّ سَعْدٌ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: **وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزِيدُ عَنْ ثَلَاثِ تَسْلِيمَاتٍ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ،** قَالَ:

(1) "السَّوِيق": دقيق القمح أو الشعير، يُخلط بالماء أو اللبن فيُشرب، ويخُلط بالسمن فيأكل، ويُعرف عندنا في العامية: بـ "الروينة"

فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَجَاءَ سَعْدٌ مُبَادِرًا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهَا وَرَدَدْتُهَا عَلَيْكَ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ وَالرَّحْمَةِ، ادْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَدَخَلَ، فَتَحَدَّثْنَا، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ طَعَامًا، **فَأَصَابَ مِنْهُ النَّبِيُّ** ﷺ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: "(أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ)" (1)

[**حديث صحيح**، رواه البزار والطحاوي في المشكل بهذا السياق، وهو عند أحمد وأبي داود والنسائي في الكبرى مختصرا.]



(1) قال الصنعاني (التحبير): هذا كان يقوله ﷺ لمن يفطر عنده، أو من أكل عنده طعاما مطلقا، وهو دعاء لهم بإجراء الخير على أيديهم، من إطعام الأبرار، وما يتفرع عليه من صلاة الملائكة عليهم، وورد بصيغة الإخبار تفاؤلا.

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ الرَّجُلُ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ وَلَا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ

[578] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**"، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى مِنْهَا عُمَرَ حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَبِيعَهَا أَوْ لِتَكْسُوَهَا**"، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

- وفي رواية: قَالَ: حُلَّةً سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ[1]، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: "**إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ لِتَكْسُوَهَا إِحْدَى نِسَائِكَ**"

[متفق عليه.

- ولمسلم عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ"، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: "**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ**"، فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.]

(1) قال الخطابي (أعلام الحديث): "**حُلَّةً سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ**": هي المضلعة [يعني المخطَّطة] بالحرير، وسميت "**سِيَرَاءَ**"، لما فيه من الخطوط التي تشبه السيور.

[579] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: **أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا وَخَرَجْتُ فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ، فَقَالَ لِي: "مَا أَعْطَيْتُكَهَا لِتَلْبَسَهَا"، فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا[1] بَيْنَ نِسَائِي.**

[متفق عليه.

- وفي رواية لهما: فَلَبِسْتُهَا، **فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ**، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.
- وفي رواية لمسلم: **فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا**، فَقَالَ: **شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ**[2].]

[580] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَرَامٌ، وَحَلَالٌ لِإِنَاثِهِمْ"**

[**حديث حسن**، رواه الطحاوي في شرح مشكل الأثار، وقال: هذا الحديث من أحسن ما في هذا الباب.]

[581] عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ"**

[متفق عليه]

(1) قال الخطابي (معالم السنن): "**فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي**": يريد: قسمتها بينهن، بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شِقة، يقال: "طَارَ" لفلان في القسمة سهم كذا، أي وقع في حصته.

(2) "**الْفَوَاطِمِ**": جمع "فاطمة"؛ قال النووي: قال الجمهور: إنهن ثلاث؛ فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، [وزاد بعضهم الرابعة وهي] فاطمة بنت شيبة بن ربيعة، امرأة عقيل بن أبي طالب.

[582] عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، أَنَّهُ اسْتَقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءِ فِضَّةٍ، فَأَخَذَهُ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ"**

[متفق عليه.

• وفي رواية للبخاري: فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ.]

[583] وَرُوِّينَا أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[• عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: **أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ"**

حديث حسن، وصله المصنف في الكبرى والشعب، ورواه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي وصححه ابن حبان.

• عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ"**

حديث صحيح، وصله المصنف في الكبرى والمعرفة، ورواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح.

• عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: **خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ"]**

حديث حسن، وصله المصنف في الشعب، ورواه ابن ماجه، بسند ضعيف، لكنه يتقوى بما تقدم من الأحاديث.]

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْأَعْلَامِ وَمَا فِي نَسْجِهِ قَزٌّ وَغَيْرُ قَزٍّ

[584] عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ.**

[رواه مسلم.

• ولهما عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ**، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ.]

[585] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ**، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. (1)

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم والمصنف في الشعب.]



(1) قال ابن قدامة (المغني): يباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون، وكذلك القول في الرقاع، ولِبْنة الجيب؛ لأنه داخل فيما تناوله الحديث.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي الْغَزْوِ وَلِحَكَّةٍ يَجِدُهَا فِي جِلْدِهِ

[586] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَ يَجِدُهَا بِجِلْدِهِ، وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.**

- وفي رواية: قَالَ: فِي غَزَاةٍ لَهُمَا.

[متفق عليه]

[587] وَرُوِّينَا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، **أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَيَالِسَةٍ، لَهَا لِبْنَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ.**

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: **مَكْفُوفَةُ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ.**

[رواه مسلم، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب، ولفظه:

- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيَّ أَسْمَاءُ ﷺ **جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ، كِسْرَوَانِيَّةٍ، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ**، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا. (1)
- وللبخاري في الأدب المفرد: فَقَالَتْ: **كَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوُفُودِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ.**
- وذكر المصنف رواية أنه ﷺ كان يلبسها في الحرب، لكنها ضعيفة، كما هو مبين في القسم الآخر.]

(1) "**طَيَالِسَةٍ**" جمع "طَيْلَسَان"، وهو الثوب الذي له علم، وقد يكون كساء.

"**كِسْرَوَانِيَّةٍ**": نسبة إلى كسرى ملك الفرس.

"**لِبْنَةُ دِيبَاجٍ**": "**اللِبْنة**": بكسر اللام وسكون الباء، رقعة فى الجيب. و"**الديباج**": نوع من الحرير.

"**فَرْجَيْهَا**": الفرج في الثوب: هو الشق يكون أسفله من خلفه وأمامه.

"**مَكْفُوفَيْنِ**": أي جُعل فيهما "كُفَّة"، وهو ما يكف به الجوانب ويعطف به عليها.

[588] فَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ [يعني البصري]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَسِّيَّةَ، وَلَا الْمُعَصْفَرَ، وَلَا الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْحَرِيرِ**"(1)

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، وفي سماع الحسن من عمران اختلاف، والأكثر على عدم سماعه منه، وله شاهد:

- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: **نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ**، قَالَ عَلِيٌّ: الْقَسِّيُّ: ثِيَابٌ كَانَتْ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوِ الْيَمَنِ، فِيهَا حَرِيرٌ أَمْثَالُ الْأُتْرُجِّ، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ: فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأُرْجُوَانِ. رواه أحمد ومسلم.]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مَيَاثِرَ الْأُرْجُوَانِ الَّتِي هِيَ مَرَاكِبُ الْأَعَاجِمِ، مِنْ دِيبَاجٍ، أَوْ حَرِيرٍ، وَأَرَادَ بِالْمَكْفُوفِ بِالْحَرِيرِ، أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ كَثِيرًا، أَكْثَرَ مِنْ مِقْدَارِ الْعَلَمِ الَّذِي وَرَدَتِ الرُّخْصَةُ فِيهِ، أَوْ أَرَادَ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (2)

(1) "**الْأُرْجُوَان**": قال الجوهري (الصحاح): معرّب، وهو بالفارسية "أُرغُوان"، وهو شجر له نَوْرٌ أحمر، وكل لون يشبهه فهو "أُرْجُوَان".

"**الْقَسِّيَّةَ**": نسبة إلى بلد يقال له: "القِسّ"، وهي قرية بمصر.

"**الْمُعَصْفَر**": هو الثوب المصبوغ بـ "العُصْفُر"، وهو صبغ أحمر.

"**الْمَيَاثِر**": جمع "**الْمِيثَرَة**": يقال: "وَثَرَ، يَوْثُرُ، وَثَارَةً"، و"الوَثِيرُ": الفِرَاشُ الليّن الوطيء.

(2) اختلف أهل العلم في **حكم لبس الحرير في الحرب**، فأجازه الشافعي وأحمد في رواية، وهو مروي عن أنس ﷺ، لما فيه من المباهاة على العدو، ومنعه مالك وأبو حنيفة، وأحمد في رواية، وهو مروي عن عمر ﷺ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ التَّزَعْفُرِ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ

[589] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.** (1)

[متفق عليه]

[590] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: **رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، فَقَالَ: "هَذِهِ ثِيَابُ أَهْلِ النَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا"**

[رواه مسلم]

[591] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ(2) بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: **"مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ"**، فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: **"يَا عَبْدَاللَّهِ، مَا فَعَلْتَ بِالرَّيْطَةِ؟"** فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **"أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ"**

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، لكن عنده أن النبي ﷺ هو من أمره بإحراقها، ولفظه:

(1) "**أَنْ يَتَزَعْفَرَ**": أي يستعمل الزعفران، في التطيب به، أو في صبغ ثيابه به، و"**الْمُزَعْفَر**": هو ما الذي صبغ بالزعفران من الثياب، ولونه أحمر يميل إلى الصفرة.

(2) "**الرَّيْطَةُ**": المُلاءة إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لِفْقَيْنِ، والجمع: "رَيْط"، و"رِياطٌ".

"**مُضَرَّجَةٌ**": مصبوغة بحمرة ليست شديدة، وهو دون "**المُفْدَم**" وهو شديد الحمرة، لا يُقال "المُفْدَم" إلا في الأحمر، وفوق "**المُوَرَّد**" وهو خفيف الحمرة.

• عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا هَذَانِ الثَّوْبَانِ؟**" قَالَ: صَبَغَتْهُمَا لِي أُمُّ عَبْدِاللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا رَجَعْتَ إِلَى أُمِّ عَبْدِاللَّهِ فَأَمَرْتَهَا أَنْ تُوقِدَ لَهَا التَّنُّورَ، ثُمَّ تَطَرْحُهُمَا فِيهِ**"، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَفَعَلْتُ.

• وهو موافق لما رواه مسلم: عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ**، فَقَالَ: "**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**" قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: "**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**"](1)

[592] وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ.**(2)

[متفق عليه، ولفظه:

• عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.**]

(1) قال ابن عبدالبر (التمهيد): [الأمر بالتحريق] يحتمل أن يكون عقوبة لنهيه عن ذلك، لئلا يعود رجل إلى لباسها، وعن الثياب المعصفرة.

وقوله: "**أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ**" دليل على أن حرقها ليس بواجب، ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة، وأما النساء فإن العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المُفْدَم والمُوَرَّد والمَمَشَّق.اهـ

"**المُمَشَّقُ**" هو الثوب المصبوغ بـ "المِشْق"، وهو طين أحمر يصبغ به.

(2) "**الحُلَّةُ**": ثوبان؛ إزار ورداء، ولا يقال حلة لثوب واحد.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِّينَا أَحَادِيثَ فِي كَرَاهِيَةِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَذَلِكَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى ثَوْبٍ نُسِجَ ثُمَّ صُبِغَ أَحْمَرَ، وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، مَحْمُولٌ عَلَى ثَوْبٍ صُبِغَ غَزْلُهُ، ثُمَّ نُسِجَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[1]



(1) اختلف العلماء في لباس الثياب المصبوغة بالحمرة، وفي كيفية توجيه النهي عنها مع ما ثبت في حديث البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء؛

فقيل -كما قرره المصنف-: أن النهي محمول على ما صبغ بعد النسج، فأما ما صبغت خيوطه ثم نسجت فلا بأس بها.

وقيل: النهي للكراهة، وجعلوا لبسه ﷺ للحلة الحمراء صارفا له عن التحريم.

وقيل: المنهي عنه هو الأحمر شديد الحمرة، دون الخفيف.

وقيل: النهي عنه للمحرم بالحج أو العمرة، كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ**" متفق عليه.

- قال ابن القيم (الزاد): الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حُمْرٍ مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره، وقد صح عنه ﷺ من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر، وأمر عبدالله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه، والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر، أو كراهيته كراهية شديدة.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْخَزِّ

[593] وَرُوِّينَا فِي لُبْسِ الْخَزِّ[1]، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَنْ عَائِشَةَ فِي كُسْوَتِهَا ابْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ عِشْرِينَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرَ أَنَّهُمْ لَبِسُوا الْخَزَّ.

[594] وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "**لَا تَلْبَسُوا الْخَزَّ، وَلَا النِّمَارَ**[2]"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، والحديث رواه أحمد وأحمد وأبو داود بسند صحيح.

- وهو عندهم جميعا بلفظ: "**لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ**"
- وفي رواية البخاري في التاريخ الكبير: "**لَا تَرْكَبوا الخَزَّ، وَلا النُّمُورَ**"]

(1) "**الخَزّ**": ما خُلط نسيجه بالحرير والوبر أو الصوف أو غيرها، فيكون "**سَدَاه**" وهي خطوطه التي تمد طولا من حرير، و"**لُحْمَتُه**" وهي خطوطه التي تمد عرضا من الوبر أو الصوف، وأصله أنه كان يُخلط بوبر الأرنب، ويسمى ذكره: "الخُزَز".

(2) "**النِّمَار**"، و"**النُّمُور**": كلاهما جمع "نَمِر"، ويجوز فيه: "نِمْر"، بكسر النون وسكون الميم، وهو السبع المعروف، ونهي عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء؛ ولأنه زي العجم. (شرح أبي داود لابن رسلان)

[595] وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: [أَنَّهُ قَالَ]: "**لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ**"

[رواه البخاري، غير أنه قد اختلف في ضبط موضع الشاهد منه وهو "الْخَزَّ"، فمعظم الروايات من صحيح البخاري أنه "**الْحِرَ**" بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة، وهو الفرج، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره، وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف.

- ورواه أبو داود، في (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَزِّ)، ولفظه عنده: "**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ، وَالْحَرِيرَ**"، ولم يذكر الخمر والمعازف.]

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَ زِيَّ الْعَجَمِ فِي مَرَاكِبِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ، وَأَحَبَّ الْقَصْدَ فِيهِمَا، وَاسْتَحَقَّ الْوَعِيدَ فِي حَدِيثِ الْأَشْعَرِيِّ، لِجَمْعِهِ بَيْنَ مَا يُكْرَهُ وَمَا يَحْرُمُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْخَزِّ عَلَى التَّحْرِيمِ، لَمَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ عَلَى لُبْسِهِ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابٌ فِي مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ

[596] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"

- وَزَادَ في رواية: "**ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ**"(1)

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي في الكبرى، وقد اختُلف في رفعه ووقفه، وسنده فيه ضعف، وله شاهد من حديث:

- أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ**"

حديث حسن، رواه ابن ابن ماجه وحسنه البوصيري، وسنده فيه ضعف أيضا.]



(1) قال ابن رسلان (شرح سنن أبي داود): يعني: يشتهر بين الناس بمخالفة ثوبه لألوان ثيابهم، ويبرز ثوبه الذي اشتهر به، ويرفع الناس إليه أبصارهم، وينظرونه، ويختال عليهم بالعجب والتكبر، وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس، فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه،

"**أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ**" لأنه لبسه في الدنيا ليعز به، ويفتخر على غيره، فيُلبسه الله تعالى يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم، عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَسَخِ فِي الثَّوْبِ

[597] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا[1]، فَقَالَ: "**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ**"، وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: "**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.]



بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا

[598] عَنْ عَبْدِاللَّهِ [يعني: ابن مسعود] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ**"

[رواه مسلم، وهو عنده بلفظ: "**وَغَمْطُ النَّاسِ**"][2]

(1) "**شَعِثًا**": بكسر العين، أي: شعره متفرق لعدم مشطه ودهنه، "**يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ**": أي يضم بعضه إلى بعض، ويصلحه بدُهن أو الزيت ونحوه.

وقوله ﷺ في الموضعين: "**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ**": استفهام إنكاري، أي كيف تترك إصلاح شعرك، وتنظيف ثيابك مع سهولة الأمر، وخفة مؤنته، وحصوله ولو بالماء.

(2) "**غَمَصَ**" الناسَ، و"**غَمَطَهم**"، أي: احتقرهم، ولم يرهم شيئا.

[599] عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا يَوْمًا: "**إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ وَرِحَالَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ**"

- وفي رواية: قَالَ: "**فَأَصْلِحُوا نِعَالَكُمْ**" أَوْ قَالَ: "**رِحَالَكُمْ، وَأَحْسِنُوا لِبَاسَكُمْ**"(1)

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود مطولا، وروى الحاكم بعضه وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الأمالي المطلقة: حديث حسن.]

[600] عَنْ [مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ] ﷺ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ خُلْقَانًا(2)، فَقَالَ: "**أَلَكَ مَالٌ؟**"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "**أَنْعِمْ عَلَى نَفْسِكَ كَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ**"

- وفي رواية: "**فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ**"

- وفي أخرى: "**فَلْتُرَ نِعْمَةُ اللَّهِ وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن حبان والحاكم.]

(1) "**إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا** ...": المعنى: أنهم ستقدمون على إخوانكم، فعليكم أن تحسنوا هيآتكم، من لباس ونحوه مما هو في معناه من إصلاح الشعر والنعال وحتى ما تركبون عليه من الرحال، حتى تكونوا في أحسن هيأة، وتظهروا بحسنكم كما تظهر الشامة في الجسد، فينظر الناس إليكم بالاحترام وتقير، ولا يحتقركم أهل الجهل والجفاء.

- قال ابن الأثير (النهاية): "**الشَّامَة**": الخال في الجسد معروفة، أراد: كونوا في أحسن زي وهيئة حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم، كما تظهر الشامة وينظر إليها دون باقي الجسد.

(2) "**خُلْقَانًا**": صفة لمحذوف، أي: أبصر عليّ ثيابا "خُلْقَانًا"، ويقال: "أخْلاق، جمع: "خَلَقٍ"، أي بَالٍ، يقال منه: "خَلُقَ" الثوب، و"أَخْلَقَ" الثوبُ، و"أَخْلَقَهُ" صاحِبُه، أي يستعمل الفعل منه لازما ومتعديا.

[601] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد بتمامه وصححه الحاكم، ورواه النسائي وابن ماجه دون قوله: "**فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ...**"، واقتصر الترمذي على الجملة الأخيرة فقط، وقال: هذا حديث حسن.]

بَابُ مِنِ اخْتَارَ التَّوَاضُعَ فِي اللِّبَاسِ

[602] عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ ﷻ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيَّرَ مِنْ حُلَلِ الْإِيمَانِ، يَلْبَسُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والترمذي وحسنه وصححه الحاكم. وقال الترمذي عَقِبه، ومعنى قوله: "**حُلَلِ الْإِيمَانِ**": أي ما يعطى أهل الإيمان من حلل الجنة.]

[603] عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: **اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَلْبِسُهُمَا، وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي.** (1)

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود.]

(1) "**خَيْشَتَيْنِ**": تثنية "خَيْشَة"، وهي ثياب من أردإ الكتان. "**أَكْسَى أَصْحَابِي**": أكثرهم كسوة.

[604] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ.** (1)

[رواه مسلم]

[605] وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قِصَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: **وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ**، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: **شَامِيَّةٌ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ.**

[متفق عليه، وقد ذكره المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الكبرى، ولفظه:

- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: **انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.** لفظ مسلم.
- ولأبي داود: **وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَضَاقَتْ، فَادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعًا.**] (2)

(1) قال النووي (شرح مسلم): "**مِرْط**": كساء من صوف أو شعر أو كتان أو خز، قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به.

"**مُرَحَّل**": عليه صورة رحال الابل، ولابأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان، وقال الخطابي: المرحل الذي فيه خطوط.

(2) "**فَادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعًا**": أي: نزع ذراعيه من الكمين، وأخرجهما من تحت الجبة، ووزنه: "افتعل" من "ذرع" إذا مد "ذراعيه"، وأصله "اذترع، اذتراعا"، فأبدلت الذال دالا، وأُدغمت فيها التاء، مثل: "ادّكر وادّخر" (شرح سنن أبي داود لابن رسلان)

[606] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂ قَالَتْ: **كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ.**(1)

[**حديث حسن**، رواه أبو داود والنسائي في الكبرى والترمذي، وقال: حسن غريب.

- ورواه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول والطبراني في الكبير وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، بلفظ: **كَانَ يَدُ قَمِيصِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَسْفَلَ مِنَ الرُّسْغِ.**](2)

[607] وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁.

[**حديث حسن**، رواه البزار والمصنف في الشعب، ولفظه:

- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: **كَانَ قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رُسْغِهِ.**

وفي سنده ضعف، لكن يشهد له الحديث السابق.]

[608] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: يَا بُنَيَّ، لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ، **إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ رِيحَنَا رِيحَ الضَّأْنِ، مِنْ لِبَاسِ الصُّوفِ.**

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.]

(1) "**الرُّسْغ**": ويقال: "**الرصغ**": وهو مفصل ما بين الكف والساعد.

- قال ابن القيم (الزاد): لم يكن ﷺ يطيل أكمامه ويوسعها، بل كانت كم قميصه إلى الرسغ؛ لا يجاوز اليد فتشق على لابسها، وتمنعه خفة الحركة والبطش، ولا تقصر عن هذه فتبرز للحر والبرد.

(2) قال ابن حجر الهيتمي (أشرف الوسائل): لا تنافي بين الروايتين، لاحتمال أن يكون له قميصان؛ أحدهما إلى الرسغ، والآخر أنزل منه، والمراد بذلك التقريب لا التحديد.

[609] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: **صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ، فَلَبِسَهَا، فَأَعْجَبَتْهُ، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا، فَوَجَدَ رِيحَ النَّمِرَةِ،[1] قَذَفَهَا، وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.**

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان والحاكم.]

[610] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﵁ قَالَ: **أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا[2]، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ.**

[متفق عليه]



(1) "**النَمِرة**": قال ابن الأثير: شملة مخططة من مآزر الأعراب، وجمعها: "نِمَار"، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض.

(2) "**كِسَاءً مُلَبَّدًا**": هو الكساء الذي كَثُف وصَفُق حتى صار شبه "اللِبَد"، أي بساط من صوف، وقيل: "**المُلَبَّدُ**": المرقع، يقال: "لبّد" الثوب و"ألبده"، أي: رَقَّعه، والأول أصح. قاله عياض.

بَابُ مَا كَانَ يَخْتَارُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الثِّيَابِ

[611] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِبَرَةُ.** (1)

[متفق عليه]

[612] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: **لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ.**

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم.]

[613] وَفِي حَدِيثِ أَبِي رِمْثَةَ ﷺ قَالَ: **انْطَلَقْتُ نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ.** (2)

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا ووصله في الكبرى والشعب، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.]

بَابُ مَا كَانَ يَخْتَارُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الثِّيَابِ: كان ﷺ يلبس ما تيسر من اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر، وكان أحب الثياب إليه القميص والحبرة، وهي ضرب من البرود فيه حمرة، وكان أحب الألوان إليه البياض، ولبس الجبة، والقَبَاء، والقميص، والسراويل، والإزار، والرداء، والخف، والنعل، وأرخى الذؤابة من خلفه تارة، وتركها تارة. (زاد المعاد)

(1) "**الحِبَرة**": بردة يمانية من كتان أو قطن مخططة مزينة، والتحبير التحسين.

(2) "**بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ**": قال ابن القيم (الزاد): البرد الأخضر: هو الذي فيه خطوط خُضْر.

[614] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، ثُمَّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ، **فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ.**

وَالْحُلَّةُ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، وَلَا يَكُونُ فِيهَا قَزٌّ. (1)

[حديث البراء ﷺ متفق عليه، وتقدمت الإشارة إليه في (بَابُ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ التَّزَعْفُرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ) ولفظه:

- عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.**

- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، **فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، فَتَوَضَّأَ**... الحديث، رواه مسلم.
- وفي رواية أبي داود: **وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ؛ بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ.**] (2)

(1) "**الحُلَّةُ**": ثوبان؛ إزار ورداء، ولا يقال حلة لثوب واحد.

(2) "**قِطْرِيٌّ**": ضرب من البرود، فيه حُمرة، ولها أعلام، فيها بعض الخُشُونة.

قلت: وقد تقدم في (بَابُ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ التَّزَعْفُرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ) توجيه هذا الحديث وما في معناه في لبس النبي ﷺ الحلة الحمراء، مع نهيه عن لبس الثياب الحمراء، والأقرب في ذلك ما قرره ابن ابن القيم (الزاد): أن هذه الحلة كانت برودا يمانية مخططة بخطوط حُمْرٍ مع الأسود، ويقال لها حمراء باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره.

[615] وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: **كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ.**

[متفق عليه، أورده المصنف معلقا ووصله في الشعب، ولفظه:

- قَالَ: **كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ**(1) **غَلِيظُ الحَاشِيَةِ**، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، **فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.**]

بَابُ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ

[616] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**"

[**حديث صحيح**، واه أحمد وأهل السنن وصححه ابن حبان والحاكم.]

[617] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْبَسُوا هَذِهِ الثِّيَابَ الْبِيضَ، فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**"

[**حديث صحيح**، رزاه أحمد وأهل السنن إلا أبا داود، وصححه الحاكم.]

(1) "**نَجْرَانِيٌّ**": نسة إلى "نجران"، موضع بين الحجاز واليمن.

بَابُ إِطْلَاقِ الْقَمِيصِ

[618] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: **أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ**(1)، قَالَ: **فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي مِنْ جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ مِثْلَ الْبَيْضَةِ، أَوْ مِثْلَ الْخَاتَمِ الَّذِي فِي الطَّسْتِ**، -شَكَّ عُرْوَةُ- قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا، شِتَاءً وَلَا حَرًّا، وَلَا يَزُرَّانِ أَزْرَارَهُمَا قَطُّ أَبَدًا.

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.]



(1) "**لَمُطْلَقٌ**": أي أزراره مطلقة، كما في رواية أبي داود: "**وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ**"

- قال عبد المحسن العباد (شرح سنن أبي داود): هذه الهيئة التي رآه عليها دليل على جواز إطلاق الأزرار، ووضعُها -يعني الأزرار يدل على زرها، والاستفادة من وضعها، ولعل هذا الصحابي ﷺ رأى هذه الهيئة، وأراد أن يفعل تلك الهيئة التي رأى رسول الله ﷺ عليها، لكن ذلك لا يعني أن هذا شأنه، وهذا ديدنه أبدا ﷺ.

بَابٌ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ

[619] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"

[متفق عليه]

[620] وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ"

[رواه مسلم، أورده المصنف معلقا، وتقدم في (بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَنِّ بِالْعَطَاءِ)]

[621] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ"(1)

[رواه البخاري.

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَسْبَلْتُ، فَجَاءَ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِي وَقَالَ: "يَا ابْنَ عُمَرَ، كُلُّ شَيْءٍ مَسَّ الْأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ فَفِي النَّارِ"](2)

(1) "مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ": قال الخطابي (أعلام الحديث): يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين من رجله في النار، كنّى بالثوب عن بدن لابسه.

(2) قال الحافظ (الفتح): فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره، ويكون من وادي: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: 98].

[622] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِزْرَةُ**[1] **الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بَطَرًا**"[2]

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ان حبان.]

(1) "**إِزْرَةُ**": بكسر الهمزة، مصدر الهيئة الائتزار، والمعنى: أن الهيئة المرضية المستحبة في إزار المؤمن أن يكون إلى نصف ساقه.

(2) قال عياض (إكمال المعلم): جعل الحد المستحسن المشروع إلى نصف الساقين، والإباحة والرخصة إلى الكعبين، وما دون ذلك محظور، متوعد عليه فاعله بالنار، وذلك القدر من رجليه وساقيه فى النار، وذلك إن عاقبه الله، وأنفذ عليه وعيده.

وهذا الحديث يدل على تحريم الإسبال مطلقا، بخلاف من قصر التحريم على من فعله بطرا، فإن النبي ﷺ ذكر فعلَين، ورتب عليهما عقوبتين؛

الأول: ما أسفل الكعبين فهو في النار.

الثاني: من جر ثوبه طرا لم ينظر الله تعالى إليه.

- قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول: لا أمتثله، لأن تلك العلة ليست فيّ، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره اهـ ملخصا.

قال الحافظ: وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء. (فتح الباري)

قلت: ومما يدل على هذا المعنى، ما تقدم في (بَابُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّبِّ وَالتَّعْيِيرِ وَالْبَغْيِ)، في حديث أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال له: "**وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ**"

[623] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ، فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ.**[1]

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود بسند جيد.

وهذا يحتمل أن يكون استنباطا من ابن عمر ﷺ، فهمه من عموم علة النهي وهي الإسبال، ويحتمل أن يكون مرفوعا إلى النبي ﷺ، ويؤيده الرواية الأخرى:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**الْإِسْبَالُ فِي الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّهَا خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"

حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه النووي رياض الصالحين وحسنه في شرح مسلم، وهو في الصحيحين دون قوله: "**الْإِسْبَالُ فِي الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالْعِمَامَةِ**"]

[624] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَسْتَ**" أَوْ "**إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ**"

[رواه البخاري، وهو في الصحيحين أيضا دون قصة أبي بكر ﷺ.]

(1) **معناه**: أن ما جاء عن النبي ﷺ من الأحكام في الإزار من منع الإسبال لا يختص به، بل هو عامّ في سائر أنواع الثياب كالقميص، والرداء، والسراويل، وغير ذلك.

[625] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، [أَنَّهَا] قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**تُرْخِي شِبْرًا**"، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: "**فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي وصححه ابن حبان.

• ورواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**"، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: "**يُرْخِينَ شِبْرًا**"، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: "**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**"

تنبيه:

ذيل المرأة إن مرت به على مكان قذر، يطهره ما بعده كما دلّ عليه حديث:

• أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**"

حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وفي سنده مقال، له شاهد من حديث:

• امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: "**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**" قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: "**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**"

حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند جيد.]



بَابٌ فِي السَّرَاوِيلِ

[626] عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ أَوِ الْبَحْرَيْنِ، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، **أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ، **فَاشْتَرَى مِنِّي سَرَاوِيلَ**،(1) وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّمَنَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "**زِنْ وَأَرْجِحْ**"(2)

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن حبان والحاكم.]

[627] وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، مَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَى دَابَّةٍ، فَلَمَّا حَاذَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَثَرَتْ بِهَا، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَكَشَّفَتْ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْهَا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ:] "**رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَسَرْوِلَاتِ**(3)"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الشعب، فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ، نا أَبُو

(1) قال ابن القيم (الزاد): الظاهر أنه ﷺ إنما اشتراها ليلبسها، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه.

(2) "**زِنْ**": أي الدراهم التي كانت ثمن السراويل.

"**أَرْجِحْ**": أي: أعطه أزيد من ثمنه، وهذا من سماحته وحسن قضائه ﷺ.

(3) "**الْمُتَسَرْوِلَاتِ**": اللواتي يلبسن السراويل، وفيه زيادة لسترها، وصيانة عن انكشاف عورتها، ومحله أن يكون تحت جلبابها، وأما خروجهن متبرجات بالسراويل الضيقة، التي انتشرت بين النساء اليوم، فلا شك أنه محرم؛ لما فيه من التكشف، والتشبه بالكافرات، وأهل الفسق والفجور.

- قال عبد الملك بن حبيب (أدب النساء): إنما يستحب لباس السراويل للمرأة إذا ركبت، أو سافرت، خيفة مما أصاب هذه على عهد رسول الله ﷺ من الصراعة، وانكشاف العورة، وأما في غير ركوب أو سفر، فالمئزر شأن المرأة.

سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، نا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، نا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...فذكره.

- ورواه عبد الرزاق: عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً سَقَطَتْ عَنْ دَابَّتِهَا، فَكُشِفَتْ عَنْهَا ثِيَابَهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَرِيبًا مِنْهَا، **فَأَعْرَضَ عَنْهَا**، فَقِيلَ: إِنَّ عَلَيْهَا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ: "**يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُتَسَرْوِلَاتِ**"

مرسل، سنده جيد.

تنبيه:

أورد الألباني (الضعيفة 3252) حديث أبي هريرة، من رواية البيهقي، وقال: عبدالمؤمن بن عبيدالله، والظاهر أنه السدوسي، ثقة، كما قال ابن معين وغيره، وبشر بن الحكم ثقة من شيوخ الشيخين، فالسند حسن إن صح السند إلى بشر، فإني لم أعرف اللذين دونه.

قلت: أبو منصور، محمد بن القاسم، النيسابوري، العتكي، من شيوخ الحاكم الذين أكثر الرواية عنهم، وقد ترجم له الذهبي (سير الأعلام وتاريخ الإسلام)، وقال: أكثر عنه الحاكم، وأثنى عليه، وقال: كان شيخا متيقظا فهما صدوقا، جيد القراءة، صحيح الأصول.

وشيخه: **أبو سعيد، محمد بن شاذان، النيسابوري، الأصم**، ترجم له الذهبي في التاريخ، وقال: شيخ عالم متقن.

ثم ذكر مرسل مجاهد، نقلا عن السيوطي (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة)، وقال: وذكره السيوطي أيضا من طريق الصباح بن مجاهد، عن مجاهد مرسلا، قال: كذا الأصل (ابن مجاهد) وأظنه محرفا، والصواب (ابن مجالد) وهو ضعيف جدا.

قلت: ليس محرفا، بل هو على الصواب، كما في مصنف عبد الرزاق، وكذلك نقله عنه الحافظ (لسان الميزان285/1)، وهو مرسل جيد.]

بَابٌ فِي الْعِمَامَةِ

[628] عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.**

[رواه مسلم، وهو عنده بلفظ: "**أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ**" بالتثنية.

- قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: "**طَرَفَيْهَا**" بالتثنية، وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف: "طَرَفَهَا" بالإفراد.

- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ**، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ.

حديث صحيح، رواه الترمذي في السنن والشمائل وصححه ابن حبان.

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.**] (1)



(1) قال ابن القيم (الزاد): ولم يذكر في حديث جابر ﷺ ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه، وقد يقال: إن النبي ﷺ دخل مكة وعليه أهبة القتال، والمغفر على رأسه، فلبس في كل موطن ما يناسبه.

- وقال النووي (المجموع): يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها، وبغير إرساله، ولا كراهة في واحد منهما، ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء، وصح في الإرخاء [حديث عمرو بن حريث ﷺ].

بَابٌ فِي الِانْتِعَالِ

[629] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا: "**اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ**"[(1)]

[رواه مسلم]

[630] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ نَعْلَاهُ قِبَالَيْنِ**[(2)].

[رواه البخاري.]

[631] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺقَالَ: **كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ، مَثْنِيَّةُ الشِّرَاكِ**.[(3)]

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا ووصله في الشعب، ورواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه وصححه البوصيري.]

[632] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا**. [(4)]

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب من طريق أبي داود.]

(1) قال عياض (إكمال المعلم): يريد كالراكب في خفة المشقة والتعب، والراحة من مقاساة الرجل، وخشونة الأرض، وأذى ما يطأ عليه من حجارة وشوك ونحوه.

(2) "**قِبَالَان**": "القِبَال": زمام النعل، وهو "السَّيْرُ" الذي يكون بين الإصبعين، و"**نَعْلٌ مُقْبَلة**": إذا جعلت لها "قِبَالا"، و"**مَقْبُولَة**" إذا شددت قبالها.

(3) "**الشِّرَاكِ**": "السَّيْرُ" الذي يكون معترضا فوق ظهر القدم، وهو الذي يُجمع إليه "قِبَالاَن".

(4) قال الخطابي (معالم السنن): يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائما؛ لأن لبسها قاعدا أسهل عليه، وأمكن له، وربما كان ذلك سببا لانقلابه إذا لبسها قائما، فأمر بالقعود له، والاستعانة باليد، ليأمن غائلته.

[633] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**"

[متفق عليه]

[634] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمنى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**"

[رواه البخاري]

[635] وَرُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَغَيْرِهِ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.**

[متفق عليه، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، من طريق:

- أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.]

[636] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ وَلَا نِعَالِهِمْ**"

[**حديث صحيح**، علقه المصنف هنا، ووصله في الكبرى، ورواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.]

[637] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَا يُؤْذِي بِهِمَا أَحَدًا، وَلْيَجْعَلْهُمَا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**"

[**حديث صحيح**، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.]

[638] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَيَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.]



بَابٌ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ

[639] عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ**[1] ، **فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.**

- وفي رواية: قَالَ: **فَلَبِسَهُمَا وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.**

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه.]



(1) "**سَاذَجَيْنِ**": أي غير منقوشين، ولا شعر عليهما، وقيل: هما على لون واحد، لم يخالط سوادهما لون آخر.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا أَوْ أَكَلَ طَعَامًا

[640] عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا، فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)"

[**حديث حسن**، رواه أبو داود وصححه الحاكم، وروى أحمد والترمذي وابن ماجه شطره الأول، وقال الحافظ: حديث حسن.

تنبيه:

روى المصنف هذا الحديث من طريق الحاكم، وأورده هنا بلفظ: "غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ"، ثم قال: وأخبرنا به شيخنا أبو عبدالله الحاكم في موضع آخر دون قوله: "وَمَا تَأَخَّرَ"

وهذه زيادة وردت أيضا في رواية أبي داود، لكنها شاذة، كما هو مبين في القسم الآخر، والله أعلم.]

[641] وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا، سَمَّاهُ بِاسْمِهِ؛ قَمِيصًا، أَوْ إِزَارًا، أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: "(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ)"

[**حديث حسن**، أورده المصنف هنا معلقا، ووصله في الشعب والدعوات، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.]

بَابٌ فِي الْفُرُشِ وَالْوَسَائِدِ

[642] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ لِيفٌ.**

[متفق عليه]

[643] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ﵁، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ**[1]"

[رواه مسلم]

(1) "**وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ**": قال عياض (إكمال المعلم): يريد أن ما زاد على الحاجة، فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال، وما لُبس للتزين لا من ضرورة الحياة الدنيا، فهو من المكروه المذموم، وكل مذموم مضاف للشيطان.

وقد يحتمل أن يكون على وجهه، وأنه إذا كان هنا مُتَّخَذا لغير حاجة، كان للشيطان عليه مَبيت ومَقيل، كما له في البيت إذا لم يُسَمِّ الله عند دخوله، وفى الطعام عشاء إذا لم يسم الله عليه، أو لم يُغَطَّ بالليل.

تنبيه:

قوله ﷺ: "**فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ**": استدل به الخطابي (معالم السنن) على أن المستحب في أدب السنة أن يبيت الرجل وحده على فراش، وزوجته على فراش آخر، ولو كان المستحب اجتماعهما، لما رخص له في اتخاذ فراشين.

وردّه النووي (شرح مسلم)، وقال: الصواب في النوم مع الزوجة، أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد، فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه، مع مواظبته ﷺ على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته، وقضاء حقها المندوب، وعشرتها بالمعروف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[644] وَرُوِّينَا عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ**[1].

[متفق عليه، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى.]

[645] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقِيلُ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ**[2]، **فَتَبْسُطُ لَهُ نِطَعًا**[3]، **فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي طِيبِهَا**[4]، **وَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهَا.**

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا ووصله في الكبرى، ورواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وهو في الصحيحين بمعناه.]

(1) "**الْخُمْرَة**": سجاد صغير، يصنع من الخوص، أي: ورق النخل، ويكون بمقدار ما يضع عليه المصلي وجهه وكفيه، وسميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، فإن كانت كبيرة سميت "حَصِيرًا".

(2) "**أُمِّ سُلَيْمٍ**": هي أم أنس ﵁، وكان النبي ﷺ يكرمها، ويدخل بيتها، ويَنام عندها، وكذلك يدخل بيت أختها أم حرام بنت ملحان، وهذا لأنهما كانتا من محارم النبي ﷺ؛

- قال النووي (شرح مسلم): اتفق العلماء على أنها كانت محرما له ﷺ، واختلفوا فى كيفية ذلك؛ فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه، أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار.

(3) "**نِطْع**": ويقال: "نِطَع" و"نَطَع" "نَطْع"، بساط من الأديم، والجمع "نُطُوعٌ" و"أَنْطَاعٌ".

(4) وذلك لطيب ريح عرقه ﷺ، فإنه كان أطيب رائحة من الطيب نفسه، ولهذا كان الصحابة ﵃ يخلطون عرقه بطيبهم، ويطيّبون الطيب بعرقه ﷺ، كما في حديث:

- أَنَسٍ ﵁، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلِتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟**" قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ، نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ. رواه مسلم.

[646] وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّهُ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ.**

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا ووصله في الكبرى، ورواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وصححه الحاكم.]

[647] وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**سَيَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ**"[(1)]

[متفق عليه، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب والدلائل، ولفظه كما في صحيح البخاري:

- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ**"، قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ، قَالَ: "**أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ**"، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا -يَعْنِي امْرَأَتَهُ-: أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ**"، فَأَدَعُهَا.]

[648] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ.**

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وسنده فيه ضعف، لكنه يتقوى بالشواهد؛

(1) "**أَنْمَاطٌ**": جمع "نَمَط"، وهو ظهر الفراش، ويطلق على بساط لطيف له خَمْل [وهو طرف النسيج الذي يفضل]، يجعل على الهودج، وقد يجعل سترا، والمراد به في هذا الحديث جابر ﷺ هو النوع الأول.

وفيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير، وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها، وكانت كما أخبر. (شرح مسلم للنووي).

أما صلاته ﷺ على الحصير، فثابت في عدة أحاديث، كما تقدم في حديث ميمونة رضي الله عنها.

• وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ**. رواه مسلم.

وأما الصلاة على الفروة المدبوغة -وهي ما يُتخذ من الجلود إذا كان عليها شعر ونحوه- فيشهد له حديث؛

• أَبِي لَيْلَى الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ؟ قَالَ: "**فَأَيْنَ الدِّبَاغُ**"، رواه أحمد بسند ضعيف.

وأما حكم المسألة، فقد اتفق العلماء على أن جلد مأكول اللحم إذا ذُكّي أنه طاهر، يجوز الانتفاع به، بيعا، ولبسا، وافتراشا، وغيرها.

واختلفوا فيه إذا كان جلد ميتة، كما اختلفوا في جلد ما لا يؤكل لحمه، هل يطهر بالدباغ أو لا؟ وعلى القول بطهارتها، هل يجوز استعمالها أو لا؟

وأقرب الأقوال -والله أعلم- الذي تجتمع به الأدلة، أن الجلود بجميع أنواعها، تطهر بالدباغ، لعموم حديث:

• عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: "**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**" **حديث صحيح**، رواه أحمد والنسائي.

• وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ**" رواه مسلم وأبو داود.

• وهو عند باقي أهل السنن بلفظ: "**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**"

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل بعمومها أن الدباغ يطهر الجلد مطلقا، وعليه، فإنه يجوز الأنتفاع بها، واستعمالها في المائعات واليابسات، والصلاة فيها وعليها، ويستثنى من ذلك جلود السباع لنهيه عن الجلوس والركوب عليها، كما تقدم في (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْخَزِّ).

• وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "**لَا تَلْبَسُوا الْخَزَّ، وَلَا النِّمَارَ**[1]"

• وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ**.

حديث صحيح، رواه أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه وصححه الحاكم.

• وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا** قَالَ: نَعَمْ.

حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي.]

[649] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: **جِيءَ بِمَاعِزٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ**.

[**حديث حسن**، رواه أحمد، وهو طرف من قصة رجمه لماعز بْنِ مَالِكٍ.

• ورواه أبو داود والترمذي في السنن والشمائل وصححه ابن حبان بلفظ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ**.

• ولأحمد: **دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى مِرْفَقِهِ**.] [2]

(1) "**النِّمَار**"، و"**النُّمُور**": كلاهما جمع: "نَمِر"، ويجوز فيه: "نِمْر"، بكسر النون وسكون الميم، وهو السبع المعروف، ونهي عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء؛ ولأنه زي العجم. (شرح أبي داود لابن رسلان)

(2) "**مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ**": هذا الاتكاء كان في حال الاضطجاع أو الارتفاق، وأما الاتكاء على راحة اليد في حال الجلوس، فقد نهى عنه النبي ﷺ، كما في حديث:

• الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: "**أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟**"

حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَزْيِينِ الْبُيُوتِ بِالتَّمَاثِيلِ وَالصُّوَرِ

[650] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ اسْتَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، **فَلَمَّا رَآهُ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَهَتَكَهُ بِيَدِهِ**(1)، وَقَالَ: "**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ**"

[متفق عليه.

- ولمسلم:عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا**"(2)
- وعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: **قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ**. متفق عليه واللفظ لمسلم.

"**الدُّرْنُوك**": ستر له خَمْل، وهو طرف النسيج الذي يفضل، والجمع: "درانك"]

[651] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ**"

[متفق عليه.

- وفي رواية البخاري: "**كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ**"]

(1) "**هَتَكَهُ**": قال النووي: أي: قطعه وأتلف الصورة التي فيه، وقد صرحت في الروايات بأن هذا النَّمَطَ كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة. قال: فيستدل به لتغيير المنكر باليد، وهتك الصور المحرمة، والغضب عند رؤية المنكر، وأنه يجوز اتخاذ الوسائد.

(2) قال القرطبي (المفهم): هتك هذا الستر إنما كان بعد تكرار دخول النبي ﷺ ورؤيته له، وصلاته إليه، فلما بُيِّن له حكمه، امتنع من دخول البيت حتى هتكه.

[652] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ**"، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ**"، فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ، فَقَالَتْ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا، فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ، أَوْ قَطَعَهُ**، وَقَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ**"[(1)]، قَالَتْ: **فَقَطَعْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ**[(2)].

[رواه مسلم]

(1) "**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ**": قال القرطبي (المفهم): يفهم منه كراهة ستر الحيطان بالسُتُر؛ لأن ذلك من السرف، وفضول زهرة الدنيا، التي نهى الله تعالى النبي ﷺ أن يمد عينيه إليها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [طه: 131]، ولذلك قال: "**فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا**"، وهذا الستر هو الذي كان يصلي إليه، وكانت صوره تعرض في صلاته.

(2) "**فَقَطَعْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ...**": قال القرطبي (المفهم): يحتمل أن يكون هذا التقطيع أزال شكل تلك الصور، وأبطلها، فيزول الموجب للمنع.

ويحتمل أن تكون تلك الصور أو بعضها باقيا، لكنها لما امتُهنت بالقعود عليها، سامح فيها، وقد ذهب إلى كل احتمال منهما طائفة من العلماء... والذي يفيده هذا الحديث: جواز اتخاذ النمارق، والوسائد في البيوت.

[653] عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ -وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ ﷺ، حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**"، قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا فِي بَيْتِهِ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ: "**إِلَّا رَقْمًا فِي الثَّوْبِ**"(1)، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

[متفق عليه]

[654] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ [وهو أخو الحسن البصري]، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، إِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ، ادْنُهْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**"، قَالَ: فَرَبَا لَهَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً(2)،

(1) "**إِلَّا رَقْمًا فِي الثَّوْبِ**": "الرَّقْمُ": النَّقْش، والوَشْي، يقال: "رَقَمَ" الثوبَ، و"رَقَّمَه"، فهو "مَرْقُومٌ".
واستدل به بعض العلماء على جواز الصور إذا كانت نقشا في الثياب، سواء كانت معلقة أو مفروشة، وإنما يُنهى عن الصور إذا كانت تماثيل مجسمة، وفيه بعد؛
- قال النووي: هذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل.

(2) "**رَبَا لَهَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً**": أي: ارتفع نَفَسه، وضاق صدره، يُقَالُ منه: "رَبَا، يَرْبُو، رَبْوًا"، وهو "الرَّبْوُ، والرَّبْوَةُ"، ومنه سمي "الرَّبْوُ": المرض المعروف.
والمعنى: أنه ذُعِرَ وخاف من هذا الوعيد.

فَقَالَ [يعني ابن عباس]: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِالشَّجَرِ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ الرُّوحُ.

[متفق عليه]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّقْمُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، وَالْمَأْذُونُ فِيهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُفَسَّرٌ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرَّقْمِ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

(1) اتفق العلماء على تحريم صور التماثيل المجسمة، واختلفوا فيها إذا كانت مرقومة على أقوال؛ **فقيل**: بالجواز مطلقا، **وقيل**: بالمنع مطلقا، حتى الرقم، وحملوا الاستثناء على أنه كان قبل النهي عن الصور، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها، وقيل -وهو الصحيح- بالتفصيل؛

- قال النووي (شرح مسلم): **تصوير صورة الحيوان** حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يُمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان فى ثوب، أو بساط، أودرهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، **هذا حكم نفس التصوير**.

وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان؛ فإن كان معلقا على حائط، أو ثوبا ملبوسا، أو عمامة، ونحو ذلك مما لايعد ممتهنا، فهو حرام، وإن كان في بساط يداس، ومخدة، ووسادة، ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام، **قال**: وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

[655] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيَخْرُجْ**"، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان.]

[656] وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ**. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: **إِلَّا نَقَضَهُ**. (1)

[رواه البخاري باللفظين، وأورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب.]



(1) قال الحافظ (الفتح): رواية الأكثر: "**إِلَّا نَقَضَهُ**"، وفي رواية: "**إِلَّا قَضَبَهُ**"، بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة، ويترجح من حيث المعنى: أن النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله، والقضب -وهو القطع- يزيل صورة الثوب، قال ابن بطال: في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أو لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها.

بَابُ كَرَاهِيَةِ سَتْرِ الْبُيُوتِ لِلتَّزْيِينِ

[657] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ﷺ، أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَأَى الْبَيْتَ مُنَجَّدًا[1]، فَقَعَدَ خَارِجًا وَبَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَيَّعَ جَيْشًا بَلَغَ عَقَبَةَ الْوَدَاعِ، قَالَ: "(أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِمَ أَعْمَالِكُمْ)"، قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ رَقَعَ بُرْدًا لَهُ بِقِطْعَةٍ، **فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ**، وَقَالَ هَكَذَا، -وَمَدَّ يَدَيْهِ- وَقَالَ: "**تَطَالَعَتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا**"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -أَيْ أَقْبَلَتْ-، "**حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ تَقَعَ عَلَيْنَا**"، ثُمَّ قَالَ: "**أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غَدَتْ عَلَيْكُمْ قَصْعَةٌ وَرَاحَتْ أُخْرَى، وَيَغْدُو أَحَدُكُمْ فِي بُرْدَةٍ وَيَرُوحُ فِي أُخْرَى، وَتَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ**"، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَفَلَا أَبْكِي، فَقَدْ بَقِيتُ حَتَّى تَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ بِهِ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ.

[**حديث حسن**، رواه أحمد في الزهد بتمامه، ورواه أبو داود والنسائي في الكبرى والحاكم مقتصرا على دعاء التوديع، وحسنه الحافظ في المطالب العالية.]



(1) "**رَأَى الْبَيْتَ مُنَجَّدًا**": أي مزيّنا بالستائر والفُرُش، و"**النُّجُود**": السُّتُورُ والثياب الَّتِي "يُنَجَّدُ" أي يُزَيَّنُ بها البيوت، و"نَجَّدْت" البيْتَ، أي: بَسَطْتُه بثِيابٍ مزينة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ دُونَ الْمَرْأَةِ

[658] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.**

[متفق عليه]

[659] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، وَطَرَحَهُ، وَقَالَ: "يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ"**، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ، انْتَفِعْ بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[رواه مسلم]

[660] وَقَدْ رُوِّينَا [عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حَلَالٌ لِإِنَاثِهِمْ"**

[**حديث حسن**، رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، وقد تقدم في (بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ الرَّجُلُ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ وَلَا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ)]

[661] وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، فِي حِلْيَةٍ أَهْدَاهَا النَّجَاشِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لِابْنَةِ ابْنَتِهِ؛ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ: **"تَحَلَّي بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ"**

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا ووصله في الكبرى، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند لا بأس به، ولفظه:

- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ -أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ-، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: "تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ"]

[662] وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّى أُمَّهَا وَخَالَتَهَا رِعَاثًا**[1] **مِنْ تِبْرٍ ذَهَبٍ فِيهِ لُؤْلُؤٌ.**

- **وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأُخْتَايَ، فَكَانَ يُحَلِّينَا الذَّهَبَ وَاللُّؤْلُؤَ.**

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، وزينب بنت نُبَيْطٍ مختلف في صحبتها، وعلى القول بأنها تابعية، فالحديث مرسل من الوجه الأول. وأمها: الْفُرَيْعَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ، وَكَانَ أَبُوهُمَا أَوْصَى بِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، والحديث رواه الطبراني وصححه الحاكم.]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَغَيْرُهَا، مَعَ الْإِجْمَاعِ[2]، تَدُلُّ عَلَى نَسْخِ مَا وَرَدَ فِي تَحْرِيمِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) "**رِعَاثًا**": "الرِّعَاثُ": جمع: "رَعْثَة" و"رَعَثَة"، وهو القُرط، ما ما يعلق في أسفل الأذن، و"الشَّنَف" ما يعلق في أعلاها. وقيل: "الرَّعْثة" درَّةٌ تُعلّق بالقرطِ.

(2) قال النووي (المجموع): أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعا؛ كَالطَّوْقِ، وَالْعِقْدِ، وَالْخَاتَمِ، وَالسِّوَارِ، وَالْخَلْخَالِ، وَالتَّعَاوِيذِ، وَالدَّمَالِجِ، وَالْقَلَائِدِ، وَالْمَخَانِقِ، وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يَعْتدن لبسه، ولا خلاف في شئ من هذا.اهـ

"**الطَّوْق**": للعُنُق. "**العِقْد**": الخَيْط يُنْتظَم فِيهِ حبات اللؤلؤ والخَرَز. "**الخَاتَمُ**": للأصبع. "**السِّوَار**": للمعصم، وهو أسفل من الرسغ. "**الْخَلْخَالِ**" أسفل الساق. "**التَّعَاوِيذِ**": التمائم. "**الدَّمَالِجِ**": جمع "الدُّمْلُجُ"، سوار يُجعل في العضد. "**الْمَخَانِقِ**": جمع "المِخْنَقَة"، وهي القلادة اللاصقة بالعنق، سميت كذلك لأنها توضع موضع "الخَنق".

قلت: وفيه رد على من منع من الذهب المحلق على النساء -والله أعلم-

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَتُّمِ بِالْفِضَّةِ

[663] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ،**[1] **وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ، فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى هَلَكَ فِي بِئْرِ أُرَيْسٍ.**

[متفق عليه]

[664] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **أَنَّهُ أُتِيَ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَلَمَّا**

(1) "**اتَّخَذَ خَاتَمًا**": الخاتم في الأصل، اتخذه النبي ﷺ لأجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها إلى الملوك، كما دل عليه حديث:

- أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَقْشُهُ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)**. متفق عليه.

ثم استدام ﷺ لبسه، وأخذه عنه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان ﷺ، ثم سقط منه في بئر أريس.

حكم الخاتم وسائر الحلي للرجل:

اختلف أهل العلم في لبس الخاتم للرجل؛ **فقيل**: مباح، **وقيل**: مستحب، **وقيل**: مكروه، **وقيل**: مكروه إلا لذي سلطان؛

- قال ابن رجب (أحكام الخواتيم): الصواب: القول الأول، لأن النبي ﷺ لبسه، واستدام لبسه، ولبسه أصحابه معه، ولم ينكره عليهم، بل أقرهم عليه، فدل ذلك على إباحته.
- قال النووي (المجموع): وأما ما سوى الخاتم من حلي الفضة، كالسوار، والطوق، ونحوها، فقطع الجمهور بتحريمها، وهو الصحيح؛ لأن في هذا تشبها بالنساء وهو حرام.

رَأَى ذَلِكَ نَزَعَهُ، وَقَالَ: "لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا"، فَاتَّخَذَهُ مِنْ وَرِقٍ.

[متفق عليه.

• وفي رواية لأحمد والنسائي وابن حبان: قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ يَدِهِ، فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ.] (1)

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَاتَمَ الَّذِي جَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ هُوَ الَّذِي كَانَ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ نَزَعَهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَطْرَحْهُ، بَلْ كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بِئْرِ أُرِيسٍ.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ فِي اليَمِينِ وَاليَسَارِ]

[665] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ.**

[**حديث صحيح**، رواه أبو داود، وذكر فيه اختلافا، وأن بعض الرواة قال: "**فِي يَمِينِهِ**"، وقد حكم الحافظ في الفتح على رواية اليسار في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشذوذ، وفي ما قاله نظر، فإن رواتها ثقات، ويؤيدها فعل ابن عمر نفسه، كما في الأثر الموالي:]

(1) "**كَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلا يَلْبَسُهُ**": قال السندي (حاشية المسند): قد جاء أنه ﷺ كان يلبسه أيضا، فلعل النفي محمول على الغالب أو على القصد، أي: كان لا يقصد اللبس، وإنما كان يقصد الختم، وإن كان أحيانا يلبسه أيضا.

[666] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى.

[**موقوف صحيح الإسناد**، رواه أبو داود.]

[667] وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَتَّمَ بِخَاتَمِ فِضَّةٍ، فَلَبِسَهُ فِي يَمِينِهِ، فَصُّهُ حَبَشِيٌّ**. فَذِكْرُ الْقِصَّةِ فِيهِ، يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً سَبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُ الزُّهْرِيِّ.

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب والجامع في الخاتم، ولفظه:

- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ**.

قال البيهقي (الجامع في الخاتم): ذكر اليمين في الخاتم الذي اتخذه من فضة غير محفوظ في سائر الروايات. (1)

(1) اختلفت الرواية عن النبي ﷺ في اليد التي كان يضع خاتمه فيها، والذي قرره المصنف، أن لبسه في اليسار هو آخر الأمرين الذي استقر عليه أمر رسول الله ﷺ؛

- قال المصنف (الجامع في الخاتم): سائر ما روي في التختم في اليمين يكون خبرا عن الأمر الأول، والذي روي في التختم في اليسار يكون خبرا عن الأمر الآخر، جمعا بين الروايات.

- قال ابن رجب (أحكام الخواتيم): يجوز التختم في اليمين واليسار، واختلف الناس في أفضلهما؛ **فرجَّحت طائفة التختم في اليمين**، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن جعفر.

وقالت طائفة: التختم في اليسار أفضل، وهذا نص أحمد، وقال: هو أقوى وأثبت، وهو أيضا مذهب مالك والشافعي، وقد ذكر بعض الحفاظ أنه مروي عن عامة الصحابة والتابعين.

وأما حديثه بذكر قصة طرح الخاتم، فهي في الصحيحين، ولفظه:

• عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ**[1] **يَوْمًا** وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، **فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.**

قال البيهقي (الجامع في الخاتم): يشبه أن يكون ذكر الورق في هذا الحديث وهما سبق إليه لسان الزهري.]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ ذَهَبٍ كَانَ يَجْعَلُهُ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ طَرَحَهُ، وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، وَالَّذِي كَانَ مِنْ وَرِقٍ، كَانَ يَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ. [2]

(1) "**خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ**...": قال الحافظ (الفتح): نُسب الزهري فيه إلى الغلط؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ، إنما هو خاتم الذهب، قال النووي تبعا لعياض: جميع أهل الحديث أن هذا وهم من ابن شهاب؛ لأن المطروح كان خاتم الذهب، ومنهم من تأوله...

قلت: ومن أوجه التأويل ما جاء في حديث:

• ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ قَالَ: "شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ"، ثُمَّ رَمَى بِهِ.**

حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

- قال العراقي (طرح التثريب): لعل نزع الخاتم كان لمّا شغله عنهم وإن كان فضة، فيكون لا لحرمته، ولكن لاشتغاله به عنهم، ولا حاجة حينئذ إلى الحكم على رواية الزهري بأنه كان من فضة بالوهم.

(2) الحاصل مما قرره المصنف، في الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة، أنه ﷺ كان له خاتمان؛ فلبس أولا خاتما من ذهب في يمينه، وكان فصه حبشيا، ثم طرحه، واتخذ خاتما من فضة، فلبسه في يساره، وكان فصه منه.

[668] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الصادق]، عَنْ أَبِيهِ [أبي جعفر، محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، الباقر]، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصَرِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَمَاهُ فَمَا لَبِسَهُ ثُمَّ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَجَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ**، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي يَسَارِهِمْ.

[مرسل، رواه المصنف في الكبرى والشعب والجامع في الخاتم، ورواته ثقات عن آخرهم، قال المصنف: هذه رواية صحيحة لا يشك أهل العلم بالحديث في صحتها.]

[بَابُ مَا جَاءَ فِي فَصِّ الخَاتَمِ ونَقْشِهِ]

[669] عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ [جده] أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، فَصُّهُ مِنْهُ[1]، نَقْشُهُ ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ: سَطْرٌ (مُحَمَّدٌ)،**

(1) **فَصُّ خَاتَمِهِ ﷺ:**

اختلفت الرواية عن أنس ﷺ في صفة فص خاتم النبي ﷺ، ففهي هذه الرواية، قال: "**فَصُّهُ مِنْهُ**"، أي من الفضة كالخاتم، وقال الحديث المتقدم: "**فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ**"، ولا تعارض بينهما؛ لأنه يحمل على التعدد، كما قرره المصنف، وعلى هذا يكون معنى قوله: "**حَبَشِيًّا**"، أي كان حجرا من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة -يعني السواد-، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه، ونسب إلى الحبشة لصفة فيه، إما الصياغة، وإما النقش. (فتح الباري)

وَسَطْرٌ (رَسُولُ)، وَسَطْرٌ (اللَّهِ)، وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ فِي بِئْرِ أُرَيْسٍ.

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في كتابه الجامع في الخاتم، وهو عند البخاري بلفظ:

• عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، **وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؛ (مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ، وَ(رَسُولُ) سَطْرٌ، وَ(اللَّهِ) سَطْرٌ.**] (1)



[بَابُ مَا جَاءَ فِي الأُصْبُعِ التِي يُتَخَتَّمُ فِيهَا]

[670] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى خِنْصَرِهِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.**

[رواه مسلم]

(1) **نَقْشُ خَاتَمِهِ ﷺ:**

قوله: "**(مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ، وَ(رَسُولُ) سَطْرٌ، وَ(اللَّهِ) سَطْرٌ**": قال الحافظ (الفتح): ظاهره أنه كان على هذا الترتيب، وأما قول بعض الشيوخ إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني: أن لفظ الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، و(محمد) في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك، فإنه قال فيها: **(مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ، وَالسَّطْرُ الثَّانِي (رَسُول)، والسطر الثَّالِث (الله)**.

[671] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا، يَعْنِي الْمُسَبِّحَةَ.**

[رواه الجماعة إلا البخاري، ولفظه عند ابن ماجه: "أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، يَعْنِي الْخِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ. زهو بهذا اللفظ شاذ مخالف لما ثبت عنه أن كان يضع الخاتم في الخنصر.] (1)



(1) **الأصبع التي يتختم فيها:**

أما المرأة، فلها أن تتختم في كل أصابع يديها أو رجليها؛ لأنه من الزينة المباحة لها.

وأما الرجل، فأصابعه في هذا الباب على ثلاثة أقسام:

الأول: أصبع يستحب التختم فيه: وهو الخنصر؛ قال القرطبي (المفهم): لا خلاف بين العلماء، ولا في الآثار، أن اتخاذ خاتم الرجال في االخنصر أولى؛ لأنه أحفظ له من المهنة، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غيرها من الأصابع.

الثاني: أصبعان ينهى عن التختم فيهما: وهما السبابة والوسطى، وقد ذكر النووي أنه نهي تنزيه وكراهة، والأصل في النهي أنه للتحريم، إلا أن يثبت ما يصرفه عن ذلك، ولم يذكر صارفا.

الثالث: أصبعان مسكوت عنهما: وهما البنصر والإبهام، فيبقى لبس الخاتم فيهما على الأصل، وهو الإباحة، ولكن كره بعض العلماء التختم في الإبهام لأنه لم يكن عليه عرف السلف.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحَلِّي بِالحَدِيدِ والنُّحَاسِ]

[672] حديث: **النهي عن خاتم الحديد، وأنه من حلية أهل النار.**

[أورده المصنف من حديث بريدة ﷺ بسند ضعيف، وقد ثبت من وجه آخر؛

- فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ**، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: "**هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ**"، فَأَلْقَاهُ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، **فَسَكَتَ عَنْهُ**.

حديث حسن، رواه أحمد والبخاري وفي الأدب المفرد.

- ورواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب مختصرا، ولفظه: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَخَاتَمِ الْحَدِيدِ**.]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَهَذَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ، فَكَرِهَهُ مِنَ الشَّبَهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْنَامَ تُتَّخَذُ مِنْهُ، وَكَرِهَهُ مِنَ الْحَدِيدِ لِرِيحِهِ، وَلِأَنَّهُ زِيُّ بَعْضِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ.

[673] فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهُ: "**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**"(1)

[متفق عليه]

(1) اختلف العلماء في حكم التختم بخاتم الحديد والنحاس والرصاص، للرجال والنساء جميعا، فقيل: بالتحريم، لنهيه ﷺ عن ذلك، وأنه من حلية أهب النهار، وجمهور أهل العلم أنه للكراهة؛

- قال ابن رجب (أحكام الخواتيم): الصحيح عدم التحريم، فإن أحاديث التحريم فيه لا تخلوا عن مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها، كحديث: "**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**"

[674] وَرُوِيَ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ.**

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ورواه أبو داود والنسائي، من حديث:

- مُعَيْقِيبٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيدًا مَلْوِيًّا عَلَيْهِ فِضَّةٌ.** قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي، وَكَانَ مُعَيْقِيبٌ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ، فَضُّهُ مِنْهُ.**

حديث صحيح، رواه أبو داود، وهو عند البخاري دون قوله: "**كُلُّهُ**"][1]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْفِضَّةُ الَّتِي لُوِيَتْ عَلَيْهِ تَمْنَعُ وُجُودَ الرَّائِحَةِ مِنْهُ، فَيُشْبِهُ أَنْ تَرْتَفِعَ الْكَرَاهِيَةُ بِذَلِكَ.



(1) قال الحافظ (الفتح): "**مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ**" هذا نص في أنه كله من فضة، وأما [حديث] معيقيب ﷺ فيحمل على التعدد.

- وقال ابن رجب (أحكام الخواتيم): ولعل هذا هو الَّذِي لبسه يوما واحدا ثم طرحه، كما قال أحمد، ولعله هو الَّذِي كان يختم به ولا يلبسه، كما جاء في حديث ابن عمر ﷺ.

[بَابُ مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ مِمَّا سِوَى الخَاتَمِ]

[675] وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَتْ قَبِيعَةُ**[1] **سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ فِضَّةً.**

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، رواه أبو داود والنسائي والترمذي في السنن والشمائل، وحسنه الترمذي والنووي.

• وفي رواية للنسائي: قَالَ: كَانَ **نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ.**]

[676] ورُوِّينَاهُ فِي سَيْفِ عُمَرَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[• عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ سَيْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ مُحَلًّى بِالْفِضَّةِ.

موقوف صحيح الإسناد، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

• عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ. موقوف. رواه البخاري.

• عَنِ الْقَاسِمِ [ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود] قَالَ: كَانَ سَيْفُ عَبْدِاللَّهِ مُحَلًّى. رزاه ابن أبي شيبة.]

(1) "**القَبِيعَة**": ما يكون على طرف مقبض السيف من فضة أو حديد.

- قال السعدي (إرشاد أولي البصائر): باب اللباس أخف من باب الآنية، وأثقل من باب لباس الحرب؛ والرجل: لم يبح له شيء من ذلك إلا خاتم الفضة، وحلية المنطقة [وهي حزام يُشد به الوسط] من الفضة، وكذلك من الذهب والفضة ما دعت إليه حاجته من أنف، أو رباط أسنان، ونحوها، وأما لباس الحرب: فهو أخف من ذلك كله؛ فإنه يباح تحلية السيف، والرمح، والبارود، ونحوها، وهذا التفصيل المذكور في غير الضرورة، أما الضرورة، فتبيح الذهب والفضة مطلقا.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْأَنْفِ مِنَ الذَّهَبِ وَرَبْطِ الْأَسْنَانِ بِهِ]

[677] وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ ﷺ، أَنَّ أَنْفَهُ قُطِعَ يَوْمَ الْكُلَابِ[1]، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، **فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.**[2]]

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب والمعرفة، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان.]



(1) "**يَوْمَ الْكُلَابِ**": يوم مشهور من أيام العرب في الجاهلية، بين ملوك كندة وبني تميم، و"الكُلَاب": اسم لماء بين الكوفة والبصرة وقعت عنده هذه الوقعة.

(2) قال ابن عثيمين (الشرح الممتع): [يباح للذكر من الذهب ما دعت إليه الضرورة كالأنف]، ولا بد أن يضطر إلى عين الذهب، لا إلى وضع الأنف، وبناء على ذلك فإنه في وقتنا الحاضر، يمكن أن يقوم مقامَه شيء آخر، فينقلون من بعض أجزاء الجسم شيئا يضعونه على الأنف، فإن أمكن أن يجعل من مادة أخرى غير الذهب، فإنه لا يجوز من الذهب، لأنه ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، [وكذلك] رجل انكسر سنه، واحتاج إلى رباط من الذهب، أو سن من الذهب، فإنه لا بأس به، ولكن إذا كان يمكن أن يجعل له سنا من غير الذهب، كالأسنان المعروفة الآن، فالظاهر أنه لا يجوز من الذهب؛ لأنه ليس بضرورة.

- وقال (فتاوى أركان الإسلام): الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة، لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به، وأما المرأة، فإذا جرت عادة النساء بأن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك، فلها أن تكسو أسنانها ذهبا، إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به، ولم يكن إسرافا.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْلِيَةِ الْمَصَاحِفِ]

[أورد أثرا عن مالك، عن أبيه، عن جده، أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان ﷺ، وأنهم فضضوا المصاحف، لكن لا حجة فيه، وقد رُوي عن النبي ﷺ أحاديث في ذم تحلية المصحف، عن حذيفة، وابن عباس، وأبي الدرداء ﷺ، ولا يثبت منها شيء، لكن ثبت عن بعض الصحابة ﷺ؛

• فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: **إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ فَالدَّبَارُ عَلَيْكُمْ**.

موقوف حسن، رواه عبد الرزاق، روي بمعناه عن أبي بن كعب، وأبي هريرة، وأبي ذر ﷺ، وفي أسانيدها مقال، إلا أنها بمجموعها ثابتة إن شاء الله.

وأما حكم هذه المسألة، فاختلف العلماء في تحلية المصاحف بالذهب والفضة، ولم يكن من شأن النبي وأصحابه تحلية المصاحف ولا تزيينها، وإنما كانت عنايتهم بتلاوته والعمل به؛

• عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّهُ أُتِيَ بِمُصْحَفٍ قَدْ زُيِّنَ وَذُهِّبَ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُيِّنَ بِهِ الْمُصْحَفُ تِلَاوَتُهُ فِي الْحَقِّ.

موقوف صحيح، رواه الطبراني والمصنف في الشعب.

- قال ابن قدامة (المغني): ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب، ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة؛ لأنها بمنزلة الآنية، وإن وقفها على مسجد أو نحوه لم يصح؛ لأنه ليس ببر ولا معروف، ويكون ذلك بمنزلة الصدقة، فيُكسر، ويصرف فى مصلحة المسجد وعمارته.]



[بَابُ مَا جَاءَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]

[678] وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ فِي تَحْرِيمِهِ فِي الْكِتَابِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[من ذلك:

- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**" متفق عليه.
- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**" متفق عليه.

- قال ابن القطان (الإقناع في مسائل الإجماع): أجمع العلماء أنه لا يجوز لمسلم أن يأكل ولا أن يشرب في آنية الذهب والفضة.اهـ
- وقال النووي (المجموع): ويستوي في تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الرجال والنساء، وهذا لا خلاف فيه، لعموم الحديث، وشمول المعنى الذي حرم بسببه، وإنما فُرق بين الرجال والنساء في التحلي، لما يقصد فيهن من غرض الزينة للأزواج والتجمل لهم.

قلت: اختُلف في استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، كاستعمالها في الوضوء، أو مَبخرة، أو مُكحلة، وغيرها، وجماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم على تحريم ذلك؛

- قال القرطبي (المفهم): فيه دليل على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل: التطيب، والتكحل، وما شابه ذلك، وبتحريم ذلك قال جمهور العلماء سلفا وخلفا، وروي عن بعض السلف إباحة ذلك، وهو خلاف شاذ مطرح للأحاديث الصحيحة الكثيرة في هذا الباب.

تنبيه:

يستثنى من هذا الباب استعمال الإناء المضبب[1] بالفضة، لحديث:

• أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ[2] مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.**[3] رواه البخاري.

على أن العلماء اختلفوا في الإناء المضبب بالفضة على أقوال، والأقرب - والله أعلم- أنه لا بأس به لحديث أنس ﷺ، بشرط أن تكون الضبة يسيرة، من فضة، للحاجة، ولا يباشرها بفمه عند الشرب.

ومعنى الحاجة هنا: أن يحتاج إليها وإن كان غيرها يقوم مقامها، و"ليس المراد أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفردا وتبعا". أفاده شيخ الإسلام.]



(1) "الضَّبَّة"، وهي قطعة معدنية يصلحون بها الشقوق في الآنية.

(2) "**فَاتَّخَذَ** ...": اختلف فيمن فعل ذلك، هل هو النبي ﷺ أو أنس ﷺ؟

وجزم ابن الصلاح أنه أنس ﷺ، فنقل عنه النووي (المجموع) أنه قال: قوله: "**فَاتَّخَذَ**"، يوهم أن النبي ﷺ هو المتخذ، وليس كذلك، بل أنس ﷺ هو المتخذ، ففي رواية [البيهقي]: قال أنس: "**فَجَعَلْتُ مَكَانَ الشَّعِبِ سِلْسِلَةً**" اهـ

(3) "**الشَّعْبِ**": الصدع والشق.

"**سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**": أي شد الشق بخيط فضة، فصارت صورته صورة سلسلة.

بَابُ كَرَاهِيَةِ نَتْفِ الشَّيْبِ

[679] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً، إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**"

- وَفِي رِوَايَةٍ: "**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً**"

[حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود.

- ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي مختصرا، بلفظ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ**، وَقَالَ: "**هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ**"، لفظ ان ماجه.]

[680] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعَرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: **وَلَمْ يَخْضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ، نُبَذٌ.**

[رواه مسلم]

[681] كَذَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، **وَقَدْ أَخْرَجَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ إِلَيْهِمْ شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا، أَحْمَرَ.**

[رواه البخاري، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب والدلائل، ولفظه:

- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، **فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ مَصْبُوغٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.**]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا غُيِّرَ لَوْنُهُ بَعْدَ تَطْيِيبِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[جاء ذلك في حديث؛

- عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ الْمَدِينَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ وَالِيهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ لِلرَّسُولِ: سَلْهُ؛ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ قَدْ لُوِّنَ، فَقَالَ أَنَسٌ: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ مُتِّعَ بِالسَّوَادِ، وَلَوْ عَدَدْتُ مَا أَقْبَلَ عَلَيَّ مِنْ شَيْبِهِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، مَا كُنْتُ أَزِيدُهُنَّ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ شَيْبَةً، وَإِنَّمَا هَذَا الَّذِي لُوِّنَ، مِنَ الطِّيبِ الَّذِي كَانَ يُطَيِّبُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.**

حديث حسن، رواه الحاكم وصححه ورواه عنه المصنف في الدلائل.

- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه قَالَ: **أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ.**

حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم.][1]

(1) اختلف الصحابة رضي الله عنهم في خضاب النبي ﷺ، فنفاه أنس رضي الله عنه، وأثبته غيره كما في حديث أبي رمثة رضي الله عنه وحديث ابن عمر رضي الله عنه الآتي، واختلف العلماء في الجمع بينها؛ فذكر أنس رضي الله عنه أن لون شعره إنما تغير بسبب الطيب، وذلك أن النبي ﷺ كان يستعمل الطيب كثيرا، وهو يغير لون الشعر، ولكن يرد عليه التصريح في أبي رمثة باستعمال الحناء، وفي حديث ابن عمر الآتي استعمال الورس والزعفران.

- قال ابن كثير (الشمائل): نفي أنس معارض بما [جاء] عن غيره من إثباته، والقاعدة المقررة أن الإثبات مقدم على النفي؛ لأن المثبت معه زيادة علم ليست عند النافي.

- وقال النووي (شرح مسلم): المختار أنه ﷺ صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كلٌ بما رأى، وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعين.

بَابٌ فِي خِضَابِ الرِّجَالِ

[682] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**"

[متفق عليه.

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: "**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**"

حديث حسن، رواه أحمد والطبراني والمصنف في الشعب، وحسنه الحافظ.][1]



[بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ]

[683] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ، الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن حبان.]

(1) **حكم الحضاب**: في هذه الأحاديث أمر النبي ﷺ بالخضاب، والأصل في الأمر أنه للوجوب، وبه قال أحمد في رواية، والذي **عليه جماهير أهل العلم**، أنه غير واجب، وحُكي الإجماع عليه، غير أنهم اختلفوا في فعله وتركه، فخضب: أبو بكر، وعمر وغيرهما، **وتركه**: علي، وأبي بن كعب، وسلمة بن الأكوع، وأنس وجماعة.

والظاهر -والله أعلم- أن الخضاب أفضل، وأن أقل درجاته الاستحباب؛ لما فيه من امتثال أمر النبي ﷺ بمخالفة أهل الكتاب.

[684] عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ خَضَبَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَضَبَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ فَرْدًا.

[**موقوف صحيح**، رواه عبدالرزاق والمصنف من طريقه، وهو عند مسلم بنحوه.](1)



[بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ]

[685] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**"

[رواه مسلم]

[686] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ، لَا يَرِيحُونَ رَوَائِحَ الْجَنَّةِ**"(2)

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والنسائي وأبو داود.]

(1) "**فَرْدًا**": وفي الرواية مسلم: "**بَحْتًا**": أي: صِرْفًا، قال الحافظ (الفتح): وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما، والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود، يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة.

(2) **حكم الخضاب بالسواد**: اختلف فيه العلماء، فكرهه مالك وأحمد، ورخص أصحاب أبي حنيفة، وروي ذلك بعض الصحابة، وفي ثبوته نظر، ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها، وروي عن عمر الترخيص فيه في الحرب، لأنه أرهب للعدو.

والصحيح -والله أعلم- تحريمه على الرجال والنساء، لنهي النبي ﷺ عنه، ولما جاء فيه من الوعيد، وهو الذي اختاره النووي وصححه.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ]

[687] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.** (1)

[متفق عليه، وقد تقدم في (بَابُ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ التَّزَعْفُرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ)]

[688] وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ **تَصْفِيرَ**(2) **النَّبِيِّ ﷺ لِحْيَتَهُ، ثُمَّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: بِالْخَلُوقِ**، وَفِي رِوَايَةٍ: **بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ**، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ولفظه كما في سنن النسائي:

- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: فِي ذَلِكَ فَقَالَ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.**
- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلُوقِ، قَالَ: **إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا، حَتَّى عِمَامَتَهُ.**
- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ، وَالزَّعْفَرَانِ**، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(1) "**أَنْ يَتَزَعْفَرَ**": أي يستعمل الزعفران، ولونه أحمر يميل إلى الصفرة.

"**الرَّجُلُ**": أي أن النهي مختص بالرجال، ولا يعم النساء.

(2) "**تَصْفِيرُ اللِحْيَة**": أي: صبغها بالصفرة، باستعمال الزعفران والورس ونحوه.

وفي الباب أيضا:

• عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ،**[1] قَالَ: "**مَا هَذَا؟**" قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: "**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**" متفق عليه.]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَصْفِيرُ اللِّحْيَةِ بِالزَّعْفَرَانِ مُسْتَثْنًى مِنْ خَبَرِ النَّهْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [2]

(1) أجيب عن هذا الحديث بأجوبة، أحسنها ما ذكره النووي؛

فقال: الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده، ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهي الرجال عن الخَلُوق، لأنه شعار النساء، وقد نُهي الرجال عن التشبه بالنساء.

(2) اختلف العلماء في النهي عن التزعفر للرجال، وقد تقدم في (بَابُ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ التَّزَعْفُرِ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ) ما يتعلق باللباس، وأما ما يتعلق باستعماله في البدن والشعر؛

- فذكر المصنف، أن النهي يحتمل أن يكون عن التزعفر في غير اللحية.
- وذهب مالك أن النهي عنه خاص بالمحرم، وحمل حديث ابن عمر ﷺ على الحلال.
- ورجح الشافعي وأبو حنيفة أحاديث النهي، وقالا بتحريمه مطلقا، للمحرم والحلال.
- وجوّز العراقي وجها آخر، وهو بحمل النهي على لطخ البدن بالزعفران دون لبس الثوب المصبوغ به، وأيده بما في سنن النسائي بإسناد صحيح، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَعْفِرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ**. (طرح التثريب)

والأحوط -والله أعلم- ترك ذلك، لعموم حديث أنس ﷺ، وأما حديث ابن عمر ﷺ، فهو مشكل، وقد توقف فيه شيخنا عبد المحسن حفظه الله، ومتعه بالصحة والعافية، وقال: المخالفة واضحة، ولا أدري ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين ما تقدم من الأحاديث المانعة.اهـ

بَابٌ: مِنْ خِضَابِ النِّسَاءِ

[أورد ثلاثة أحاديث عن عائشة ﵂ في الأمر بالخضاب، لكنها ضعيفة؛

- قال ابن القيم (المنار المنيف): ومن [الأحاديث الباطلة] أحاديث الحناء، وفضله، والثناء عليه.

- قال النووي (المجموع): خضاب اليدين والرجلين بالحناء **مستحب** للمتزوجة من النساء، للأحاديث المشهورة فيه، **وهو حرام** على الرجال، إلا لحاجة التداوي ونحوه، ومن الدلائل على تحريمه: قوله ﷺ في الحديث الصحيح: "**لَعَنْ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنْ الرِّجَالِ**"، ويدل عليه الحديث الصحيح، عن أنس ﵁، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ**. رواه البخاري ومسلم، وما ذاك إلا للونه، لا لريحه، فإن ريح الطيب للرجال محبوب، والحناء في هذا كالزعفران.]

[689] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخِضَابِ، فَقَالَ: أَمَّا نِسَاؤُنَا فَيَخْتَضِبْنَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ تُنَظِّفْنَ أَيْدِيَهُنَّ، فَيَتَطَهَّرْنَ، ثُمَّ يَعُدْنَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأَحْسَنِ خِضَابٍ، وَلَا يَمْنَعُهُنَّ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ. (1)

[**موقوف صحيح الإسناد**، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارمي.]

(1) "**وَلَا يَمْنَعُهُنَّ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ**": أي أن ما يبقى من أثر الخضاب ولونه بعد نزع لفافته، فلا بأس به، ولا يمنع ذلك من صحة الوضوء والصلاة.

قلت: وهكذا سائر مواد التجميل والمكياج إذا كان مجرد لون، وليس له جرم يمنع وصول الماء، فلا بأس بالوضوء مع وجوده، وأما إن كان يشكّل طبقة تمنع من نفاذ الماء، كظلاء الأظافر ونحوه، فلا يصح الوضوء مع وجوده، ويجب إزالته قبل الوضوء.

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَيَّنَ بِهِ

[690] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**"

[رواه البخاري.

- واتفقا عليه من حديث: أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا[1]، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: "**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**"
- ومن حديث عائشة ﷺ بمعناه.]

[691] وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: "**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ**"

[متفق عليه، وقد أورده المصنف معلقا ختصرا، ووصله بتمامه في الكبرى والشعب، وتمامه كما في الكبرى:

- فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:07]، قَالَتْ: فَإِنِّي رَأَيْتُ شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَمْ تُجَامِعْنَا.]

(1) "**الْحَصْبَةُ** ": بثور تظهر في الجلد. "**فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا**": أي تساقط.

وَالْوَاصِلَةُ: الَّتِي تَصِلُ بِشَعْرِ النِّسَاءِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا.(1)
وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَجْعَلُ الْخَبَلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا.(2)

(1) "**الْوَاصِلَةَ**": التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها و"**الْمُسْتَوْصِلَةَ**": أي التي تطلب فعل ذلك بها، ويقال لها: "مَوْصُولَة".

- قال القرطبي (المفهم): الحديث نص في تحريم وصل الشعر بالشعر، وبه قال مالك، وجماعة العلماء، ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغيرها؛ لأن ذلك كله في معنى وصله بالشعر، ولعموم نهي رسول الله ﷺ أن تصل المرأة شعرها.

قال: ولا يدخل في هذا النهي ما رُبط من الشعر بخيوط الحرير الملونة، وما لا يشبه الشعر، ولا يكثره، وإنما يفعل ذلك للتجمل والزينة.

(2) "**الوَشْم**": نقش رسوم أو كتابة على الجلد، وذلك بغرز الإبرة فيه حتى يسيل الدم، ثم يوضع عليه كُحْل ونحوه، فيتلون بالأخضر.

- قال النووي (شرح مسلم): وهو حرام على الفاعلة، والمفعول بها باختيارها، والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة، فتأثم الفاعلة، ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ.

قال: وهذا الموضع الذي وُشم إن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أومنفعة عضو أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة.

النقش بالحناء:

- قال عياض (إكمال المعلم): وهذا المنهي عنه المتوعد على فعله فيما يكون باقيا، لأنه من تغيير خلق الله، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل، فلا بأس بالتزين به للنساء، وكرهه مالك للرجال، وكذلك أجاز أن تَشِي المرأة يديها بالحناء، وروى عن عمر إنكار ذلك، وقال: إما أن تخضب يديها كله أو تدع، وأنكر مالك هذا عن عمر رضي الله عنه.

وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ، أَوْ تَنْقُشُ الْحَوَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ.[1]

وَالْمُتَفَلِّجَةُ: الَّتِي تُحَدِّدُ الْأَسْنَانَ حَتَّى يَكُونَ فِي أَطْرَافِهَا رِقَّةٌ.[2]



(1) "**النَّامِصَاتِ**": جمع: "النَّامِصَة"، وهي التي تنتف الشعر من وجهها، و"الْمُتَنَمِّصَاتِ": جمع: "المُتَنَمِّصَة"، وهي التي تأمر من يفعل بها ذلك، ويقال للمنقاش الذي ينتف به: "مِنْمَاص".

- قال النووي: وهذا الفعل حرام، إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا يحرم إزالتها، بل يستحب، وأن النهي إنما هو في الحواجب، وما في أطراف الوجه.

قلت: وذكر الحطاب في مواهب الجليل، قولا بوجوب حلق ذلك؛ لأن في تركه مُثْلَة.

(2) "**الْمُتَفَلِّجَاتِ**": "الفَلَج": الفُرْجَة بين الثنايا والرَّبَاعيات، وفي رواية لأحمد: "**نَهَى عَنْ الْوَاشِرَةِ**"، وهي التي تُحدد أسنانها بالمبرد وتُرقق أطرافها.

- قال النووي: هذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها، لأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير وتدليس.

- قال: قوله ﷺ: "**لِلْحُسْنِ**": أي يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس.

بَابُ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ[1]

[692] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ.**

[رواه مسلم.

- واتفقا عليه من وجه آخر: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**"
- وزاد البخاري: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.][2]

(1) "**الشَّارِبِ**": ": قال الحافظ (الفتح): "الشارب": فهو الشعر النابت على الشفة العليا، واختلف في جانبيه، وهما "السِّبَالَانِ"؛ فقيل: هما من الشارب ويشرع قصهما معه، وقيل هما من جملة شعر اللحية.

"**اللِّحْيَةِ**": قال ابن سيده (المحكم): "اللِّحيَة"اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن والجمع: "لِحًى" و"لُحًى"، **قلت**: وعلى هذا، فالشعر النابت على الخدين من اللحية، خلاف لمن يحلقه بدعوى أنه ليس منها.

(2) **الأمر بإعفاء اللحية:**

قوله ﷺ: "**وَفِّرُوا اللِّحَى**": من "التوفير" وهو الإبقاء أي اتركوها "وافرة"، وفي رواية: "**أَعْفُوا**": من الإعفاء"، وهو الترك. وفي أخرى: "**أَرْخُوا**": أي: اتركوها حتى تكثر.

وقد اختلف السلف في تأويل هذه الألفاظ؛ **فمنهم** من أخذ بظاهر الحديث وكره أخذ شيء من اللحية من طولها أو من عرضها، **ومنهم** من قال: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة.

- قال النووي (شرح مسلم): الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه تركها على حالها، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء، [ثم ذكر الخلاف في الأخذ منها]، وقال: والمختار ترك اللحية على حالها، وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا.

[693] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان.] (1)



(1) **الأمر بإحفاء الشوارب:**

"**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**": من "الإحفاء"، وهو الاستقصاء، وجاءت الأحاديث أيضا بلفظ: "**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ**": و"النَّهْكُ": المبالغة في إزالته. وفي رواية: "**جُزُّوا الشَّوَارِبَ**": من "الجز"، وهو قص الشعر أو الصوف إلى أن يبلغ الجلد.

واختلف السلف أيضا في معنى هذه الألفاظ، فمنهم من قال باستئصاله وحلقه، عملا بظاهر قوله: "**أَحْفُوا**"، و "**انْهَكُوا**"، و منهم من ذهب إلى منع ذلك، وكان مالك يرى حلقَه مُثْلة، ويأمُرُ بتأديب فاعله، وكان يرى أن يؤخذ من أسفله حتى يبدُو الإطارُ، وهو طرفُ الشفة، ومنهم من قال بأن الأمر واسع، وهو مخير بين الأمرين.

- قال النووي (شرح مسلم): والمختار في الشارب: ترك الاستئصال، والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة.

بَابُ الْفِطْرَةِ

[694] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**الْفِطْرَةُ**[1] **خَمْسٌ**" أَوْ "**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ الْخِتَانُ،**[2] **وَالِاسْتِحْدَادُ،**[3] **وَنَتْفُ الْإِبْطِ،**[4] **وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**"

[متفق عليه]

[695] وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**"، فَذَكَرَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ أَرْبَعَةً، وَذَكَرَ: "**إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ بِالْمَاءِ،**

(1) "**الْفِطْرَةِ**": معناها هنا: السنة، وقيل: الدين، وقال الفاكهاني: هي ما جبل الله تعالى الخلق عليه، وجبل طباعهم على فعله، وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته.

(2) "**الْخِتَانُ**": هو قطع "الغُرْلَة" أو "القُلْفة" التي على حَشَفَة الذكر، ويسمى: "الإعذار"، وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرْج المرأة، ويسمى: "الخَفْض".

حكم الختان: اختلف فيه العلماء، والأقرب -والله أعلم- أنه: واجب في حق الرجال سنة في حق النساء، وهو مذهب أحمد وبعض الشافعي؛ لأنه من شعائر المسلمين، ومن ملة إبراهيم التي أمرنا باتباعها، وفي الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام، **وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ**"

(3) "**الِاسْتِحْدَادُ**": والمراد به: حلق العانة، سمي كذلك لاستعمال الحديدة فيه، وهي الموسى، والمراد بـ "**العانة**": ما حول ذكر الرجل وفرج المرأة من الشعر، وقال النووي: ويُستحب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما.

(4) "**نَتْفُ الْإِبْطِ**": وتحصل السنة بإزالته بالحلق، أو القص، أو النورة، إلا أن الأفضل فيه من جهة السنة: النتف.

وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ،[1] وَانْتِقَاصَ الْمَاءِ"، يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَذَكَرَ "الْمَضْمَضَةَ" بِالشَّكِّ، وَلَمْ يَذْكُرِ "الْخِتَانَ"

[رواه الجماعة إلا البخاري، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب، ولفظه:

- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**"

قَالَ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ (أحد الرواة): وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

قَالَ وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ.]

[696] وَرُوِّينَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ: "**الْمَضْمَضَةَ**" مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَذَكَرَ "**الْخِتَانَ**" بَدَلَ "**إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي سنده ضعف، لكنه يتقوى بالحديث السابق، ولفظه:

- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مِنَ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالِانْتِضَاحُ،**[2] **وَالِاخْتِتَانُ**"]

(1) "**الْبَرَاجِم**": وهي عقد الأصابع التي في ظاهر الكف.

(2) "**الِانْتِضَاح**": من "النضْح"، وهو رش الماء.

- قال الخطابي: الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة، ولا يمسون الماء، وقد يتناول الانتضاح أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به، ليرفع بذلك وسوسة الشيطان.

[697] حديث: **أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار ودم الحجامة.**

[أورد في هذا المعنى أحاديث، لكنها كلها ضعيفة، ولا يثبت في هذا شيء، كما جزم بذلك البيهقي في الشعب وغيره.

ومع ذلك فقد نصّ كثير من الفقهاء على استحباب ذلك؛

- قال الحافظ (الفتح): سئل الإمام أحمد عمن يأخذ شيئا من شعره وأظفاره، أيدفنه أم يُلقيه؟ فقال: يدفنه، قيل له: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه.

قال الحافظ: وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي.]



بَابٌ فِي إِكْرَامِ الشَّعْرِ وَتَدْهِينِهِ وَإِصْلَاحِهِ

[698] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**"

[**حديث حسن**، رواه أبو داود وحسنه الحافظ.]

[699] رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ مَرْفُوعًا.

[**حديث حسن**، وصله المصنف في الشعب، ورواه الطحاوي في المشكل وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، وحسنه الحافظ، ولفظه:

• عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**"]

[700] مَالِكٌ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ؛ **أَنِ اخْرُجْ فَأَصْلِحْ رَأْسَكَ وَلِحْيَتَكَ**، فَفَعَلَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ**[1] **كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ**"، هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

[**حديث حسن**، رواه مالك والمصنف من طريقه.

(1) "**ثَائِرَ الرَّأْسِ**": أي أن شعره شَعِث متفرق لعدم مشطه ودهنه.

"**كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ**": قال ابن عبدالبر (الاستذكار): أما التشبيه بالشيطان، فلما يقع في القلب من قبح صورته، وقد قال ﷻ في شجرة الزقوم: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾، على هذا المعنى.

قال: وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية، وكراهية إهمال ذلك، والغفلة عنه، حتى يتشعث، وهذا أصل في إباحة التزين والتنظف كله، ما لم يتشبه الرجل في ذلك بالنساء، أو كان إسرافا وتنعما، وتشبها بالجبارين. اهـ ملخصا.

- قال ابن عبد البر (التمهيد): لا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل، وقد يتصل معناه من حديث جابر ﷺ.

قلت: وقد تقدم حديثه في (بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَسَخِ فِي الثَّوْبِ)؛

• أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا، فَقَالَ: "**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ**"، وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: "**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ**"

حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.]

بَابٌ فِيمَنْ كَرِهَ الْإِفْرَاطَ فِي التَّنْعِيمِ وَالتَّدْهِينِ وَالتَّرْجِيلِ وَأَحَبَّ الْقَصْدَ فِي ذَلِكَ

[701] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غِبًّا**.(1)

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان.

• وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: **نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ**.

حديث صحيح، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي.]

[702] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَمِيرًا، وَكَانَ يَمْشِي حَافِيًا، وَلَا يَدَّهِنُ إِلَّا أَحْيَانًا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ،

(1) "غِبًّا": أصل "**الغِبّ**": أن ترد الإبلُ الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود، والمراد به في الحديث ما الحديث الآخر، أنه لا يداوم عليه كل يوم، بل يفعله أحيانا ويتركه أحيانا.

تَمْشِي حَافِيًا، وَلَا تَدَّهِنُ؟ فَقَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ** -وَهُوَ الِادِّهَانُ- **كُلَّ يَوْمٍ، وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا.**

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.][1]



بَابٌ فِي تَطْوِيلِ الْجُمَّةِ

[703] قَدْ رُوِّينَا فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه ، **أَنَّ شَعْرَهُ كَانَ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.**

[متفق عليه، ولفظه:

(1) لا تعارض بين أحاديث هذا الباب، وأحاديث الباب قبله الدالة على استحباب الترجل والعناية بالشعر، لأن المقصود بها جميعا القصد والتوسط، دون إفراط أو تفريط؛

- قال عياض (إكمال المعلم): يجوز ترجيل الشعر، وهو من زي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وهو من النظافة، وتحسين الزي، وإكرام الشعر، وكُره الإكثار من ذلك، وهو الذي جاء فيه حديث النهي عن "**الإرفاه**"، وفسره في الحديث: "**الترجل كل يوم**"، ولأنه خارج عن عادة الرجال، وتشبُّهٌ بعادة النساء، واشتغال بزينة الدنيا، ومضادة لقوله ﷺ: "**الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ**" [رواه أبو داود وابن ماجه، وقال الحافظ: صحيح]، يريد في بعض الأحيان، فلا يغفل عن الترجل حتى يتشعث، وتُنكر حالتُه وصورته، حتى يكون ثائر الرأس كأنه شيطان، ولا يواظب على ذلك كل يوم حتى يكون فى عدد المترفين، والمشبهين بالنساء فى لزوم الزينة، وهذا يجمع هذه الأحاديث إن شاء الله تعالى.

- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.**
- وفي رواية لمسلم: عَنْهُ قَالَ: **مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ.**
- ولمسلم: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.**
- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ، وَدُونَ الْوَفْرَةِ.**

حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.][1]

[704] وَرُوِّينَا عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَشَعْرِي طَوِيلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**ذُبَابٌ**"، وَفِي رِوَايَةٍ: "**ذَبَاذِبُ**"، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي،[2] فَقَالَ: "**مَا عَنَيْتُكَ**"، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "**لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو عندهم بلفظ: "**ذُبَابٌ**"، وأما رواية: "**ذَبَاذِبُ**"، فتفرد بها المصنف، وقال: كذا في روايتنا، ويقال: "**تَذَبْذَبَ**" الشيء إذا اضطرب.]

(1) "**الجُمَّة**": من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. "**الْوَفْرَةُ**": إذا وصل إلى شحمة الأذن.

وقولها: "**فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ**": ويُدعى إذا كان بهذا الطول: "**لِمَّة**"، وسميت "**اللِّمَّة**" كذلك لأنها "أَلَمَت" بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجُمَّة.

والجمع بين هذه الألفاظ في وصف شعر النبي ﷺ أن كان ما يلي الأذن، هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وأن ما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. **وقيل**: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قَصَّر كانت إلى أنصاف الأذنين. (إكمال المعلم)

(2) قوله: "**فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي**": فيه فضيلة الصحابة، ومبادرتهم إلى إزالة ما كُرِه منهم، وإن كان محبوبا إليهم، وفيه أن تقصير الشعر إلى أن يصل إلى شحمة الأذن أو إلى المنكب أفضل من إطالته، وإن كانت الإطالة غير محرمة. (شرح سنن أبي داود لابن رسلان)

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: "**ذُبَابٌ**"، يَعْنِي: أَنَّ هَذَا شُؤْمٌ. وَقَوْلُهُ: "**ذَبَابِذُ**"[1]، يَعْنِي: مُضْطَرِبٌ.

[705] عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**نِعْمَ الْمَرْءُ أَنْتَ، لَوْلَا خَلَّتَانِ فِيكَ**"، فَقُلْتُ: مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ تَكْفِينِي وَاحِدَةٌ، قَالَ: "**إِرْخَاؤُكَ شَعْرَكَ، وَإِسْبَالُكَ إِزَارَكَ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وصححه الحاكم.]

[706] عَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرٍ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدِمَشْقَ، وَكَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: [سَهْلُ] ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ يَعْنِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا، وَلَا تَضُرُّكَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ، لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ، وَإِسْبَالُهُ إِزَارَهُ**"، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا، فَعَجِلَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَقَطَعَ جُمَّتَهُ إِلَى فَوْقَ أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ ثِيَابَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عَلَى السَّرِيرِ، وَإِلَى جَنْبِهِ شَيْخٌ، جُمَّتُهُ إِلَى فَوْقِ أُذُنَيْهِ، وَثِيَابُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا خُرَيْمٌ.

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود مطولا، وروى الحاكم بعضه وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الأمالي المطلقة: حديث حسن، وقد تقدم طرف منه في (بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا).]

(1) "**ذَبَابِذُ**": أهداب الثوب وأطرافه، واحدها: "ذِبْذِبٌ" بِالْكَسْرِ، سميت بذلك لأنها تتحرك على لابسها إذا مشى. (النهاية لابن الأثير)

بَابٌ فِي فَرْقِ الشَّعْرِ

[707] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، **وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ**(1)، **فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَيْهِ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ**(2).

[متفق عليه]



(1) قال الحافظ (الفتح): كأن السر في ذلك، أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم، ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله، واستمر أهل الكتاب على كفرهم، تمحضت المخالفة لأهل الكتاب.

(2) "**فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ**": أي: أرسل شعر ناصيته على الجبهة، "**ثُمَّ فَرَقَ**": أي: قسم شعره قسمين على جانبَيْ رأسه، وقد استدل بهذا بعضهم على نسخ السدل، وعدم جوازه.

- قال القرطبي (المفهم): وفيه نظر، ولو كان السدل منسوخا بوجوب الفرق لصار الصحابة ﷺ إليه، أو بعضهم، وغاية ما روي عنهم، أنه كان منهم من فرق، ومنهم من سدل، فلم يعب السادل على الفارق، ولا الفارق على السادل.

قال: الصحيح: أن الفرق مستحب لا واجب، وهذا الذي اختاره مالك، وهو قول جل أهل العلم.

بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ

[708] عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ**، وَالْقَزَعُ: أَنْ يَحْلِقَ بَعْضَ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيَدَعَ بَعْضَهُ. (1)

[رواه مسلم، ورواه البخاري من طريق: ابن جريج، عن عبيدالله.

- وعند مسلم: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.
- وفي رواية أخرى له، أن هذا التفسير من قول عبيدالله.
- وفي أخرى أنه مدرج في الحديث.]

[709] وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى غُلَامًا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ**، وَقَالَ: **"إِمَّا أَنْ تَحْلِقُوا كُلَّهُ، وَإِمَّا تَتْرُكُوا كُلَّهُ"**

هَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ نَافِعٍ مُفَسَّرًا.

[**حديث صحيح**، رواه عبد الرزاق عن معمر، ومن طريقه أحمد وأبو داود والنسائي والمصنف وصححه ابن حبان.

- ورواه أحمد وأبو داود من طريق حماد سلمة، قال: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ**، قَالَ حَمَّادٌ: تَفْسِيرُهُ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ مِنْهُ ذُؤَابَةٌ. (2)]

(1) قال الحافظ (الفتح): "**الْقَزَعِ**": جمع "قَزَعَة"، وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه "قَزَعًا"، تشبيها بالسحاب المتفرق.

(2) "**ذُؤَابَة**": هي الشعر المضفور من شعر الرأس، والجمع: "ذَوَائِبُ" (النهاية لابن الأثير)

[710] قَالَ الشيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الذُّؤَابَةُ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِي النَّهْيِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: **فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي، أَوْ بِرَأْسِي.**

[رواه البخاري، وهو قطعة من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة مبيته عند خالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، **فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، **فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.**
- وفي رواية: قَالَ: **بِذُؤَابَتِي أَوْ بِرَأْسِي.**
- وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**ادْنُ مِنِّي**"، فَدَنَا مِنْهُ، **فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ، وَسَمَّتَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ.**] (1)

(1) قال الحافظ (الفتح): فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة، وفيه دفع لرواية من فسر القزع بالذؤابة... قال: ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر، فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله، ويترك ما في وسطه، فيتخذ ذؤابة.

بَابٌ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

[711] حديث: **أن النبي ﷺ نهى عن دخول الحمام، ثم رخص للرجال إلا أن يدخلوها بالمآزر.**

[أورده من حديث عائشة رضي الله عنها بسند ضعيف، وقد روي معناه من وجه آخر حسن من حديث:

- جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ**"(1)

حديث حسن، رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه، وصححه الحاكم.]

[712] عَنْ أَبِي مَلِيحٍ الْهُذَلِيِّ، أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عز وجل**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي وصححه الحاكم.

- ورواه الحاكم وصححه من طريق: سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ فَقُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، فَقَالَتْ: صَوَاحِبُ الْحَمَّامَاتِ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**الْحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي**"]

(1) قال شيخ الإسلام: من دخل الحمام مستور العورة، ولم ينظر إلى عورة أحد، ولم يترك أحدا يمس عورته، ولم يفعل فيها محرما، وأنصف الحمامي، فلا إثم عليه، وأما المرأة، فتدخله للضرورة، مستورة العورة.

وقال في موضع آخر: مثل أن تكون مريضة أو نفساء، أو عليها غسل لا يمكنها إلا في الحمام.

[713] وَرُوِّينَا عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: "**احْذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ**"، قِيلَ: فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْوَسَخِ وَيَنْفَعُ، قَالَ: "**فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ**"

[714] وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْصُولًا.

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا، وقد رُوي مرسلا ومسندا كما ذكر؛

- فرواه عبد الرزاق والمصنف في الكبرى والشعب، من طرق: عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلا. قال البيهقي: وهو المحفوظ.
- ورواه البزار والطبراني والحاكم والمصنف في الكبرى والشعب، أيضا من طرق: عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اتَّقُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ: الْحَمَّامُ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّرَنَ، وَيَنْفَعُ الْمَرِيضَ، قَالَ: "**فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ**"

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال المنذري: رواته كلهم محتج بهم في الصحيح، وقال ابن القطان (إحكام النظر في أحكام النظر): هذا صحيح، ولا يضره إرسال من أرسله، فإن انتشار الخبر، وتفرد الحاملين له، هو الموجب لأن يروى تارة مرسلا، وتارة مسندا، ورواته ثقات، فلا نبالي بإرسال من أرسله.

قلت: وقد اختلف العلماء في حكمهم على هذا الحديث لاختلافهم في مسألة "تعارض الوصل والإرسال"، **فقيل** فيها: الحكم للوصل، **وقيل**: للإرسال، **وقيل**: للأحفظ، **وقيل**: للأكثر، على أن الأئمة ليس لهم في هذا قانون مطرد، وإنما يحكمون بما يظهر لهم من القرائن والمرجحات، والله أعلم.]

[715] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الْوَسَخَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ.

[**موقوف صحيح الإسناد**، رواها عنهم ابن أبي شيبة والمصنف في الكبرى والشعب.]

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي

[716] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: **فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ**، قَالَ: **فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا**.

[متفق عليه]

[717] عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، فَانْحَلَّ إِزَارِي، وَمَعِي الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً**"

[رواه مسلم]

[718] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيِيٌّ سَتِيرٌ**[1]**، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَى بِشَيْءٍ**"

- وفي رواية: "**إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ سَتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.]

(1) "سَتِيرٌ": بفتح السين وكسر التاء المخففة، بوزن "رَحِيمٍ".

- قال ان الأثير (النهاية): "فَعِيل" بمعنى "فَاعِل"، أي من شأنه وإرادته حب السَّتْر والصَّون.

- قال الإتيوبي (ذخيرة العقبى): وضبطه بعضهم كـ: "سِجِّين"، بكسر فتشديد، ولا أعلم صحته، لأن أهل اللغة ما أثبتوه. اهـ **قلت**: وهذا الذي أنكره الشيخ، هو الذي لا يكاد يُذكر غيره في الكتب، فينبغي التنبه له لتعلقه بأسماء الله تعالى وصفاته.

[بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ]

[719] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ [وهو ابن عَبْدِاللَّهِ بن نافع بن نَضْلَةَ]، وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ دَارِهِ بِالسُّوقِ، وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ**"(1)

[**حديث حسن**، رواه أحمد والحاكم.]

[720] وَرُوِّينَا مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ جَرْهَدٍ [وَابْنِ عَبَّاسٍ] ﷺ.

[• عَنْ جَرْهَدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ**"

حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

• عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، فَرَأَى فَخِذَهُ مَكْشُوفَةً**، فَقَالَ: "**غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ**"

حديث حسن، رواه أحمد والترمذي والحاكم.

وأسانيد هذه الأحاديث -وإن كانت لا تخلو من ضعف- إلا أنه يقوي بعضها بعضا، ولهذا قال المصنف في الكبرى: هذه أسانيد صحيحة يحتج بها.]

(1) **عَوْرَةِ الرَّجُلِ**: اختلف العلماء عورة الرجل، والذي أكثر العلماء: أنها ما بين السرة والركبة، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه، وقال بعضهم: إن الفخذ **ليست عورة**، وبه قال بعض الشافعية، وهو رواية عن أحمد، والصحيح ما عليه الجمهور، لأحاديث الباب.

[721] وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وسنده ضعيف وفيه انقطاع، لكنه يتقوى بأحاديث الباب، ويرتقي لدرجة الحسن، إن شاء الله.

قلت: أحاديث الباب تدل على أن الفخذ عورة، ولكن جاء ما يخالفها؛

- فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ**، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، **فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ**... الحديث. متفق عليه.
- وفي رواية مسلم: **وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ**....
- ولمسلم: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ**... الحديث، رواه مسلم. (1)

(1) قال النووي: وتأول أصحابنا حديث أنس ﷺ، على أنه انحسر بغير اختياره ﷺ لضرورة الإغارة والإجراء، وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر، ورؤية أنس ﷺ بياض فخذه ﷺ، فمحمول على أن بصره وقع عليه فجأة، لا أنه تعمده.

وأما رواية البخاري: "**ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ**"، فمحمولة على أنه انحسر، كما في رواية مسلم.

وأما حديث عائشة ﷺ، فلا حجة فيه؛ لأنه مشكوك في المكشوف، هل هو الساقان أم الفخذان، فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ.

حُكْمُ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ:

- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا. رواه البخاري.
- وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَرِنِي أُقَبِّلْ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فَقَالَ بِقَمِيصِهِ، فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ.

حديث حسن، رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.] (1)



[بَابُ عَوْرَةِ الْأَمَةِ]

[722] وَرُوِّينَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ أَمَتَهُ، فَلَا تَنْظُرِ الْأَمَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْعَوْرَةِ**"

[حديث حسن، رواه الدارقطني ومن طريقه المصنف في الكبرى والخلافيات.

- قال الشيخ في الكبرى: المراد بهذا الحديث نهي الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعد ما زوجت، أو نهي الخادم من العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعد ما بلغا النكاح، فيكون الخبر واردا في بيان مقدار العورة من الرجل لا في بيان مقدارها من الأمة.

(1) حُكْمُ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ تقدم أن مذهب الجمهور أن العورة ما بين السرة والركبة، غير أنهم اختلفوا فيهما؛ هل هما من العورة أو لا؟ فقال الأحناف: الركبة من العورة، وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة -وهو الأقرب-: ليستا من العورة، لحديث أبي موسى وأبي هريرة ﷺ.

قلت: وقد اختُلف في متنه كما بيّنه الشيخ في الكبرى؛

- ففي رواية لأحمد: "**إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ**"
- وفي رواية لأبي داود: "**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ؛ عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**"
- ولأبي داود أيضا: "**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا**"

- قال الشيخ: هذا الحديث اختلف في متنه، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة، وإن كان يصلح الاستدلال به في عورة الرجل.][1]

(1) **عورة الأمة**: اختلف فيها العلماء؛ **فقيل**: هي كعورة الرجل من السرة إلى الركبة، وبه قال الجمهور، لهذا الحديث. **وقيل**: هي كعورة الحرة مع محارمها. **وقيل**: كعورة الحرة.

والصحيح: أن عورة الأمة كعورة الحرة، إلا أنه لا يجب عليها ستر رأسها ووجهها أصالة، إلا إذا كان في كشف ذلك فتنة، فإنه يجب عليها ستر ذلك؛

- فعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ ضَرَبَ أَمَةً لآلِ أَنَسٍ رَآهَا مُتَقَنِّعَةً، قَالَ: اكْشِفِي رَأْسَكِ، لَا تَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ.

موقوف صحيح الإسناد، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

- قال البيهقي: الآثار عن عمر ﷺ في ذلك صحيحة، وإنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المحنة ليس بعورة.

- وقال ابن قدامة: صلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة، وهذا قول عامة أهل العلم، لا نعلم أحدا خالف في هذا إلا الحسن، فإنه أوجب عليها الخمار إذا تزوجت، أو اتخذها الرجل لنفسه، واستحب لها عطاء أن تقنع إذا صلت، ولم يوجبه، ولنا [أثر عمر ﷺ]، وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا بين الصحابة لا ينكر.

- **قال**: لكن إن كانت الأمة جميلة يخاف الفتنة بها، حرم النظر إليها، كما يحرم النظر إلى الغلام الذى تخشى الفتنة بالنظر إليه.

[بَابُ الأَمْرِ بِحِفْظِ العَوْرَةِ]

[723] عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: "**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**"، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؟ قَالَ: "**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا**"، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: "**اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**"

[حديث حسن، رواه أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم.]

[724] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ**"

[رواه مسلم]



بَابٌ فِي اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

[725] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ.**

الصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ.(1)

وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. (2)

[رواه البخاري.

- قال ابن رجب: الظاهر أن هذا التفسير من قول الزهري، أُدرج في الحديث.]

[726] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ؛ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ.**

[رواه البخاري.

قلت: فإن كان عليه سراويل أو قميص، وأمن من انكشاف عورته جاز، لحديث:

• ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ.** رواه البخاري.]

(1) **هذا الذي ذكره، هو تفسير الفقهاء للصماء**، ومعناه: أن يلبس ثوبا واحدا وهو الرداء، فيلُفّ به بدنه من غير إزار، ثم يضع طرفيه على أحد منكبيه، ويبقى منكبه الآخر وشقه مكشوفا، فتبدو عورته منه.

وأما في اللغة: فهو الالتفاف في ثوب واحد من رأسه إلى قدميه، يجلل به جسده كله، ويقال لها: "التَّلَفُّع"، سميت بذلك لاشتمالها على أعضائه، حتى لا يجد منفذا كالصخرة الصماء.

- قال أبو عبيد: الفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى في الكلام. -يعني في اللغة-

(2) "الِاحْتِبَاءِ": ويسمى: "الْقُرْفُصَاء"، أن ينصب الرَّجُل ساقيه، ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمدا على ذلك، والاسم: "الحُبْوَةُ"، و"الحِبْوَةُ"، و"الحِبْيَةُ".

بَابٌ فِي اسْتِلْقَاءِ الرَّجُلِ وَوَضْعِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

[727] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى**"

[رواه مسلم]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّهْيُ لِمَا فِيهِ مِنَ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ ضِيقِ الْإِزَارِ، لَمْ يَسْلَمْ مِنْ أَنْ يَنْكَشِفَ شَيْءٌ مِنْ فَخِذِهِ، وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِزَارُ سَابِغًا، وَكَانَ لَابِسُهُ عَنِ التَّكَشُّفِ مُتَوَقِّيًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ:

[728] عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.**

[متفق عليه]



بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ

[729] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّزِرْ، وَلْيَرْتَدِ**"(1)

[**حديث صحيح**، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وصححه ابن حبان.

- وفي رواية للمصنف في الكبرى، قَالَ ﷺ: "**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ أَحَقُّ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَأْتَزِرْ إِذَا صَلَّى، وَلَا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ**"

وسنده صحيح، إلا أن نافعا تردد في رفعه، وجزم برفعه وفي بعض الطرق.

- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**. متفق عليه.
- وفي رواية لهما: **قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**.] (2)

(1) دلّت هذه الأحاديث على أن الصلاة في ثوبين -إزار ورداء- أفضل لمن قدر على ذلك، وأن الصلاة في الثوب الواحد إذا كان يستر العورة جائزة، وقد نَقل غير واحد الإجماع على هذا، إلا ما رُوي عن ابن مسعود ﷺ، من خلاف في ذلك.

- **وفيها**: أن من صلى في ثوب واج أنه يلتحف به ويخالف بين طرفيه، ولا يشتمل اشتمال اليهود، قال الخطابي: هو أن يجلل بدنه الثوب ويُسبِله من غيرأن يرفع طرفه.

(2) "**وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**" "**خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**" قال الباجي (المنتقى): يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى فوضعه على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى، وهذا نوع من الاشتمال يسمى "التوشح"، ويسمى "الاضطباع"، وهو مباح في الصلاة وغيرها، لأنه يمكنه إخراج يديه للسجود وغيره، دون كشف عورته.

قلت: فإن رفع طرفيه على أحد كتفيه، أو لفّ بدنه كله فيه، فهو من اشتمال الصماء المنهي عنه كما تقدم، والنبي ﷺ كان يشتمل بالثوب، ويضع طرفي الثوب على عاتقيه، ويخالف بينهما.

[730] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: "**أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ**"، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ. (1)

[متفق عليه، وليس عند مسلم قول عمر ﷺ.]

[731] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**"(2)

[متفق عليه، وقد أورده المصنف معلقا ووصله في الكبرى والمعرفة.]

(1) "**قَبَاءٍ**": وهو "الفَرُّوج"، ثوب ضيق الكمين والوسط، مشقوق من خلف، يلبس في السفر والحرب، لأنه أعون على الحركة.

(2) "**لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**": لأنه إذا صلى كذلك لم يأمن أن تنكشف عورته، فإن تكلف ضبطه بيده شُغل بذلك، وفاته سنة وضع اليدين على الصدر ورفعهما حيث شرع الرفع، ثم إن كشف المنكبين مخالف للزينة المأمور بها في الصلاة.

واختلف العلماء في هذا النهي؛

- **فقال أحمد: للتحريم**، ولا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث. وعنه رواية، أنه تصح صلاته، ولكن يأثم بتركه.

- **وقال الجمهور: للتنزيه**، فلو صلى كذلك مع ستر عورته، صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا، لحديث جابر الموالي: "**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**" (شرح النووي على مسلم)

[732] وَرُوِّينَا عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**"

[رواه البخاري، وقد أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الكبرى والمعرفة، ولفظه:

• عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: "**مَا السُّرَى يَا جَابِرُ**"، فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ، قَالَ: "**مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ**"، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ -يَعْنِي ضَاقَ- قَالَ: "**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**"]

[733] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "**إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ**"

[رواه مسلم، وهو قطعة من حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ﷺ، ولفظه:

• قَالَ جَابِرٌ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا، بِيَدِهِ -يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ- فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "**يَا جَابِرُ**"، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "**إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ**"]

[734] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ.**[1]

[**حديث حسن**، رواه أحمد.

• وهو عند أبي داود بلفظ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ.**

وفي سنده ضعف، لكنه يتقوى بحديث سلمة بن الأكوع ﷺ الآتي.]

[735] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: "**نَعَمْ، وَزُرَّهُ**[2] **وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد، وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.]



(1) "**حَتَّى يَحْتَزِمَ**": أي حتى يشد ثوبه عليه، وإنما أمر بذلك؛ لأنهم كانوا قلما يتسرولون، ومن لم يكن عليه سراويل، وكان عليه إزار، أو كان جيبه واسعا ولم يشد وسطه، ربما انكشفت عورته وبطلت صلاته. (النهاية لابن الأثير)

(2) "**زُرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**": أي شُدَّه كشدِّ الأزْرار، ولو لم تجد إلا شوكة، فيغرزها فيه، حتى لا تنكشف عورته.

بَابُ مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ثِيَابٍ

[736] فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ]: "**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ**(1) **إِلَّا بِخِمَارٍ**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا ووصله في الكبرى والمعرفة، ورواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حان والحاكم.]

[737] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31]، أَخَذَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ أُزُرَهُنَّ، فَشَقَقْنَهَا مِنْ نَحْوِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. (2)

[رواه البخاري، وأورده المصنف معلقا ووصله في الكبرى.]

[738] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهُ قُبْطِيَّةً (3) كَثِيفَةً، فَكَسَاهَا امْرَأَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً** (4)**، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ عِظَامَهَا**"

[**حديث حسن**، وأورده المصنف معلقا ووصله في الكبرى والمعرفة، ورواه أحمد والبزار والطبراني والضياء في المختارة.

(1) "**حَائِضٍ**": أي التي بلغت سن الحيض، وليس من جاءها الحيض؛ لأن الحائض لا تصلي.

(2) "**فَاخْتَمَرْنَ**": قال الحافظ (الفتح): أي غَطَيْن وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع.

(3) "**قُبْطِيَّةً**": ثوب رقيق أبيض، منسوب إلى "القِبْط"، وهم أهل مصر، وضَمُّ القاف لتغيير النَّسب في الثياب، وأما في الناس، فالنسبة: "قِبْطِيٌّ"، بالكسر، والجمع: "قُباطِي"، و"قَباطِي"

(4) "**غِلَالَة**": ثوب يلبس تحت الثياب.

• وفي رواية أحمد: **كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ**... وفيه: "**إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**"

وفي سنده ضعف، وله شاهد يتقوى به من حديث؛

• دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِيَّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: "**اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا، وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ**"، فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ: "**وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا**"

حديث حسن، رواه أبو داود وصححه الحاكم، وفي سنده ضعف أيضا.]

[739] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فِي امْرَأَةٍ عَثَرَتْ بِهَا دَابَّتُهَا، وَعَلَيْهَا سَرَاوِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَسَرْوِلَاتِ**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الشعب، وقد تقدم في (بَابٌ فِي السَّرَاوِيلِ)]

[740] وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ؛ دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَإِزَارٍ.

[**موقوف صحيح الإسناد**، أورده المصنف معلقا ووصله في الكبرى، ورواه تبن أبي شيبة وابن المنذر في الأوسط.]



بَابٌ فِي حِجَابِ النِّسَاءِ

[741] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِهَذِهِ الْآيَةِ -يَعْنِي آيَةَ الْحِجَابِ-، **لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، وَصَنَعَ طَعَامًا، فَجَاءَ الْقَوْمُ وَكَانُوا فِي الْبَيْتِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ، وَالْقَوْمُ مَكَانَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ [الأحزاب: 53]، **فَضُرِبَ الْحِجَابُ، وَقَامَ الْقَوْمُ.**

[رواه البخاري]

[742] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ: فَجِئْتُ يَوْمًا لِأَدْخُلَ، فَقَالَ: "عَلَى مَكَانِكَ يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ، لَا تَدْخُلْ عَلَيْنَا إِلَّا بِإِذْنٍ"**

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، وفي سنده ضعف، وأصله عند مسلم في قصة زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش ﵂، ونزول آية الحجاب؛

- قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ...الحديث، وفيه: ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:53]]

بَابُ مَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا وَمَا لَا تُبْدِي

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31] ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَرُوِّينَا مَعْنَى هَذَا عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

[• عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ.

رواه المصنف في الكبرى بسند ضعيف.

• وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قَالَ: الْكَفُّ وَرُقْعَةُ الْوَجْهِ.

رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

• وفي رواية للطبري والمصنف في الكبرى: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ.

• وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ.

رواه ابن أبي شيبة بسند جيد.

قلت: والقول الآخر في تفسير هذه الآية، أن المراد بالزينة الظاهرة: الثياب؛

• عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قَالَ: الثِّيَابُ.

رواه ابن أبي شيبة والطبري بأسانيد جيدة.

• وفي رواية للطبري: قَالَ: الزِّينَةُ زِينَتَانِ؛ فَالظَّاهِرَةُ مِنْهَا: الثِّيَابُ، وَمَا خَفِيَ: الْخَلْخَالَانِ، وَالْقُرْطَانِ، وَالسِّوَارَانِ.]

[743] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي ثِيَابٍ شَامِيَّةٍ رِقَاقٍ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْأَرْضِ بِبَصَرِهِ، وَقَالَ: "**مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**"، **وَأَشَارَ إِلَى كَفِّهِ وَوَجْهِهِ**.

[**حديث حسن**، رواه أو داود، وأعله بالانقطاع، وقال هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ﵂.

- ورواه أبو داود في المراسيل عن قتادة مرسلا.
- ورواه الطبراني في الأوسط والكبير والمصنف في الكبرى من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵄ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعِنْدَهَا أُخْتُهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ شَامِيَّةٌ وَاسِعَةُ الْأَكْمَامِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَخَرَجَ...الحديث: وفيه: قَالَ ﷺ: "**إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**"، **وَأَخَذَ بِكُمَّيْهِ، فَغَطَّى بِهِمَا ظَهْرَ كَفَّيْهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ مِنْ كَفِّهِ إِلَّا أَصَابِعُهُ، ثُمَّ نَصَبَ كَفَّيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ إِلَّا وَجْهُهُ**"

وسنده فيه ضعف أيضا، وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

- ويقويه أيضا ما تقدم عن الصحابة في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين.]

[744] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ**

عَارِيَاتٌ،[1] مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ،[2] رُءُوسُهُنَّ كَأَمْثَالِ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا"

[رواه مسلم]



(1) "**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**": قال القرطبي (المفهم): قيل في هذا قولان:

أحدهما: أنهن كاسيات بلباس الأثواب الرقاق الرفيعة، التي لا تستر منهن حجم عورة، أو تبدي من محاسنها مع وجود الأثواب الساترة عليها ما لا يحل لها أن تبديه، كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق.

وثانيهما: أنهن كاسيات من الثياب، عاريات من لباس التقوى، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: 26].

(2) "**مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ**": من الميل، ومعنى ذلك: أنهن يملن في أنفسهن تثنيا وتصنعا، ليُمِلن إليهن قلوب الرجال، فيميلون إليهن ويفتنهم.

بَابُ مَنْ تَشَبَّهَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ أَوْ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ بِالشَّرْعِ

[745] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.** (1)

[رواه البخاري]

[746] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ.**

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا ووصله في الشعب، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان.]

[747] وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: **أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ.** (2)

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا ووصله في الشعب:

- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **رَأَى النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً عَلَيْهَا نَعْلٌ، فَلَعَنَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ.**
- ورواه أبو داود: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ ﷺ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ.**]

(1) قوله: **فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ**: كالصوت والكلام، والحركات، وهيأة القيام أو الجلوس، ونحوها.
مِمَّا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ بِالشَّرْعِ: أو بالعادة، فإن كان مشتركا بينهم، فلا بأس فيه.

(2) "**الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ**"، ويقال: "**المُتَرَجِّلَة**"، وهي التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيأتهم، وفي الرأي والمعرفة، فأما في العلم والرأي فمحمود، ومنه ما جاء في وصف عائشة ﷺ: أنها كانت رَجُلَة الرأي، أي كان رأيها كرأي الرجال. (النهاية لابن الأثير)

بَابٌ فِي إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْبُيُوتِ

[748] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهُمْ مُخَنَّثٌ، وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِاللَّهِ أَخِيهَا: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ، تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ،(1) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**"

[متفق عليه.

وهو عند مسلم من وجه آخر، وفيه بيان سبب دخوله على النساء، وهو أنهم كانوا يرونه من غير أولي الإربة من الرجال، وأنه لا شهوة له:

- فَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ**، قَالَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ**"، قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ.](2)

(1) "**تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ**": قال الشراح وأصحاب الغريب: أراد "الأَعْكَان"، واحدها: "الْعُكْنَةُ"، وهو الطي الذي في البطن من السِّمَن، أي كان عندها في بطنها أربع طوابق بعضها فوق بعض، ولكل عكنة طرفان عند الخصر، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية.

(2) "**مُخَنَّثٌ**": قال العراقي (طرح التثريب): "**المُخَنَّث**": هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، فيلين في قوله، ويتكسر في مشيته، وينثني فيها، وقد يكون هذا خلقة لا صنع له فيه، وقد يتكلف ذلك ويتصنعه، **فالأول**: لا ذم عليه، ولا إثم، ولا عقوبة؛ لأنه معذور لا صنع له في ذلك، **والثاني**: مذموم جاءت الأحاديث الصحيحة بلعنه.

قال: وكان هذا المخنث من القسم الأول، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ خُلُقه الذي هو عليه حين كان من أصل خِلْقَته، وأقره على الدخول على النساء، بناء على أنه لا يعرف شيئا من أحوالهن، ولا يميز بين الحسنة منهن والقبيحة، لأن الغالب على من كان ذلك فيه خلقة أنه كذلك، فلما ظهر له منه خلاف ذلكن منعه الدخول عليهن.

[749] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: "أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ"، وَأَخْرَجَ فُلَانًا وَفُلَانًا.**

[رواه البخاري]



بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

[750] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ"**

[متفق عليه]

[751] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِتْنَةَ النِّسَاءِ"**

[رواه مسلم]

[752] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّارَ مِنَ النَّاسِ الْأَجْوَفَانِ"**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْأَجْوَفَانِ؟ قَالَ: **"الْفَرْجُ وَالْفَمُ، أَتَدْرُونَ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ"**

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.]

بَابُ مَا فِي نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَنَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ مِنَ الْوِزْرِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُبِيحٍ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: 30] الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: 31] الْآيَةَ.

[753] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي، وَزِنَاهُ الْقُبَلُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود.

- وهو عند مسلم بلفظ: قَالَ: "**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**"
- واتفقا عليه من وجه آخر: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ، مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا...**" الحديث.]

[754] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَمَيْمُونَةُ جَالِسَتَانِ، فَجَلَسَ، فَاسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ: "**احْتَجِبَا مِنْهُ**"، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ بِأَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟ قَالَ: "**أَنْتُمَا لَا تُبْصِرَانِهِ؟**"

- وفي رواية: **وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ.** (1)

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي النسائي في الكبرى وصححه ابن حبان، وقال النووي: حديث حسن، ولا يلتفت من قدح فيه بغير حجة معتمدة.]



(1) "**وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ**": يعني مجيء ابن أم مكتوم هنا كان بعد فرض الحجاب، وفيه دليل على أن المرأة مأمورة بغض البصر عن الرجال كما أن الرجل مأمور بغضه عن النساء؛

- قال النووي (شرح مسلم): الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة، أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾، ولأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها، تخاف الافتتان به، ويدل عليه من السنة حديث أم سلمة رضي الله عنها.

- قال: وأما حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: [أن النبي ﷺ قال لها: "**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ**"]، فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة.

- وأما حديث: عَائِشَةَ رضي الله عنها: [**أَنَّهَا نَظَرَتْ إِلَى الْحَبَشِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَنْظُرُ**] فليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ]

[755] قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: 60]، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ: "مِنْ ثِيَابِهِنَّ"، يَعْنِي: الْجِلْبَابَ. ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، قَالَ مُجَاهِدٌ: أَنْ يَلْبَسْنَ جَلَابِيبَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ.

[أورد المصنف هذه الآثار معلقة.

- **أما أثر ابن عباس** ﷺ: فوصله في الكبرى، ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن بسند صحيح.
- **وأما أثر مجاهد**: فلم أقف عليه مسندا عند المصنف، ورواه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح.

- قال الطبري: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي قعدن عن الولد من الكبر، فلا يحضن ولا يلدن، واحدتهن "قَاعِدٌ". ﴿ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أي: يئسن من البعولة، فلا يطمعن في الأزواج، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أي: فليس عليهن حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهن، يعني جلابيبهن، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب،[1] لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء، ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي: إذا لم يردن بذلك أن يبدين ما عليهن من الزينة للرجال، والتبرج: هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره، ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ أي: وإن تعففن عن وضع جلابيبهن وأرديتهن، فيلبسنها، خير لهن من أن يضعنها.]

(1) قال ابن الجوزي (زاد المسير): هذا المراد بالثياب، لا جميع الثياب، قال القاضي أبو يعلى: وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال، وأما شعرها، فيحرم النظر إليه كشعر الشابة.

بَابٌ فِي نَظَرِ الْفَجْأَةِ

[756] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: **سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.**

[رواه مسلم]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي نَظَرِ الْفَجْأَةِ، أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ.

[757] عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: "**لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلق، ووصله في الشعب، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: إِنَّمَا أَرَادَ: فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى الَّتِي لَمْ تَقْصِدْهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ بَصَرُكَ عَلَيْهَا مُفَاجَأَةً، وَلَيْسَ لَكَ الْآخِرَةُ، يَعْنِي: أَنْ تُدِيمَ النَّظْرَةَ، أَوْ تُعِيدَهَا، أَوْ تَبْتَدِئَ بِهَا.

[758] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ**[1]**، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ**

(1) "**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ...**": قال عياض (إكمال المعلم): معناه: الإشارة إلى الهوى، والدعوة إلى الفتنة بحالها، وما جعل الله فى طباع الرجال من الميل إليها، كما يدعو الشيطان بوسوسته وإغوائه وتزيينه لذلك.

يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ[1]"

[رواه مسلم، وأورده المصنف معلق ووصله في الكبرى والشعب؛

- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: "**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ...**" [2]
- وهو عند مسلم بلفظ: "**فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**"
- وفي رواية أخرى لمسلم: عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**"
- وفي رواية الترمذي: "**فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**"[3]]



(1) "**يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ**": قال ابن الأثير (النهاية): أي يُضعِفه ويُقَلّله، من "الضُّمُور"، وهو الهزال والضعف.

(2) "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً...**": قال عياض (إكمال المعلم): لا يظن بفعل النبي ﷺ ذلك مع زينب ﷺ حين رأى المرأة، أنه وقع فى نفسه مما رآه شيء، فهو ﷺ منزه عن ذلك، لكنه فعل ذلك ليُقتَدى به في الفعل، ويُمْتَثل أمره بالقول.

(3) إتيان الرجل أهله إذا رأى امرأة فأعجبته، يرد ما يقع في نفسه من وجهين؛

الأول: أنَّ المني إذا خرج انكسرت الشهوة، فزال تعلُّق النفس بالصّورة المريبة.

الثاني: أن محل الوطء متساوٍ من النساء كلّهن، والتفاوت إنما هو من خارج ذلك، فأرشد ﷺ إلى الاكتفاء بالوطء، الذي هو المقصود، ليُغفَل عمَّا سواه، كما في رواية الترمذي: "**فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**" (أفاده القرطبي)

بَابُ لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ

[759] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**"

[متفق عليه.

- عَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**"

حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: "**الحَمْوُ المَوْتُ**" متفق عليه.]



بَابٌ فِي ذَوِي الْمَحَارِمِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: 31]

- قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالزَّوْجُ مَحْرَمٌ لِلْمَرْأَةِ مَا دَامَا عَلَى النِّكَاحِ.

[يجوز للزوج أن ينظر إلى عورة زوجته، ويجوز لها أن تنظر إلى عورته، إلا الفرج، ففيه خلاف بين العلماء، والصحيح جوازه أيضا، ولم يثبت ما يمنع منه، بل صح ما يدل على الجواز؛

- فَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: **كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَحِبِّي ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكُفُّنَا.**

حديث حسن، رواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه، وهو في الصحيحين وغيرهما من وجوه أخرى دون ذكر السؤال.

- قال الحافظ (الفتح): استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته، وعكسه، ويؤيده رواية ابن حبان، وهو نص في المسألة.]

- قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ مَحْرَمٌ لَهَا، وَيَدْخُلُ فِي هَؤُلَاءِ أَعْمَامُهَا وَأَخْوَالُهَا، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾، تَنْبِيهٌ عَلَى الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ.

[اختلف العلماء في عورة المرأة أمام محارمها، والصحيح أنه يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا، كالرقبة، والرأس، والكفين، والقدمين، ولا ينظر إلى ما يستر غالبا، كالصدر والظهر ونحوهما، لحديث:

• عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ -وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "**أَرْضِعِيهِ**"، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ... الحديث.

حديث صحيح، روها أحمد وأبو داود وأصله في الصحيحين.

وقولها: "**يَرَانِي فُضْلًا**": أي: متبذلة في ثياب مهنتها، وهذه الثياب يظهر منها الأطراف والشعر، فكان يراها كذلك إذ اعتقدته ولدا، ثم دلّهم النبي ﷺ على ما يستديمون به ما كانوا يعتقدونه ويفعلونه. (المغني لابن قدامة)]

- قَالَ الشَّيْخُ ﵀: وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾

[760] فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، وَمَعَهُنَّ نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَامْنَعْ ذَلِكَ، [وَحُلْ دُونَهُ].

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِهَا.

[**موقوف صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى ورواه عبدالرزاق والطبري.

اختلف العلماء في عورة المرأة أمام المرأة، ومذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عند الحنفية، أنها كعورة الرجل مع الرجل؛ ما بين السرة والركبة، وفي هذا نظر، والصحيح -والله أعلم- أنها كعورة المرأة مع محارمها، فلا تُظهر أمامهن إلا ما يظهر غالبا، كالرقبة، والرأس، والكفين، والقدمين، وما عدا ذلك فينبغي أن تستره عنهن.

واختلفوا أيضا في عورتها أمام غير المسلمة؛

فقيل: هي كعورتها مع المسلمة، فيكون معنى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ أي: جملة النساء.

وقيل: بل هي كعورتها أم الرجل الأجنبي، فيكون معنى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ أي: المؤمنات، وعير المسلمة ليست نسائنا، وبهذا قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، ورواية عند الشافعية والحنابلة، وهو الأحوط، لأنه لا تؤمن أن تصفها عند الرجال، وذكر بعض العلماء أن الفاسقة كالكافرة في هذا الباب، خصوصا من كان لديها ميولا للنساء.]

- قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾

[761] فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى، قَالَ: "**إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ**"

[**حديث حسن**، رواه أبو داود والضياء في المختارة.

• وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِمُكَاتَبٍ لَهَا يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ: ادْخُلْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْكَ إِلَّا أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ.

موقوف صحيح، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

واختلف العلماء في عورة المرأة أمام مملوكها،؛

فقيل: هو من محارمها يجوز له أن يرى منها ما يراه محارمها، ويخلو ويسافر بها.

وقيل: هي كعورتها أمام محارمها، لكنه لا يخلو ولا يسافر بها.

وقيل -وهو الصحيح-: أن عورتها أمامه كعورتها أمام سائر الرجال الأجانب، فلا يرى منها غير الوجه والكفين، ولا يخلو ولا يسافر بها؛ لأنه وإن كان

مُحَرَّما على المرأة، فإنه تحريمه ليس على التأبيد، ولأنه غير مأمون عليها، إذ ليست بينهما نفرة المحرمية، والملك لا يقتضي النفرة الطبيعية، وإنما أبيح له من النظر ما تدعو الحاجة إليه، كالشاهد والمبتاع ونحوهما. (المغني لابن قدامة) قال النووي: القول بأنه محرم ليس له دليل ظاهر، والصواب في الآية أنها في الإماء، و[حديث أنس] محمول على أنه كان غلاما صغيرا.]

- قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَأَمَّا ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾

[762] فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَتْبَعُ الْقَوْمَ، وَهُوَ مُغَفَّلٌ فِي الْعَقْلِ، لَا يَكْتَرِثُ لِلنِّسَاءِ، وَلَا يَشْتَهِيهِنَّ.

[صحيح، رواه ابن أبي حاتم والطبري والمصنف في الكبرى.]

[763] وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَرَبٌ أَيْ حَاجَةٌ فِي النِّسَاءِ.

[صحيح، علقه البخاري، ووصله الطبري والمصنف في الكبرى، وسنده صحيح.]

[764] وَقَالَهُ أَيْضًا طَاوُسٌ.

[صحيح، علقه البخاري، ووصله عبدالرزاق والطبري
• ولفظه: هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي النِّسَاءِ حَاجَةٌ وَلَا أَرَبٌ.]

- قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَأَمَّا ﴿ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾

[765] فَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَدْرُونَ مَا النِّسَاءُ مِنَ الصِّغَرِ.

[صحيح، علقه البخاري، ووصله ابن أبي حاتم والطبري والمصنف في الكبرى.]

[766] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، **أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.**

قَالَ الرَّاوِي: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

[رواه مسلم، وأورده المصنف معلقا ووصله في الكبرى، والقائل: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا... هو جابر ﷺ.]

- قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَمْلُوكِينَ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ؛ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَعِنْدَ الظَّهِيرَةِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩﴾ [النور].

[767] وَالْآيَةُ فِي الِاسْتِئْذَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ عَامَّةٌ فِي الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ، فِيمَا رُوِّينَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ ﷺ.

[• عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَقُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَعَدْتُ، فَقُلْتُ: أُخْتَانِ فِي حِجْرِي، وَأَنَا أُمَوِّنُهُمَا وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، أَسْتَأْذِنُ

عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ؟ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ إِلَى ﴿ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾، قَالَ: فَلَمْ يُؤْمَرْ هَؤُلَاءِ بِالْإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ، قَالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْإِذْنُ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ.

موقوف صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد والمصنف في الكبرى.

- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا.

موقوف صحيح، رواه ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد.

- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ ﷺ فَاطَّلَعَ، وَقَالَ: أَدْخُلُ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَمَّا عَيْنُكَ فَقَدْ دَخَلَتْ، وَأَمَّا اسْتُكَ فَلَمْ تَدْخُلْ، وَقَالَ رَجُلٌ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ رَأَيْتَ مَا يَسُوؤُكَ.

موقوف حسن، رواه البخاري في الأدب المفرد.]

[768] وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**نَعَمْ**"، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**"، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟**" قَالَ: لَا، قَالَ: "**فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**"

[**حديث حسن**، رواه مالك ومن طريقه أبو داود والمصنف هنا وفي الكبرى، قال ابن عبدالبر: وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح، مجتمع على صحة معناه.

قلت: وهو وإن كان مرسلا، فله شواهد تقويه، ومنها؛

• عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: "**نَعَمْ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟**"

رواه ابن أبي شيبة، وسنده صحيح إلا أنه مرسل أيضا.

• وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**"

• وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ**"

حديث حسن، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وحسنه.

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا أَدْخَلَ الْبَصَرَ فَلَا إِذْنَ لَهُ**"[1]

حديث حسن، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وحسنه الحافظ الفتح.]



(1) "**إِذَا أَدْخَلَ الْبَصَرَ فَلَا إِذْنَ لَهُ**": أي: إذا نظر إلى داخل الدار، فكأنه دخل من غير استئذان، لأنه قد فوّت الحكمة التي شُرع لأجلها الاستئذان، ووقع فيما نُهي عنه.

بَابٌ فِي الطِّيبِ

[769] عَنْ ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ[1] **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ**[2].

[رواه البخاري]

[770] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ**"

[رواه مسلم، وهو عنده بلفظ: "مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ"]

[771] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّهُ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرِ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ**،[3] قَالَ: **هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**.

[رواه مسلم]

[772] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ**[4] **يَتَطَيَّبُ مِنْهَا**.

[**حديث صحيح**، رواه أبو داود والترمذي في الشمائل.]

(1) "**زَعَمَ**": هنا بمعنى "قال"، غير أنه أكثر ما يستعمل في نقل ما يُشك فيه من الأخبار.

(2) "**كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ**": كان النبي ﷺ طيب الريح وإن لم يتطيب، وكان الصحابة ﷺ يخلطون عرقه بطيبهم، كما تقدم في (بَابٌ فِي الْفُرُشِ وَالْوَسَائِدِ)، ومع ذلك كان ﷺ يحب الطيب، ويُكثر منه، وإذا عُرض عليه قبله ولم يرده.

(3) "**اسْتَجْمَرَ**": تبخر بالطيب، مأخوذ من "المِجْمَر"، الذي يوضع فيه البخور على "الجمر".

"**الأَلُوَّة**": بفتح الهمزة وضمها، فارسي معرب، وهي العود يتبخر به.

"**غَيْرِ مُطَرَّاةٍ**": أي: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

(4) "**سُكَّةٌ**": نوع من الطيب المركب، وقيل: هي وعاء يجعل فيه الطيب.

بَابٌ فِي طِيبِ الرِّجَالِ وَطِيبِ النِّسَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِنَّ

[773] عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ**"(1)، وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ، قَالَ: وَقَالَ -يعني: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ-: "**أَلَا وَطِيبُ الرَّجُلِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ**"(2) قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ -أحد الرواة-: إِنَّمَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، وَأَمَّا عِنْدَ زَوْجِهَا فَإِنَّهَا تَطَيَّبُ بِمَا شَاءَتْ.

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، وفي سماع الحسن من عمران اختلاف، والأكثر على عدم سماعه منه، ولكن له شواهد تقويه.]

(1) "**الْأُرْجُوَان**": شجر له نَوْرٌ أحمر، وكل لون يشبهه فهو "أُرْجُوَان".

"**الْمُعَصْفَر**": هو الثوب المصبوغ بـ "العُصْفُر"، وهو صبغ أحمر.

"**الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ**": أي ما فيه "كُفَّة"، وهي ما يُجعل في الجوانب ويعطف به عليها، وقد تقدم في (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي الْغَزْوِ وَلِحَكَّةٍ يَجِدُهَا فِي جِلْدِهِ)، في حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، أَنَّ **جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَكْفُوفَةً بِالدِّيبَاجِ**. وأنه محمول على أن الكفة كانت مقدار ما وردت الرخصة فيه.

(2) قال النووي (شرح مسلم): يستحب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء، لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه، وأما المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح.

- قال: ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين، ومجالس الذكر والعلم، وعند إرادته معاشرة زوجته، ونحو ذلك.

[774] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ**[1]"

[حديث حسن، رواه أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.]

[775] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ بِهِ يَعْصِفُ رِيحُهَا، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الرَّحْمَنِ، الْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعِي، فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَعْصِفُ رِيحُهَا، فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاتَهَا، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَتَغْتَسِلَ**"

[حديث حسن، رواه أبو يعلى وصححه ابن خزيمة.

• ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من وجه آخر، عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ**"][2]

(1) "**اسْتَعْطَرَتْ**": أي: استعملت العطر. "**فَهِيَ زَانِيَةٌ**": لأنها بتعطرها تُهيج شهوة الرجال، وتحملهم على النظر إليها، فتوقعهم في النظر المحرم، وهو من زنى العين، ولهذا قال في تمام الحديث: "**وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ**"، فتنال هي أيضا هذا من الإثم لأنها تسببت، فتكون هي أيضا زانية.

(2) " **فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ**": شبه النبي ﷺ خروجها من بيتها متطيبة بالزنا، وحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة، مبالغة وتشديدا عليها، وقيّد تطيبها بالمسجد تنبيها على أن تحريم تطيبها لغيره من باب أولى. (شرح المشكاة الطيبي)

[776] عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ [وهي امرأة ابن مسعود] ﵂، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**"

[رواه مسلم، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب]

[777] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**"

[رواه مسلم، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والمعرفة]

[778] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلَاتٍ**"

[**حديث صحيح**، أورده الصنف معلقا، ووصله في الكبرى والمعرفة، ورواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان.]

[779] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم.

- وهو في الصحيحين من وجوه أخرى جزن قوله: "**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**"
- وفي رواية في الصحيحين: "**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ**"]

[780] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ**

تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ"

[**حديث حسن**، رواه البخاري في التاريخ الكبير وأبو بكر الشافعي في فوائده المعروفة بـ"الغيلانيات" والمصنف في الكبرى والمعرفة والشعب، وفي سنده ضعف، ولكن له شواهد تقويه؛

- فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا**[1] **أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**" **حديث صحيح**، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم.
- وَعَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: "**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي**" **حديث حسن**، رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان.]

[781] عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قِيلَ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [2]

[متفق عليه]

(1) "**مَخْدَعِهَا**": "المخْدَع": بفتح الميم وضمها، هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وأصل "الخَدْع": إخفاء الشيء.

(2) قال ابن رجب (فتح الباري): تشير عائشة ﷺ إلى أن النبي ﷺ كان يرخص في بعض ما يرخص فيه حيث لم يكن في زمنه فساد، ثم طرأ الفساد، وحدث بعده، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصه، بل نهى عنه، فإنه إنما يأمر بالصلاح، وينهى عن الفساد.

بَابٌ فِي الْكُحْلِ

[782] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ[1]، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**"، **وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ، يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثًا فِي هَذِهِ، وَثَلَاثًا فِي هَذِهِ.** [2]

[**حديث حسن**، رواه الترمذي في السنن والشمائل، وقال: حديث حسن، وقال في العلل: سألت البخاري عنه، فقال: هو حديث محفوظ.

- ورواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن حبان والحاكم من وجه آخر بلفظ: "**إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**"]



(1) "**الإِثْمِد**": نوع من الكحل.

(2) "**ثَلَاثًا فِي هَذِهِ، وَثَلَاثًا فِي هَذِهِ**": جاء في السنة الأمر بالاكتحال وترا، كما في حديث:

- أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْرًا**"

حديث حسن، رواه أحمد بسند وحسنه الهيثمي.

غير أن العلماء اختلفوا في صفة الإيتار؛ فقيل: هو بالنسبة إلى كل عين لوحدها، فيجعل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثلاثا، كما دل عليه حديث ابن عباس ﷺ.

وقيل: يكون باعتبار مجموع ما في العينين، فيجعل في إحداهما ثلاثا، وفي الأخرى اثنتين، كما جاء في حديث:

- أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَفِي الْيُسْرَى اثْنَتَيْنِ بِالْإِثْمِدِ.**

حديث حسن، رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ومن طريقه البغوي في الشمائل وشرح السنة.

بَابُ مَا لَا يُكْرَهُ مِنَ اللَّعِبِ

[783] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"ارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا،**(1) **كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، أَوْ مُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ،**(2) **وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ، فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عُلِّمَهُ"**

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم.

- وفي رواية أبي داود: **"وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا"**، أَوْ قَالَ: **"كَفَرَهَا"**
- وهذه القطعة عند مسلم من وجه آخر، بلفظ: **"مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا"** أَوْ **"قَدْ عَصَى"**][3]

(1) قال الصنعاني (التنوير): **"ارْمُوا"** بالنبل، **"وَارْكَبُوا"** على الخيل، وهو أمر بالتدرب في الأمرين؛ لأن بهما نكاية العدو، **"وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا"**؛ لأنه أشد نكاية، وأخف مؤنه، وأسرع عند الغارة والتقاء الجيش.

(2) قال الخطابي (معالم السنن): في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال؛ لأنها معينة على حق، أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح، والشد على الأقدام، ونحوهما مما يرتاض به الإنسان، فيتوقح -أي يتصلّب- بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة العدو.

فأما سائر ما يتلهى به البطالون كالنرد، والشطرنج، والمزاجلة بالحمام، وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق، ولا يستجم به لدرك واجب، فمحظور كله.

(3) قال القرطبي (المفهم): هذا ظاهر في ذم من ترك الرمي بعد أن علمه، وسبب هذا الذم، أن هذا الذي تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله، والنكاية في العدو، فقد تعيّن لأن يقوم بوظيفة الجهاد، فإذا ترك ذلك حتى يعجز عنه، فقد فرط في القيام بما تعين عليه. وقوله: **"فَلَيْسَ مِنَّا"**، أي: ليس على طريقتنا، ولا سنتنا، و أما قوله: **"قَدْ عَصَى"**، فنص في الوجوب.

[784] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ مِنًى، تُغَنِّيَانِ، وَتُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُنَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: "دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ"، وَتِلْكَ أَيَّامُ مِنًى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِثَوْبِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا جَارِيَةٌ.

[متفق عليه]

[785] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِثَوْبِهِ لِأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ، الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.

- وفي رواية: قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، تَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ.

[متفق عليه]

قَالَ الشَّيْخُ ﵀: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ اللَّعِبِ بِالْحِرَابِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الِاسْتِعْدَادِ لِحَرْبِ الْعَدُوِّ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبَاحَ لِعَائِشَةَ النَّظَرَ إِلَيْهِمْ، لِكَوْنِهَا جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ أَوْ يُكْرَهُ مِنَ اللَّعِبِ، مِنْهَا النَّرْدُ

[786] عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ،**[1] **فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**"

[رواه مسلم]

[787] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ قِمَارًا كَانَ كَآكِلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَمَنْ لَعِبَ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ كَانَ كَالْمُدَّهِنِ بِوَدَكِ الْخِنْزِيرِ.

موقوف صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد والمصنف في الكبرى والشعب.

- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مِنَ الْمَيْسِرِ.

موقوف صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد، ورواه أحمد والمصنف في الكبرى والشعب مرفوعا، وقال: المحفوظ موقوف.

- قال شيخ الإسلام (المجموع): النرد حرام عند الأئمة الأربعة، سواء كان بعوض أو غير عوض، ولكن بعض أصحاب الشافعي جوزه بغير عوض، لاعتقاده أنه لا يكون حينئذ من الميسر، وأما الشافعي وجمهور أصحابه وأحمد وأبو حنيفة وسائر الأئمة، فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض.]

(1) قال الفيروزآبادي (القاموس): "**النَّرْدُ**": [فارسي] مُعَرَّبٌ، وضَعَه أرْدشيرُ بنُ بابَكَ [أحد ملوك الفرس]، ولهذا يقالُ: "**النَّرْدَشيرُ**" [يعني: نسبة إلة مخترعه]

وَمِنْهَا الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ

[788] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِهَذِهِ الشَّهَارَدَةِ[1]، فَكَسَرَهَا.

- وفي رواية: كَسَرَهَا عَلَى رَأْسِهِ.

[**موقوف صحيح**، رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والطبري في تهذيب الآثار والمصنف في الكبرى والشعب.]

[789] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى بَنِيهِ عَنْ [لَعِبِ الْأَرْبَعَ عَشَرَةَ]، وَقَالَ: إِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ وَيَكْذِبُونَ.

[**موقوف صحيح**، أورده معلقا ووصله في الكبرى، ورواه ابن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات، وعنده: يَنْهَى بَنِيهِ عَنْ لِعْبِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَيَقُولُ: هِيَ مَأْثَمَةٌ.]



(1) "الشَّهَارَدَةِ": أصلها بالفارسية: "چهارده"، وتعني: أربعة عشر.

- قال ابن رشد: "الأربعة عشر": قطع معروفة كان يلعب بها كالنرد، وهو النردشير.

وَمِنْهَا الشَّطْرَنْجُ

[ورد عن النبي ﷺ في النهي عنها أحاديث، لكن لم يثبت منها شيء؛

- قال ابن القيم (المنار المنيف): أحاديث اللعب بالشطرنج إباحة وتحريما، كلها كذب على رسول الله ﷺ، وإنما يثبت فيه المنع عن الصحابة ﷺ.

[790] رُوِّينَا فِي كَرَاهِيَةِ اللَّعِبِ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ...[1]

[**موقوف صحيح**، رواه ابن أبي الدنيا في الملاهي والمصنف في الكبرى من طريقه والآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي، ولفظه:

• عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ، فَقَالَ: هُوَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ.

- قال ابن القيم (الفروسية): ولا يعلم أحد من الصحابة أحلها، ولا لعب بها، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك، وكل ما نسب إلى أحد منهم من أنه لعب بها كأبي هريرة ﷺ، فافتراء وبهت على الصحابة ﷺ، ينكره كل عالم بأحوال الصحابة، وكل عارف بالآثار، وكيف يُبيح خيرُ القرون، وخير الخلق بعد رسول الله ﷺ اللعبَ بشيء صدُّه عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة أعظم من صد الخمر إذا استغرق فيه لاعبه، والواقع شاهد بذلك. وكيف يحرم الشارع النرد، ويبيح الشطرنج، وهو يزيد عليه مفسدة بأضعاف مضاعفة.]

(1) وذكر جماعة من السلف ممن كره اللعب بها، وآخرين ممن رخص فيها، وآثارهم مخرجة في القسم الآخر.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهِيَ أَحَبُّ مِنَ النَّرْدِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ، لِثُبُوتِ الْخَبَرِ فِي الْمَنْعِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى كَرَاهِيَةِ اللَّعِبِ بِالشَّطَرَنْجِ، وَتَرْكُ اللَّعِبِ بِهِ أَسْلَمُ.

[ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحريم اللعب بالشطرنج مطلقا، سواء كان برهان أو بدونه، وألحقوه بالنرد لعظم مفسدته، وإشغاله عن ذكر الله تعالى، ومذهب الشافعي -كما نقله عنه المصنف- كراهة اللعب به إذا لم يكن برهان، واختلف أصحابه فيه؛

- قال الذهبي (الكبائر): اتفقوا على تحريم اللعب بالنرد لما صح عن رسول الله ﷺ، وأما الشطرنج، فإن كان بالرهن فهو قمار بلا خلاف، وأما إذا خلا عن الرهن، فهو أيضا قمار حرام عند أكثر العلماء، وحكي إباحته في رواية عن الشافعي، إذا كان في خلوة، ولم يشغل عن واجب، ولا عن صلاة في وقتها.]



وَمِنْهَا الْحَمَامُ

[791] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: "شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَهُ"**(1)

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

- قال النووي (الروضة): اتخاذ الحمام للفرخ والبيض، أو الأنس، أو حمل الكتب، جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها بالتطيير والمسابقة، فقيل: لا يكره، والصحيح أنه مكروه، ولا ترد الشهادة بمجرده، فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت.]

(1) "**يَتْبَعُ حَمَامَةً**": قال الصنعاني (التنوير): أي يقفو أثرها لاعبا بها، سماه شيطانا لإقباله على اللعب، وسماها شيطانة لأنها أغفلته عن الحق، وألهته عما خلق له.

وَأَمَّا الْمَرَاجِيحُ

[792] فَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، فِي تَجْهِيزِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [قَالَتْ:] فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ [وهي أمها] وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

[متفق عليه. أورده المصنف مختصرا، ووصله بتمامه في الكبرى والدلائل.

- وفي رواية لأحمد: فَجَاءَتْنِي أُمِّي، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ تَرْجُحُ بِي، فَأَنْزَلَتْنِي مِنَ الْأُرْجُوحَةِ...] (1)

[793] حديث: **أن النبي ﷺ أمر بقطع المراجيح.**

[أورده المصنف معلقا، من طريق صالح أبي الخليل، عن النبي ﷺ، وسنده معضل من هذا الوجه، فأبو خليل لم يثبت له لقاء واحد من الصحابة.

وله طريق آخر عنها ﵂ بسند جيد، رواه تمام في فوائده:

- عنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ أَتَرَجَّحُ، فَتَزَوَّجَنِي، فَلَمَّا دُخِلْتُ عَلَيْهِ، أَمَرَ بِقَطْعِ الْمَرَاجِيحِ.**

ورواته موثقون -كما هو مبين في القسم الآخر-، إلا أنهم اختلفوا في سماع مجاهد من عائشة ﵂، فقد أنكره بعض الأئمة، وأثبته آخرون، وهو الصحيح، وحديثه عنها مخرج في الصحيحين.

(1) "**الأُرْجُوحَة**": خشبة يكون وسطها على شيء مرتفع، ويجلس على طرفيها طفلان، فيرتفع أحدهما وينزل الآخر. وعلى الرواية الأخرى: حبل يُعلّق بين شجرتين ونحوهما، ثم تجلس وسطه وتتأرجح، وهي "الجعلولة" بالعامية.

قلت: ولأجل هذا، كرهها وذمها بعض السلف؛

- فروى ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والمصنف من طريقه في الشعب: عَنْ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ الْمَرَاجِيحَ يَوْمَ النيروزِ، وَأُرَاهَا شُعْبَةً مِنَ الْمَجُوسِيَّةِ، وَرَأَى إِنْسَانًا عَلَى أُرْجُوحَةٍ.
- قال الحكيم الترمذي (نوادر الأصول): المراجيح: لهو ولعب كان يفعله العجم في أيام النيروز، تفرجا وتلهيا عن الغموم التي تراكمت على قلوبهم من رين الذنوب، وقد تأدت الى العرب سنتها فأمر رسول الله ﷺ بقطع تلك المراجيح، وكره لهم أن يَتَزَيَّوْا بزي من اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، فلا خلاق له هناك، مع أن الخطر في ذلك غير قليل، فربما انقطع الحبل، فاندق العنق، فصار معينا على نفسه.
- وقال ابن عقيل (في الفنون نقلا عن النكت والفوائد لابن مفلح): الأرجوحة والتعلق عليها والترجيح فيها مكروه، نهى عنه السلف، وقيل: إنها لعبة الشيطان، فلا تقبل شهادة المدمن لها، وقال في موضع آخر: وتكره الأراجيح، وكل ما يسمى لعبا، إلا ما كان إعانة على الحرب، كاللعب بالحراب، والأسلحة، والرماية.

فالحاصل -والله أعلم- أن النهي عنها محمول على من عملها أيام العيد، لما فيه من التشبه بالأعاجم في أعياجهم، أو وكذلك لمن أدمن عليها من الكبار، فأما عملها للصغار تسلية وتلهية لهم، فلا بأس به كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها.]



وَأَمَّا اللَّعِبُ بِالْبَنَاتِ

[794] فَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: **كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**، وَكَانَ يَأْتِينِي صَوَاحِبِي، **فَيَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**، قَالَتْ: **وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهِنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي.**(1)

[متفق عليه]

[795] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي حَدِيثِ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَرُؤْيَتِهِ ﷺ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: "**مَا هَذَا؟**" فَقَالَتْ: بَنَاتِي، قَالَ: "**فَمَا هَذَا الَّذِي أَرَى فِي وَسْطِهِنَّ؟**" قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: "**مَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟**" قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: "**فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟**" قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: **فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.**

[**حديث صحيح**، رواه أبو داود وصححه ابن حبان.]

قَالَ الشَّيْخُ ﵀: وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَقْتَ صِبَائِهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَيْسَ وَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَهْوُ الصِّبْيَانِ، وَلَوْ كَانَ لِكِبَارٍ لَكَانَ مَكْرُوهًا.

قَالَ الشَّيْخُ ﵀: حَمْلُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى ذَلِكَ مُمْكِنٌ، فَأَمَّا الثَّانِي، فَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ بَالِغَةً فِي ذَلِكَ

(1) "**فَيَنْقَمِعْنَ**" أي يختفين ويدخلن البيت هيبة من النبي ﷺ. "**يُسَرِّبُهُنَّ**" أي يرسلهن.

الْوَقْتِ، فَكَانَتِ ابْنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ مِنْ وَقْتِ قُدُومِهِ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ إِلَى وَفَاتِهِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ.

وَذَهَبَ الْحَلِيمِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِنْ عُمِلَ مِنْ خَشَبٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ صُفْرٍ، أَوْ نُحَاسٍ شِبْهُ آدَمِيٍّ، تَامِّ الْأَطْرَافِ كَالْوَثَنِ، وَجَبَ كَسْرُهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ تَأْخُذُ خِرْقَةً، فَتَلُفُّهَا، ثُمَّ تُشَكِّلُهَا بِأَشْكَالِ الصَّبَايَا، وَتُسَمِّيهَا بِنْتًا، أَوْ أُمًّا، وَتَلْعَبُ بِهَا، فَلَا تُمْنَعُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْفَرَسَ الَّذِي رَآهُ، كَانَ لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رُقَعٍ.



وَأَمَّا الْغِنَاءُ مِنْ غَيْرِ عُودٍ

فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ يَتَّخِذُهُ صِنَاعَةً: لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ اللَّهْوِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي يُشْبِهُ الْبَاطِلَ، وَمَنْ صَنَعَهُ كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى السَّفَهِ، وَسَقَاطَةِ الْمُرُوءَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا بَيِّنَ التَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْسِبُ نَفْسَهُ إِلَى الْغِنَاءِ وَلَا يُؤْتِي لِذَلِكَ وَلَا يَأْتِي عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِأَنَّهُ يُطْرِبُ فِي الْحَالِ فَيَتَرَنَّمُ فِيهَا، لَمْ يُسْقِطْ هَذَا شَهَادَتَهُ.

[796] فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ [مِنْ جَوَارِيِّ الْأَنْصَارِ]، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ،

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَمَزْمُورُ الشَّيْطَانِ [فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ يَوْمُ عِيدٍ]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**يَا أَبَا بَكْرٍ، لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ، وَهَذَا عِيدُنَا**"

[متفق عليه، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والمعرفة والشعب.]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَرُوِّينَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ التَّرَنُّمَ بِالشِّعْرِ، وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَشِيدَ الْأَعْرَابِ، وَالْحُدَاءَ.

[797] فَعَنْ الشَّرِيدِ [ابْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ] قَالَ: أَنْشَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ(1)، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: هِيهْ، هِيهْ، ثُمَّ قَالَ: "**كَادَ فِي شِعْرِهِ لَيُسْلِمُ**"

[رواه مسلم]

[798] وَرُوِّينَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**"

[رواه البخاري]

(1) "**أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ**": شاعر جاهلي، كان ممن خالط أهل الكتاب وقرأ كتبهم، فعلم أن نبيا سيُبعث قد أظل زمانه، فطمع في النبوة، فلما بُعث النبي ﷺ كفر به حسدا له، وكان يذكر في شعره الملائكة والجنة والنار، والعرش وغيرها، ومن شعره: [الطويل]

وَسَاجِدُهُمْ لَا يَرْفَعُ الدَّهْرَ رَأْسَهُ ... يُعَظِّمُ رَبًّا فَوْقَهُ وَيُمَجِّدُ

فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَقْدُرُ الْخَلْقُ قَدْرَهُ ... وَمَنْ هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ فَرْدٌ مُوَحَّدُ

مَلِيكٌ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَيْمِنٌ ... لِعِزَّتِهِ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتَسْجُدُ

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**كَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ**" متفق عليه.

[799] وَرُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْدَى لَهُ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، وَالْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ.**

[**حديث صحيح**، أورده المصنف بمعناه، ورواه أحمد وأبو داود الطيالسي والمصنف في الكبرى من طريقه، ولفظه:

- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ حَسَنَ الصَّوْتِ، كَانَ إِذَا حَدَا أَعْنَقَتِ الْإِبِلُ(1)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ، سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**"]

[800] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَتْ أُمِّي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**يَا أَنْجَشَةُ، كَذَاكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ**"

[متفق عليه]

[801] وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**"

[رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: فَمَعْنَاهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبُهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيَشْغَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ، وَعَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ.

(1) وقوله: "**أَعْنَقَتِ الْإِبِلُ**": أي أسرعت، والاسم منه: "العَنَق" بفتحتين.

وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالْعُودِ فَهُوَ حَرَامٌ

[802] عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "**لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَتُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمُ الْمَعَازِفُ وَالْمُغَنِّيَاتُ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**"

[**حديث حسن**، رواه ابن ماجه بتمته وصححه ابن حبان، ورواه أحمد وعنه أبو داود مختصرا دون ذكر المعازف.]

[803] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ**" -وَهُوَ الطَّبْلُ-، وَقَالَ: "**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**".

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.]

[804] وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنَ الزِّيَادَةِ: وَالْقِنِّينَ، وَهُوَ الطُّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَقِيلَ فِي الْكُوبَةِ: هُوَ الطَّبْلُ، وَقِيلَ: هِيَ النَّرْدُ، وَقِيلَ: هِيَ الْبَرْبَطُ.

[• عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، **أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْسِرِ، وَالْكُوبَةِ، وَالْغُبَيْرَاءِ**، وَقَالَ: "**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**"، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغُبَيْرَاءُ: السُّكْرُكَةُ، تُعْمَلُ مِنَ الذُّرَةِ، شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ.

حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له.

• عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْقِنِّينَ وَالْكُوبَةَ**"

حديث حسن، رواه أحمد والمصنف في الكبرى والصغرى، وفي سنده ضعف، لكنه يتقوى بأحاديث الباب.]

وَأَمَّا الرَّقْصُ

[805] عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ، فَقَالَ لِزَيْدٍ: "**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**"، فَحَجَلَ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: "**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**"، فَحَجَلَ وَرَاءَ حَجَلِ زَيْدٍ، وَقَالَ لِي: "**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**"، فَحَجَلْتُ وَرَاءَ حَجَلِ جَعْفَرٍ.

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبزار والضياء في المختارة وحسنه العراقي، وأصله في البخاري دون ذكر "الحَجْل"

- ورواه ابن سعد في الطبقات: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ، وفيه: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ وَاحِدٍ [يعني عليا وجعفرا وزيدا] قَوْلًا رَضِيَهُ، فَقَامَ جَعْفَرٌ، فَحَجَلَ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ -دَارَ عَلَيْهِ-، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**مَا هَذَا؟**" قَالَ: شَيْءٌ رَأَيْتُ الْحَبَشَةَ يَصْنَعُونَهُ بِمُلُوكِهِمْ. **مرسل صحيح الإسناد**.

- قلت: وفي الباب أيضا حديث: عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَ **حَبَشٌ يَزْفِنُونَ**[1] **فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ**. رواه مسلم.]

قَالَ الشَّيْخُ ﵀: وَالْحَجَلُ أَنْ يَرْفَعَ رِجْلًا وَيَقْفِزَ عَلَى الْأُخْرَى مِنَ الْفَرَحِ، فَإِذَا فَعَلَهُ إِنْسَانٌ فَرَحًا بِمَا أَتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَعْرِفَتِهِ، أَوْ سَائِرِ نِعَمِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ تَثَنٍّ وَتَكَسُّرٍ، حَتَّى يُبَايِنَ أَخْلَاقَ الذُّكُورِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ.

(1) "**يَزْفِنُونَ**": قال النووي (شرح مسلم): معناه يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم، على قريب من هيئة الراقص، لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فيُتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

وَمِنْ وُجُوهِ اللَّعِبِ التَّحْرِيشُ بَيْنَ الْكِلَابِ وَالدِّيُوكِ

[806] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.**

[**حديث حسن**، رواه أبو داود والترمذي، وقد روي مرفوعا موقوفا، ومسندا ومرسلا، ورجح البخاري والمصنف الإرسال، ورمز السيوطي لحسنه (فيض القدير للمناوي)، وقال النووي (المجموع): إسناده صحيح.]

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالْحَزَّةِ، وَهِيَ قِطْعَةٌ خَشَبِيَّةٌ يَكُونُ فِيهَا حُفَرٌ يَلْعَبُونَ بِهَا، وَالْقَرَقِ[1]، وَكُلِّ مَا لَعِبَ النَّاسُ بِهِ، لِأَنَّ اللَّعِبَ لَيْسَ مِنْ صَنْعَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ، ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى اسْتِثْنَاءِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اللَّعِبِ الْمُبَاحِ.



(1) قال النووي (الروضة): "**الْقَرَق**": أن يُخط في الأرض خط مربع، ويجعل في وسطه خطان كالصليب، ويجعل على رؤوس الخطوط حصى صغار يلعب بها.

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ تَعْلِيقِ الْأَجْرَاسِ وَتَقْلِيدِ الْأَوْتَارِ فِي السَّفَرِ

[807] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**"

[رواه مسلم]

[808] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ وَلَا كَلْبٌ**"

[رواه مسلم]

[809] عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا مَوْلَاهُ -وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ-: "**لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ**"، أَوْ "**قِلَادَةٌ**"[1] **إِلَّا قَطَعْتَ**"

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.[2]

[متفق عليه]

(1) "**قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ**"، أَوْ "**قِلَادَةٌ**": قال النووي (شرح مسلم): معناه أن الراوي شك؛ هل قال: "**قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ**" أو قال: "**قِلَادَةٌ**" فقط، ولم يقيدها بـ: "**الوَتَرِ**"

(2) حمل مالك أمره ﷺ بقطع الأوتار على أنه لأجل العين، فأنهم كانوا يعلقون فيها القلائد والتمائم، خشية العين، فنهاهم النبي ﷺ عنها، وبيّن لهم أنها لا ترد من قضاء الله شيئا.

- قال الحافظ (الفتح): ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه: "**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ**"، والتميمة: ما عُلق من القلائد خشية العين، ونحو ذلك. قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين، فقد ظن أنها ترد القدر، وذلك لا يجوز اعتقاده.

وقيل: لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، على ما تقدم في الأحديث السابقة، **وقيل**: لئلا تختنق بها عند شدة الركض، والأول أظهر -والله أعلم-

بَابُ كَرَاهِيَةِ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ

[810] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ(1)، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ.** (2)

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، غير أن بعضهم رواه بلفظ: "**لَبَنِ الْجَلَّالَةِ**"، ورواه البخاري مختصرا بذكر النهي عن الشرب من فم السقاء فقط.]

[811] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ وَالْمُجَثَّمَةِ.**

[**حديث صحيح**، رواه الحاكم شاهدا لحديث ابن عباس وسكت عليه، وقال الحافظ (التلخيص): إسناده قوي.]

(1) "**الْجَلَّالَة**" من الحيوان التي تأكل العذرة، و"**الجِلَّة**": البعر، يقال: "جَلَّت" الدابة "الجِلَّة"، و"اجْتَلَّتْهَا"، فهي "جَالَّةٌ"، و"جَلَّالة"، إذا التقطتها. (النهاية لابن الأثير)

- قال الخطابي (معالم السنن): كره ﷺ ركوبها كما نهى عن أكل لحومها، ويقال: إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحُها إذا عَرِقَت كما تُنتن لحومُها.

(2) "**الْمُجَثَّمَةِ**": هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما "يَجْثِمُ" في الأرض، أي يلتصق بها، و"جَثَمَ" الطائرُ "جُثُوما"، وهو بمنزلة البروك للإبل. (النهاية لابن الأثير)

- قال الخطابي (معالم السنن): وبين "المُجَثَّمَة" و"الجَاثِمَة" فرق، فالجاثمة هي التي جَثَمت بنفسها، فإذا صيدت على تلك الحال لم تحرم، والمجثمة: هي التي رُبطت وحُبست قهرا، فإذا رميت حتى تهلك حرمت.

[812] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ.**

[813] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ؛ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا.** (1)

[**حديث صحيح**، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.]



(1) اختلف العلماء في النهي عن أكل الجلالة؛ هل هو للتنزيه أو للتحريم، والأقرب -والله أعلم- أنه إذا ظهر ريح النجاسة في لحمها أو لبنها أو بيضها حرمت؛

- قال الحافظ (الفتح): ورد النهي عن أكل الجلالة... وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي، والقفال، وإمام الحرمين، والبغوي، والغزالي، وألحقوا بلبنها ولحمها بيضَها.

قال: وفي معنى الجلالة: ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة.

قال: والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تُعلف بالشيء الطاهر على الصحيح. [ثم ذكر بعض جاء عن السلف فيه من توقيت، والصحيح ما ذكره الحافظ، أنه لا يُقيَّد بمدة معينة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فمتى ما زال التغير، طهُرَت وحلَّت.]

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ

[814] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسْمِ[1] فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ.**

[رواه مسلم.

- وفي رواية لمسلم: عَنْ جَابِرٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ"**
- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً فِي آذَانِهَا.**] [2]

[815] وَرُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّشْدِيدَ فِي لَعْنِ النَّاقَةِ الْبَهِيمَةِ.

[وقد تقدم في (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي اللَّعْنِ) شيء من ذلك.

- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا، رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا"**

حديث حسن، رواه أبو داود وقال الحافظ (الفتح): سنده جيد.]

(1) "**الْوَسْم**": وأصله: العلامة، يقال: "وَسَم" الشيء "يَسِمُه"، إذا دعل له علامة يُميّزه بها. والمراد به هنا: الكي بالنار،

(2) قال القرطبي (المفهم): هذه الأحاديث تدل على جواز كيّ الحيوان لمصلحة العلامة في كل الأعضاء إلا في الوجه، وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار، لأجل المصلحة الراجحة، وإذا كان كذلك، فينبغي أن يقتصر منه على الخفيف الذي يحصل به المقصود، ولا يبالغ في التعذيب، ولا التشويه، وهذا لا يختلف فيه الفقهاء إن شاء الله تعالى.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ وَهِيَ قَائِمَةٌ

[816] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ،**(1) **فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ**"

[**حديث صحيح**، رواه أبو داود، وقال النووي (المجموع): سنده جيد.]

[817] عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَايْتَدِعُوهَا سَالِمَةً،**(2) **وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان.]

(1) "**إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ**": أي: لا تجعلوها كالمنابر، فتخطبوا عليها، أو تتحدثوا عليها، فتتأذي بطول القيام عليها وهي واقفة.

- قال الخطابي (معالم السنن): المكث على ظهر الدابة وهي واقفة، إن كان يسيرا فلا بأس، وإن كان كثيرا لحاجة فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه، [لهذه الأحاديث]، وأما جوازه للحاجة، فللأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات على ناقته، وأنه ﷺ خطب يوم النحر بمنى على ناقته.

(2) "**ايْتَدِعُوهَا**": بالياء المثناة، "افْتَعَل" من "وَدُعَ" بِالضَّمِّ "وَدَاعَةً" و"دَعَةً"، أَيْ: سَكَن وتَرفَّه، ويقال: "اتَّدَعَ" و"ايتَدَعَ" بالإدغام والإظهار، فهو "مُتَّدِعٌ"، أي: صاحب "دَعَةٍ"، أو هو من "وَدَعَ" أي ترك، **والمعنى**: اتركوها ورفِّهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها.

وفي بعض المصادر: "**ابْتَدِعُوهَا**" بالباء الموحدة، يقال: "أَبْدَعَتِ" الناقة، إذا انقطعت عن السير بكَلَال أو ظَلْع، والمعنى: اقطعوها عن السير سالمة، قبل أن تنقطع بإتلافكم لها. (النهاية لابن الأثير، التنوير للصنعاني)

[بَابُ اسْتِحْبَابِ إِرَاحَةِ الدَّابَةِ بِالنُّزُولِ عَنْهَا]

[818] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فِي سَفَرٍ مَشَى قَلِيلًا، وَنَاقَتُهُ تُقَادُ.** (1)

[**حديث صحيح**، رواه الطبراني في الأوسط والضياء في المختارة والمصنف في الكبرى، وقال العراقي: سنده جيد.]



بَابُ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

[819] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ لِجِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.**

[رواه البخاري.

• وفي رواية له: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ.**] (2)

(1) قال النووي (المجموع): يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة، وعشية، وعند عقبة ونحوها، ويتنجب النوم على ظهرها.

(2) قال الحافظ (الفتح): كونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس، لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وقد خرج في بعض أسفاره يوم السبت.

بَابُ التَّشْيِيعِ وَالتَّوْدِيعِ

[820] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ حِينَ وَجَّهَهُمْ، ثُمَّ قَالَ:** "(انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ)"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا ووصله في الدلائل، ورواه أحمد وصححه الحاكم.

وقوله: "**مَشَى مَعَهُمْ**": يَعْنِي: النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، كما في رواية أحمد.]

[821] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ [الْخَطْمِيِّ ﷺ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَيَّعَ جَيْشًا، فَبَلَغَ عَقَبَةَ الْوَدَاعِ، قَالَ: "(أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِمَ أَعْمَالِكُمْ)"

[**حديث حسن**، ورواه أبو داود والنسائي في الكبرى والحاكم مختصرا هكذا، وتقدم بتمامه في (بَابُ كَرَاهِيَةِ سَتْرِ الْبُيُوتِ لِلتَّزْيِينِ).]



بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ

[822] عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: حَمَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ لِلْحَجِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: "**مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ،(1) فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ،(2) فَإِنَّمَا يَحْمِلُ لِلَّهِ ﷻ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وصححه ابن خزيمة والحاكم.

- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا تُصَلُّوا فِي عَطَنِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ خُلِقَتْ، أَلَا تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهِبَابَهَا إِذَا نَفَرَتْ،(3) وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، فَإِنَّهَا هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الرَّحْمَةِ**"

حديث حسن، رواه أحمد، ورواه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان مختصرا.]

(1) "**مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ**": ذكر أهل العلم أن هذا يحتمل أن يكون على ظاهره حقيقة، فيكون على ظهر البعير شيطان، يحمله على الشُّرود والنفور، ليؤذي الإنسان، ويحتمل أن الإبل فيها طباع وصفات شيطانية، فإنها إذا نفرت صارت كأن على ظهرها شيطان، كما في حديث عبدالله بن مغفل ﷺ.

(2) "**امْتَهِنُوهَا**": أي: استعملوها للمهنة، وهي الخدمة، والمراد: اركبوا عليها لقضاء حاجتكم، ولا تلتفتوا إلى الشيطان على ظهرها، ولا إلى ضعفها وعجزها، فإن الله تعالى يُذهب شرّ الشيطان عنكم، ويعطي الإبل القوة على حملكم، ببركة ذكر اسمه سبحانه تعالى عليها.

(3) قال السندي (حاشية المسند): "**هِبَابَهَا**" بكسر الهاء، يقال: "هَبَّ" البعير "هِبَابًا، إذا نشط في السير.

[823] وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والنسائي في الكبرى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ولفظه:

- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ ﷻ، وَلَا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ**"[(1)]]

[824] عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا حِينَ رَكِبَ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: (**بِسْمِ اللَّهِ**)، فَلَمَّا اسْتَوَى، قَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ**)، ثُمَّ قَالَ: ﴿(**سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴿١٤﴾**)﴾ [الزخرف])، ثُمَّ حَمِدَ ثَلَاثًا، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**)، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: مَا يُضْحِكُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْنَا: مَا يُضْحِكُكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "**الْعَبْدُ**"، أَوْ قَالَ: "**عَجِبْتُ لِلْعَبْدِ، إِذَا قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا هُوَ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان والحاكم.]

(1) "**وَلَا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ**": أي: استعينوا بالله تعالى، واذكروا اسمه بقول ما علمكم من دعاء الركوب، ولا تتركوا قضاء مصالحكم خشية الشيطان الذي على ظهر البعير.

[825] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ إِذَا سَافَرَ؛ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

- وفي رواية: "وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ"(1)، بالنون.

[رواه مسلم وأهل السنن إلا أبا داود بألفاظ متقاربة.

• وفي رواية الترمذي: "(اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ)"] (2)

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَائِرُ الدَّعَوَاتِ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ.

(1) "الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ": "الحَوْر": نقض العمامة بعد لفها، و"الكَوْر": من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها. "الْكَوْنِ": مصدر "كان" التامة، أي الثبات والاستقرار.

- قال ابن عبدالبر (التمهيد): "بَعْدَ الْكَوْنِ" أكثر الرواة يروونه بالنون، ويعني رجع عما كان عليه من الخير، ومنهم من رواه "(الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ)"، ومعناه أيضا مثل ذلك، أي رجع عن الاستقامة، وذلك مأخوذ عندهم من كور العمامة.

(2) "أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ": أراد مصاحبة الله تعالى إياه بالعناية والحفظ، والاستئناس بذكره، والدفاع لما ينوبه من النوائب. (شرح المشكاة للطيبي)

"وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ": يعني أنت الذي أعتمد عليه أن تعينهم وتحفظهم.

"وَعْثَاءِ السَّفَرِ": مشقته وشدته، وأصله من "الوَعْث"، وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل.

"وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ...": أي: أن ينقلب من سفره إلى أهله كئيبا، حزينا، غير مقضي الحاجة، أو منكوبا، ذهب ماله، أو أصابته آفة في سفره، أو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى، أو يفقد بعضهم، وما أشبه ذلك من المكروه. (معالم السنن للخطابي)

بَابُ كَيْفِيَّةَ السَّيْرِ فِي الْجَدْبِ وَالْخِصْبِ

[826] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ،**(1) **وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهُ مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**"(2)

[رواه مسلم]

[827] وَرُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "**وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا مختصرا، ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان هكذا مختصرا.

- ورواه البزار وأبو يعلى والطحاوي في شرح مشكل الآثار والمصنف في الكبرى بتمامه، ولفظه كما عند البزار: عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا سِرْتُمْ فِي أَرْضٍ خِصْبَةٍ فَأَعْطُوا الدَّوَابَّ حَقَّهَا**"، أَوْ "**حَظَّهَا، وَإِذَا سِرْتُمْ فِي أَرْضٍ جَدْبَةٍ فَانْجُوا عَلَيْهَا، وَعَلَيْكُمْ بَالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَلا تُعَرِّسُوا عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا مَأْوَى كُلِّ دَابَّةٍ**"]

(1) "**الْخِصْبِ**": كثرة العشب والمرعى، و"**السَّنَةِ**": ضده، وهو الجدب والقحط.

والمعنى: الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير، وتركوها ترعى، لتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عَجَّلُوا السير حتى لا يلحقها ضرر، لأنها لا تجد ما ترعى. (شرح مسلم للنووي)

(2) "**عَرَّسْتُمْ**": "التَّعْرِيس": النزول في أواخر الليل للنوم والراحة، أرشدهم النبي ﷺ لذلك؛ لأن الحشرات ودواب الأرض، تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، فإذا عرس الإنسان في الطريق، ربما مر به منها ما يؤذيه. (شرح مسلم للنووي)

بَابُ التَّعْرِيسِ فِي السَّفَرِ

[828] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِاللَّيْلِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَيْهِ نَصْبًا، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.**(1)

[رواه مسلم]



بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ وَحْدَهُ

[829] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِاللَّيْلِ أَبَدًا"**

[رواه البخاري]

[830] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ صَحِبْتَ؟"** فَقَالَ: مَا صَحِبْتُ أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ"**

[**حديث حسن**، رواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم.]

(1) "**وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَيْهِ...**": كان يضطجع على هذه الهيئة لانها أسهل على الانتباه، وفي ذلك تشريع وتعليم منه لأمته، لئلا يثقل بهم النوم، فيفوتهم أول الوقت. (فيض القدير للمناوي)

بَابُ الْقَوْمِ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ إِذَا سَافَرُوا

[831] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**"، قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: أَنْتَ أَمِيرُنَا.

[832] وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[**حديث حسن**، رواه أبو داود بالوجهين، وحسنه النووي.]



بَابُ الِاعْتِقَابِ فِي السَّفَرِ

[833] وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، فِي قِصَّةِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَخُرُوجِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَتْ: فَلَمَّا خَرَجَا، خَرَجَ مَعَهُ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَعْتَقِبَانِهِ[1]، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ.

[رواه البخاري، وهو قطعة من حديث طويل.]

(1) "**فَلَمَّا خَرَجَا**": أي النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ، "**يَعْتَقِبَانِهِ**"، وعند البخاري: "**يُعْقِبَانِهِ**"، قال الحافظ (الفتح): أي يركبانه عُقْبَة، وهو أن ينزل الراكب ويركب رفيقه، ثم ينزل الآخر ويركب الماشي، هذا الذي يقتضيه ظاهر اللفظ في العُقْبَة، ويحتمل أن يكون المراد: أن هذا يُرْكِبه مرة، وهذا يُرْكبه أخرى، ولو كان كذلك لكان التعبير بـ "يُرْدِفَانِه" أظهر.

[834] وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ.**

[متفق عليه.

- وتمامه: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا.]

[835] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ اثْنَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَكَانَ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلِيٌّ وَأَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَتْ إِذَا حَانَتْ عُقْبَتُهُمَا قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ نَمْشِ عَنْكَ، قَالَ: "**إِنَّكُمَا لَسْتُمَا بِأَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ مِنِّي، وَلَا أَنَا أَرْغَبُ عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا**"

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَبُو مَرْثَدٍ بَدَلُ أَبُو لُبَابَةَ.

[رواه أحمد والنسائي ففي الكبرى وصححه ابن حبان والحاكم.]



بَابُ الِارْتِدَافِ

[836] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ، وَأَتَأَخَّرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ**[1] **مِنِّي، تَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ لِي؟**" قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ.

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.]

[837] وفي رواية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ مُرْسَلًا: أَنَّ مُعَاذًا ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا... [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا**"، قَالَ مُعَاذٌ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْدَفَ مُعَاذًا**.

[**مرسل**، وصله المصنف في الكبرى، ورواه ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط، وقال الحافظ: رواته ثقات.

• ولمسلم: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: **لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامَهُ، وَهَذَا خَلْفَهُ.**]

بَابُ الِارْتِدَافِ: وهو ركوب اثنين أو أكثر على الدابة، وهو جائز، لكنه مقيد بإطاقتها، فإذا أثقل عليها لم يجز، والله أعلم.

(1) قال القاضي ابن العربي: الحكمة في أن يكون الرجل أحق بصدر دابته وجهان؛

الأول: أنه شرف والشرف حق المالك.

والثاني: أنه يصرفها في المشي على الوجه الذي يراه ويختاره، من زيادة، أو نقص، أو إسراع، أو بطء، بخلاف الراكب معه، فإنه لا يعلم مقصده في ذلك. (طرح التثريب)

بَابُ الْمُنَاهَدَةِ

[838] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152]، عَزَلُوا أَمْوَالَهُمْ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، فَجَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدَ، وَاللَّحْمُ يُنْتِنُ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [البقرة: 220]، قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ.

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

- وفي رواية أبي داود: انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ، حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ....
- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**"[(1)] متفق عليه.]

بَابُ الْمُنَاهَدَةِ: قال ابن الأثير (النهاية): "النِّهْدُ": بالكسر، ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى الغزو، وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية، حتى لا يتغابنوا، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومِنَّة.

- وقال الحافظ (الفتح): أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر، كما فعل الأشعريون، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة.

(1) قال النووي (شرح مسلم): معنى "**أَرْمَلُوا**": فَنِي طعامهم، وفيه فضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يُقسم، والمراد بالقسمة هنا: إباحة بعضهم بعضا، ومواساتهم بالموجود.

بَابُ الْمُوَاسَاتِ مَعَ الْأَصْحَابِ وَخِدْمَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَمَعُونَتِهِ وَهِدَايَتِهِ

[839] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ، فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا،(1) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ**"، حَتَّى ذَكَرَ أَصْنَافَ الْأَمْوَالِ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ عِنْدَهُ.

[رواه مسلم.

• وفي روايته: جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا"]

[840] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُهُ، وَيَدْعُو لَهُ.** (2)

[**حديث صحيح**، راواه أبو داود وصححه الحاكم.]

(1) قال القرطبي (المفهم): أي: كان يقلب طرفه فيمن يعطيه ما يدفع عنه ضرورته، فلما رآه النبي ﷺ على تلك الحال، أمر كل من كان عنده زيادة على قدر كفايته أن يبذله، ولا يمسكه، وكان ذلك الأمر على جهة الوجوب لعموم الحاجة، وشدة الفاقة، ولذلك قال الصحابي: "**حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ**" أي: في زيادة على قدر الحاجة، وهكذا الحكم إلى يوم القيامة، مهما نزلت حاجة أو مجاعة، في السفر، أو في الحضر، وجبت المواساة بما زاد على كفاية تلك الحال، وحرم إمساك الفضل.

(2) قال الصنعاني (التنوير): "**فَيُزْجِي الضَّعِيفَ**": يسوقه ليلحق بالرفاق، "**وَيُرْدِفُ**" على ظهر دابته من لا دابة له، "**وَيَدْعُو لَهُمْ**" بالإعانة ونحوها، وهذه الآداب ينبغي أن يراعيَها من كان أميرا في رفقته عند السفر.

[841] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي فِي السِّنِّ، وَقَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَا أَرَى أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

- وفي رواية: قَالَ: إِلَّا خَدَمْتُهُ.

[متفق عليه]

[842] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.]

[843] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ، يَكْتُبُونَ مَا يَقَعُ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِنْ أَصَابَتْ أَحَدًا مِنْكُمْ عَرْجَةٌ** [1]**، أَوِ احْتَاجَ إِلَى عَوْنٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَلْيَقُلْ: (أَعِينُوا عِبَادَ اللَّهِ رَحِمَكُمُ اللَّهُ)، فَإِنَّهُ يُعَانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.**

[**حديث حسن**، رُوي مرفوعا وموقوفا، فرواه مرفوعا البزار بسند رواته ثقات كما قال الهيثمي، ورواه موقوفا ابن أبي شيبة والمصنف هنا وفي الشعب، وهو وإن كان موقوفا من هذا الوجه، فله حكم الرفع؛ لأنه خبر عن أمر غيبي، ولا مجال للرأي فيه، والله أعلم.]

(1) "**أَصَابَتْ أَحَدًا مِنْكُمْ عَرْجَةٌ**": أي مال عن الطريق، من "التعرُّج"، وهو حَبْس المطايا في موقف يميلها إليه، و"انعَرَج" الطريق: مال، و"انْعرَجَ" القومُ عن الطريق، إذا مالوا عنه. (مقاييس اللغة)

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِوُجُودِ صِدْقِهِ عِنْدَهُمْ فِيمَا جَرَّبُوا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[وممن ورد عنه العمل به: الإمام أحمد؛

- فروى عنه ابنه عبدالله (المسائل) أنه قال: حَجَجْتُ خَمْسَ حِجَجٍ، مِنْهَا ثِنْتَانِ رَاكِبًا، وَثَلَاثَةٌ مَاشِيًا، أَوْ ثِنْتَانِ مَاشِيًا وَثَلَاثَةٌ رَاكِبًا، فَضَلَلْتُ الطَّرِيقَ فِي حَجَّةٍ، وَكُنْتُ مَاشِيًا، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: يَا عِبَادَ اللَّهِ دُلُّونَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَمْ أَزَلْ أَقُولُ ذَلِكَ حَتَى وَقَعْتُ عَلَى الطَّرِيقِ.

تنبيه:

ليس في هذه الآثار دلالة ولا متمسَّك لمن يُجيز الاستغاثة بالجن والأموات، وسؤالهم، ويطلب منهم المدد وقضاء الحاجات دون الله تعالى، فغاية ما فيه، أن الله تعالى أخبرنا عن ملائكته أنهم منتشرون في الأرض، وأنهم يقدرون على إرشاد من ضل وتاه في الفلوات، فهم أحياء، حاضرون، قادرون على ذلك الأمر بإذن الله تعالى.]



بَابُ الِاخْتِيَارِ فِي الْقُفُولِ

[844] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**"

[متفق عليه]

بَابُ مَا يَقُولُ فِي الْقُفُولِ

[845] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ، أَوْ مِنَ السَّرَايَا، أَوْ مِنَ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ،(1) إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ، أَوْ فَدْفَدَ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ

(1) "إِذَا قَفَلَ": أي إذا رجع من هذه الأسفار.

"الثَّنِيَّـة": الطريق العالي في الجبل، وقيل: هي عقبة في الجبل.

"أَوْفَى": أشرف عليه وعلاه.

"فَدْفَد": ما غلُظ وارتفع من الأرض.

- قال العراقي (طرح التثريب): فيه استحباب الإتيان بهذا الذكر في القفول من سفر الغزو والحج والعمرة، وهل يختص ذلك بهذه الأسفار، أو يتعدى إلى كل سفر طاعة، كالرباط وطلب العلم وصلة الرحم، أو يتعدى إلى السفر المباح أيضا كالنزهة، أو يستمر في كل سفر ولو كان محرما؟ يحتمل أوجها:

أحدها: **الاختصاص**؛ لأنه ذكر مخصوص، شرع بأثر هذه العبادات المخصوصة فلا يتعدى إلى غيرها، كالذكر عقب الصلاة، والأذكار المخصوصة متعبد بها في لفظها ومحلها ومكانها وزمانها.

الثاني: أنه يتعدى إلى سائر أسفار الطاعة لكونها في معناها في التقرب بها.

الثالث: أنه يتعدى إلى الأسفار المباحة، وعلى هذين الاحتمالين، فالتقييد في الحديث إنما هو لكونه ﷺ لم يسافر بغير المقاصد الثلاثة، فقيده بحسب الواقع لا لاختصاص الحكم به.

الرابع: تعديه إلى الأسفار المحرمة، لأن مرتكب الحرام أحوج إلى الذكر من غيره، لأن الحسنات يذهبن السيئات، وكلام النووي محتمل.

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)"

[متفق عليه.

- ولمسلم عنه ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "(سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ)"، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: "(آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)"
- وفي الصحيحين، عَنْ أَنَسٍ ﷺ -في قصة رجوعهم من خيبر- قال: فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "(آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)"، **فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.]**



بَابٌ: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا

[846] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، لَا يَقْدُمُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.**

[متفق عليه.

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.**
- وفي رواية: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا، كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**"[1] متفق عليه واللفظ لمسلم.]



(1) "**تَسْتَحِدَّ**": الاستحداد حلق العانة. و"**الْمُغِيبَةُ** ": التي غاب عنها زوجها، يقال منه "أَغَابَت" المرأة، ويقال: "أشهدت" فهي "مُشْهِد" إذا حضر زوجها.

- قال النووي (شرح مسلم): المعنى: أنه يكره لمن طال سفره أن يَقْدَمَ على امرأته ليلا بغتة، فأما من كان سفره قريبا، تتوقع امرأته إتيانه ليلا، أو علمت امرأته وأهله أنه قادم، فلا بأس بقدومه متى شاء، لزوال المعنى الذي نهى بسببه، ويؤيد هذا، الحديثُ الآخر: "**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا**"، وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة، فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار، ليبلغ قدومهم إلى المدينة، وتتأهب النساء.

بَابُ التَّلَقِّي

[847] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَجَعَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ.**

[رواه البخاري.

• وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ.**[(1)]]



بَابُ الصَّلَاةِ وَالطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

[848] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ.**

[متفق عليه.

• وفي رواية البخاري: قَالَ: **كَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلاَّ ضُحًى وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ.**]

(1) قال المهلب: التلقى للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمر معروف، ووجه من وجوه البر، وبهذا الحديث ثبت تشييعهم؛ لأن ثنية الوداع إنما سميت بذلك لأنهم كانوا يشيعون الحاج والغزاة إليها، ويودعونهم عندها، وإليها كانوا يخرجون صغارا وكبارا عند التلقى، وقد يجوز تلقيهم بعدها وتشييعهم إلى أكثر منها. (شرح ابن بطال)

[849] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً.(1)

[متفق عليه]

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ مَشْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[850] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَكَّأُ إِذَا مَشَى.(2)

[حديث صحيح، رواه أبو داود وصححه الحاكم.

- وهو عندهما بلفظ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ.
- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ.

حديث حسن، رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.]

(1) قال ابن بطال (شرح البخاري): فيه: إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب ومن فعل السلف.اهـ

وهذا الطعام الذي يُصنع عند القدوم من السفر يقال له: "النَّقِيعة"، مشتقة من "النَّقْع" وهو الغبار؛ لأنه يعلق بثياب المسافر.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ مَشْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كان ﷺ أسرع الناس مشيا، إذا مشى تقلع؛ أي ارتفع من الأرض بجملته كحال المنحط من الصبب، وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة، وهي أعدل المشيات، وهي مشية عباد الرحمن، كما وصفهم بها في كتابه فقال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾ [الفرقان: 63]، قال غير واحد من السلف: بسكينة ووقار، من غير تكبر ولا تماوت. (زاد المعاد لابن القيم)

(2) "يَتَوَكَّأُ": قال الأزهري (تهذيب اللغة): الإيكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد.

[851] عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: وَصَفَ لَنَا عَلِيٌّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ فِيهِ: **وَكَانَ يَتَكَفَّأُ فِي مَشْيِهِ، كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ.** (1)

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.]

[852] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ.**

[رواه مسلم]



بَابٌ كَيْفَ كَانَ يَمْشِي إِذَا أَعْيَا

[853] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: شَكَى نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَشْيَ، فَدَعَا بِهِمْ، فَقَالَ: "**عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ**"، فَنَسَلْنَا(2)، فَوَجَدْنَاهُ أَخَفَّ عَلَيْنَا.

[**حديث صحيح**، رواه البزار وصححه ابن خظيمة والحاكم.

• وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُشَاةُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَصَفُّوا لَهُ، وَقَالُوا: نَتَعَرَّضُ لِدَعَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: اشْتَدَّ عَلَيْنَا السَّفَرُ، وَطَالَتِ الشُّقَّةُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمُ الْأَرْضَ، وَتَخِفُّونَ لَهُ**"، فَفَعَلْنَا ذَلِكَ، وَخَفَفْنَا لَهُ، وَذَهَبَ مَا كُنَّا نَجِدُهُ.

حديث صحيح، رواه أبو يعلى وصححه ابن خزيمة وابن حبان.]

(1) "**تَكَفَّأَ**" أي: تمايل إلى قدام. "**صَبَبٍ**": موضع منحدر.

(2) "**النَّسَلَان**": الإسراع في المشي، يقال منه: "نَسَلَ، يَنْسِلُ، ويَنْسُلُ، نَسْلًا، ونَسَلَانًا"، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: 96]، وقال ابن القيم: هو العدو الخفيف الذي لا يزعج الماشي ولا يُكرثه، وقال: العدو مع تقارب الخطا.

بَابٌ: "لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَرَاةُ الطَّرِيقِ"

[854] عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَرَاةُ الطَّرِيقِ**" يَعْنِي: وَسَطَ الطَّرِيقِ.

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا ووصله في الشعب، ورواه الدولابي في الكنى والأسماء والطبراني في الأوسط، وهو مرسل في سنده ضعف.

• وله شاهد: أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ**" **حديث حسن**، رواه ابن حبان في صحيحه والمصنف في الشعب.

ويشهد له أيضا الحديث الموالي:]

[855] أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: "**لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ**" [(1)]، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ فِي الْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.

[**حديث حسن**، رواه أبو داود والمصنف في الشعب، وفي سنده ضعف، وهو بما تقدم يرتقي إلى درجة الحسن، والله أعلم.]

(1) قال ابن رسلان (شرح سنن أبي داود): "**عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ**": جمع "حَافَة"، أي جانبه، لينفردن عن الرجال، فهو أستر لهن، وهذا مستحب إذا اجتمع الرجال والنساء، أما إذا انفرد النساء، فمشين في وسط الطريق، فلا حرج، لزوال المفسدة، وهي اختلاط الرجال، فإنه لا يجوز في الطريق، ولا من المساجد ومجالس الوعظ، ولا في المطاف بالبيت، ولا غير ذلك، وقد كثر ذلك حتى في المساجد الثلاثة، فنسأل الله العافية.

بَابُ الْمُسْلِمِ يَجْتَمِعُ مَعَ الْمُشْرِكِ فِي طَرِيقٍ

[856] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ**"، قَالَ: هَذَا لِلنَّصَارَى فِي النَّعْتِ، وَنَحْنُ نَرَاهُ لِلْمُشْرِكِينَ.

[رواه مسلم.

- وهو عنده بلفظ: "**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**..."
- وفي رواية لأحمد: "**إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي الطَّرِيقِ، فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ**..."[(1)]



(1) قال القرطبي (المفهم): إنما نهى عن ذلك؛ لأن الابتداء بالسلام إكرام، والكافر ليس أهلا لذلك، فالذي يناسبهم الإعراض عنهم، وترك الالتفات إليهم، تصغيرا لهم، وتحقيرا لشأنهم، حتى كأنهم غير موجودين.

"**وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ**": أي: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم واحتراما، وليس معنى ذلك، أنّا إذا لقيناهم في طريق واسع أننا نلجئهم إلى حرفه حتى نضيق عليهم؛ لأن ذلك أذى منا لهم من غير سبب، وقد نهينا عن أذاهم.

بَابُ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ

[857] عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: **كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ** -تَعْنِي فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ-، **وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.**

[رواه البخاري]

[858] وَرُوِّينَا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **كَانَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ.**

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب والدلائل، ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، ولفظه:

- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ ﵂، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ ...
- وَعَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ ﵂: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: **كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ.**] (1)



(1) قال المهلب (شرح البخاري لابن بطال): هذا من فعله ﷺ، على سبيل التواضع، وليسن لأمته ذلك، فمن السنة أن يمتهن الإنسان نفسه فى بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه، وما يعينه على دينه، وليس الترفه فى هذا بمحمود، ولا من سبيل الصالحين، وإنما ذلك من سير الأعاجم.

بَابٌ: كَيْفَ يَنَامُ وَمَا يَقُولُ [إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ]

[859] عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: "(اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا)"، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: "(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)" (1)

[رواه البخاري.

- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ، ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ: اخْتِمْ بِخَيْرٍ، وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بِشَرٍّ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ ثُمَّ نَامَ، بَاتَ الْمَلَكُ يَكْلَؤُهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ الْمَلَكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بِشَرٍّ، فَإِنْ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ إِلَيَّ نَفْسِي، وَلَمْ يُمِتْهَا فِي مَنَامِهَا)، (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، فَإِنْ وَقَعَ مِنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ"

حديث حسن، رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم.]

(1) بَابٌ: كَيْفَ يَنَامُ وَمَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ: أفضل كيفيات النوم، وأعدل هيآته، هو نوم النبي ﷺ، فقد "كان ﷺ يفعله على أكمل الوجوه، فينام إذا دعته الحاجة إلى النوم على شقه الأيمن، ذاكرا الله حتى تغلبه عيناه، غير ممتلئ البدن من الطعام والشراب، ولا مباشر بجنبه الأرض، ولا متخذ للفرش المرتفعة، بل له ضجاع من أدم حشوه ليف، وكان يضطجع على الوسادة، ويضع يده تحت خده أحيانا". (زاد المعاد لابن القيم)

وأما الدعاء عند النوم، وعند الاستيقاظ، فقد ثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء كثير، والأولى أن يأتي الإنسان بجميع ذلك، فإن لم يتمكن اقتصر على ما يقدر عليه من أهمه. (الأذكار للنووي)

[860] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)، فَإِنْ مُتَّ، مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ"، قَالَ الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: "لَا، (وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)"

- وفي رواية: قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا، فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ"، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

- وفي أخرى: قَالَ: "(اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ)"... إِلَى آخِرِهِ.

[861] عَنِ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: "(اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ"

[متفق عليه]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَائِرُ الدَّعَوَاتِ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الِانْبِطَاحِ عَلَى الْوَجْهِ

[862] عَنْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مُنْبَطِحٍ، يَعْنِي عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: "**هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ** ﷻ"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم، وأعله البخاري وأبو حاتم والمصنف بالاختلاف في سنده، غير أن الحاكم جعل هذه الرواية شاهدة للأخرى.]



بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا يَدْفَعُ رِجْلَيْهِ

[863] عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ،**[1] **فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**[2]"

[**حديث حسن**، رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود، وفي سنده ضعف، وقد رُوي من أوجه أخرى لا تخلو من ضعف، ولكنه حسن بمجموعها، والله أعلم.]



(1) "**حِجَابٌ**": وهو ما يمنعه من السقوط، وجفي رواية أبي داود: "**حِجَار**": جمع "حِجْر"، بكسر الحاء، وهو الحائط.

(2) "**بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**": قال ابن بطال: أي: برئت منه ذمة الحفظ؛ لأنه ألقى بيده إلى التهلكة، وغرر بنفسه، ولم يُرد ذمة الإسلام؛ لأنه لا يبرأ أحد من الإسلام إلا بالكفر.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ النَّوْمُ وَلَا يُكْرَهُ

[864] عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ -وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ- أَنَّهُ قَالَ: النَّوْمُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ خُرْقٌ، وَأَوْسَطِهِ خُلْقٌ، وَآخِرِهِ حُمْقٌ. (1)

[**موقوف صحيح الإسناد**، أورده المصنف معلقا ووصله في الشعب، ورواه ابن أبي شيبة وابخاري في الأدب المفرد.]

[865] وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّهُ قَالَ: النَّوْمُ ثَلَاثَةٌ؛ فَنَوْمٌ خُرْقٌ، وَنَوْمٌ خُلُقٌ، وَنَوْمٌ حُمْقٌ.

[**موقوف سنده حسن**، أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الشعب، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، وتمامه:

- قَالَ: فَأَمَّا نَوْمَةُ الْخُرْقِ، فَنَوْمَةُ الضُّحَى، يَقْضِي النَّاسُ حَوَائِجَهُمْ وَهُوَ نَائِمٌ، وَأَمَّا نَوْمَةُ خُلُقٍ، فَنَوْمَةُ الْقَائِلَةِ، نِصْفَ النَّهَارِ، وَأَمَّا نَوْمَةُ حُمْقٍ، فَنَوْمَةٌ حِينَ تَحْضُرُ الصَّلَوَاتُ.

ولأجل هذا كره النبي ﷺ النوم بين صلاتي المغرب والعشاء، كما في حديث:

- أَبِي بَرْزَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا**. متفق عليه.] (2)

(1) قال ابن القيم (مدارج السالكين): أنفع النوم ما كان عند شدة الحاجة إليه، ونوم أول الليل أحمد وأنفع من آخره، ونوم وسط النهار أنفع من طرفيه، وكلما قرب النوم من الطرفين قل نفعه، وكثر ضرره، ولاسيما نوم العصر، والنوم أول النهار، إلا لسهران، ومن المكروه عندهم: النوم بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، فإنه وقت غنيمة، وللسير ذلك الوقت عند السالكين مزية عظيمة.

(2) قال النووي: سبب كراهة النوم قبل [العشاء]، أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم، أو لفوات وقتها المختار والأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك، فيناموا عن صلاتها جماعة.

[866] وَرُوِيَ فِي الْقَيْلُولَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

[**موقوف حسن**، رواه البخاري في الأدب المفرد والمصنف في الشعب، ولفظه:

- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ يَمُرُّ بِنَا نِصْفَ النَّهَارِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَيَقُولُ: قُومُوا فَقِيلُوا، فَمَا بَقِيَ فَلِلشَّيْطَانِ.

وقد جاء بمعناه مرفوعا من حديث:

- أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ**"

حديث حسن، رواه أبو الشيخ في الطبقات وابن الأعرابي في معجمه وأبو نعيم في التاريخ والطب، ورمز السيوطي لحسنه.]



بَابٌ فِي ذَمِّ كَثْرَةِ النَّوْمِ

[867] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: "**النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ، وَلَا يَمُوتُ أَهْلُ الْجَنَّةِ**"(1)

[**حديث صحيح**، رواه البزار والطبراني في الأوسط والمصنف في الشعب والبعث والنشور.]



بَابٌ فِي ذَمِّ كَثْرَةِ النَّوْمِ: قال ابن القيم (زاد المعاد): من تدبر نومه ويقظته ﷺ وجده أعدل نوم، وأنفعه للبدن والأعضاء والقوى، فإنه كان ينام أول الليل، ويستيقظ في أول النصف الثاني، فيقوم ويستاك، ويتوضأ ويصلي ما كتب الله له، فيأخذ البدن والأعضاء حظها من النوم والراحة، وحظها من الرياضة، مع وفور الأجر، وهذا غاية صلاح القلب والبدن، والدنيا والآخرة، ولم يكن ﷺ يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج إليه، ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج إليه منه.

(1) قال ابن كثير (البداية والنهاية): أهل الجنة لا...ينامون؛ لئلا يشتغلوا به عن الملاذ والمسرات، والعيش الهنيء الطيب، ولئلا يشتغلوا بالنوم عن ألذ ما في الجنة، من ذكر الرب وحمده والثناء عليه.اهـ

وفي هذا إشارة إلى ذم كثرة النوم، لأنه يُقعد صاحبه عن بلوغ تلك الدرجات، والتنعم بما فيها من الملذات.

بَابٌ فِي الرُّؤْيَا

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [يونس: 64]

[868] وَرُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ"**

[• عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾، فَقَالَ: **"هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ"**

حديث حسن، أورده الصنف معلقا مختصرا، ووصله في الشعب، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم، وسنده فيه ضعف، لكنه ينجبر بشواهده، ومنها ما أشار إليه من حديث:

• أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ شَيْءٍ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَنْهُ بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **"بُشْرَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، وَبُشْرَاهُمْ فِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ"**

حديث حسن، وصله المصنف في الشعب، ورواه أحمد والترمذي والحاكم، وسنده أيضا في ضعف واختلاف، لكنه حسن بمجموع طرقه.]

[869] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، فَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا[1]، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ؛ الرُّؤْيَا**

(1) قال القرطبي (المفهم): من كان غالب حاله الصدق في يقظته، استصحب ذلك في نومه، فلا يرى إلا صدقا، وعكس ذلك الكاذب والمخلِّط، يَفسُد قلبه ويُظلِم، فلا يرى إلا تخليطا وأضغاثا، هذا الغالب، وقد يندر فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح.

الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ"(1)

(1) حاصل ما جاء في هذا الحديث وما بعده من أداب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء؛(المواهب اللدنية للقسطلاني)

1- أن يحمد الله تعالى عليها.

2- وأن يستبشر بها.

3- وأن يتحدث بها، لكن لمن يحب دون من يكره، لأنه إذا أخبر بها من لا يحب، فربما حمله البغض أو الحسد على تفسيرها بمكروه، وقد يقع على تلك الصفة، أو يحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها.

وحاصل ما جاء من أدب الرؤيا المكروهة ستة أشياء؛

1- أن يتعوذ بالله من شرها ثلاثا؛ لأن الاستعاذة مشروعة عند كل مكروه، والتثليث للتأكيد.

2- أن يتعوذ بالله من الشيطان؛ لأنها منه، وأنه يُخَيِّل بها لقصد تحزين الآدمي، والتهويل عليه.

3- أن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا، تحقيرا للشيطان، وخصت به اليسار لأنها محل الأقذار ونحوها.

4- ألا يذكرها لأحد أصلا.

5- أن يقوم فيصلي، لما في الصلاة من التوجه إلى الله واللجإ إليه.

6- أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه، للتفاءل بتحول تلك الحال التي كان عليها.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.[1]

قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**"[2]

[متفق عليه]

[870] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا**

(1) قال القرطبي (المفهم): هذا المعنى صحيح في العبارة؛ لأن القيد في الرجلين، وهو يثبت الإنسان في مكانه، فإذا رآه من هو على حال ما على رجليه كان ذلك دليلا على ثبوته على تلك الحالة، فإذا رآه من هو من أهل الدين والعلم كان ثباتا على تلك الحال، ولو رأى المريض قيدا في رجليه لكان ذلك دليلا على دوام مرضه.

قال: وكره الغل؛ لأنه لا يجعل إلا في الأعناق نكاية، وعقوبة، وقهرا، وإذلالا، فيسحب على وجهه، ويجر على قفاه، كما قال تعالى: ﴿ٱلْأَغْلَٰلُ فِيٓ أَعْنَاقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ﴾ [غافر:71]، فرؤيته في النوم دليل على وقوع حالة سيئة بالرائي تلازمه، ولا ينفك عنها، وقد يكون ذلك في دينه، كواجبات فرط فيها، أو معاص ارتكبها، أو ديون وحقوق لازمة له، وقد يكون ذلك في دنياه من شدائد تصيبه، أو أنكاد تلازمه.

(2) "**رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ...**": قال القرطبي (المفهم): الرؤيا لا تكون من أجزاء النبوة إلا إذا وقعت من مسلم صادق صالح، وهو الذي يناسب حاله حال النبي ﷺ، فأُكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء، وهو الاطلاع على شيء من علم الغيب، كما قال النبي ﷺ: ["**لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ**"، قَالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: "**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**" رواه البخاري.]

قال: وأما الكافر، والكاذب، والمخلط -وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات- فلا تكون من الوحي، ولا من النبوة، إذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب، يكون خبره ذلك نبوة، كالكاهن، فقد يخبر بكلمة الحق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَاسْتَيْقَظَ، فَلْيَتْفُلْ[1] عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ"

- وزاد في رواية: "وَيَتَحَوَّلُ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ"

[متفق عليه.

- وللبخاري: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ"]

[871] وَرَوَاهُ أَيْضًا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وصله المصنف في الشعب والدعوات، والحديث رواه مسلم، ولفظه:

- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ"]



(1) "فَلْيَتْفُلْ": وفي رواية: "فَلْيَنْفُثْ": و"النَّفث": نفخ بلا ريق، وأما "التفل" فيكون معه شيء من الريق، قال الجوهري: "التَّفْل" شبيه بـ"البَزْق" وهو أقل منه؛ أوله "البَزْق"، ثم "التَفْل"، ثم "النَّفْث"، ثم "النَّفْخ".

- قال النووي: أكثر الروايات "فَلْيَنْفُثْ"، ولعل المراد بالجميع: "النَّفْث"، وهو نفخ لطيف بلا ريق، ويكون "التفل" و"البصق" محمولين عليه مجازا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْفَزَعِ بِاللَّيْلِ

[872] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: "(أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَمَنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ)"، وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ، كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ. (1)

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وصححه الحاكم.

• وفي رواية للنسائي في الكبرى: عَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَجُلًا يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِذَا اضْطَجَعْتَ، فَقُلْ**: (بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ)"، فَقَالَهَا، فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ.]

(1) اختلف العلماء في التمائم إذا كانت من القرآن، وأسماء الله تعالى وصفاته؛

فقيل: لا يجوز تعليقها مطلقا، وهو مروي عن ابن مسعود وحذيفة وابن عباس ﷺ، تمسكا بعموم قوله ﷺ: "**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ**"، وقوله ﷺ: "**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**".

وقيل: يجوز تعليقها إذا كانت من القرآن وذكر الله تعالى، هو مروي عن عائشة وعبدالله بن عمرو ﷺ، وحملوا أحاديث النهي على التمائم إذا كانت بغير ذكر الله تعالى، أو بما لا يعرف من الطلاسم.

والأقرب -والله أعلم- القول بمنع التمائم مطلقا، لعموم النهي عنها، وسدا لذريعة الشرك، فإن تعليقها غالبا ما يفضي إلى التوسع فيها، والتدرج منها إلى تعليق الطلاسم المتفق على تحريمها، خصوصا في زماننا هذا -كما هو مشاهد- مع ما في تعليقها من امتهان يُنزه عنه كلام الله تعالى.

بَابُ مَنْ تَحلَّمَ كَاذِبًا

[873] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ** (1) **كَاذِبًا عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**".

قَالَ سُفْيَانُ [بن عيينة]: الْآنُكُ: الرَّصَاصُ.

[رواه البخاري.

- وهو عنده بلفظ: "**مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ**"
- وله عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**مِنْ أَفْرَى الْفِرَى، أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ**" (2)]

(1) "**تَحَلَّمَ**": أي: ادعى الرؤيا كاذبا، و"الحُلُم": بضم الحاء، وسكون اللام، ما يراه الرائي في منامه حسنا كان أو مكروها، والفعل منه: "حَلَم" بفتح، يَحْلُم" بالضم.

(2) "**أَفْرَى الْفِرَى**": "الفِرَى": جمع "فِرْيَة"، وهي "الكِذْبَة"، و"أَفْرَى": أفعل منه للتفضيل، أي: من أكذب الكذبات أن يقول: رأيت في النوم كذا وكذا، ولم يكن رأى شيئا.

- قال ابن رسلان (شرح سنن أبي داود): زادت عقوبة الكاذب في منامه على الكاذب في اليقظة، لما صح **أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة**، والنبوة لا تكون إلا وحي حق، والكاذب في رؤياه، يدعي أن الله أراه ما لم يُرِه، وأعطاه جزءا من النبوة، ولم يعطه إياه، والكاذب على الله تعالى أعظم من الكاذب على الناس، أو على نفسه.

قال: ومعنى عقد الشعيرة أنه يكلف ما لا يكون، وهو مستحيل، فيطول عذابه في النار؛ لأن عقد الشعيرتين لا يمكنه فعله، فيستمر عذابه.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ قَامَ لِيَتَهَجَّدَ

[874] عنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَعَارَّ [1] مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)"، ثُمَّ قَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، غُفِرَ لَهُ، أَوْ فَدَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ هُوَ عَزَمَ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ"

[رواه البخاري]

[875] عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ [2] مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: "(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ

(1) "تَعَارّ": استيقظ من النوم، وأصل "التَّعَارّ": السهر والتقلب على الفراش، ويقال: إن "التعار" لا يكون إلا مع كلام وصوت. (شرح السنة للبغوي)

(2) "التَّهَجُّدِ": من الأضداد، يقال: "تهجد" إذا نام، و"تهجد" إذا استيقظ لصلاة أو لسبب، والمراد هنا: قيام الليل، وخصه بعض العلماء بما كان بعد النوم.

والتهجد بالليل من أفضل نوافل العبادة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:79].

• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ" رواه مسلم.

أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)"

- وفي رواية قال: "(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)"

[متفق عليه.

ومحل هذا الدعاء أن يستفتح به الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، كما في رواية لابن حبان بسند صحيح:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ:** "(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ...)"]



بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الرُّقْيَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ

[876] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**"(1)

[رواه مسلم]

[877] وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ**، وَقَالَ: "**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**"

[رواه مسلم، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى.

- ولفظه: عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو، وَقَالَ جَابِرٌ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟ قَالَ: "**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**"
- وفي رواية: عَنْهُ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى**، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: "**مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**"]

(1) قال الحافظ (الفتح): [تجوز] الرقية بكتاب الله، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور.

- وقال: أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط؛

1- أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

2- وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره.

3- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى.

[878] وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ.**

[رواه مسلم، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله وصله في الكبرى.

• وهو عند البخاري بلفظ: قَالَ: **أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ وَالأُذُنِ.**][1]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَامٌّ فِي الرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ: "**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**"، فِي مَعْنَاهُ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ نَهْيٍ وَرَدَ عَنِ الرُّقَى، أَوْ عَمَّا فِي مَعْنَاهُ، فَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يُعْرَفُ مِنْ رُقَى أَهْلِ الشِّرْكِ، فَقَدْ يَكُونُ شِرْكًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(1) "**الْحُمَة**": بتخفيف الميم: السم، ويطلق على إبرة العقرب؛ لأن السم يخرج منها.

"**النَّمْلَة**": قروح تخرج في الجنب.

"**الأُذُن**": يعني الوجع الذي يكون فيها.

- قال النووي (شرح مسلم): ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة، وإنما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها، ولو سئل عن غيرها لأذن فيه، وقد أذن لغير هؤلاء، وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة.

بَابُ مَا يَرْقِي بِهِ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ إِذَا مَرِضَ

[879] عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ،**[1] قَالَ مَعْمَرٌ: فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ؛ كَيْفَ كَانَ يَنْفُثُ؟ فَقَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، قَالَتْ: **فَلَمَّا ثَقُلَ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ.**

[متفق عليه، ولم يسق مسلم لفظه.

• وفي رواية لمسلم من طريق: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي.]

[880] عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: "**(اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)**"

[رواه البخاري]

(1) "**الْمُعَوِّذَات**": هي الإخلاص والفلق والناس، وذكر سورة الإخلاص معهما تغليبا، لما اشتملت عليه من صفة الرب، وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويذ؛

• عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾"، فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "**لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ**" **حديث صحيح**، رواه النسائي. (فتح الباري للحافظ)

بَابُ مَا يُعَوَّذُ بِهِ الْأَوْلَادُ

[881] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا، يَقُولُ: "(أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ)"**[1]، وَيَقُولُ: **"عَوِّذُوا بِهَا أَوْلَادَكُمْ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ"**

[رواه البخاري]



(1) "**الهَامَّة**": هي ذات السم القاتل، كالحية والعقرب، وتجمع على "هَوَامّ" بالتشديد، فأما ما له سم ولا يقتل كالزنبور فهي: "السامّة"، والجمع: "سوامّ"، وقد تقع الهوام علي كل ما يدب من من الحشرات وإن لم يكن ذا سم.

"**لَامَّة**": أي ذات "لَمَمٍ"، من "أَلَمَّ" بالشيء، والأصل أن يقال في اسم الفاعل منه: "مُلِمَّة"؛ إلا أنه عَدَل عنه لمشاكلة الفواصل، و"اللمم" كل داء "يُلِمّ" من جنون ونحوه، والمراد ما يصيب العبد من سوء العين.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُدَاوَاةِ

[882] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ مِنْ جَوَانِبَ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ لَا بَأْسَ بِهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ**"، أَوْ قَالَ: "**رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا امْرَأً اقْتَرَضَ امْرَأً ظُلْمًا، فَذَلِكَ يُحْرَجُ وَيَهْلَكُ**".

وَسَأَلُوهُ عَنِ الدَّوَاءِ، فَقَالَ: "**عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوَوْا،**[1] **فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا؛ الْهَرَمُ**"، فَكَانَ أُسَامَةُ قَدْ كَبِرَ، فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ لِي مِنْ دَوَاءٍ؟

قَالَ: وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ؟ قَالَ: "**خُلُقٌ حَسَنٌ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقد تقدم طرف منه في (بَابُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّبِّ وَالتَّعْيِيرِ وَالْبَغْيِ)]

(1) "**تَدَاوَوْا**": فيه أمره بالتداوي، والجمهور على أنه ليس بواجب، وأوجبه طائفة من الشافعية والحنابلة، وقال بعضهم: تركه توكلا أفضل.

- قال شيخ الإسلام: تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فقد يحصل أحيانا للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة، كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحيانا.

بَابُ التَّدَاوِي بِالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا

[883] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**"

[متفق عليه]

[884] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ**"، أَوْ "**خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ**" الْغَمْزُ: رَفْعُ الْأُذُنِ وَاللَّهَاةِ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

[متفق عليه.

- وفي رواية للبخاري: قَالَ: "**لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ**"][1]

[885] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ ثَلَاثًا؛ اثْنَيْنِ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَوَاحِدٌ فِي الْكَاهِلِ.** [2]

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.]

(1) "**الْعُذْرَةِ**": وجع في الحلق، وهو سقوط اللهاة من الصبيان، وكان من عادتهم في علاجها أن تغمز المرأة حلق الولد بأصبعها، فترفع ذلك الموضع، فنهى النبي ﷺ عن ذلك لما فيه من تعذيب الصبيان، وأحال على علاجها بالقُسْط.

(2) "**الْأَخْدَعَيْنِ**": عرقان في جانبي العنق. "**الْكَاهِلِ**": أعلى الظهر مما يلي العنق.

[886] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَهُوَ مُحْرِمٌ] فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ كَانَ بِهِ، أَوْ وَثْيٍ**[1].

[رواه البخاري، وقد أورده المصنف هنا معلقا ووصله في الكبرى.]

[887] وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: **عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ**.

[**حديث صحيح**، أورده المصنف هنا معلقا ووصله في الكبرى، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

- ولفظه: عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**[2]**، عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ.**]

[888] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: **عَلَى وَرِكِهِ**.

[**حديث صحيح**، أورده المصنف هنا معلقا ووصله في الكبرى، وأحمد ورواه وأبو داود والنسائي.

- ولفظه: عَنْ جَابِرٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وِرْكِهِ، مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ.**]

(1) "**الوَثْي**": ويقال: "**الوَثْء**": وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم، وقيل: هو توجع في العظم من غير كسر، وقيل: هو الفك.

(2) "**احْتَجَمَ...وَهُوَ مُحْرِمٌ**": قال النووي (شرح مسلم): فيه دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك -وإن قطع الشعر حينئذ- لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس؛ لأنه لا ينفك عن قطع الشعر.

قال: أما لغير حاجة، فإن تضمنت قلع الشعر فهي حرام، لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه، فهي جائزة عند الجمهور، ولا فدية فيها.

[889] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: "**مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**"(1)

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، ورواه أبو داود وصححه الحاكم، وفي سنده ضعف، وله شواهد تقويه.

تنبيه:

أشار المصنف إلى أحاديث في كراهية الحجامة يوم الأربعاء، ويوم السبت، ويوم الجمعة، وقال: ضعيفة. **قلت**: كما هو مبيّن في القسم الآخر.] (2)

[890] عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: **احْتَجَمَ**

(1) قال ابن القيم (زاد المعاد): هذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء، أن الحجامة في النصف الثاني، وما يليه من الربع الثالث من أرباعه، أنفع من أوله وآخره.

قال: واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الأذى، وحفظا للصحة، وأما في مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها.

(2) ما تقدم هو بيان أفضل أوقات الحجامة باعتبار أيام الشهر، وأما باعتبار أيام الأسبوع، فقد رُويت أحاديث في النهي عنها أيام: **الجمعة والسبت والأحد والأربعاء**، لكنها ضعيفة كلها، كما ذكره المصنف.

قلت: على أن العلماء اختلفوا فيها، فمنهم من حسنها بمجموع طرقها، وكره الحجامة في هذه الأيام، والأكثرون على ضعفها، وعدوا ترك الحجامة في هذه الأيام من التطير المنهي عنه؛

- قال الباجي (المنتقى): الأيام لا تأثير لها في شؤم ولا سعادة، وفي العتبية: سئل مالك عن الحجامة والإطلاء [يعني بالنُّورة لإزالة الشعر]: يوم السبت ويوم الأربعاء، فقال: لا بأس بذلك، وليس يوم إلا وقد احتجمت فيه، ولا أكره شيئا من هذا؛ حجامة، ولا اطِّلاء، ولا نكاحا، ولا سفرا، في شيء من الأيام من الخروج والسفر.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيهِ، فَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ غَلَّتِهِ. (1)

[رواه مسلم.

• وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.** متفق عليه واللفظ للبخاري. (2)]

(1) "**غَلَّتِهِ**": وفي رواية: "**خَرَاجِهِ**"، وهو ما يقدره السيد على عبده، كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب، على أن تعطيني كل يوم كذا، وما زاد فهو لك. (فتح الباري)، فهذا جائز، وأقره النبي ﷺ، لكن ينبغي تعاهده وعدم الإكثار عليه حتى لا يحمله ذلك على التكسب من الحرام؛

• فَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ، أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا. رواه مالك.

(2) **حكم أجرة الحجام**: دل هذا الحديث على جواز أجرة الحجام، كما استدل به أنس وابن عباس ﷺ، لكن ورد ما يدل على التنزه عنها؛

• فَعَنِ رَافِعِ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**" رواه مسلم.

• وَعَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، **أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى قَالَ: "اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ"**

حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

- قال البغوي (شرح السنة): ذهب الأكثرون إلى أنه حلال، والنهي على جهة التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيب فيما هو أطيب وأحسن من المكاسب، يدل عليه، أنه أمره بعد المعاودة بأن يطعم رقيقه، ولولا أنه حلال، مملوك له، لكان لا يجوز أن يطعم منه رقيقه، لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من مال ثبت عليه ملكه، كما لا يجوز أن يأكل بنفسه.

- وقال ابن القيم: تسميته خبيثا، كتسميته للثوم والبصل خبيثين، ولم يلزم من ذلك تحريمهما.

[891] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.**

[رواه مسلم.

- وتقدم أول الباب بنحوه من حديث جَابِرٍ ﷺ، وفيه: "**وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**" متفق عليه.
- وفي الصحيحين، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي وَصْفِ السَبْعِينَ أَلْفًا، الذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، قَالَ: "**هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**"
- وللبخاري: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ**"] (1)

[892] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**"

[متفق عليه]

(1) قال ابن القيم (زاد المعاد): تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع؛

أحدها: فعله.

والثاني: عدم محبته له.

والثالث: الثناء على من تركه.

والرابع: النهي عنه.

قال: ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، **فإن فعله** يدل على جوازه، **وعدم محبته** له لا يدل على المنع منه، وأما **الثناء على تاركه**، فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما **النهي عنه**، فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفا من حدوث الداء.

[893] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلشُّونِيزِ: "**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَّ**"[(1)]، يُرِيدِ بِهِ الْمَوْتَ.

[متفق عليه]

[894] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**"

[متفق عليه.

- وفي رواية لمسلم: "**مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ**"
- وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ**" رواه مسلم.] [(2)]

(1) ليس معنى كون الحبة شفاء من كل داء، أنها لا بد تستعمل في كل داء صرفا، بل ربما تستعمل مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة، وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلا، وشربا، وسَعُوطا، وضمادا، وغير ذلك. (فتح الباري لابن حجر)

قلت: والمرجع في معرفة وجوه استعماله، والتطبب بها، هم أهل الخبرة الطبية، وما تُثبته التجارب والأبحاث العلمية.

(2) قال النووي (شرح مسلم): في هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع، من الأمور التى علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها، والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات، ونصاب الزكاة، وغيرها.

[895] عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا السَّامَّ، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ**"(1)

[**حديث صحيح**، رواه النسائي في الكبرى بتمامه وصححه ابن حبان والحاكم.]

[896] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**التَّلْبِينَةُ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتُذْهِبُ بَعْضَ الْحَزَنِ**"(2)

[متفق عليه، وقد تقدم في (بَابٌ فِي التَّلْبِينَةِ)]

[897] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ**"

[**حديث حسن**، رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم.]

(1) "**تَرُمُّ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ**": "**تَرُمُّ**" هنا بمعنى تأكل، و"الرَّمُّ": الأكل، وتأتي "رَمَّ" بمعنى أصلح، يقال: "رَمَّ" البناءَ، "يَرُمُّهُ"، "رَمًّا": إذا أصلحه.

(2) "**التَّلْبِينَةُ**": ويقال: "التَّلْبِين": حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سميت به تشبيها باللبن، لبياضها ورقتها.

"**تُجِمُّ فُؤَادَ**": أي: تريحه، وقيل: تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه.

- قال القرطبي (المفهم): لأنها غذاء فيه لطافة، سهل التناول على المريض، فإذا استعمله المريض اندفع عنه الجوع، وحصلت له القوة الغذائية من غير مشقة تلحقه، فيُسَرَّى عنه بعض ما كان فيه، وينشط، ويذهب عنه الضيق والحزن الذي كان يجده بسبب المرض.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ

[898] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، أَنَّهُمْ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ -وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ جُعْفِيٍّ-، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَنْفَعُنَا، إِنَّهَا دَوَاءٌ، فَقَالَ: "**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**"(1)

[رواه مسلم.

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: "**مَا هَذَا؟**" قُلْتُ: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**"

حديث حسن، رواه إسحاق وأبو يعلى وصححه ابن حبان.]

(1) **حكم التداوي بالنجاسة وغيرها من المحرمات:**

- قال شيخ الإسلام التداوي بالخمر حرام بنص رسول الله ﷺ، وعلى ذلك جماهير أهل العلم، وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعا، وليس له عنه عوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار، وهنا لا يعلم حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله تعالى يعافي العبد بأسباب متعددة، والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء، ولا يقاس هذا بهذا.

- قال: وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز.

- وأما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة، كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده، **وما أبيح للحاجة جاز التداوي به**، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيح للضرورة، كالمطاعم الخبيثة، فلا يجوز التداوي بها، كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر.

[899] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى من طريق أبي داود.]

[900] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ**.

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب، ورواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.]

قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: [وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ] مَحْمُولَانِ عَلَى الْمُسْكِرِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُسْكِرِ مِمَّا يَكُونُ نَجِسًا، فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ، فَقَدْ رُوِّينَا:[1]

[901] عَنْ أَنَسٍ ﷺ فِي حَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ لَهُمْ فِي أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا**.

[متفق عليه، وقد أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله بتمامه في الكبرى]

(1) كلام المصنف مبني على القول نجاسة بول الإبل، والذي قرره: أنه يجوز التداوي بالنجاسة سوى المسكر إذا اضطر إليها، فها هنا مسألتان؛ **الأولى**: حكم التداوي بالنجاسة وغيرها من المحرمات، وتقدمت، **والثانية**: طهارة بول الإبل وسائر الأبوال والأرواث، وفيها ثلاثة أقوال؛

فقيل: كلها طهارة إلا بول الآدمي وغائطه، وهو مروي عن الشعبي ورجحه الشوكاني.

وقيل: كلها نجسة، وهو مذهب الشافعية والحنفية.

وقيل -وهو الأقرب-: يُفرّق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، فالأول: بوله وروثه طاهر بخلاف الثاني، وهو قول مالك وأحمد، واختيار شيخ الإسلام، لحديث أنس ﷺ، فلو كان نجسا لأمرهم النبي ﷺ بغسله عند إرادة الصلاة، ولأنه ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم، وأما نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل، فهو تعبدي، وليس لنجاستها، كما تقدم الإشارة إلى ذلك.

بَابٌ فِي الِاحْتِمَاءِ

[902] عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂ -وَكَانَتْ بَعْضَ خَالَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ ﵁ نَاقِهٌ مِنَ الْمَرَضِ، وَفِي الْبَيْتِ عِذْقٌ مُعَلَّقٌ،(1) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَاوَلَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ، فَقَالَ: "**دَعْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُوَافِقُكَ، إِنَّكَ نَاقِهٌ**"، قَالَتْ: فَقُمْتُ إِلَى شَعِيرٍ وَسَلْقٍ وَطَبَخْتُهُ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "**كُلْ مِنْ هَذَا، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ**"

[**حديث حسن**، رواه المصنف هكذا هنا وفي الكبرى، وقال: هو وهم والصحيح: عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، وهو كذلك عند أحمد وأبو داود والترمذي في السنن والشمائل وابن ماجه وصححه الحاكم.]

قَالَ الشَّيْخُ ﵀: وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَرِيضِ يَشْتَهِي شَيْئًا شَهْوَةً صَادِقَةً، فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ، فَلَعَلَّ اللَّهَ إِنَّمَا شَهَّاهُ ذَلِكَ لِيَجْعَلَ فِيهِ شِفَاءً؛

[903] فَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَرِضْتُ فَحَمَانِي أَهْلِي كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْمَاءَ، فَعَطِشْتُ لَيْلَةً، وَلَيْسَ عِنْدِي أَحَدٌ، فَدَنَوْتُ مِنْ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهَا

بَابٌ فِي الِاحْتِمَاءِ: "**الِاحْتِمَاءِ**": الامتناع عما يضر، يقال: "حَمَيْتُ " المَريضَ مَا يضرُّه "حِمْيَةً" أي مَنَعَه إيَّاه؛ و"احْتَمَى" هو من ذلك "احْتِمَاءً": امْتَنَع.

- قال ابن القيم (الزاد): الحمية: حميتان: حمية عما يجلب المرض، وحمية عما يزيده فيقف على حاله، فالأولى: حمية الأصحاء، والثانية: حمية المرضى، فإن المريض إذا احتمى وقف مرضه عن التزايد، وأخذت القوى في دفعه.

(1) "**عِذْقٌ مُعَلَّقٌ**": وفي رواية غير المصنف: "**دَوالٍ مُعَلَّقَةٌ**"، قال ابن الأثير: "الدَّوَالِي": جمع "دَالِيَةٍ" ، وهي العذق -أي عرجون-، من البسر يُعَلَّق، فإذا أَرْطَب أُكل.

شَرْبَتِي وَأَنَا صَحِيحَةٌ، فَجَعَلْتُ أَعْرِفُ صِحَّةَ تِلْكَ الشَّرْبَةِ فِي جَسَدِي، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَا تَحْمُوا الْمَرِيضَ شَيْئًا.

[**موقوف سنده حسن**، رواه الحاكم والمصنف في الشعب، وقال الحاكم: صحيح.

قلت: ومما يُستدل به على هذا المعنى، حديث:

- صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**ادْنُ فَكُلْ**"، فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟**" قَالَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضُغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، **فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ.

حديث حسن، رواه ابن ماجه وصححه الحاكم.] (1)



(1) قال ابن القيم (الزاد): ينبغي أن يعلم، أن كثيرا مما يحمى عنه العليل والناقه والصحيح، إذا اشتدت الشهوة إليه، ومالت إليه الطبيعة، فتناول منه الشيء اليسير، الذي لا تعجز الطبيعة عن هضمه، لم يضره تناوله، بل ربما انتفع به، فإن الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول والمحبة، فيُصلحان ما يخشى من ضرره. وقد يكون أنفع من تناول ما تكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء، ولهذا أقر النبي ﷺ صهيبا -وهو أرمد- على تناول التمرات اليسيرة، وعلم أنها لا تضره.

بَابُ الِاسْتِغْسَالِ لِلْعَيْنِ

[904] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**الْعَيْنُ حَقٌّ،**[1] **وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**[2]"

[رواه مسلم]

[905] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ،[3] فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ،[4] فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعًا، فَقَالَ: "**مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟**"، قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَقَالَ: "**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ**"، **وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ،**[5] **وَصَبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ.**

(1) "**الْعَيْنُ حَقٌّ**": قال القرطبي (المفهم): أي ثابت موجود، لا شك فيه، وهذا قول علماء الأمة، ومذهب أهل السنة، وقد أنكرته طوائف من المبتدعة، وهم محجوجون بالأحاديث النصوص الصريحة، الكثيرة الصحيحة، وبما يشاهد من ذلك في الوجود.

(2) "**اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**": قال القرطبي (المفهم): خطاب لمن يتهم بأنه عائن، فيجب عليه ذلك، ويقضى عليه به إذا طلب منه ذلك، لا سيما إذا خيف على المعين الهلاك.

(3) "**جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ**": "**الْمُخَبَّأَةُ**": الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد، لأنهن في العادة يُسترن، ويُخَبَّأْن من الرجال، و يكون جلدهن تضرا حسنا، لم يتغيّر بشمس ولا ريح.

(4) "**لُبِطَ بِهِ**": أي، صُرع وسقط إلى الأرض، يقال: "لُبِط" بالرجل فهو "مَلْبُوط بِهِ".

(5) "**دَاخِلَةَ إِزَارِهِ**": داخل الإزار به ما يلي البدن.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَيَكْفَأُ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.[1]

[حديث صحيح، رواه النسائي في الكبرى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.]



بَابُ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ اسْتِعْمَالُ الْأَسْبَابِ فِيمَا يَنُوبُهُ مِنَ الْبَلَايَا وَتَوَكَّلَ عَلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

[906] عَنْ عَبْثَرِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ مَعَهُمَا الْقَوْمُ، وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ مَعَهُمَا الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ لَيْسَ مَعَهُمَا أَحَدٌ، حَتَّى مَرَّ سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، وَذَا الْجَانِبِ، قَالَ: فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَسِوَى هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ**، قَالَ: فَدَخَلَ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ:

(1) قال ان العربي (المسالك في شرح موطأ مالك): صفته أن يغسل [العائن] وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره، في قدح، ثم يصب على [المعين]، ومن قال: لا يجعل الإناء في الأرض، ويغسل كذا بكذا، فهو كله تحكم وزيادة، وقد يصرفه الله بالتبريك، كما قال النبي ﷺ: "عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَّا بَرَّكْتَ"، وهذا إعلام وتنبيه بأن البركة تدفع تلك المضرة.

نَحْنُ هُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هُمْ أَبْنَاءُ الَّذِينَ ولِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "**هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**"

[**حديث صحيح**، رواه الترمذي والنسائي في الكبرى، وقال الترمذي: حسن صحيح.

- وزادا في روايتهما: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**نَعَمْ**"، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: "**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**"
- ورورياه في الصحيحين من طرق، عن حصين، وليس فيها ذكر الإسراء، ولهذا حكم بعضهم عليها بالشذوذ، لتفرد عبثر بها دون سائر الرواة.
- ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم، من حديث ابن مسعود ﷺ، وفيه التصريح أن هذا لم يكن ليلة الإسراء، وإنما كان بموسم الحج، وأنه وقع في المنام.

- قال الحافظ: فإن كان ذكر الإسراء محفوظا، كانت فيه قوة لمن ذهب إلى تعدد الإسراء، والذي يتحرر أن الإسراء الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة، من استفتاح أبواب السماوات، والتقاء الأنبياء... وإنما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك، رآها النبي ﷺ فمنها بمكة البعض، ومنها بالمدينة بعد الهجرة البعض، ومعظمها في المنام.]



بَابُ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ ﷻ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَشَكَرَهُ عَلَى عَطَائِهِ وَصَبَرَ عَلَى بَلَائِهِ

[907] عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ كُلُّ مَا فِيهِ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَهُ سَرَّاءُ فَشَكَرَ اللَّهَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ فَلَهُ أَجْرٌ، فَكُلُّ قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِ خَيْرٌ"

[رواه مسلم]

[908] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ، حَتَّى يُؤْجَرُ فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ"

[حديث حسن، رواه أحمد والنسائي في الكبرى]

[909] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ"

[حديث حسن، رواه البزار وصححه الحاكم.]

[910] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَسُرُّهُ، قَالَ: "(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ)"، وَإِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَكْرَهُهُ، قَالَ: "(الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)"

[حديث حسن، رواه ابن ماجه وصححه الحاكم.]

[911] عَنْ جَابِرٍ ﷺ مَرْفُوعًا: "**أَفْضَلُ الذِّكْرِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)**" (1)

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب والدعوات والأسماء والصفات، ورواه الترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.]

[912] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ**"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا ووصله في الشعب، ورواه أحمد والنسائي والترمذي في الشمائل وصححه ابن حبان، ولفظه كما في المسند:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهِ وَهِيَ فِي السَّوْقِ، فَأَخَذَهَا، وَوَضَعَهَا فِي حِجْرِهِ حَتَّى قُبِضَتْ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقِيلَ لَهَا: أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَلا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟ قَالَ: "**إِنِّي لَمْ أَبْكِ، وَهَذِهِ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ**"]

(1) قال الطيبي: إنما جعل "**الحمد لله**" أفضل الدعاء؛ لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله، وأن يطلب منه حاجته، و"الحمد لله" تشملهما؛ فإن من حمد الله إنما يحمده علي نعمته، والحمد علي النعمة طلب مزيد، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:07].

قال: ويمكن أن يكون من التلميح والإشارة إلي قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وأي دعاء أفضل وأكمل وأجمع من ذلك.اهـ.

قلت: أي: كأنه قال: أفضل الدعاء: ما تضمنته سورة "الحمد لله"، وهي سورة الفاتحة، ون سؤال الله تعالى الهداية إلى الصراط المستقيم.

[913] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: "**إِنَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ رُوحَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ**"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا ووصله في الشعب، ورواه أحمد وقال البوصيري (إتحاف الخيرة): إسناده صحيح.]

[914] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ، فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ قَلْبٌ شَاكِرٌ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَبَدَنٌ عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرٌ، وَزَوْجَةٌ لَا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ**"

[**حديث حسن**، رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وجوّده المنذري، وفي سنده ضعف، لكن له شواهد تقويه، ومنها حديث:

- ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ،[يعني قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، قَالُوا: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: "**لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ**"

حديث حسن، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه.]



بَابُ الْمُؤْمِنِ قَلَّ مَا يَخْلُو مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا يُرَادُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ

[915] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ، كَمَثَلِ الزَّرْعِ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُفِيئُهُ[1]، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ، كَمَثَلِ شَجَرِ الأَرْزِ، لَا يَهْتَزُّ، حَتَّى تَسْتَحْصِدَ[2]**"

[متفق عليه]

[916] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ[3] مِنْهُ**"

[رواه البخاري]

[917] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "**إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ**"[4]، وَقَالَ: "**إِنَّمَا الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى**"

[**حديث حسن**، رواه ابن ماجه والترمذي حسنه.]

(1) "**تُفِيئُهُ**": أي: تحركها وتميلها يمينا وشمالا.

(2) "**تَسْتَحْصِدَ**": قال النووي (شرح مسلم): بفتح أوله وكسر الصاد كذا ضبطناه، ونقله عياض عن رواية الأكثرين، وعن بعضهم: بضم أوله وفتح الصاد، على ما لم يسم فاعله، والأول أجود، أي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة.

- قال: والمعنى: أن المؤمن كثير الآلام في بدنه، أو أهله، أو ماله، وذلك مكفر لسيئاته، ورافع لدرجاته، وأما الكافر، فقليلها، وإن وقع به لم يكفر شيئا من سيئاته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة.

(3) "**يُصِبْ**": قال الحافظ: الأكثر بكسر الصاد والفاعل: "الله"، قال أبو عبيد الهروي: معناه يبتليه بالمصائب ليُثِيبَه عليها.

(4) "**مَنْ رَضِيَ فَلَهُ**...": أي: من رضي بما أصابه فله أجر الرضا، ومن سخط فعليه وزر ذلك.

[918] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا ابْتَلَاهُمْ**"

[**حديث حسن**، رواه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات وأبو يعلى في مسنده والقضاعي في مسند الشهاب.]

[919] عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: "**إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ**"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا ووصله في الشعب، ورواه أحمد بسند جيد.]

[920] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ، إِنَّمَا عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا؛ الزَّلَازِلُ، وَالْقَتْلُ، وَالْبَلَاءُ**"[(1)]

[**حديث حسن**، رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.]

[921] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ [بن أبي موسى الأشعري] قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ [الخَطْمِيُّ ﷺ]، فَجَعَلَ يُؤْتَى بِرُءُوسِ الْخَوَارِجِ، قَالَ: وَكَانُوا إِذَا مَرُّوا بِرَأْسٍ، قُلْتُ: إِلَى النَّارِ، فَقَالَ لِي: لَا تَفْعَلْ يَا ابْنَ أَخِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**يَكُونُ عَذَابُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي دُنْيَاهَا**"

[**حديث صحيح**، رواه الطبراني في الأوسط والصغير وصححه الحاكم.]

(1) "**أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ**": أي مخصوصه بمزيد من الرحمة على سائر الأمم، ومن ذلك أنه سبحانه جعل ما يصيبها في الدنيا من المحن والأمراض، والقتل، وغير ذلك من البلاء، سببا في تكفير الذنوب، وحصول السلامة من العذاب في الآخرة، ولكن هذا ليس على إطلاقه، فإنه قد ثبت أن من هذه الأمة من يعذب في الآخرة في النار بسبب ذنوبه.

[922] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلَاعِبُهَا، حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَهْ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَهَبَ بِالشِّرْكِ، وَجَاءَ بِالْإِسْلَامِ، فَوَلَّى الرَّجُلُ، فَأَصَابَ وَجْهَهُ الْحَائِطُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ ﷺ: "**أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ، حَتَّى يُوَافِيَ الْقِيَامَةَ كَأَنَّهُ عَيْرٌ**[1]"

- وفي رواية: فَتَرَكَها وَوَلَّى، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، حَتَّى أَصَابَ وَجْهَهُ الْحَائِطُ.

[**حديث حسن**، رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.]

[923] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَعْرَابِيٍّ: "**هَلْ أَخَذَتْكَ أُمُّ مِلْدَمٍ قَطُّ؟**" قَالَ: مَا أُمُّ مِلْدَمٍ؟ قَالَ: "**حَرٌّ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ**، قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذِهِ قَطُّ، فَقَالَ: "**فَهَلْ أَخَذَكَ الصُّدَاعُ قَطُّ؟**" قَالَ: وَمَا الصُّدَاعُ؟ قَالَ: "**عِرْقٌ يَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ**"، قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان والحاكم.]

(1) "**حَتَّى يُوَافِيَ الْقِيَامَةَ كَأَنَّهُ عَيْرٌ**": قال ابن الأثير (النهاية): "العَيْر": الحمار الوحشي، وقيل: أراد الجبل الذي بالمدينة اسمه "عَيْر"، شبه عظم ذنوبه به.

[924] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**"(1)

[رواه مسلم]



بَابُ مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً

[925] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَوْعُوكٌ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ حَرَارَتَهَا فَوْقَ الْقَطِيفَةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا أَشَدَّ حَرَّ حُمَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّا كَذَلِكَ يُشَدَّدُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ**"، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟ قَالَ: "**الْأَنْبِيَاءُ**"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "**ثُمَّ الْعُلَمَاءُ**"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "**ثُمَّ**

(1) "**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ**": لأنه مقيد فيها بقيود التكاليف، فلا يقدر على حركة، ولا سكون، إلا أن يفسح له الشرع، فيفك قيده، ويمكنه من الفعل أو الترك، مع ما هو فيه من توالي أنواع البلايا والمحن، والمكابدات من الهموم والغموم، والأسقام والآلام، ومكابدة الأنداد والأضداد، والعيال والأولاد، ثم هو في هذا السجن على غاية الخوف والوجل، إذ لا يدري بماذا يختم له من عمل، ويخاف هلاكا لا هلاك فوقه، فلولا أنه يرتجي الخلاص من هذا السجن لهلك مكانه، لكنه لطف به، فهون عليه ذلك كله بما وعد على صبره، وبما كشف له من حميد عاقبة أمرهن، والكافر منفك عن تلك الحالات، آمن من تلك المخاويف، مقبل على لذّاته، منهمك في شهواته، وعن قريب يستيقظ من هذه الأحلام، ويحصل في السجن الذي لا يرام، فنسأل الله السلامة من أهوال يوم القيامة.(المفهم للقرطبي)

الصَّالِحُونَ، كَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَى بِالْفَقْرِ، حَتَّى مَا يَجِدُ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يَلْبَسُهَا، وَيُبْتَلَى بِالْقُمَّلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَلَأَحَدُهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِالْبَلَاءِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه وصححه الحاكم، وفي سنده ضعف، لكنه يتقوى بشواهده، ومنها الحديثان الموالیان؛]

[926] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: "**الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، حَتَّى يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ صُلْبَ الدِّينِ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ، ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ**"، أَوْ "**قَدْرِ ذَلِكَ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ، حَتَّى يَدَعَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.]

[927] وَزِيَادَةٌ وَعْكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[متفق عليه، وهو موصول عند المصنف في الكبرى والشعب، ولفظه:

- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ**"، فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَجَلْ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**"]

بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْمُصِيبَاتِ مِنْ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ

[928] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾(1) [النساء:123] ، فَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْنَاهُ جُزِينَا بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ**"، قَالَهَا ثَلَاثًا، "**أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ يُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟**"(2) قُلْتُ: بَلَى قَالَ: "**فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ فِي الدُّنْيَا**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.

- وهو في صحيح مسلم بنحوه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: 123]، بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا(3)، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا**"]

(1) قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ﴾: أي أن النجاة عند الله تعالى لا تكون بالأماني، ولا بالدعاوى العارية عن العمل الصالح والاستقامة على الشرع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، وظاهرها أن العبد يجازى على كل شيء، كما في الآية الأخرى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: 284]، ولهذا أشفق الصديق ﷺ، وخاف ألا ينجو أحد، فبين له النبي ﷺ أن المسلم يجازي على أعماله السيئة في الدنيا بالمصائب، والأسقام والأحزان، فيخرج منها نقيا من الذنوب.

(2) "**تَنْصَبُ**": أي تتعب، يقال منه: "نَصِبَ، يَنْصَبُ، نَصَبًا"، و"نَصَبَهُ" غيرُه و"أَنْصَبَهُ".

"**اللَّأْوَاءُ**": المشقة والشدة.

(3) "**النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا**": الْعَثْرَةِ يَعْثُرُهَا بِرِجْلِهِ، وقد تُجرح أصبعه، وأصل "النَّكْبِ": الْكَبُّ، وَالْقَلْبُ.

[929] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمَّ يُهَمَّهُ، إِلَّا كَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ**"(1)

[متفق عليه]

[930] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُؤْمِنُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا**"

- وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: "**وَالنَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا**"(2)

[متفق عليه]

[931] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَشُوكُهُ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً**"

[رواه مسلم]

(1) "**الوَصَب**": المرضُ اللازم، والجمع: "أَوْصابٌ"، يقال: "وَصِبَ، يَوْصَبُ، وَصَبا"، فَهُوَ "وَصِبٌ"

"**سَقَم**": بِضَمِّ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَفَتْحِهِمَا لُغَتَانِ.

"**حَزَن**": بِضَمِّ الحاء وَإِسْكَانِ الزاي، وَفَتْحِهِمَا، لُغَتَانِ كذلك.

"**حَتَّى الْهَمَّ يُهَمَّهُ**": قال عياض: بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله. وقال القرطبي: قرأت به على من أثق به بفتح الياء وضم الهاء مبنيا للفاعل، ووجهه واضح إذ معناه: حتى الْهَمَّ يُصِيبُه، أو يَطْرَأ عليه.

(2) "**النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا**": "النَّكْبَة": مثل العثرة، فتدمى الرِّجل منها، وأصله من "الكَبّ"، أي: القلب، والعاثر قد يُكَبّ غالبا.

[932] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَلَا يَزَالُ يَبْتَلِيهِ، حَتَّى يَبْلُغَهُ ذَلِكَ**"

[**حديث حسن**، رواه أبو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم.]

[933] وَقَدْ رُوِّينَا فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[**حديث حسن**، وصله المصنف في الكبرى والشعب، ورواه أحمد وأبو داود، وفي سنده مقال، لكنه يتقوى بالحديث السابق، ولفظه كما في المسند؛

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -وَكَانَ لِجَدِّهِ صُحْبَةٌ- أَنَّهُ خَرَجَ زَائِرًا لِرَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ، فَبَلَغَهُ شَكَاتُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ زَائِرًا، عَائِدًا، وَمُبَشِّرًا، قَالَ: كَيْفَ جَمَعْتَ هَذَا كُلَّهُ؟ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ زِيَارَتَكَ، فَبَلَغَتْنِي شَكَاتُكَ، فَكَانَتْ عِيَادَةً، وَأُبَشِّرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ، حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ**"]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَةَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا رَفْعُ الدَّرَجَاتِ بَعْدَ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ.

[934] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم.]

[935] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا، كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وحسنه البوصيري في إتحاف الخيرة.]

[936] وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ: "**لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**"

[رواه مسلم، ذكره المصنف معلقا مختصرا، ووصله وفي الكبرى والشعب، وسياقه كما في صحيح مسلم:

- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: "**مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ**" أَوْ "**يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ؟**"[(1)] قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: "**لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**"]

[937] عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّمَا مَثَلُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ حِينَ يُصِيبُهُ الْوَعْكُ أَوِ الْحُمَّى، كَمَثَلِ حَدِيدَةٍ، تُدْخَلُ فِي النَّارِ، فَيَذْهَبُ خَبَثُهَا، وَيَبْقَى طِيبُهَا**"

[**حديث حسن**، رواه البزار وصححه الحاكم.]

(1) "**تُزَفْزِفِينَ**": بضم التاء وفتح الزايين؛ أي: تُرْعَدِينَ، و"الزَّفْزَفَة": الرعدة، ورواه بعضهم بالراء والقاف؛ ["تُرَقْرِقِين"]، بمعنى واحد. (مشارق الأنوار)

[938] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ، ثُمَّ صَبَرَ، عَوَّضْتُهُ عَنْهُمَا الْجَنَّةَ**"، يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

[رواه البخاري]

[939] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا مَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ، فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءُوهُ، حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ﷻ -وَهُوَ أَعْلَمُ- فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ شَفَيْتُهُ أَنْ أُبَدِّلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتَهُ**"

[**حديث حسن**، رواه مالك مرسلا ومن طريقه أخرجه المصنف هنا وفي الشعب.]

[940] قَالَ الشيْخُ رحمه الله: وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ مَوْصُولًا.

[**حديث حسن**، رواه الطبراني في مسند الشاميين، من طريق:

- سليمان بن سليم، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا ابْتَلَى عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَيْنِ، فَيَقُولُ لَهُمَا: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ عَبْدِي حِينَ يَعُودُونَهُ، فَإِنْ قَالَ خَيْرًا، وَلَمْ يَشْكُ إِلَيْهِمُ الَّذِي هُوَ فِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: أَبْدِلُوا عَبْدِي لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَخْبِرُوهُ؛ إِنْ أَنَا قَبَضْتُهُ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**"]

[941] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.

[**حديث حسن**، فرواه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، وصححه الحاكم، ومن طريقه المصنف في الكبرى والشعب؛

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ، وَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عُوَّادِهِ، أَطْلَقْتُهُ مِنْ أَسَارِي،**(1) **ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ الْعَمَلَ**"
- ثم رواه المصنف في الكبرى بسند حسن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: "**أَبْتَلِي عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ**...، وهو مرفوع حكما.]

[942] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**"

[رواه البخاري]

[943] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**"، وَقَالَ: "**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ؛ الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**"

[متفق عليه]

(1) "**أَطْلَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي**": أي "أَسْرِي"، والمراد: من ذلك المرض، لأن المريض محبوس بمرضه كالأسير.

[944] عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ بِالْبَطْنِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ غَرِيقًا شَهِيدٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهِيدَةٌ**"

[**حديث صحيح**، رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ والطبراني كما في جزء ما انتقاه ابن مردويه من حديث الطبراني والمصنف في الشعب بسند لا بأس به.]

[945] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَزَادَ: "**وَالْخَارُّ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَجْنُوبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ**"، يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ.

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله بتمامه في الشعب، ورواه أحمد وابن أبي شيبة، ولفظه:

- عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟**" قُلْنَا: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: "**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْخَارُّ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَجْنُوبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ**"[(1)]



(1) "**فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ**": قال الإتيوبي (ذخيرة العقبى): ليس المراد بـ"**سَبِيلِ اللَّهِ**" في قوله: "**وَالْغَرِيقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ**"، مَن غَرِق في الجهاد فقط، بل المراد كل مسلم غَرِق، سواء كان في الجهاد، أم في غيره، بدليل الأحاديث الصحاح الأخرى التي أطلقت الشهادة لكل مسلم غرق، وكذا الكلام في "المبطون"، و"المطعون"، و"النفساء"

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ

[946] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلِ: (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)**"

[متفق عليه.

- وفي رواية للنسائي: قَالَ: "**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا...**"[(1)]
- وللبخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ**"[(2)]]



(1) قوله ﷺ: "**لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا**": فيه أن تمني الموت إنما يُنهى عنه إذا كان لأجل الضرر في الدنيا، ومفهومه أنه إذا تمناه خوفا من الضرر الأخروي، وهو خوف الفتنة في الدين، فلا بأس به، كما في حديث اختصام الملإ الأعلى، أنه ﷺ قال: "**وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ وَأَنَا غَيْرُ مَفْتُونٍ**"، وقد تمناه لأجل هذا جماعة من السلف، ومنه ما رواه مالك: من طريق سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ دَعَا: "اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ، وَلَا مُفَرِّطٍ"، قَالَ سَعِيدٌ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ.

(2) قوله ﷺ: "**إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ**....": أشار النبي ﷺ إلى سبب النهي عن تمني الموت، والدعاء به، وهو انقطاع الأعمال بالموت، ففي الحياة زيادة الأجور بزيادة الأعمال، وإن كان مسيئا فلعله يستعتب، أي يطلب العُتبى، وهي الرضا، وذلك بالتوبة والاستغفار. (طرح التثريب)

بَابُ الْمَرِيضِ يُحْسِنُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ ﷻ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ

[947] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: "**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ﷻ**"

[رواه مسلم]



بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْأَوْلَادِ

[948] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ**" -يَعْنِي مِنَ الْوَلَدِ- "**لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**"(1)

[متفق عليه]

(1) "**إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**": وهو ما ينحل به القسم، وهو اليمين، واختلف العلماء في معنى هذا، والذي عليه الجمهور أن المراد قسم الله تعالى على ورود جميع الخلق النار، فيردونها بقدر ما يَبَر اللَّهُ تعالى قَسَمَه، ثم ينجو، ثم اختلف هؤلاء في هذا القسم، فقال أبو عبيد، والبخاري، والجمهور هو في قوله تعالى ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: 71]، والقسم مقدر أي، والله إن منكم إلا واردها، وقيل: القسم في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم: 68]، قال الحسن وقتادة: ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾: قسما، واجبا. (طرح التثريب)

[949] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِي، فَقَالَ: "**لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ**[1] **شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ**"

[رواه مسلم]

[950] عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَاحْتَسَبَهُمْ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاثْنَانِ؟ قَالَ: "**وَاثْنَانِ**"، قَالَ مَحْمُودٌ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ لَوْ قُلْتُمْ: وَاحِدًا، لَقَالَ: وَاحِدٌ، قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ أَظُنُّ ذَلِكَ.

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان.]

[951] عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ بُنَيٌّ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَتُحِبُّهُ؟**" قَالَ: أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ، قَالَ: فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "**مَا فَعَلَ بُنَيُّ فُلَانٍ؟**" قَالُوا: تُوُفِّيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَمَا يَسُرُّكَ أَنَّهُ كُلَّمَا أَتَيْتَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَسْتَفْتِحُهُ، يَسْعَى حَتَّى يَفْتَحَ لَكَ**"، فَقَالَ رَجُلٌ: لَهُ خَاصَّةً، أَمْ لَنَا كُلُّنَا؟ فَقَالَ: "**لَكُمْ كُلُّكُمْ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.]



(1) "**احْتَظَرْتِ**": أي: امتنعت، وأصل "الحَظْر": المنع، و"**الحِظَار**": ما يدار بالبستان من عيدان وقصب، سمي بذلك لأنه يمنع من يريد الدخول، و"الحَظِيرَة، و"المَحْظُور" منه.

بَابُ الصَّبْرِ وَالِاسْتِرْجَاعِ مَعَ الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نِيَاحَةٍ وَلَا خَمْشِ وُجُوهٍ وَلَا شَقِّ جُيُوبٍ

[952] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ ابْنِي قُبِضَ، فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: "(إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ[1] وَلْتَحْتَسِبْ)"، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، كَأَنَّهَا شَنٌّ[2]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: "**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**"

[متفق عليه]

[953] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا)، **إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ ﷻ لَهُ خَيْرًا**

(1) قال الراغب (المفردات): "**الصبر**": الإمساك في ضيق، يقال: "صَبَرْت" الدابة: حبستها بلا علف، والصبر: حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع، ويخالف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه، فإن كان حبس النفس لمصيبة سمي "صبرا" لا غير، ويضاده "الجَزَع"، وإن كان في محاربة سمي "شجاعة"، ويضاده "الجبن"، وإن كان في نائبة مضجرة سمي "رَحْب الصدر"، ويضاده "الضجر"، وإن كان في إمساك الكلام سمي "كتمانا"، ويضاده "المَذَل".

(2) "**شَنٌّ**": سقاء (قربة) بالية.

مِنْهَا"، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[رواه مسلم]

[954] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، فَذَكَرَ قِصَّةً فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ، **فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**، وَقَالَ: **"تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ، إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ"**

[متفق عليه، وسياق القصة التي اختصرها المصنف كما عند البخاري:

- قَالَ أَنَسٌ ﷺ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، **فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ**، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، **فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ**، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **"يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ"، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى**، فَقَالَ ﷺ: **"إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ...."**]

[955] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّخْلِ، وَمَعَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَإِذَا ابْنُهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، قَالَ: فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْتَ تَنْهَانَا عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: **"إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ، وَعَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ؛ صَوْتٍ عِنْدَ [نِعْمَةٍ؛] لَهْوٍ، وَلَعِبٍ، وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ؛ خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ،**

وَهَذَا مِنِّي رَحْمَةٌ، مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ، يَا إِبْرَاهِيمُ، لَوْلَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ، وَوَعْدٌ صَادِقٌ، وَأَنَّهَا سَبِيلٌ مَأْتِيَّةٌ، وَأَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ أَوَّلَنَا، لَحَزِنْتُ عَلَيْكَ حُزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ، تَبْكِي الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ"

[**حديث حسن**، رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد بتمامه، وروى الترمذي بعضه، وحسنه، وفي سنده ضعف، لكنه يتقوى بشواهده، والله أعلم.]

[956] وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، فِي قِصَّةِ عِيَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ، وَبُكَائِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَيُعَذِّبُ بِهَذَا"** -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- **"أَوْ يَرْحَمُ"**

[متفق عليه، والحديث اختصره المصنف، وتمامه:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: أَقَدْ قَضَى؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، **فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: **"أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ..."** الحديث.]

[957] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا قَالَ؟ قَالُوا: اسْتَرْجَعَ، وَحَمِدَكَ، قَالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ"**

[**حديث حسن**، رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.]

بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّبْرِ وَانْتِظَارِ الْفَرَجِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ ﷻ فِي كَشْفِ الضُّرِّ

[958] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ: "**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، لَا أَدَّخِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَلَمْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**"

[متفق عليه]

[959] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَالْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ.

[**موقوف صحيح الإسناد**، علقه المصنف هنا ووصله في الشعب، ورواه الطبراني وصححه الحافظ.

- ورواه مرفوعا ابن الأعرابي في معجمه والقضاعي في مسند الشهاب وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، لكنه بسند ضعيف، قال الحافظ (الفتح): ولا يثبت رفعه.]

[960] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ، فَقَالَ: "**يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، وَاحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَلَائِقَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُعْطُوكَ شَيْئًا لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُعْطِيَكَهُ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَمْنَعُوكَ شَيْئًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ**

يُعْطِيَكَهُ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ جَفَّ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا سَأَلْتَ، فَسَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اعْتَصَمْتَ، فَاعْتَصِمْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يَسْرًا"

[حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي وصححه.]

[961] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"

[متفق عليه]

[962] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ، أَوْ غَمٌّ، أَوْ سَقَمٌ أَوْ لَأْوَاءُ،[1] فَقَالَ: (اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ)، كُشِفَ ذَلِكَ عَنْهُ"

[حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير والدعاء والمصنف في الشعب.]

[963] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الْكَرْبِ: "(اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)"

[حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه، وقال الحافظ (نتائج الأفكار): إسناده حسن.]

(1) "اللَّأْوَاءُ": المشقة والشدة.

[964] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ دَعْوَةٍ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَغَلَهُ، قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: "**أَبُو إِسْحَاقَ**"؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "**مَهْ**"، أَوْ "**فَمَهْ**"، فَقُلْتُ: ذَكَرْتَ أَوَّلَ دَعْوَةٍ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَغَلَكَ، قَالَ: "**نَعَمْ، دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا فِي الظُّلُمَاتِ؛ أَنْ** ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء:87]، **فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا عَبْدٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى وصححه الحاكم.]



حَدِيثُ الْغَارِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

[965] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَمَاشَوْنَ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَبَيْنَا هُمْ فِيهِ، حَطَّتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَفْضَلَ أَعْمَالٍ عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، فَسَلُوهُ بِهَا، لَعَلَّهُ يُفَرِّجُ بِهَا عَنْكُمْ،[1] فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ كَبِيرَانِ، وَكَانَتْ لِي امْرَأَةٌ وَوَلَدٌ صِغَارٌ، وَكُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ بَدَأْتُ بِأَبَوَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا، فَنَاءَ يَوْمًا الشَّجَرُ، فَلَمْ آتِ حَتَّى نَامَ أَبَوَايَ، فَطَيَّبْتُ الْإِنَاءَ، ثُمَّ حَلَبْتُ فِيهِ، ثُمَّ قُمْتُ بِحِلَابِي عِنْدَ رَأْسِ أَبَوَيَّ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، أَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِهِمْ قَبْلَ أَبَوَيَّ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ قَائِمًا حَتَّى أَضَاءَ

(1) من أنواع التوسل المشروع، التوجه إلى الله تعالى، وسؤاله بالعمل الصالح، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: 16]؛

- قال شيخ الإسلام (اقتضاء الصراط المستقيم): التوسل والتوجه إلى الله وسؤاله بالأعمال الصالحة التي أمر بها، كدعاء الثلاثة الذين آووا إلى الغار بأعمالهم الصالحة، وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم، فهذا مما لا نزاع فيه، بل هذا من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة:35]، فإن ابتغاء الوسيلة إليه هو طلب من يتوسل به، أي يتوصل ويتقرب به إليه سبحانه، سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتثال الأمر، أو كان على وجه السؤال له، والاستعاذة به، رغبة إليه في جلب المنافع ودفع المضار، ولفظ الدعاء في القرآن يتناول هذا وهذا، الدعاء بمعنى العبادة، أو الدعاء بمعنى المسألة.

الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً رَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ، فَأَحْبَبْتُهَا، حَتَّى كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَأَلْتُهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى تَأْتِيَنِي بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا كُنْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ، لَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً، قَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ[1] ذُرَةٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَعْمَلْ بِهِ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَائِهَا[2]، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَأَعْطِنِي حَقِّي، وَلَا تَظْلِمْنِي، فَقُلْتُ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا، فَخُذْهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا، فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَاقَهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا بَقِيَ مِنْهَا، فَفَرَّجَ اللَّهُ ﷻ عَنْهُمْ، فَخَرَجُوا يَتَمَاشَوْنَ"

[متفق عليه]

قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَدْخُلُ فِي بَابِ إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ ﷻ، وَاجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ ﷻ فِي كَشْفِ الضُّرِّ، فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ.

(1) "**الفَرَق**": بفتح الراء، مكيال مقداره اثنا عشر مدا، أو ثلاثة آصع.

(2) "**رِعَائِهَا**": بكسر الراء والمد، جمع "راعي"، ويجمع أيضا على "رُعَاة" بالضم.

حَدِيثُ جُرَيْجٍ الرَّاهِبِ

[966] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ؛ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ"، قَالَ: "وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، وَكَانَ عَابِدًا، فَابْتَنَى صَوْمَعَةً، فَجَعَلَ يُصَلِّي فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ يَوْمًا آخَرَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَتْهُ يَوْمًا ثَالِثًا، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَرَى أَوْ يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ، قَالَ: فَذَكَرَ يَوْمًا بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَفَضْلَهُ، فَقَالَتْ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ؟ فَقَالُوا: قَدْ شِئْنَا، فَانْطَلَقَتْ، فَتَعَرَّضَتْ لِجُرَيْجٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا، وَكَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَةِ جُرَيْجٍ بِغَنَمِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَحَمَلَتْ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَاهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ، فَضَرَبُوهُ، وَشَتَمُوهُ، وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ فَقَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، وَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ: فَأَيْنَ الْغُلَامُ؟ قَالَ: فَجِيءَ بِهِ، فَقَامَ وَصَلَّى وَدَعَا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْغُلَامِ، فَطَعَنَهُ بِإِصْبَعِهِ، وَقَالَ: بِاللَّهِ يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي الرَّاعِي، قَالَ: فَوَثَبَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَجَعَلُوا يُقَبِّلُونَهُ، وَقَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، ابْنُوهَا كَمَا كَانَتْ"

قَالَ: "وَبَيْنَا امْرَأَةٌ جَالِسَةٌ، وَفِي حِجْرِهَا ابْنٌ لَهَا تُرْضِعُهُ، إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ[1]، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى

(1) "شَارَة": أي: هيْئَةٌ، و"الشَّوْر"، عرض الشيء وإظهاره، و"الشُّورَةُ": بِالضَّمِّ: الْجَمَالُ والحُسْن.

الرَّاكِبِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَ هَذَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمُصُّهُ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي مَصَّهُ، وَوَضَعَ أُصْبُعَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا، "ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، مَعَهَا النَّاسُ تَضْرِبُهَا، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهَا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: خَلَفِي" -أَيْ بُنَيَّ- "مَرَّ بِيَ الرَّاكِبُ ذُو شَارَةٍ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، قُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ مُرَّ بِهَذِهِ الْأَمَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ الْأَمَةِ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ، إِنَّ الرَّاكِبَ الَّذِي مَرَّ بِكِ جَبَّارٌ، فَدَعَوْتِ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَهَذِهِ يَقُولُونَ: سَرَقَتْ، وَلَمْ تَسْرِقْ، وَزَنَتْ، وَلَمْ تَزْنِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ"**

[متفق عليه]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، يَدْخُلُ فِي بَابِ بِرِّ الْأُمِّ، وَفِي رُجُوعِ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ فِيمَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَفِي الصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ فِي بَابِ مَنْ أَكْثَرَ دُعَاءَ اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ فِي الْبَلَاءِ، وَقَدْ يَسْتَجِيبُ فِي الْبَلَاءِ بِفَضْلِهِ لِمَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ.



[حَدِيثُ الجَارِيَةِ صَاحِبَةِ الوِشَاحِ الأَحْمَرِ]

[967] عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَغْشَى عَائِشَةَ ﵂، وَكَانَتْ تُكْثِرُ أَنْ تَتَمَثَّلَ بِهَذَا الْبَيْتِ [البحر الطويل]:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَهَا: مَا هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي أَرَاكِ تَمَثَّلِينَ بِهِ؟ فَقَالَتْ: شَهِدْتُ عَرُوسًا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَضَعُوا وِشَاحَهَا، وَأَدْخَلُوهَا مُغْتَسَلَهَا، فَأَبْصَرَتِ الْحِدَأَةُ حُمْرَةَ الْوِشَاحِ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَتْهُ، فَاتَّهَمُونِي، فَفَتَّشُونِي، حَتَّى فَتَّشُونِي فِي قُبُلِي، قَالَتْ: فَدَعَوْتُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُبَرِّئَنِي، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْحِدَأَةُ بِالْوِشَاحِ حَتَّى طَرَحَتْهُ وَسْطَهُمْ وَهُمْ يَنْظُرُونَ.

[رواه البخاري.

- وعنده: قَالَتْ -يعني الجارية-: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ،، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ، أَوْ حِفْشٌ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمُ الْوِشَاحِ...]

بَابُ مَنِ اسْتَبْشَرَ بِالْبَلَاءِ بَعْدَ نُزُولِهِ لِمَا يَرْجُو فِيهِ مِنَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ

[968] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ -وَكَانَ خَالَهُ- يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، فَقَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا؛ فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

- وزاد في رواية: ذِكْرَ قَتْلِهِ، وَقَتْلِ أَصْحَابِهِ، وَنُزُولِ قَوْلِهِ: ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمَنْسُوخِ: "**إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا**"

[متفق عليه، أورده المصنف مختصرا، ولفظه كما عند البخاري:

• عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا، قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ، فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عليه السلام النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: "**أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا**"، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ تعالى وَرَسُولَهُ ﷺ.]



بَابُ فَضْلِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ ﷻ وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ وَالْقَنَاعَةِ بِمَا آتَاهُ وَكَرَاهِيَةِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّنْيَا

[969] عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا**"

[رواه مسلم]

[970] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: 97]، قَالَ: الْقُنُوعُ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: "(اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَأَخْلِفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ)"

[**حديث حسن**، رواه ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد موقوفا، ورواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما مرفوعا، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار.]

[971] وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: "(أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ)" [1]

(1) "الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ": لأنه قبل وقوعه عزم عليه، وقد تنفسخ العزائم عند وقوع الحقائق، ولا ينبغي أن يستعجل البلاء، بل يسأل الله العافية، فإن نزل البلاء تلقاه بالرضا.

والرضا مستحب وهو أعلى درجة من الصبر وهو واجب، والفرق بينهما: أن **الصبر** حبس النفس وكف الجوارح عن التسخط، مع تمني زوال الألم، **والرضا**: انشراح الصدر بالقضاء، وترك تمني زوال ذلك المؤلم، وإن وجد الألم، لكن الرضا يخففه لما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة، وإذا قوي الرضا، فقد يزيل الإحساس بالألم بالكلية. (من كلام ابن رجب)

[هكذا أورده المصنف هنا في الأربعين الصغرى معلقا، ولم أظفر به مسندا من رواية عبدالله بن عمرو، لكنه دعاء ثابت عن النبي ﷺ، رواه جمع من الصحابة ﷺ، ومنها رواية:

• فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: "(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ(1)، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، مِنْ غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ(2))"

حديث صحيح، رواه بن أبي عاصم في السنة والطبراني في الكبير والأوسط والدعاء، وقال الهيثمي: رواته ثقات.]

[972] عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْتَلِي الْعَبْدَ بِمَا أَعْطَاهُ، فَمَنْ رَضِيَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ، بَارَكَ لَهُ، وَوَسَّعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ، لَمْ يُبَارِكْ فِيهِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد بسند صحيح، ولا تضر جهالة الصحابي، لما تقرر أنهم كلهم عدول.]

(1) "وَبَرْدَ الْعَيْشِ": طيبه ونعيمه، "بَعْدَ الْمَوْتِ": لأنه كما قال النبي ﷺ: "**اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ**"، وأما عيش الدنيا، فمهما طاب وطال، فهو منغض بالأكدار، ومآله إلى الزوال. ومن أعظم برد العيش بعد الموت ما أعده الله تعالى لعباده المؤمنين من النعيم في الجنة، وأطيب ما فيها وألذّه رؤية الله تعالى، ولهذا قال: "وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ".

(2) "وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ...": وهذا يستلزم محبة الموت، وتمني الموت يقع كثيرا من أهل الدنيا لوقوع ضرر في الدنيا، وإن كان منهيا عنه، ويقع من أهل الدين خشية الفتن المضلة، فسأل تمني الموت خاليا من هذين الحالين، بل عن محض محبة الله والشوق إلى لقائه، وقد حصل من كثير من السلف، قال أبو الدرداء: أحب الموت اشتياقا إلى ربي. (من كلام ابن رجب)

[973] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ**"

[رواه مسلم]

[974] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**"(1)

[متفق عليه]

[975] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، "**إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا**"، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم.]



(1) قال القرطبي (المفهم): بيانه أنه إذا استغنت نفسه كفَّت عن المطامع، فعزت وعظُمت، فجعل لها من الحظوة والنزاهة والتشريف والمدح أكثر ممن كان غنيا بماله، فقيرا بحرصه وشرهه، فإن ذلك يورطه في رذائل الأمور، وخسائس الأفعال، لبخله، ودناءة همته، فيكثر ذامُّه من الناس، ويصغُر قدرُه فيهم؛ فيكون أحقر من كل حقير، وأذل من كل صغير.

بَابُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ﷻ

[976] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا"**

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.]

[977] عَنْ حَبَّةَ بْنِ خَالِدٍ وَسَوَاءِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصْلِحُ شَيْئًا، فَأَعَنَّاهُ، فَقَالَ: **"لَا تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزْهَزَتْ رُؤُوسُكُمَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ ﷻ"**

[**حديث حسن**، رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان، وقال الحافظ (الأمالي المطلقة): حديث صحيح.]

[978] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَلَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرَّمَ"**

[**حديث صحيح**، رواه ابن ماجه وصححه ان حبان والحاكم.]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ مِنْ أَمْثَالِهِ، نَهْيٌ عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ، وَإِنَّمَا فِيهِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِإِجْمَالِهِ، وَإِجْمَالَ الطَّلَبِ، وَهُوَ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنَ الْحَلَالِ، مُعْتَمِدًا عَلَى اللَّهِ ﷻ، مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ فِي حَرَكَاتِهِ، عِلْمًا بِأَنَّهُ إِنَّمَا

يَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يُلَاحِظُ فِي طَلَبِهِ قُوَاهُ وَجَلَدَهُ وَحِيَلَهُ، وَلَا يَطْلُبُهُ مِنَ الْحَرَامِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[979] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدَعُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ فَقَالَ: "**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**"

[**حديث حسن**، رواه الترمذي، وفيه مقال، لكن يشهد له الحديث الموالي ويقويه.]

[980] وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[**حديث حسن**، رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني وصححه ابن حبان والحاكم، ولفظه:

- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: "**بَلْ قَيِّدْهَا وَتَوَكَّلْ**"]

بَابُ الرَّغْبَةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالِاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ النَّاسِ

[981] عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعُهَا، فَيَسْتَغْنِيَ بِهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**"

[رواه البخاري]

[982] عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ**"، قَالَ: "**كَانَ دَاوُدُ** عليه السلام **لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ**"

[رواه البخاري]

[983] وَرُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: "**كَسْبُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، وأشار إلى أنهم اختلفوا في وصله وإرساله؛

- قلت: رواه ابن أبي شيبة والمصنف في الكبرى والشعب عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلا، قال البيهقي: وهو المحفوظ.
- ورواه أحمد والحاكم وعنه المصنف من طريق جُميع بن عُمير، عن خاله أبي بردة بن نيار ﷺ، لكن قال البيهقي: إسناده غلط في موضعين؛ في قوله جميع بن عمير وإنما هو سعيد بن عمير، وفي وصله، وإنما هو مرسل، وكذلك قال البخاري: أسنده بعضهم وهو خطأ.
- ورواه أحمد والحاكم من حديث رافع بن خديج، لكن قال المصنف: هذا خطأ.
- قلت: ويشهد له حديث: ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَطْيَبِ الْكَسْبِ؟ فَقَالَ: "**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**"

حديث حسن، رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات كما قال الهيثمي.، ويشهد له كذلك الحديث الموالي.]

[984] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدَيِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ"

[حديث حسن، رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله ثقات.]

[985] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ، فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ أَوْ كَسَاهَا فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا لَهُ زَكَاةٌ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ، فَلْيَقُلْ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ)، فَإِنَّهَا لَهُ زَكَاةٌ"، وَقَالَ: "لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ خَيْرًا حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ"

[حديث حسن، رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الحافظ (نتائج الأفكار): إسناده حسن.
تنبيه: اقتصر البخاري في روايته على جملة الصلاة على النبي ﷺ، والترمذي على الجملة الأخيرة منه.]

[986] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

[حديث حسن، رواه ابن ماجه والحاكم، وقال الذهبي (الميزان): حديث جيد الإسناد، صحيح المعنى.]



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ [الحَلِفِ فِي] التِّجَارَةِ

[987] عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**التُّجَّارُ هُمُ الْفُجَّارُ**"، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: "**بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ، وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وصححه الحاكم.]

[988] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ**"

[رواه مسلم]



بَابُ مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ

[أورد فيه حديثا ضعيفا عن عائشة ﷺ.]



بَابُ لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ ﷻ فَأَخَذَهُ مِنْ حَقٍّ وَوَضَعَهُ فِي حَقٍّ

[989] عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ ﷺ فِي إِبِلٍ لَهُ وَغَنَمٍ، فَأَتَاهُ عُمَرُ ابْنُهُ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ: يَا أَبَتِ، أَرَضِيتَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ، وَالنَّاسُ فِي الْمَدِينَةِ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمُلْكِ، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ صَدْرَهُ، وَقَالَ: اسْكُتْ يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ،**[1] **الْعَابِدَ**"

[رواه مسلم]

[990] عَنْ [عُبَيْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ**"[2]

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه وصححه الحاكم.]

(1) "**الْخَفِيَّ**": بالخاء المعجمة، وهو الصحيح المعروف في الروايات، ومعناه: الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه.

وذكر عياض أن بعض رواة مسلم رواه "**الْحَفِيَّ**" بالمهملة، ومعناه: الوَصول للرحم، اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء. (شرح مسلم للنووي)

(2) "**وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى**" قال الصنعاني (التنوير): لأن صحة البدن قوة على الدين، وهي أشد إعانة على التقوى من الغنى، فإذا انضم الغنى إلى الصحة إلى التقى، كان ذلك تمام النعمة كلها في الدارين، "**وَطِيبُ النَّفْسِ**" بانشراح الخاطر والقناعة بما أعطي "**مِنَ النَّعِيمِ**".

[991] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**يَا عَمْرُو، نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ**"

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الشعب، ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم، ولفظه:

• عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "**خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي**"، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَهُ، فَقَالَ: "**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ، فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ، وَيُغْنِمَكَ، وَأَزْعَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ زَعْبَةً صَالِحَةً**"(1)، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا عَمْرُو..."]

[992] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ**"، فَقِيلَ: مَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: "**زَهْرَةُ الدُّنْيَا**"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ الْعَرَقَ عَنْ جَبِينِهِ، وَقَالَ: "**أَيْنَ السَّائِلُ، هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟**" قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا ذَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ صَنَعَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ**"(2)،

(1) "**أَزْعَبُ .. زَعْبَةً**": أي أعطيك دفعة من المال، وأصل "الزَّعْبِ": الدفع والقَسْم. (النهاية لابن الأثير)

(2) "**إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ**": قال الحافظ (الفتح): يؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير، وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع، وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيرا فلا يكون شرا، وبالعكس، ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، "وَلَكِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا، أَوْ يُلِمُّ[1]، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ، وَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ،[2] إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ"

(1) "خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ": جميلة المنظر، حلوة المذاق، وهو كناية عن ميل الناس إليها، وافتتانهم بها، وإعجابهم بزخارفها.

"الرَّبِيعُ": هو الفصل المشهور، وقيل: هو النهر الصغير، ويجمع على: "أَرْبِعَاء"، و"أَرْبِعَةٌ".

"الحَبَط": انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: "حَبِطَت" الإبل، إذا أكثرت الأكل حتى تنتفخ، فتموت. "أَوْ يُلِمُّ": من "الإِلْمَام"، وهو القرب؛ أي يقارب الموت.

- قال الأزهري (تهذيب اللغة): هذا مثل الحريص المفرط في الجمع والمنع، وذلك أن الربيع ينبت أحرار العشب التي تحلو للماشية، فتستكثر منها حتى تنتفخ بطونها وتهلك، كذلك الذي يجمع الدنيا ويحرص عليها، ويشِحّ على ما جمع، حتى يمنع ذا الحق حقه منها، يهلك في الآخرة بدخول النار.

(2) "آكِلَةَ الْخَضِرِ": نوع من الكلإ الذي ترعاه الماشية، قال الأزهري: وليس من أحرار البقول، والماشية ترتع منه شيئا شيئا، ولا تستكثر منه، فلا تحبط بطونها عنه.

"خَاصِرَتَاهَا": تثنية "خَاصِرَة"، وهي جانب البطن.

"ثَلَطَتْ": ألقت ما في بطنها، و"الثَّلْط": الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل، والبقر، والفيلة، وأما رجيع الضأن، فيقال له "البعر"

- قال الأزهري (تهذيب اللغة): هذا مثل من يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها، ولا يسرف في الحرص عليها، فإنه ينجو من وبالها، كما نجت آكلة الخضر، فإنها إذا أصابت من الخضر استقبلت الشمس فثلطت وبالت، فذهب حبطها، وإنما تحبط الماشية إذا لم تثلط ولم تبل.

- وفي رواية: قَالَ: "**فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمَالِ الْمُسْلِمُ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ**"(1)

[متفق عليه]

[993] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: "**إِنَّ هَذَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَمَا أُرَاهُمَا إِلَّا مُهْلِكَاكُمْ**"

[**حديث صحيح**، مرفوعا وموقوفا، رواه مرفوها الطبراني في الأوسط وصححه ابن حبان، ورواه موقوفا ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد وأبو داود في الزهد، وهو موصول عند المصنف في الشعب بالوجهين.]

(1) قال الطيبي (شرح المشكاة): الربيع ينبت العشب والكلأ، فهي كلها خير في نفسها، وإنما يأتي الشر من قبل الآكل؛

1- فمِنْ آكل مستلذ مفرط منهمك فيها، بحيث تنتفخ فيه أضلاعه وتمتلئ خاصرتاه، ولا يُقْلِع عنه، فيهلكه سريعا.

2- ومن آكل كذا فيشرفه إلى الهلاك.

3- ومن آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه، لكنه يتوخى إزالة ذلك، ويتحيل في دفع مضرتها، حتى ينهضم ما أكل.

4- ومن آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعته، ولا يسرف فيه حتى يحتاج إلى دفعه.

الأول: مثل الكافر، ومن ثمة أكد القتل بالحبط أي يقتل قتلا حبطا، والكافر هو الذي يحبط أعماله، **والثاني**: مثال المؤمن الظالم لنفسه، المنهمك في المعاصي، **والثالث**: مثال المقتصد، **والرابع**: مثال السابق الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، كما قال: "**مَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا**"، وهذا الوجه يفهم من الحديث وإن لم يصرح به.

[994] عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قِصَّةِ قُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، [أَنَّهُ قَالَ:] "**أَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ**"

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "**وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**"

[متفق عليه، وقد أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الكبرى والشعب،

- ولفظه: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ**، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، **فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: "أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ"**، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "**فَأَبْشِرُوا ...**"]

[995] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ؛ مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَمْضَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ**"

[رواه مسلم]

[996] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ قَالَ: انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾، قَالَ: "**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، هَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ**"

[رواه مسلم]

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْحِرْصِ عَلَى الْعُمُرِ وَالْمَالِ

[997] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَبْقَى مِنْهُ اثْنَانِ؛ الْحِرْصُ، وَالْأَمَلُ**"

- وفي رواية: "**يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ؛ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ**"

[متفق عليه، رواه مسلم باللفظ الثاني وهو عند البخاري بلفظ: "**يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُولِ العُمُرِ**"]

[998] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هِيَ أَمْ لَا.

[متفق عليه]

[999] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ، بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ابن حبان.]

[1000] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّ خُطُوطًا، وَخَطَّ خَطًّا مِنْهَا عَلَى نَاحِيَةٍ، ثُمَّ قَالَ: "**تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا مِثْلُ الْمُتَمَنِّي، وَذَلِكَ خَطُّ الْأَمَلِ، بَيْنَمَا هُوَ يَأْمَلُ، إِذْ جَاءَهُ الْمَوْتُ**"

[رواه البخاري]

[1001] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ عَمَّرَهُ اللَّهُ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.]

[1002] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**"

[**حديث حسن**، رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.]



بَابٌ فِي الْبِنَاءِ

[1003] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: مَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَأَبِي نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: "**مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟**" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُصٌّ لَنَا وَهَى[1]، فَنَحْنُ نُعَالِجُهُ، فَقَالَ: "**الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِمَّا تَرَوْنَ**"

- وفي رواية: قَالَ: "**مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان.]

[1004] وَرُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي إِعْرَاضِهِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي بَنَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: "**أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَا لَا**"[2]

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "**إِلَّا مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ، أَوْ**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الشعب، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال العراقي: إسناده جيد، ولفظه:

- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَرَأَى قُبَّةً مِنْ لَبِنٍ، فَقَالَ: "لِمَنْ هَذِهِ؟" فَقُلْتُ لِفُلَانٍ: فَقَالَ: "**أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ هَدٌّ عَلَى**

(1) "**خُصٌّ**": "الخُصُّ": بيت من شجر أو قصب، والجمع: "أَخْصَاص"، و"خِصَاص"، سمي بذلك لما فيه من "الْخِصَاصِ"، وهي الفُرَج. "**وَهَى**"، "يَهِي، وَهْيًا" أي تشقق.

والمعنى: أن أمر الدنيا وفناءها أسرع مما أنت فيه من إصلاح حائطك، ففيه التزهيد من شأن الدنيا وعمارتها، والحث على التزود بما ينفع يوم القيامة من العمل الصالح.

(2) "**إِلَّا مَا لَا**": أي: إلا ما لا بد له منه.

صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ"، أَوْ "فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ، أَوْ، أَوْ، أَوْ"، ثُمَّ مَرَّ فَلَمْ يَرَهَا، فَقَالَ: "مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟" قُلْتُ: بَلَغَ صَاحِبَهَا مَا قُلْتَ، فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: "رَحِمَهُ اللَّهُ"]

[1005] وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ﷺ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي التُّرَابِ.**

[**حديث صحيح**، أورده المصنف معلقا مختصرا، ووصله في الكبرى والشعب، والحديث رواه البخاري موقوفا، لكنه في حكم المرفوع، وقد جاء مرفوعا في بعض طرقه، كما في صحيح ابن حبان بسند صحيح:

- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي هَذَا التُّرَابِ**"

- قَالَ ابن حبان: لا يؤجر إذا أنفق في التراب فضلا عما يحتاج إليه من البناء.]

[1006] عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنَ الْوَاسِعَ، وَالْجَارَ الصَّالِحَ، وَالْمَرْكَبَ الْهَنِيءَ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه الحاكم.]



بَابُ مَنْ جَعَلَ الْهَمَّ هَمًّا وَاحِدًا

[1007] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ أَمْرَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.]

[1008] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: 20]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.]

[1009] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ جَعَلَ الْهَمَّ هَمًّا وَاحِدًا، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْهُ الْهُمُومُ، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا هَلَكَ**"

[**حديث حسن**، رواه ابن أبي عاصم في الزهد وصححه الحاكم.]

[1010] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَزَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَإِنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا أَجَلٌ عَاجِلٌ، وَإِمَّا غِنًى عَاجِلٌ"(1)

[حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.]

بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ وَفِي الدِّينِ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ

[1011] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ ﷻ"

[رواه مسلم]

[1012] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ"

[متفق عليه، وهو عندهما بلفظ: "فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ"]

(1) "أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ": أي: عجل له، وأسرع له، "بِالْغِنَى": أي باليسار والكفاية، وهذه الكفاية تحصل له إما بـ "أَجَل" أي موت "عَاجِل"، بأن يموت له قريبا فيرثه، أو بـ: "غِنًى عَاجِل"، فيفتح الله تعالى له بابا من أبواب الرزق، من حيث لا يشعر، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق].

بَابُ مَنْ قَصَّرَ الْأَمَلَ وَبَادَرَ بِالْعَمَلِ قَبْلَ بُلُوغِ الْأَجَلِ

[1013] عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ، فَقَالَ: **"كُنْ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ، أَوْ كَعَابِرِ سَبِيلٍ"**، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَخُذْ مِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

[رواه البخاري]

[1014] وفي رواية: قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي، فَقَالَ: **"يَا عَبْدَاللَّهِ، كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ مَعَ الْمَوْتَى"**، وَزَادَ فِي قَوْلِ عَبْدِاللَّهِ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا اسْمُكَ غَدًا.

[**حديث حسن**، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وفي سنده ضعف، وله شلهد من حديث:

- أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"يَا ابْنَ آدَمَ، اعْمَلْ كَأَنَّكَ تَرَى، وَعُدَّ نَفْسَكَ مَعَ الْمَوْتَى، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ"**]

[1015] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ -مُرْسَلًا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: **"اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ؛ شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ"**

[**حديث صحيح**، رواه ابن المبارك ووكيع في الزهد وابن أبي شيبة مرسلا.

- ورواه الحاكم وصححه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: **"اغْتَنِمْ خَمْسًا ...**]

[1016] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**"

[رواه البخاري]

[1017] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، **جَثَا عَلَى الْقَبْرِ**، فَاسْتَدَرْتُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ، **فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى**، ثُمَّ قَالَ: "**إِخْوَانِي، لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وابن ماجه وقال النووي (خلاصة الأحكام): إسناده حسن.]

[1018] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم، وفي سنده ضعف، وله شاهد رواه ابن أبي عاصم في الزهد بسند حسن، من حديث:

- أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا أَضَرَّ بِالْآخِرَةِ، وَمَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ أَضَرَّ بِالدُّنْيَا**"، فَسَمِعْتُهُ قَالَ: "**فَأَضِرُّوا بِالْفَانِي لِلْبَاقِي**"]

[1019] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، يَبْلُغُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**يَتْبَعُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثٌ؛ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ**"

[متفق عليه]

[1020] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَا أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**"

[رواه مسلم]

[1021] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَمَنَّوَا الْمَوْتَ، فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ، أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ، وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وصححه الحاكم.]

[1022] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "**مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**"، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: "**مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والرمذي وصححه الحاكم.]



بَابُ مَنْ نَسِيَ مَا ذُكِّرَ بِهِ فَاسْتُدْرِجَ

[1023] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ ﷻ يُعْطِي الْعَبْدَ مَا يُحِبُّ، وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُ لَهُ اسْتِدْرَاجٌ**"، يَعْنِي: مَكْرًا، ثُمَّ نَزَعَ[1] بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةً فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ ٤٤ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْۚ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٥﴾ [الأنعام]

[**حديث حسن**، رواه أحمد وحسن العراقي في المغني عن حمل الأسفار.]

(1) "نَزَعَ": أراد أنه استدل بهذه الآية، وأصل "النَّزْعِ": الاقتلاع، في لسان العرب: يقال: "انْتَزَعَ" بالآية والشعر: تمثل، ويقال للرجل إذا استنبط معنى آية من كتاب الله ﷻ: قد "انْتَزَعَ" معنى جيدا، و"نَزَعَهُ" مثله، أي استخرجه.

بَابُ مَنْ أَخْلَصَ الْعَمَلَ لِلَّهِ ﷻ وَلَمْ يُرَاءِ بِهِ مَخْلُوقًا وَمَنْ رَاءَى بِهِ

[1024] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَالِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"

[متفق عليه]

[1025] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ؛ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، فَأُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ، وَعَلَّمْتُهُ فِيكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ عَالِمٌ، وَفُلَانٌ قَارِئٌ، وَقَدْ قِيلَ، فَأُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ أَنْوَاعَ الْمَالِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ فَقَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ تُحِبُّ أَنْ أُنْفِقَ فِيهِ إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهِ لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، فَأُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ"

[رواه مسلم]

[1026] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، هُوَ لِلَّذِي عَمِلَهُ**"

[رواه مسلم، وهو عنده بلفظ: "تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ"]

[1027] عَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ**"(1)

[متفق عليه]



(1) معناه: من راءى بعمله، وسمَّع به الناس، ليكرموه ويعظموه، شهّره الله يوم القيامة، حتى يرى الناس ويسمعوا ما حلَّ به من الفضيحة. وقيل: معنى "**مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ**": أي من أذاع على مسلم عيبا، وشنعه عليه، أظهر الله عيوبه. (إكمال المعلم لعياض)

بَابُ مَنْ خَافَ اللَّهَ ﷻ فَتَرَكَ مَعَاصِيهِ
وَمَنْ رَجَاهُ فَعَبَدَهُ عَلَى الْيَقِينِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ

[1028] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ﷻ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَمْ تَعْلَمْ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ**"

[متفق عليه]

[1029] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ إِيمَانِ الْمَرْءِ، أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ**"

[**حديث حسن**، رواه الطبراني في الأوسط ومسند الشاميين والمصنف في الشعب والأسماء والصفات والأربعين، وحسنه ابن تيمية في الواسطية، وفي سنده ضعف، وله شاهد من حديث:

- عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا تَزْكِيَةُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ؟ قَالَ: "**أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ**"

حديث حسن، رواه البخاري في التاريخ الكبير هكذا مختصرا، ورواه مطولا أبو داود والمصنف في الكبرى والشعب، غير أن أبا داود اختصره ولم يذكر هذه الجملة منه.]

[1030] وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ الْإِيمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**الْإِحْسَانُ؛ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**"

[رواه مسلم، وهو قطعة من الحديث المشهور، عن عُمَرَ ﷺ، في سؤال جبريل عليه السلام النبيَّ ﷺ عن الإسلام والإيمان، ثم قال: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: "أَنْ تَعْبُد..."]

[1031] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ رَبِّهِ، أَنَّهُ يَقُولُ: "**وَعِزَّتِي، وَجَلَالِي، لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَأَمْنَيْنِ، إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا، أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا، أَخَفْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"

[**حديث حسن**، رواه البزار وصححه ابن حبان.]

[1032] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، قَالَ: "**كَيْفَ تَجِدُكَ؟**" قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ، وَأَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ**"

[**حديث حسن**، رواه الترمذي والنسائي في المبرى وابن ماجه، وقال المنذري: إسناده حسن.]



بَابُ مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ مَخَافَةَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَتَوَرَّعَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَعْنِيهِ وَاشْتَغَلَ بِمَا يَعْنِيهِ

[1033] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**"

[متفق عليه]

[1034] سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ**"

[**حديث حسن**، رواه الحاكم وصححه.

• ورواه البزار والطبراني في الأوسط والحاكم والمصنف من طريقه في المدخل عن حذيفة ﷺ، وقال المنذري: إسناده حسن.]

[1035] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وقال البوصيري: إسناده حسن.]

[1036] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [تَمِيمِ بْنِ نَذِيرٍ] وَأَبِي الدَّهْمَاءِ [قِرفَة بْنِ بُهَيس] قَالَا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدَوِيُّ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: "**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللَّهِ ﷻ، إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.]

[1037] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**"

[**حديث حسن**، رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان.]

[1038] عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**"، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: "**أَنْ يَتَعَرَّضَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يُطِيقُ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه.]

[1039] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ**"، قَالُوا: إِنَّا لَنَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ، -يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ،قَالَ: "**لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم.]

بَابُ مَنِ اجْتَرَأَ عَلَى ارْتِكَابِ الذُّنُوبِ ثُمَّ لَمْ يَخْتِمْهَا بِالتَّوْبَةِ

[1040] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ مِنْهَا قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ، حَتَّى يُغْلَقَ بِهَا قَلْبُهُ، فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾** [المطففين: 14]"

[**حديث حسن**، رواه أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.]

[1041] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: "**إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهَا لَهِيَ الْمُوبِقَاتُ**"

[رواه البخاري]

[1042] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: "**مَثَلُ الْمُحَقَّرَاتِ، كَمَثَلِ قَوْمٍ سَفْرٍ، نَزَلُوا بِأَرْضٍ قَفْرٍ، مَعَهُمْ طَعَامٌ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا النَّارُ، فَتَفَرَّقُوا، فَجَعَلَ هَذَا يَجِيءُ بِالرَّوْثَةِ، وَيَجِيءُ هَذَا بِالْعَظْمِ، وَيَجِيءُ هَذَا بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ مَا أَصْلَحُوا بِهِ طَعَامَهُمْ، قَالَ: فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْمُحَقَّرَاتِ، يَكْذِبُ الْكَذِبَةَ، وَيُذْنِبُ الذَّنْبَ، وَيَجْمَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَكُبُّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**"

هَذَا مَوْقُوفٌ.

[**موقوف صحيح الإسناد**، رواه عبد الرزاق عن معمر وهو في جامعه والمصنف من طريقهما.]

[1043] وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْفُوعًا.

[حديث حسن، وصله المصنف في الكبرى والشعب، ورواه أحمد، وقال العراقي في المغني: إسناده جيد، ولفظه:

- عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ**"، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا: **كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَّجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا.**]

[1044] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ تُعْبَدَ الْأَصْنَامُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّهُ سَيَرْضَى مِنْكُمْ بِدُونِ ذَلِكَ؛ بِالْمُحَقَّرَاتِ، وَهِيَ الْمُوبِقَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاتَّقُوا الْمَظَالِمَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَجِيءُ بِالْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يَرَى أَنْ سَتُنْجِيهِ، فَمَا زَالَ عَبْدٌ يَقُومُ يَقُولُ: يَا رَبِّ ظَلَمَنِي عَبْدُكَ فُلَانٌ بِمَظْلِمَةٍ، فَيَقُولُ: امْحُوا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى مَا يَبْقَى مَعَهُ حَسَنَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ، كَسَفْرٍ نَزَلُوا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، لَيْسَ مَعَهُمْ حَطَبٌ، فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ لِيَحْتَطِبُوا، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنِ احْتَطَبُوا، وَأَنْضَجُوا مَا أَرَادُوا**"، قَالَ: "**فَكَذَلِكَ الذُّنُوبُ**"

[حديث حسن، رواه أبو يعلى وصححه الحاكم.]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ لَنْ تُدْرِكَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُعَذَّبَ بِذُنُوبِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

[1045] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: "**أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ، أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**"

[رواه مسلم، وهو في الصحيحين من وجه آخر بمعناه.]

[1046] وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، ولفظه:

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ، وَسُجُودَهُنَّ، وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**"]

[1047] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ**"، **قِيلَ: وَمَا الْحِجَابُ؟ قَالَ: "أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ**"

[**حديث حسن**، رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم، وفي سنده ضعف، لكن له شواهد بتقوى بها.]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: 48]

[1048] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا**"

- وفي رواية: قَالَ: "**فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا**"

[رواه مسلم، وهو عند البخاري بنحوه دون قوله: "وَهِيَ نَائِلَةٌ..."

- وفي رواية لمسلم: "**فَهِيَ نَائِلَةٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا**"]



بَابُ مَنْ عَاجَلَ كُلَّ ذَنْبٍ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ وَسَأَلَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ[1]

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: 8]

[1049] قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: هُوَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الذَّنْبَ، ثُمَّ يَتُوبُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَلَا يَعُودُ.

[**موقوف صحيح**، وصله المصنف في الكبرى والشعب، ورواه عبد الرزاق في التفسير وابن أبي شيبة والطبري وصححه الحاكم.]

(1) **حقيقة التوبة**: هي الندم على ما سلف منه في الماضي، والإقلاع عنه في الحال، والعزم على أن لا يعاوده في المستقبل، والثلاثة تجتمع في الوقت الذي تقع فيه التوبة، فإنه في ذلك الوقت يندم، ويقلع، ويعزم، فحينئذ يرجع إلى العبودية التي خلق لها، وهذا الرجوع هو حقيقة التوبة، ولما كان متوقفا على تلك الثلاثة جعلت شرائط له، فأما الندم، فإنه لا تتحقق التوبة إلا به، إذ من لم يندم على القبيح، فذلك دليل على رضاه به وإصراره عليه، وأما الإقلاع، فتستحيل التوبة مع مباشرة الذنب.

حقيقة الاستغفار: هو طلب المغفرة من الله، وهو محو الذنب، وإزالة أثره، ووقاية شره، لا كما ظنه بعض الناس أنها الستر، فإن الله يستر على من يغفر له ومن لا يغفر له، ولكن الستر لازم مسماها أو جزؤه، وحقيقته وقاية شر الذنب، ومنه "المِغْفَر"، لما يقي الرأس من الأذى، وإلا فالعمامة تستر الرأس ولا تسمى مغفرا، فلا بد في لفظ المغفر من الوقاية.

الفرق بين التوبة والاستغفار:الاستغفار فهو نوعان: مفرد، ومقرون بالتوبة،

الاستغفار المفرد: كقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: 199]، وهو كالتوبة، بل هو التوبة بعينها، مع تضمنه طلب المغفرة من الله.

الاستغفار المقرون بالتوبة: كقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٞ وَدُودٞ﴾ [هود: 90]، فالاستغفار: طلب وقاية شر ما مضى، والتوبة: الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله. (مدارج السالكين لابن القيم).

[1050] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ: أَنْ يَتُوبَ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

[**موقوف صحيح**، وصله المصنف في الكبرى والشعب، ابن أبي شيبة والطبري بسند صحيح، والمرفوع، رواه أحمد والمصنف في الشعب، وقال: والصحيح موقوف، ورفعه ضعيف.] (1)

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: 25]

[1051] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾، قَالَ: هُوَ الَّذِي يُذْنِبُ، ثُمَّ يَتُوبُ، ثُمَّ يُذْنِبُ، ثُمَّ يَتُوبُ، ثُمَّ يُذْنِبُ، ثُمَّ يَتُوبُ.

[**مقطوع صحيح الإسناد**، وصله المصنف في الشعب، ورواه ابن المبارك في الزهد والرقائق وأبو داود في الزهد وعبد الرزاق في التفسير والطبري.]

(1) ليس معنى هذه الآثار أن صحة التوبة مشروطة بعدم مواقعة الذنب مرة آخرى، وإنما المقصود منها: اشتراط العزم على عدم العودة إلى الذنب، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 135]

- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ، الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**"

حديث حسن، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد.

والإصرار على الذنب: هو المواضبة عليه، والعزم معاودته كلما تمكن منه، وهو مانع من قبول التوبة، فأما إن كانت المعاودة عن غلبة الهوى، وضعف أمام داعي الشهوة، ولم يعقد في قلبه العزم عليه، ففعله، ثم تاب منه، فليس هذا من الإصرار، كما تدل عيه الآثار الموالية.

[1052] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ مَرْفُوعًا: "**لَمْ يُصِرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً**"

[**حديث حسن**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والدعوات والشعب، ورواه أبو داود والترمذي وحسنه ابن كثير وابن حجر.]

[1053] وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُذْنِبُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ، ثُمَّ يَعُودُ ثُمَّ يَتُوبُ، مَعْنَى هَذَا فِي مَغْفِرَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ.

[**حديث أبي هريرة** ﷺ، وصله المصنف في الكبرى والشعب والأسماء والصفات، وهو متفق عليه، ولفظه:

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: (رَبِّ أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْ لِي)، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: (رَبِّ أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْهُ)، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: (رَبِّ أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي)، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ**" متفق عليه.

حديث عقبة بن عامر ﷺ، وصله المصنف في الشعب، وهو **حديث حسن**، رواه الطبراني وصححه الحاكم، ولفظه:

• عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يُذْنِبُ؟ قَالَ: "**يُكْتَبُ عَلَيْهِ**"، قَالَ: ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ؟ قَالَ: "**يُغْفَرُ لَهُ وَيُتَابُ عَلَيْهِ**"، قَالَ: فَيَعُودُ فَيُذْنِبُ؟ قَالَ: "**يُكْتَبُ عَلَيْهِ**"، قَالَ: ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ؟ قَالَ: "**يُغْفَرُ لَهُ وَيُتَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا**"]

[1054] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**"؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم.]

[1055] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**"

[رواه مسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ**" رواه مسلم.

فمن شروط التوبة: أن تقع في وقت يقبلها الله تعالى فيه، وهو سبحانه يقبلها إلا في وقتين، هذا الأول -إذا طلعت الشمس من المغرب-.

والثاني: عند الغرغرة، وهي معاينة الموت، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:18]

- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**"

حديث حسن، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

ومن شرطها: -إذا تعلق الذنب بحق غيره- أن يرد المظالم إلى أصحابها أو يتحلل منهم؛

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**" رواه البخاري.]

[1056] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ: الْأَغَرُّ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**"

[رواه مسلم]

[1057] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ﷺ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّهُ لَيُغَانُ[1] عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**"

[رواه مسلم]

[1058] عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ جِبْرِيلَ عليه السلام عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: "**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ مُحَرَّمًا بَيْنَكُمْ، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمُ الَّذِينَ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ، لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ**

(1) "**لَيُغَانُ**": قال السيوطي (شرح مسلم): المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه، وقد سئل عنه الأصمعي، فقال: لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه، ولكن العرب تزعم أن "الغَيْنَ": الغَيْمُ الرقيق.

وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ، لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ، لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ إِذَا أُدْخِلَ فِيهِ الْمِخْيَطُ غَمْسَةً وَاحِدَةً، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْفَظُهَا عَلَيْكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ﷻ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ"، وَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ، إِعْظَامًا لَهُ.

[رواه مسلم]

[1059] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ"

[رواه مسلم]

[1060] قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ وَأَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ فِي سِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ، وَفِي شِدَّةِ عَذَابِهِ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ"

[متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب والأسماء والصفات والقصاء والقدر.]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ الْمُذْنِبِ أَنْ يُعَجِّلَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَتَّكِلَ عَلَى مَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ فِي آيَاتِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَاعَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَحْرُومِينَ لَمْ يَنْفَعْهُ كَثْرَتُهَا لِلْغَيْرِ، وَلَا يَيْأَسُ، فَالْإِيَاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلْيَكُنْ خَائِفًا رَاجِيًا، يَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُ عَذَابَهُ.

[1061] عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: لَأُحَدِّثَنَّكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، أَوْصَى بَنِيهِ، فَقَالَ: إِذَا مُتُّ فَاحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا**"، قَالَ: "**فَفَعَلُوا بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ**"، أَوْ قَالَ: "**مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ**"

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ**"

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي ذَلِكَ: لِئَلَّا يَتَّكِلَ أَحَدٌ، وَلَا يَيْأَسَ أَحَدٌ.

[رواه مسلم بتمامه، وروى البخاري الحديث الأول منها.]

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالرَّجُلُ الَّذِي أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَبِالْبَعْثِ، وَلَكِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِهِ مَا أَمَرَ بِهِ لَمْ يُعَذَّبْ، فَغُفِرَ لَهُ بِمَخَافَتِهِ،

وَقَوْلُهُ: "**فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي**"، ظَنًّا مِنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعَذَّبُ إِذَا كَانَ عَلَى حَالِهِ، فَإِذَا أُحْرِقَ وَتَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ لَمْ يُعَذَّبْ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ جَهْلًا، فَأَدْرَكَتْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ﷻ، فَأُنْقِذَ بِهِ -مَعَ إِسْرَافِهِ وَجَهْلِهِ- مِنْ عَذَابِهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ رَحْمَتَهُ، وَنَتَعَوَّذُ بِهِ مِنَ النَّارِ.

قَالَ: وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَإِنَّهَا لَمْ تُدْرِكْهَا رَحْمَةُ اللَّهِ ﷻ، وَعُذِّبَتْ بِذَنْبِهَا.

قَالَ: وَيَشْهَدُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ، قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: 48]، فَمَا دُونَ الشِّرْكِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ، وَذَلِكَ غَيْبٌ، فَالْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَغْدِرْ بِهَا، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، خَائِفًا، رَاجِيًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



بَابُ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ ﷻ وَأَحَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَدَاوَمَ عَلَى ذِكْرِ الرَّحْمَنِ وَتَابَعَ الرَّسُولَ فِيمَا سَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ﴾ [البقرة: 165]، وَقَالَ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: 31]

[1062] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ؛ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَإِنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُوقَدَ لَهُ نَارًا فَيُقْذَفُ فِيهَا**"

[متفق عليه]

[1063] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "**وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**" فَلَمْ يَذْكُرْ كَثِيرًا، إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: "**فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**"

[رواه مسلم.

- وهو في الصحيحين أيضا من وجه آخر، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "**وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**" قَالَ: لاَ شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: "**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**"، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ، فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**"، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.]

[1064] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ،**(1) **وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي**"

[**حديث حسن**، رواه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.]

[1065] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**".

- وفي رواية: "**أَفْضَلُكُمْ**..."

[رواه البخاري.

- وزاد الخاري: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ، حَتَّى كَانَ الحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.(2)]

(1) "**يَغْذُوكُمْ**": من "الغِذَاء" بكسر الغين، وهو الطعام والشراب، يقال: "غَذَاهُ، يَغْذُوهُ، غَذْوا". وأسباب محبته سبحانه لا تنحصر، فهو جل وعلا يُحب لذاته، ولكمال أسمائه وصفاته، وإنما علّق ﷺ الأمر بحب الله تعالى بتذكر نعمه، لما جُبلت عليه النفوس من محبة من أحسن إليها. ونعمه سبحانه لا تُحصى، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم: 34]، وإنما خص ﷺ نعمة الغذاء، لتجددها، ولزومها لحياة العبد.

(2) أي هذا الحديث الذي سمعه من عثمان ﷺ في خيرية وتفضيل تعلم القرآن تعليمه، هو الذي حمله عى لزوم مجلس الإقراء، وكان لزمه من أيام خلافة عثمان ﷺ، إلى زمن الحجاج بن يوسف.

- قال الحافظ: بين أول خلافة عثمان ﷺ وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان ﷺ وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة، ولم أقف على تعيين ابتداء إقرائه، ويعرف من هذا أقصى المدة وأدناها.

[1066] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ الْعِلْمَ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ إِلَى الْجَنَّةِ طَرِيقًا، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، يَتَعَاطَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**"

[رواه مسلم]

[1067] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[**موقوف صحيح الإسناد**، رواه ابن المبارك في الزهد وأبو عبيد في فضائل القرآن والطبراني.]

[1068] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيَّانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "**مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**"، وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: "**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد بتمامه والترمذي مفرقا، وروى الشطر الثاني منه فقط ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.]

[1069] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: "جَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ مَثَلَهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا؛ مَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوا أَنْ يَفْقَهَهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ، قَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ"

[رواه البخاري]



بَابُ مَنْ غَدَا وَرَاحَ فِي تَعَلُّمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

[1070] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَا، فَقَالَ: "**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَا إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ، فَيَأْخُذُهُمَا، مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ، وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ**"، قَالَ: قُلْنَا: كُلُّنَا -يَا رَسُولَ اللَّهِ- يُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: "**يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ**"

[رواه مسلم]

[1071] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُ مُعْتَمِرٍ تَامِّ الْعُمْرَةِ، وَمَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ يُعَلِّمَهُ، فَلَهُ أَجْرُ حَاجٍّ تَامِّ الْحَجَّةِ**"

[حديث صحيح، رواه الحاكم وصححه والمصنف من طريقه.]

[1072] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ، أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَمَنْ جَاءَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.]

[1073] عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ أَطْلُبُ حَدِيثًا، بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا جَاءَتْ بِكَ حَاجَةٌ، وَلَا جَاءَتْ بِكَ تِجَارَةٌ، وَلَا جَاءَ بِكَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَاءً بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي جَوْفِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**"

- وفي رواية: قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ بِدِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، جِئْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَلَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا جِئْتَ إِلَّا لِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[**حديث حسن**، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان.]

[1074] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ؛ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَالِاعْتِصَامُ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دُعَاهُمْ يُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الْآخِرَةَ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ الْغِنَى فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ**"

[**حديث صحيح**، رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان، وتقدم طرف منه في (بَابُ مَنْ جَعَلَ الْهَمَّ هَمًّا وَاحِدًا)]

[1075] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**"

[رواه البخاري]



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: 30]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: 19]

[1076] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ [أَنَّهُ قَالَ:] "**إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ، أَوْ مَحَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ**"

[رواه أحمد بتمامه، وهو عند مسلم دون قوله: "إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ"، وعند البخاري دونها ودون قوله: "**أَوْ مَحَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ**"]

قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِاعْتِقَادِ مَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي كِتَابِ الِاعْتِقَادِ، وَأَعَانَهُ عَلَى عِبَادَتِهِ بِمَا قَدْ بَيَّنَّا ذِكْرَهُ فِي مُخْتَصَرِ كِتَابِ السُّنَنِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْمُنَاكَحَاتِ، وَالْحُدُودِ، وَالْأَحْكَامِ، ثُمَّ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَاتِ فِيهِ، وَفِي هَذَا الْكِتَابِ فِي أُمُورِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَفِيمَا يَلِيهِ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنْ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَقَدْ قَالَ ﷻ -وَقَوْلُهُ حَقٌّ، وَوَعْدُهُ صِدْقٌ-: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: 30].

وَاللَّهَ نَسْأَلُ عَوْنَهُ عَلَى عِبَادَتِهِ، وَإِلَيْهِ نَرْغَبُ فِي حُسْنِ تَوْفِيقِهِ، فَلَا وصُولَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ [النور: 21]، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْفَوْزِ بِجَنَّتِهِ، وَالنَّجَاةِ مِنْ عُقُوبَتِهِ، إِلَّا بِفَضْلِهِ وَسِعَةِ رَحْمَتِهِ.

[1077] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ**"، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ**"

[متفق عليه]

[1078] وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

[رواه مسلم، أورده المصنف معلقا، ووصله في القضاء والقدر، ولفظه:

- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا، إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ**"]

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَهَذَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمْكَنَهُ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ إِيَّاهُ لِذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَرَكَ الْمَعْصِيَةَ بِعِصْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ عَنْهَا، وَالتَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَعِصْمَتِهِ، وَهِيَ رَحْمَتُهُ، فَالنَّجَاةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَاقِعَةٌ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ لِامْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَلْتَكُنْ عَلَامَةُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ فِي الْمَعَادِ، ثُمَّ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَعْمَلُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ عَلَى مَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ فِي الْأَزَلِ، كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَعْمَلُ؛

[1079] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**"

[متفق عليه، وقد أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب والاعقاد والقضاء والقدر، ولفظه كما في رواية للبخاري:

- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: "**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ العَمَلَ؟ قَالَ: "**اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**"، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل]]



نزهة الألباب
في رياض الآداب

تهذيب كتاب الآداب للإمام البيهقي

قسم الضعيف



بَابٌ فِي رَحْمَةِ الصَّغِيرِ وَتَوْقِيرِ الْكَبِيرِ

[1] أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِمَامُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا **يَزِيدُ بْنُ بَيَانٍ الْمُعَلِّمُ**، حَدَّثَنَا **أَبُو الرِّحَالِ**، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ، إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ سِنِّهِ مَنْ يُكْرِمُهُ**"

[رواه الترمذي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل كلهم من طريق: **يزيد بن بيان**، عن **أبي الرحال**، به، قال ابن عدي وغيره: هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد، عن أبي الرحال.

- **يزيد بن بيان، أبو خالد، المعلم، الضرير**، ضعيف، قال البخاري: فيه نظر.
- **وأبو الرحال، واسمه: خالد بن محمد، الأنصاري**، أيضا ضعيف، قال البخاري: عنده عجائب، وقال ابن حبان: عنده مناكير، يروي عن أنس على قلة روايته ما لا يتابع عليه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.]



بَابٌ فِي الشَّفَاعَةِ

[2] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدَ الْبَيْرُوتِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي **عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْغَازِي**، عَنْ أَبِيهِ هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ كَانَ وَصْلَةً لِأَخِيهِ**

الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِمَنْفَعَةِ بِرٍّ، أَوْ تَيْسِيرِ عَسِيرٍ، أُعِينَ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ يَوْمَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ"، قَالَ الْعَبَّاسُ: ثُمَّ أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[رواه العقيلي في الضعفاء وابن المقرئ في معجمه والمصنف في الكبرى والشعب، كلهم من طريق: عبد الوهاب بن هشام بن الغاز، عن أبيه عن نافع عن ابن عمر، به.

- عبد الوهاب بن هشام بن الغاز، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به. قلت: وهو آفة الحديث، قال أبو حاتم: كان يكذب.]



بَابٌ فِي ذَمِّ النَّمِيمَةِ الَّتِي فِيهَا فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ

[3] وَرُوِّينَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: النَّمَّامُ يُفْسِدُ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يُفْسِدُ السَّاحِرُ فِي شَهْرٍ.

[مقطوع، أورده المصنف معلقا ووصله في الشعب، ورواه ابن حبان في روضة العقلاء وابن أبي الدنيا في الحلية، من طرق: عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، به.

- عكرمة بن عمار، أبو عمار، العجلي، قال الحافظ (التقريب): صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب.]



بَابٌ فِي حِفْظِ الْمُسْلِمِ سِرَّ أَخِيهِ

[4] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِالْأَمَانَةِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ**"، هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

[رواه معمر في الجامع ومن طريقه ابن المبارك في الزهد والمصنف هنا وفي الشعب، ورواته ثقات، إلا أنه مرسل.]

[5] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ **ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةُ مَجَالِسَ؛ سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**"

[رواه أحمد وأبو داود والمصنف في الكبرى والشعب، من طريق عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن **ابن أخي جابر بن عبدالله**، عن جابر، به.
- **ابن أخي جابر**، مجهول.]



بَابُ مَا يُعْطِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ صِيَانَةً لِعِرْضِهِ

[6] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلَالِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا وَقَى الرَّجُلُ بِهِ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً، وَمَا أَنْفَقَ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلَى اللَّهِ خَلَفُهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ وَمَعْصِيَةٍ**"، قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: مَا يَقِي بِهِ عِرْضَهُ؟ قَالَ: يُعْطِي الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانِ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بَكَّارٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

[رواه عبد بن حميد كما في المنتخب وابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف وفي قضاء الحوائج والخرائطي في مكارم الأخلاق والدارقطني وابن عدي في الكامل والمصنف في الكبرى والشعب، كلهم من طريق: عبدالحميد بن الحسن الهلالي، عن ابن المنكدر، عن جابر، به.

- **عبد الحميد بن الحسن، أبو عمر، الهلالي**، ضعفه ابن المديني، وأبو زرعة، والدارقطني.

قلت: ولم يتفرد به، تابعه المسور بن الصلت عن محمد بن المنكدر، كما في الرواية الموالية، لكنه ضعيف أيضا.]

[7] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مِسْوَرُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا وَقَى الْمَرْءُ بِهِ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةً، وَكُلُّ نَفَقَةٍ أَنْفَقَهَا الْمُؤْمِنُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ خَلَفُهَا ضَامِنًا، إِلَّا نَفَقَةً فِي بُنْيَانٍ**"، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْنَا لِجَابِرٍ: مَا أَرَادَ مَا وَقَى الْمَرْءُ بِهِ عِرْضَهُ؟ قَالَ: يَعْنِي الشَّاعِرَ، وَذَا اللِّسَانِ الْمُتَّقَى، كَأَنَّهُ يَقُولُ: الَّذِي يُتَّقَى لِسَانُهُ.

[رواه أبو يعلى وابن حبان في المجروحين وابن عدي في الكامل والمصنف في الكبرى والشعب، كلهم من طريق: المسور بن الصلت، عن ابن المنكدر، به.
- **المسور بن الصلت، أبو الحسن**، ضعيف؛ ضعفه أحمد والبخاري وقال النَّسَائي: متروك.]



بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الظَّالِمِ وَتَرْكِ الِانْتِصَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ

[8] حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، أَنْبَأَنَا بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الشَّاشِيُّ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي الْمُتَوَّدِ، [خَالِ] سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى**

أَكْرَمِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ"

[رواه العقيلي في الضعفاء والطبراني في الأوسط والمصنف في الكبرى والشعب، من طرق عن **يعقوب بن أبي المتئد**، عن أبي إسحاق، عن **الحارث**، به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا يعقوب بن أبي المتئد.

- **ويعقوب بن أبي المتئد**، لم أجد له ترجمة، وقال الذهبي (اختصار السنن الكبير للبهقي): لا أعرفه.

- **والحارث**: هو **ابن عبدالله، الأعور، الهمداني**، ضعيف، وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائج وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث وهو ضعيف.

وقال أو حاتم عن هذه الرواية: هذا خطأ؛ إنما هو: أبو إسحاق، عن ابن أبي حسين، عن النبي ﷺ.

قلت: وهي الرواية الموالية.]

[9] وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ"**، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، فَذَكَرَهُ. وَهَذَا بِإِرْسَالِهِ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[**مرسل**، رواه معمر بن راشد في الجامع ومن طريقه المصنف هنا وفي الشعب، ورواه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى حسين.

- ووصله الطبراني في الكبير من هذا الوجه، من طريق محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن أبي الحسين، عن كعب بن عجرة، مرفوعا: "**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأخرةِ؟، مَنْ وَصَلَ مَنْ قَطَعَهُ، وَعَفَا عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَأَعْطَى مَنْ حَرَمَهُ**"

- **أبو الحسين**، هو: **عبدالله بن أبي الحسين**، كما ذكره الطبراني عن لُوَيْن محمد بن سليمان.

- **ومحمد بن جابر، أبو عبدالله، السحيمي**، ضعيف متروك الحديث، وبه أعله الهيثمي (مجمع الزوائد).]



بَابُ كَظْمِ الْغَيْظِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ

[10] وَفِي حَدِيثِ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**الْغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَالنَّارُ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ**"

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ورواه أحمد والبخاري في التاريخ وأبو داود وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني وابن حبان في المجروحين، كلهم من طريق: **أبي وائل المرادي**، عن عروة بن محمد بن عطية، عن أبيه، عن جده، به.

قال ابن حبان: **أبو وائل، اسمه: عبدالله بن بحير، الصنعاني**، وليس هو عبدالله بن بحير بن ريسان، ذاك ثقة، وهذا يروي عن عروة بن محمد بن عطية وعبدالرحمن بن يزيد الصنعاني العجائب، التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به.]

بَابٌ فِي التَّجَاوُزِ

[11] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ بِالْغَدَوَاتِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَيْتِهِ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَقَامَ يَوْمًا، فَلَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ، أَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ، وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، وَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ، فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي**"، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ دَعَا رَجُلًا، فَقَالَ: "**احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرَيْهِ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا**"

- وَرَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: "**انْصَرِفُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ**"

[رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه مختصرا، كلهم من طريق محمد بن هلال، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

- **وهلال: والد محمد**، ذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال أحمد: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: ليس بمشهور، وقال الذهبي (الثقات): لا يُعرف، تفرد عنه ابنه محمد بن هلال، وقد وُثِّق.]

[12] وَرُوِّينَا عَنْ **أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا أَنَّهُ قَالَ: "**عُدْ مَنْ لَا يَعُودُكَ، وَأَهْدِ لِمَنْ لَا يُهْدِي لَكَ**"

[أورده المصنف معلقا، ورواه ابن معين في تاريخ رواية الدوري، ومن طريقه وصله المصنف في الشعب، ورواه ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق هشام بن عروة، عن **أيوب بن ميسرة**، مرفوعا.

- **أيوب بن ميسرة، مولى الخطميين**، ترجم له البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات على أصله في توثيق من لم يُعرف بجرح.

قلت: ورواه هناد بن السري في الزهد موصولا، فقال:

- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ **إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ**، عَنِ **الرَّقَاشِيِّ**، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَأَنْ يُثْرَى لَهُ مَالُهُ، فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**"، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**عُدْ مَنْ لَا يَعُودُكَ، وَأَهْدِ لِمَنْ [لَا] يُهْدِي لَكَ**"

- **وإسماعيل بن مسلم، أبو إسحاق، المكي**، ضعيف متروك الحديث.

- وشيخه: **الرقاشي، يزيد بن أبان، أبو عمرو، البصري**، ضعفه الدارقطني وغيره.]



بَابٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ وَلِينِ الْجَانِبِ

[13] وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلًا مَرْفُوعًا: "**الْمُؤْمِنُ لَيِّنٌ حَتَّى يُقَالَ مِنْ لِينِهِ: أَحْمَقُ**"

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، فقال:

- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا ابْنُ وَهْبٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْمُؤْمِنُ لَيِّنٌ حَتَّى يُقَالَ مِنْ لِينِهِ: أَحْمَقُ**"

قلت: ورواته ثقات، إلا أنه منقطع بين يحيى بن سعيد وابن عباس ﷺ.]

[14] وَرُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُولًا: "**هَيِّنٌ لَيِّنٌ**"

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، من طريق:

- يَزِيدَ بْنِ عِيَاضِ بْنِ جُعْدُبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْمُؤْمِنُ هَيِّنٌ لَيِّنٌ، تَخَالُهُ مِنَ اللِّينِ أَحْمَقَ**"

قال البيهقي: تفرد به يزيد بن عياض، وليس بالقوي.

قلت: بل هو متروك الحديث، كذبه مالك وغيره.

طريق آخر:

- رواه الطبراني في مكارم الأخلاق: ثنا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَطَّارُ الْمَكِّيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**الْمُؤْمِنُ هَيِّنٌ، لَيِّنٌ، تَخَالُهُ مِنَ اللِّينِ أَحْمَقَ**"

- شيخ الطبراني: **مسعدة بن سعد**، ترجم له الذهبي في التاريخ، ولم يذكره بجرح أو تعديل، ولم أجد من ذكره بشيء، غير أن الطبراني أكثر الرواية عنه في كتبه، فالظاهر أنه من شيوخه المعروفين.

- **ومحمد بن عمار، أبو عبد الله المدني، يقال له: كُشَاكِش**، فيه كلام، قال الذهبي (الميزان): تكلم فيه البخاري وغيره، ولم يترك، وقال ابن المديني: ثقة. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، قال: وكان ممن يخطئ ويتفرد.]

[15] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا **عِمْرَانُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو يَحْيَى الْمُلَائِيُّ**، حَدَّثَنِي **زَيْدٌ الْعَمِّيُّ**، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَافَحَ أَوْ صَافَحَهُ الرَّجُلُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ، فَإِنِ اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ لَا يَصْرِفُهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْصَرِفُ، وَلَمْ يُرَ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ.**

[رواه الترمذي وابن ماجه والبغوي في الجعديات، والمصنف في الكبرى والشعب، كلهم من طريق **عمران بن يزيد**، عن **زيد العَمِّيّ**، عن أنس ﷺ.

- **عمران بن يزيد أبو يحيى الملائي**، قال الحافظ: لين.

- وشيخه: **زيد بن الحَوَارِيّ الْعَمِّيُّ، أبو الحواريّ، البصري**، قال الحافظ: ضعيف.

- ورواه البزار وعنه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه والطبراني في الأوسط، من طريق: عمران بن زيد، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن أنس، بزيادة معاوية بن قرة بين زيد العمي وأنس ﷺ.
- ورواه البزار وعنه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه، من طريق عمران بن زيد، عن **يزيد الرقاشي**، عن أنس ﷺ.

- **ويزيد بن أبان الرقاشي**، قال الحافظ: ضعيف.]

[16] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**كَرَمُ الْمُؤْمِنِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ**"

[رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم والمصنف في الكبرى والشعب، كلهم من طريق: مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وله شاهد، وتعقبه الذهبي بقوله: بل مسلم بن خالد الزنجي ضعيف.

- **طريق آخر**: رواه الطبراني في الأوسط من طريق: رَوَّاد بن الجراح العسقلاني، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن محمد بن عجلان، عن خالد بن اللجلاج، عن أبي هريرة، مرفوعا: "**كَرَمُ الْمَرْءِ تَقْوَاهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ**"

- **ورَوَّاد**، مختلف فيه، والأكثر على ضعفه، قال البخاري: لَا يكاد يقوم حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه.

- **طريق آخر**: رواه أبو يعلى ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب، من طريق مَعْدِي بن سليمان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: "**كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَنَسَبُهُ دِينُهُ، وَالْجُبْنُ وَالْجُرْأَةُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ**"

- **ومعدي بن سليمان**، ضعفه النسائي وغيره، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به.

• **طريق آخر**: رواه الحاكم من طريق **عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري**، عن جده، عن أبي هريرة، رفعه: "**كَرَمُ الْمُؤْمِنِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خَلْقُهُ**"

- **وعبدالله بن سعيد**، متروك الحديث.]



بَابٌ فِي ذَمِّ الْعَصَبِيَّةِ

[17] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَبِيبَةَ**، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ**"

[رواه أبو داود ومن طريقه أورده المصنف، ورواه ابن عدي في الكامل من طريق سعيد بن أبي أيوب، به.

- **محمد بن عبد الرحمن ابن أبي لبيبة**، ضعيف؛ ضعّفه الدارقطني، وقال ابن معين: ليس بشيء.

ثم هو منقطع، قال أبو داود: عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير ﷺ.]

[18] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ**"، هَكَذَا رُوِيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا.

[رواه أحمد والبخاري في التاريخ وأبو داود والخرائطي في اعتلال القلوب والطبراني في الأوسط وفي مسند الشاميين، كلهم من طريق: أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، به.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو بكر بن أبي مريم.

- **أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، الغساني، الشامي**، قال الحافظ (التقريب): ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط.

والصحيح: عن أبي الدرداء ﷺ موقوفا، كما هو مبين في القسم الآخر.]



بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ

[19] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا **مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ**، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ الْحَجَبِيِّ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"ثَلَاثٌ يُصَفِّينَ لَكَ وُدَّ أَخِيكَ؛ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيتَهُ، وَتُوَسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَتَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ"**

[رواه البخاري في التاريخ والطبراني في الأوسك والحاكم ومن ظريقه المصنف هنا وفي الشعب، كلهم عن أبي المطرف، عن **موسى بن عبدالملك**، به.

فال الدارقطني (أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني): تفرد به موسى بن عبد الملك بن عمير، عن أبيه، عن شيبة.

قال أبو حاتم (العلل لابن أبي حاتم): هذا حديث منكر، وموسى ضعيف الحديث.]



بَابٌ فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

[20] وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: "**مَنْ أُزِلَّتْ[1] إِلَيْهِ نِعْمَةٌ فَلْيَشْكُرْهَا**"

[**مرسل رواته ثقات**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ورواه مسدد كما في المطالب العالية وابن الأعرابي في المعجم والخرائطي في فضيلة الشكر وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج كلهم من طريق: السائب بن عمر، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي به.]



بَابُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ

[21] وَأَمَّا الْبِدَايَةُ بِنَفْسِهِ فِيمَا يَكْتُبُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَقَدْ كَانَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ عَامِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، إِذَا كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: "**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**"

[مرسل، رواته ثقات، أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، من طريق:

- هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عنِ ابنِ سِيرِينَ، أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيَّ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**"

(1) قال ابن الأثير (النهاية): "**أُزلَّت إليه نعمة**" أَيْ أُسْدِيَت إِلَيْهِ وأُعْطِيها، وأصلُه مِنَ "الزَّلِيلِ"، وَهُوَ انْتِقال الجِسْم مِنْ مكانٍ إِلَى مكانٍ، فاستُعير لانْتِقال النِّعْمة مِنَ المُنْعِم إِلَى المنعَم عَلَيْهِ، يُقَالُ: "زَلَّتْ" مِنْهُ إِلَى فُلَانٍ نِعْمَةٌ، و"أَزَلَّهَا" إِلَيْهِ.

- ورواه مرسلا كذلك ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير، من طريق: شعبة، عن ابن سيرين: **أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ.**

- ورُوي من وجه آخر مسندا، من طريق: هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن **ابن العلاء بن الحضرمي**، عن أبيه، ﷺ، **أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ.**

رواه أحمد وعنه أبو داود ومن طريقه المصنف في الكبرى، ورواه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وفيه نظر ظاهر، فإن ابن العلاء، مجهول لا يُعرف، كما قال الذهبي وغيره، ثم إن هُشيم، اضطرب فيه، فكان تارة يذكره، وتارة يُسقطه، ويرويه مرسلا، كما ذكر ذلك أحمد في روايته.]

[22] وَهَكَذَا عُمَّالُ عُمَرَ، إِذَا كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بَدَءُوا بِأَنْفُسِهِمْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، ورواه البلاذري في أنساب الأشراف، كلاهما من طريق: **أبي هلال**، عن قتادة، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَبَدَآ بِأَنْفُسِهِمَا.

ورواته ثقات، إلا **أبا هلال، وهو محمد بن سليم، الراسبي**، فمختلف فيه؛ وثقه أبو داود ، و قال ابن معين : صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي، ثم هو منقطع بين قتادة ومن فوقه من الصحابة، قال أبو حاتم (المراسيل لابن أبي حاتم): لم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسا وعبدالله بن سرجس.]



بَابُ الْمُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ

[23] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ قَالَا: أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ **أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ الْعَدَوِيِّ**، عَنْ **عَبْدِاللَّهِ الْعَنَزِيِّ** قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ يُصَافِحُهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، لَمْ يَلْقَنِي قَطُّ إِلَّا أَخَذَ بِيَدِي، غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَهُنَّ، **أَرْسَلَ إِلَيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، فَأَكْبَبْتُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَالْتَزَمَنِي.**

[رواه أحمد وأبو داود والمصنف في الكبرى، من طريق: **أيوب بن بشير العدوي**، لكن قالوا: عن **رجل من عنزة**.

قال المنذري (الترغيب والترهيب): الرجل المبهم اسمه عبدالله، مجهول. وقال الحافظ (الفتح): رجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم.

قلت: وغير **أيوب بن بشير**، فقد قال الحافظ (التقريب): مستور.]

[24] وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قِصَّةِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، قَالَ: **فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ.**

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى من طريق أبي داود، وهو في سننه، ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، كلهم من طريق:

- **يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، قُلْنَا: كَيْفَ نَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ فَرَرْنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ [الأنفال: 16]، فَقُلْنَا: لَا نَقْدِمُ الْمَدِينَةَ، فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ،

فَقُلْنَا: لَوْ قَدِمْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قَالَ: "**أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ**"، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، قَالَ: "أَنَا فِئَتُكُمْ"، وهذا سياق البخاري.

- **يزيد بن أبي زياد أبو عبدالله، الكوفي**، قال الحافظ: ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن.]

[25] وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ، اسْتَقْبَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَبَّلَ يَدَهُ.

[أورده المصنف معلقا، ورواه ابن وهب في الجامع وعبد الرزاق في الأمالي في آثار الصحابة ومن طريقه المصنف في الكبرى ورواه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا في الإخوان والدينوري في المجالسة، كلهم من طريق:

- زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ **تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ**، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ، اسْتَقْبَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةُ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَبَّلَ يَدَهُ، ثُمَّ خَلَوَا يَبْكِيَانِ، قَالَ: فَكَانَ تَمِيمٌ يَقُولُ: تَقْبِيلُ الْيَدِ سُنَّةٌ.

ورواته ثقات إلا أنه منقطع، قال الذهبي (تاريخ الإسلام): تميم بن سلمة السلمي، الكوفي، لا نعلم له رواية عن الصحابة.]



بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِبْعَادِ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ مَوَاضِعَ التُّهَمِ

[26] وَرُوِّينَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أُرَى فِي مَكَانٍ يُسَاءُ بِي فِيهِ الظَّنُّ.

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ولم أقف عليه عند غيره، قال:

- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نا **مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْواقديُّ**، نا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُنَيْنٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ....فذكره

- **محمد بن عمر بن واقد، أبو عبد الله، الواقدي**، متروك الحديث؛ قال أبو حاتم والنسائي: يضع الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه، وهو بيّن الضعف.]

بَابُ قِيَامِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَامِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْزَالِ النَّاسِ مَنَازِلِهِمْ

[27] وَرُوِّينَا فِي إِسْلَامِ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ: **أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ بَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَبْشَرَ، وَوَثَبَ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ فَرَحًا بِقُدُومِهِ.**

[أورده المصنف معلقا، ورواه ابن سعد في الطبقات والحاكم وعنه المصنف في المدخل، في قصة إسلام عكرمة ﷺ، كلهم من طريق: محمد بن عمر الواقدي، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي سبرة.

- **والواقدي**: متروك كما تقدم.

- **وأبو بكر بن عبدالله أبي سبرة**، مثله، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في جملة من يضع الحديث.]

[28] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا **مُجَاهِدٌ أَبُو الْأَسْوَدِ**، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَتَحَرَّكَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فِي الْمَكَانِ سِعَةً، فَقَالَ: "**لِلْمُؤْمِنِ**"، أَوْ "**لِلْمُسْلِمِ حَقٌّ**"، هَكَذَا جَاءَ مُنْقَطِعًا.

[رواه المصنف هنا وفي المدخل من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن مجاهد وهو ابن فرقد، ورواه هناد بن السري في الزهد والمصنف في الشعب من طريق إسماعيل بن عياش عن مجاهد هذا، بلفظ: "**إِنَّ لِلْمُسْلِمِ حَقًّا إِذَا رَآهُ أَخُوهُ أَنْ يَتَزَحْزَحَ لَهُ**"

- **مجاهد بن فرقد، أبو الأسود، الصنعاني**، قال الذهبي (الميزان): حديثه منكر، تُكُلّم فيه.]

[29] وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: "**لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**"

[أورده المصنف معلقا، ورواه أحمد وأبو داود والمصنف من طريقه في الشعب والمدخل، ورواه ابن حبان في المجروحين والطبري في تهذيب الآثار، وفي سنده ضعف واضطراب، كما بينه الدارقطني في العلل والطبري في التهذيب، وذكر الدارقطني أن أشبه الأقوال بالصواب، رواية: عبد الله بن نمير: عن مسعر، عن **أبي العنبس**، عن **أبي العدبس**، عن **أبي مرزوق**، عن **أبي غالب**، عن أبي أمامة ﷺ.

قال الطبري: خبر أبي أمامة خبر لا يجوز الاحتجاج به في الدين، لوهاء سنده، وضعف نقلته، وذلك أن أبا العدبس، وأبا مرزوق، غير معروفين في نقلة الآثار، ولا ثابتي العدالة في رواة الأخبار، هذا مع اضطراب من ناقليه في سنده.

- **أبو مرزوق**، لا يعرف اسمه، و**أبو غالب**، قيل: اسمه: حَزَوَّر، قال عنهما ابن حبان (المجروحين): روى أحدهما عن الآخر، رويا مالا يتابعان عليه، لا يجوز الاحتجاج بهما لانفرادهما عن الأثبات بما خالف حديث الثقات.
- **وأبو العنبس**، الحارث بن عبيد، الكوفي، قال الحافظ: مقبول.]



بَابُ مَنْ كَرِهَ التَّحَلُّقَ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَوَاضِعَ إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةٌ وَكَانَ فِيهِ مَنْعُ الْمُصَلِّينَ عَنِ الصَّلَاةِ

[30] وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا، فِي لَعْنَةِ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَرَفَ مِنْهُ نِفَاقًا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ قَصْدًا إِلَى تَرْكِ الْحِشْمَةِ، وَقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِأَهْلِ الْحَلْقَةِ.

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم من طريق أبي مِجْلَزٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ**.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفيه نظر، فهو -وإن كان رواته ثقات- إلا أنه منقطع، قال أحمد عقب روايته: قال شعبة: لم يدرك أبو مجلز حذيفة ﷺ. والحافظ (تهذيب التهذيب): قال ابن معين: لم يسمع منه.]



بَابُ السُّنَّةِ فِي الْعِيَادَةِ

[31] وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُحَدَّثُ الْمَرِيضُ إِلَّا بِمَا يُعْجِبُهُ.

[**مقطوع رواته ثقات**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ورواه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ومن طريقه والأصفهاني الترغيب والترهيب، من طريق: عِمْرَانَ يَعْنِي ابْنَ حُدَيْرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مِجْلَزٍ يَقُولُ: لَا تُحَدِّثِ الْمَرِيضَ إِلَّا بِمَا يُعْجِبُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَأْتِينِي وَأَنَا مَطْعُونٌ، فَيَقُولُ: عَدُّوا الْيَوْمَ فِي الْحَيِّ كَذَا وَكَذَا مِمَّنْ أَفْرَقَ[(1)]، وَعَدُّوكَ فِيهِمْ، قَالَ: فَافْرَحْ بِذَلِكَ.]

[32] قال في الشعب: وَرُوِيَ فِيهِ خَبَرٌ مَرْفُوعٌ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

[رواه الترمذي وفي السنن والعلل الكبير وابن ماجه والمصنف في الشعب، من طريق: **مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ**، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ**"

قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث، وأبوه صحيح الحديث.]

[33] وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ أَخَفُّهَا.

[**مقطوع رواته ثقات**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب من طريق عبد الرزاق -وهو في مصنفه-، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.]

(1) "**أَفْرَقَ**" المطعون، "يُفْرِقُ، إِفْراقاً"، أي برأ، وكل عليل أفاق من علته، فقد "أَفْرَقَ"

[34] وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا.

[رواه المصنف في الشعب، من طريق: هَارُونُ بْنُ حَاتِمٍ، نا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَعْظَمُ الْعِيَادَةِ أَجْرًا أَخَفُّهَا، وَالتَّعْزِيَةُ مَرَّةٌ"
هارون بن حاتم، الكوفي: قال النسائي: ليس بشيء.

• ورواه البزار من طريق: هارون بن حاتم، عن ابن أبي فديك، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين زين العابدين، عن أبيه، عن جده، رفعه، قال الزار: أحسب أن ابن أبي فديك لم يسمع من علي بن عمر بن علي بن أبي طالب.]



بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

[35] وَرَوَى عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبَى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "إِنَّ أَوَّلَ كَرَامَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لِمُشَيِّعِهِ"، أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ قَالَا: أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ آبَاذِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ.

[رواه ابن حبان في المجروحين وابن عدي في الكامل وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والمصنف في الشعب، وابن الجوزي في الموضوعات، كلهم من طريق عبدالرحمن بن قيس، به.

- **عبدالرحمن بن قيس أبو معاوية الزعفراني**، متروك؛ كذبه أبو زرعة و غيره.

قال الحاكم (المدخل إلى الصحيح): عبدالرحمن بن قيس روى عن محمد بن عمرو وحماد بن سلمة وغيرهما أحاديث منكرة، منها [هذا الحديث]، وهذا عندي موضوع، وليس الحمل فيه إلا على عبدالرحمن بن قيس.]



بَابُ التَّعْزِيَةِ

[36] حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْآدَمِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَاصِحٍ، حَدَّثَنَا **عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ"**

[رواه الترمذي وابن ماجه، من طريق: **علي بن عاصم**، عن محمد بن سوقة، به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه.

قلت: ومراده، أنه لم يتابعه عليه ثقة، كما قال العقيلي، وإلا فقد تابعه عن محمد بن سوقة جماعة؛ قال الخطيب (تاريخ بغداد): قد روى حديث ابن سوقة: عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن عاصم، وروي كذلك عن سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، ومحمد بن الفضل بن عطية، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول، والحارث بن عمران الجعفري، كلهم عن ابن سوقة، وقد ذكرنا أحاديثهم في مجموعنا لحديث محمد بن سوقة، وليس شيء منها ثابتا.

وقال الحافظ (التلخيص): وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها، إلا طريق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب الكمال، من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسنادها بعد.

قلت: وهذه المتابعة رواها الخطيب في تاريخ بغداد وفي المتفق والمفترق ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال؛

- قال الخطيب: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُبَابِ وَعَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ الدَّيْنَوَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا **إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ**، قَالَ ابْنُ الْحُبَابِ: الْخُوَارِزْمِيُّ، وَقَالَ عَبْدُ الْغَفَّارِ: الْوَكِيعِيُّ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: حَضَرْتُ وكِيعًا، وعِنْدَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وخَلَفٌ الْمُخَرِّمِيُّ، فَذَكَرُوا عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ، فَقال خَلَفٌ: إِنَّهُ غَلِطَ فِي أَحَادِيثَ، فَقال وكِيعٌ: ومَا هِيَ؟ فَقال خَلَفٌ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ: "**مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**"

فَقال وكِيعٌ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(ح) قال وكِيعٌ: وحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: "**مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**"

قلت: وهذا الطريق الأخير من رواية وكيع، عن إسرائيل، وهي التي أشار إليها الحافظ، رواته كلهم ثقات، إلا إبراهيم بن مسلم الخوارزمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُغرب. فمثله لا يكون حجة، لكن قال العلائي (نقلا عن حاشية ابن ماجه للسندي): حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم، ويخرج به عن أن يكون ضعيفا واهيا، فضلا عن أن يكون موضوعا.]



بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

[37] وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: "**اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ**"

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب، ورواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم، كلهم من طريق: أَبِي كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، به.
قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: عمران بن أنس المكي، منكر الحديث.]



بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ

[38] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: نَزَلْتُ جَدِيلَةَ قَيْسٍ، فَإِذَا إِمَامُهُمْ رَجُلٌ أَعْمَى يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيَّرُ فِيهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَخْتَرِ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ**"

[رواه أحمد والحاكم والمصنف هنا وفي الشعب والدلائل والزهد، من طريق: داود بن أبي هند، عن أبي عمر، عن أبي هريرة، به.
- أبو عمر، مجهول، لا يُدرى من هو.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وإن الشيخ الذي لم يُسَمّ هو **سعيد بن أبي خيرة**، ثم ساق الحديث، من طريق داود بن أبي هند، عن **سعيد بن أبي خيرة**، عن أبي هريرة.

- **سعيد بن أبي خيرة**، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكراه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات، على أصله في توثيق من لم يُعرف بجرح، فلا يخرج بهذا عن حد الجهالة.

ثم إنهم ذكروا أنه يروي عن الحسن البصري، عن أبي هريرة، ولم أجد من ذكر أنه روى عن أبي هريرة، فيكون منقطعا من هذا الوجه، والله أعلم.]



بَابٌ فِي فَضِيلَةِ الصِّدْقِ وَذَمِّ الْكَذِبِ

[39] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا **بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ**، حَدَّثَنِي **أَبُو شُرَيْحٍ ضُبَارَةُ بْنُ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيُّ**، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ**"

[رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن عدي في الكامل والمصنف في الكبرى، كلهم من طريق **بقية بن الوليد**، عن **ضبارة بن مالك** به.

- **بقية بن الوليد**، فيه كلام مشهور.

- **وضبارة**: مجهول، قال الذهبي: لا يعرف.]

[40] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي التَّرْجُمَانِيَّ**، حَدَّثَنَا **دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ**، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ**"

[رواه مرفوعا ابن عدي في الكامل وابن الأعرابي في المعجم وأبو الشيخ في الأمثال والمصنف في هنا وفي الكبرى والقضاعي في مسند الشهاب، كلهم من كريق: إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، عن **داود بن الزبرقان**، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، به.

قال المصنف: تفرد برفعه داود ووقفه غيره.

- **داود بن الزبرقان، الرقاشي، البصري**، متروك الحديث؛ قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: متروك، وقال الجوزجاني: كذاب.

- طريق آخر: رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، ثنا **سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ**، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِي الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ"

- **سعيد بن أوس، أبو زيد، الأنصاري**، قال الحافظ: صدوق له أوهام، ورفعه لهذا الحديث من أوهامه، لمخالفته غيره من الثقات ممن رواه عن شعبة موقوفا؛

- فرواه ابن أبي شيبة عن **عقبة بن خالد السكوني**.
- والبخاري في الأدب المفرد عن **عمرو بن مرزوق وآدم بن أبي إياس**.
- والطحاوي في المشكل من طريق: **وهب بن جرير**.
- والخرائطي في مساوئ الأخلاق من طريق: **بقية بن الوليد**.

• والطبراني من طريق: **أبي الوليد الطيالسي**.

• والمصنف في الكبرى من طريق: **روح بن عبادة**.

كلهم رووه عن عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران، موقوفا، فرفعه شاذ من أوهام سعيد بن أوس، والله أعلم، والصواب موقوف.]



بَابُ فَضِيلَةِ الصَّمْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ

[41] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْقَهْمَدَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ **الْعَوَّامِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ**، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَرْبَعٌ لَا يُصِبْنَ إِلَّا بِعَجَبٍ، الصَّمْتُ وَهُوَ أَوَّلُ الْعِبَادَةِ، وَالتَّوَاضُعُ، وَذِكْرُ اللَّهِ، وَقِلَّةُ الشَّيْءِ**"

[رواه ابن أبي الدنيا في الصمت وابن أبي عاصم في الزهد وابن حبان في المجروحين والطبراني وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال والحاكم والمصنف في الشعب، كلهم من طريق: أبي معاوية، عن **العوام بن جويرية**، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- كذا قال، وهو من رواية **العوام بن جويرية**، قال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات على صلاح فيه، كان يهم ويأتي بالشيء على التوهم، من غير أن يتعمد، فاستحق ترك الاحتجاج به، لما ظهر عليه من أمارات الجرح.

قال الذهبي (الميزان): والعجب أن الحاكم أخرجه في المستدرك.]

بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ بِالزُّورِ

[42] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ الْعُصْفُرِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنْ **حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ**، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: "**عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ**"، **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦۚ﴾ [الحج: 30]

[رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والمصنف في الكبرى والشعب كلهم من طريق: سفيان بن زياد العصفري، عن **أبيه**، عن **حبيب بن النعمان**.

قال ابن القطان (بيان الوهم والإيهام): حبيب لا يعرف بغير هذا، ولا تعرف حاله، وزياد العصفري مجهول، فأما ابنه سفيان، فثقة.

- ورواه أحمد والترمذي، من طريق: سفيان بن زياد الأسدي، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خريم، مرفوعا.

- **فاتك بن فضالة**، قال الحافظ: مجهول الحال,

- **أيمن بن خريم**، مختلف في صحبته.

قال الترمذي: حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعا من النبي ﷺ.]

بَابُ الرَّجُلِ يَعِدُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ بِهِ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِهِ عُذْرٌ

[43] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ **أَبِي النُّعْمَانِ**، عَنْ **أَبِي وَقَّاصٍ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ، فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**"

[رواه الترمذي وأبو داود والمصنف من طريقه، من طريق أبي عامر العقدي، إبراهيم بن طهمان، عن علي بن عبد الأعلى، عن **أبي النعمان**، عن **أبي وقاص**، عن زيد بن أرقم، به.

قال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، ولا يُعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص، وهما مجهولان.]



بَابُ الرَّجُلِ يَمْدَحُ فَيُفْرِطُ فِي الْمَدْحِ

[44] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْخُرَاسَانِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ، مِرَارًا، لَوْ سَمِعَهَا مَا أَفْلَحَ بَعْدَهَا أَبَدًا، إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ فُلَانًا كَذَا وَكَذَا، إِذَا عَلِمَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا**"

[هذا الحديث أصله متفق عليه، لكن دون قوله: "لَوْ سَمِعَهَا مَا أَفْلَحَ بَعْدَهَا أَبَدًا"، وهذه الزيادة ضعيفة، رُويت من هذا الوجه، وفيه:

- **أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني**، قال الدارقطني: فيه لين.

- **علي بن عاصم**: صدوق يخطئ ويصر.

ورواه بهذه الزيادة أيضا: أحمد: من طريق **علي بن زيد ابن جدعان**، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

- **وعلي بن زيد**: ضعيف.]



بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّشَدُّقِ فِي الْكَلَامِ وَصَرْفِهِ لِيُسْتَرَ بِهِ الْقُلُوبُ

[45] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ **عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ**، عَنِ **الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ، لِيَسْبِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ**"، أَوْ "**النَّاسِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**"

[رواه أبو دلود والمصنف من طريقه هنا وفي الشعب.

- **عبدالله ابن المسيب، أبو السوار**، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ (التقريب): مقبول، أي عند التابعة، وإلا فليّن الحديث.

- **والضحاك بن شرحبيل، أبو عبدالله، الغافقي، المصري**، مختلف فيه؛ ضعفه أحمد، وقال أبة زرعة: صدوق لا بأس به، ولخص الحافظ القول فيه، فقال: صدوق يهم.

وأعله المنذري أيضا بالانقطاع، فقال (مختصر سنن أبي داود، الترغيب والترهيب): الضحاك بن شرحبيل ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين، ويشبه أن يكون الحديث منقطعا.]



بَابُ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَّ

[46] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْبُرْجُلَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا **الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ**، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ**، فَقَالَ: "**كُلْ، بِسْمِ اللَّهِ**"، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ.

[رواه أبو داود والترمذي في السنن والعلل وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم والعقيلي في الضعفاء والمصنف في الكبرى والشعب، من طرق، عن يونس بن محمد، عن **المفضل بن فضالة**، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ.

- **المفضل بن فضالة البصري**، قال الذهبي (الميزان): قال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن معين: ليس هو بذاك، قال ابن عدي: لم أر له أنكر من هذا.

- ورواه العقيلي بسند صحيح: من طريق شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ، يَقُولُ: كَانَ سَلْمَانُ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَشْتَرِي طَعَامًا، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَى الْمُجَذَّمِينَ فَيَأْكُلُونَ مَعَهُ.

قال العقيلي: هذا أصل الحديث وهذه الرواية أولى.]



بَابُ الْحَذَرِ

[47] رُوِّينَا عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْفَغْوَاءِ الْخُزَاعِيِّ**، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ، أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ وَجَدَ صَاحِبًا وَسَمَّاهُ لَهُ، فَقَالَ: "**إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخُوكَ الْبَكْرِيُّ فَلَا تَأْمَنْهُ**"

[أورده المصنف معلقا، ورواه مطولا أحمد وأبو داود والمصنف في الكبرى، طريق: **محمد بن إسحاق**، عن **عيسى بن معمر**، عن **عبدالله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي**، عن أبيه، به.

- **محمد بن إسحاق**، صدوق إلا أنه كثير التدليس، ولم يصرح بالسماع.
- **عيسى بن معمر، الحجاري**، قال الحافظ (التقريب): لين الحديث.
- **عبدالله بن عمرو بن الفغواء**، قال الذهبي (الميزان): لا يعرف.]



بَابٌ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

[48] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا **ابْنُ أَبِي لَيْلَى**، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ، فَقَالَ: "**إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ، فَقُولُوا: أَنْشُدُكُمُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ، وَأَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ، أَنْ لَا تُؤْذُونَا، فَإِذَا عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ**"

[رواه أبو داود ومن طريقه أورده المصنف، ورواه الترمذي والنسائي في الكبرى، من طريق: ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن **عبد الرحمن بن أبي ليلى**، عن أبيه، به.

قال الترمذي: لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى.

- **وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى أبو عبدالرحمن الأنصاري**، قال الحافظ: سيء الحفظ جدا.]



بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى بِهِ الْوَلَدُ

[49] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَ عَنْ **عَقِيلِ بْنِ شَبِيبٍ**، عَنْ **أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ** - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**سَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ: عَبْدُاللَّهِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ، وَمُرَّةُ**"

[رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والنسائي والمصنف في الكبرى من طريق: هشام بن سعيد، عن محمد بن مهاجر، عن **عقيل بن شبيب**، عن **أبي وهب**، به.

- **عقيل بن شبيب**، قال الذهبي (الميزان): لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث، تفرد به محمد بن مهاجر عنه. وقال الحافظ (التقريب): مجهول.

وقال ابن أبي حاتم (العلل): سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن حنبل وفضل الأعرج، عن هشام بن سعيد أبي أحمد الطالقاني

قال أبي: سمعت هذا الحديث من فضل الأعرج، وفاتني من أحمد، وأنكرته في نفسي، وكان يقع في قلبي أنه أبو وهب الكلاعي، صاحب مكحول، وكان أصحابنا يستغربون، فلا يمكنني أن أقول شيئا؛ لما رواه أحمد، ثم قدمت حمص، فإذا قد:

حدثنا ابن المصفى، عن أبي المغيرة قال: حدثني محمد بن مهاجر قال: حدثني عقيل بن سعيد، عن أبي وهب الكلاعي، قال: قال النبي ﷺ.

وحدثنا به أبي مرة أخرى قال: حدثنا هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن أبي وهب، عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ.

قال أبي: فعلمت أن ذاك باطل، وعلمت أن إنكاري كان صحيحا، وأبو وهب الكلاعي هو صاحب مكحول؛ الذي يروي عن مكحول، واسمه: عبيدالله بن عبيد، وهو دون التابعين؛ يروي عن التابعين، وضربه مثل الأوزاعي ونحوه، فبقيت متعجبا من أحمد ابن حنبل؛ كيف خفي عليه؛ فإني أنكرته حين سمعت به قبل أن أقف عليه.

قلت لأبي: هو عقيل بن سعيد، أو عقيل بن شبيب؟ قال: مجهول، لا أعرفه.]

بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ

[50] وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْحَجَبِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكَنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي"، أَوْ: "مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي"، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ، فَذَكَرَهُ.

[رواه أحمد والبخاري في التاريخ وأبو داود ومن طريقه أورده المصنف هنا وفي الكبرى، ورواه الطبراني في الأوسط والصغير، كلهم من طريق: محمد بن عمران الحجبي، عن جدته صفية بنت شيبة، عن عائشة، به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن صفية إلا محمد بن عمران، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

- **محمد بن عمران**، قال الحافظ: مستور.

• ورواه إسحاق من طريق وكيع وأبي عامر العقدي، والبخاري من طريق أبي عاصم النبيل، ثلاثتهم: عن **محمد بن عبدالرحمن، وهو ابن طلحة العبدري الحجبي**، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، به.

- **محمد بن عبدالرحمن**: ترجم له البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكراه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات على أصله، وقال الحافظ (التقريب): ضعيف.]



بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

[51] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا **قَيْسٌ**، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ**"

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ، وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ.

[رواه أحمد وأبو داود والترمذي في السنن والشمائل والحاكم والمصنف في الكبرى والشعب، من طريق: **قيس بن الربيع**، عن أبي هاشم الرماني، عن زاذان، عن سلمان، به.

قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث.]

بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ وَالْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ بِيَمِينِهِ

[52] وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَجَعَلْتُ أَخْبِطُ فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ**"، ثُمَّ أُتِيَ بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ، فَقَالَ: "**يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ**"

أَنْبَأَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا **أَبُو الْهُذَيْلِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ الْمِنْقَرِيُّ**، حَدَّثَنَا **عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ** قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عِكْرَاشُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، فَذَكَرَهُ فِي قِصَّةِ قُدُومِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[رواه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في المجروحين، والمصنف في الشعب، من طريق: **العلاء بن الفضل**، عن **عبيدالله بن عكراش**، عن أبيه، به.

قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث.

- **العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية، أبو الهذيل، المنقري**، قال الحافظ (التقريب): ضعيف. وقال ابن حبان (المجروحين): ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها.

- **عبيدالله بن عكراش بن ذؤيب**، قال البخارى (الضعفاء الصغير): لا يثبت حديثه. قال أبو حاتم (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم): شيخ مجهول. وقال ابن حبان (المجروحين): روى عنه العلاء بن الفضل، منكر الحديث جدا، فلا أدري المناكير في حديثه وقع من جهته، أو من العلاء بن الفضل، ومن أيهما كان، فهو غير محتج به.]

بَابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَعْقِهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ

[53] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي **الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ** قَالَ: حَدَّثَتْنِي **جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ** قَالَتْ: دَخَلَ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ**"

[رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والمصنف في الشعب، من طريق: **المعلى بن راشد**، عن **جدته أم عاصم**، عن نبيشة، به.

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد.

- **المعلى بن راشد، أبو اليمان، النبّال**، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم): شيخ يعرف بحديث حدث عن جدته أم عاصم، عن نبيشة الخير. وقال الحافظ (التقريب): مقبول، أي عند التابعة، وإلا فليّن الحديث.
- وجدته: **أم عاصم**، لم أجد من ذكرها بجرح أو تعديل، وقال عنها الحافظ كذلك: مقبولة.]



بَابُ لَا يَحْتَقِرُ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ

[54] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ خُبْزًا وَخَلًّا، فَقَالَ: كُلُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، إِنَّهُ هَلَاكٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ، فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَلَاكٌ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ**"

[رواه أحمد والمصنف في الكبرى، من طريق: عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن جابر، به.

- **عبيد الله بن الوليد، أبو إسماعيل، الوصافي**، ضعيف متروك الحديث، قال ابن حبان (المجروحين): منكر الحديث جدا يروي عن الثقات عطاء وغيره مالا يشبه حديث الأثبات حتى إذا سمعها المستمع سبق إلى قلبه أنه كالمتعمد لها فاستحق الترك.

- ورواه الطبراني في الأوسط، بسند أحسن من هذا، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْنِيُّ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَ بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ضَيْفٌ

- **محمد بن النضر، هو محمد بن أحمد بن النَّضْر، أبو بكر، الأزدي**، وثقه عبدالله بن أحمد.

- **يزيد بن عبدالرحمن، أبو خالد، المعني**، قال أبو حاتم(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم): صدوق.

- **عبد الرحمن بن محمد بن زياد، أبو محمد، المحاربي**، ثقة من رجال الصحيحين، إلا أنهم ذكروه بالتدليس، ولم يصرح بالتحديث، قال الحافظ: لا بأس به، وكان يدلس، قاله أحمد.

تنبيه:

هذا الحديث رواه أيضا المصنف من هذا الوجه في الشعب، فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، نَا **أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ**، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلَ بِجَابِرٍ ضَيْفٌ...

هكذا ورد فيه: **أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن بن محمد المحاربي**، وقال محققه (د.عبد العلي عبد الحميد حامد): لم أعرفه.

قلت: وسبب عدم معرفته إياه، أنه تصحف في طبعته بسبب اتفاق اسم والد يزيد بن عبدالرحمن، واسم شيخه: عبدالرحمن بن محمد، وصوابه العبارة: أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن، [عن عبدالرحمن] بن محمد المحاربي... والله أعلم.

قال المذري (الترغيب والترهيب): "**نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ**"، في الصحيح، ولعل قوله: "إنه هلاك بالرجل..."، إلى آخره من كلام جابر، مدرج غير مرفوع.]



بَابٌ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ وَالثَّرِيدِ

[55] وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: "**لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ، وَلَكِنِ انْهَشُوهُ نَهْشًا، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**"

وَأَبُو مَعْشَرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَحْمٍ قَدْ تَكَامَلَ نُضْجُهُ، أَوْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَطْيَبُ.

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب، ورواه أبو داود وابن حبان في المجروحين وابن عدي في الكامل، كلهم من طريق: **أبي معشر**، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

- **أبو معشر، نجيح بن عبدالرحمن السندي، المدني**، قال الحافظ (التقريب): ضعيف أسن واختلط.]

[56] وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ**"

[رواه أحمد والترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى وابن ماجه، وصححه الحاكم، من طرق عن مسعر، عن **شيخ من فهم**، وفي رواية أحمد والحاكم قال: **وأظنه يسمى محمد بن عبدالرحمن**، وعند ابن ماجه: **وأظنه يسمى محمد بن عبد الله**، عن عبدالله بن جعفر، به.

- **الشيخ الفهمي**، في عداد المجهولين، وسماه المزي (التهذيب): محمد بن عبدالله بن أبي رافع، الفهمي، ويقال: محمد بن عبدالرحمن، قال الحافظ (التقريب): مقبول، أي عند التابعة، وإلا فليّن الحديث.

• **طريق آخر**: رواه أحمد عن هاشم بن القاسم، والمصنف في الشعب من طريق الطيالسي -وهو في مسنده- كلاهما (الطيالسي وهاشم) عن المسعودي، عن شيخ من الحجاز، عن عبدالله بن جعفر...

وهذا الشيخ الحجازي مجهول.

وهاشم والطيالسي، كلاهما سمع من المسعودي بعد الاختلاط، كما نص عليه العراقي (التقييد والإيضاح) وغيره.

• **طريق آخر**: رواه أحمد: عن نصر بن باب، عن حجاج، عن قتادة، عن عبدالله بن جعفر...

- **نصر بن باب، أبو سَهْل الخُراساني**، كان أحمد يوثقه، لكن قال البخاري، يرمونه بالكذب. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، ويروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.

حجاج، هو ابن أرطاة أبو أرطاة، مدلس.

- **قتادة، ابن دعامة، أبو الخطاب، السدوسي**، مذكور أيضا بالتدليس، ثم إنه لم يلق عبدالله بن جعفر، قال أبو حاتم (المراسيل لابن أبي حاتم): لم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسا وعبدالله بن سرجس.]

[57] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ**، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدَ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدَ مِنَ الْحَيْسِ.**

[رواه أبو داود والمصنف من طريقه هنا وفي الشعب، عن محمد بن حسان السمتي، وابن سعد في الطبقات عن سعيد بن سليمان، كلاهما (محمد

وسعيد) عن المبارك بن سعيد، عن أخيه عمر، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة عن ابن عباس، به.

قال أبو داود: ضعيف. قلت: وذلك لجهالة الرجل البصري.

- **محمد بن حسان، أبو جعفر، السمتي**، صدوق لين الحديث، لكن تابعه سعيد بن سليمان، أبو عثمان الملقب بـ: "سعدويه"، وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين.

- **مبارك بن سعيد، وأخوه عمر بن سعيد**، وهما أخوا سفيان بن سعيد الثورى، وكلاهما ثقة.

- ورواه الحاكم، من طريق: محمد بن شجاع الحضرمي، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه، من طريق الحسن بن عرفة، كلاهما عن المبارك بن سعيد، عن عمر بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس. فأسقطا الراوي المجهول، وصححه الحاكم بناء على ظاهر السند.

- ورواه المصنف في الشعب أيضا من الحسن بن عرفة، عن المبارك بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فأسقط عمر بن سعيد وشيخه المجهول.

والصواب الوجه الأول، وهو ضعيف كما نص عليه أبو داود، والله أعلم.]



بَابٌ فِي التَّلْبِينَةِ

[58] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [وَ]مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ

قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي لَيْثٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينِ الْبَغِيضِ النَّافِعِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَيَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ مِنَ الْوَسَخِ"، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ شَيْئًا، لَا تَزَالُ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ.

[رواه أحمد والنسائي في الكبرى والمصنف هنا وفي الكبرى والشعب، كلهم من طرق، عن أيمن بن نابل، عن فاطمة بنت أبي ليث، عن أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب، عن عائشة، به.

- وفاطمة وأم كلثوم، ويقال: كلثم، مجهولتان.

- ورواه أحمد أيضا وابن ماجه، من طرق، عن أيمن بن نابل، عن أم كلثوم، عن عائشة. فأسقط فاطمة.

- ورواه الحاكم من طريق: معتمر بن سليمان، عن أيمن بن نابل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم كلثوم، عن عائشة. وصححه ووافقه الذهبي.

قال الدارقطني (العلل): الصواب: عن أيمن، عن فاطمة بنت أبي ليث، عن أم كلثوم، عن عائشة.

قلت: مدار الحديث على:

- أيمن ابن نابل، أبو عمران، المطي، وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناس، وقال الحافظ: صدوق يهم.

والاختلاف في هذا الحديث من وهمه، قال ابن حبان: كان يخطئ وتفرد بما لا يتابع عليه، وكان يحيى بن معين حسن الرأي فيه، والذي عندي تنكب حديثه عند الاحتجاج إلا ما وافق الثقات، ثم ذكر الاختلاف عليه في هذا الحديث، وقال: وهذا التخليط كله من سوء حفظه، وكان يخطئ ويحدث على التوهم والحسبان.]

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ إِرَادَةَ التَّعْدِيلِ بَيْنَهُمَا

[59] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُكَيْرٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَآهُ غَضِبَ وَقَالَ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلَقِ**"

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زُكَيْرٍ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[رواه ابن ماجه والنسائي في الكبرى والعقيلي في الضعفاء وابن حبان في المجروحين وابن عدي في الكامل، من كلهم من طريق أبي زكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

- تفرد به **أبو زكير، يحيى بن محمد بن قيس، المدني**، قال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد فلما كثر ذلك منه صار غير محتج به إلا عند الوفاق.

قال الذهبي: حديث منكر، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال ابن حبان: هذا كلام لا أصل له من حديث النبي ﷺ.]



بَابُ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

[60] وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ، وَيَنْهَى عَنِ الْعَبِّ نَفَسًا وَاحِدًا**، وَيَقُولُ: "**ذَلِكَ شُرْبُ الشَّيْطَانِ**"

[**مرسل**، رواته ثقات، أورده معلقا، ووصله في الشعب، فقال:

- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَهُ.

- **عبدالله بن لهيعة**، فيه كلام مشهور، إلا أنه قد توبع، والراوي عنه ابن وهب، وروايته عنه صحيحة، فتبقى العلة في الإرسال.]

[61] وَعَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ مَصًّا وَلَا يَعُبَّ عَبًّا، فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ**"[1]

[**مرسل**، رواته ثقات، أورده معلقا، ووصله في الكبرى والشعب، من طريق:

- عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ -وهو في جامعه-، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، فَذَكَرَهُ.]



(1) قال ابن الأثير (النهاية): "**الْكُبَاد**": بِالضَّمِّ: وجَع الكَبِد. و"**العَبُّ**": شُرْب الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَصٍّ.

بَابٌ فِي الْكَرْعِ فِي الْمَاءِ

[62] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى بِرْكَةٍ مِنْ مَاءِ سَمَاءٍ، فَكَرَعْنَا فِيهَا، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "**اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهَا أَنْظَفُ آنِيَتِكُمْ**" أَوْ: "**أَطْيَبُ آنِيَتِكُمْ**"

تَابَعَهُ [ابْنُ] فُضَيْلٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

[رواه المصنف هنا من طريق موسى بن أعين، ورواه ابن ماجه والمصنف في الشعب من طريق محمد بن فضيل، ورواه أبو يعلى من طريق جرير بن عبد الحميد، ثلاثتهم: عن ليث، عن سعيد بن عامر، عن ابن عمر.

- ورواه عبد الرزاق عن معمر والمصنف من طريقه في الشعب، عن عن ليث، عن رجل، عن ابن عمر.

- ومداره على: **الليث بن أبي سُلَيم**، قال الحافظ (التقريب): صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك.

- وشيخه: **سعيد بن عامر**، قال الحافظ: مجهول.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا حديث، وفقال: حديث منكر، قلت: ممن هو؟ قال: من ليث، وسعيد لا يعرف.

- ورواه أحمد، من طريق: عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن رجل، عن ابن عمر، رفعه: "**لَا تَشْرَبُوا الْكَرْعَ، وَلَكِنْ لِيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ فِي كَفَّيْهِ**"]

بَابُ مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ

[63] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا **دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ**، عَنْ **أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ**، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ، دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغِيرًا**"

[رواه أبو داود والعقيلي في الضعفاء وابن حبان في المجروحين والمصنف في الكبرى والشعب من طرق، عن **درست بن زياد**، ورواه ابن عدي في الكامل من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن عن **أبان بن طارق**، عن نافع، عن ابن عمر، به

- **درست بن زياد، أبو الحسن، ويقال: أبويحيى**، ضعيف، قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو زرعة: واه، وقال البخاري: ليس حديثه بالقائم. لكنه توبع، تابعه خالد بن الحارث.
- **أبان بن طارق**، قال الحافظ: مجهول الحال، وقال ابن عدي: هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث، وله غير هذا الحديث لعله حديثين أو ثلاث، وليس له أنكر من هذا الحديث.]



بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي الْغَزْوِ وَلِحَكَّةٍ يَجِدُهَا فِي جِلْدِهِ

[64] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عُمَرَ [وهو عبد الله بن كيسان] خَتَنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ فِي الْحَرْبِ.**

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، ورواه أحمد وابن ماجه، كلهم من طريق: حجاج بن أرطاة، عن أبي عمر، عن أسماء، به.

ومداره على: **حجاج بن أرطاة، أبو أرطاة، النخعي**، وهو ضعيف مدلس.

ورواية المصنف في الكبرى -وإن صرح الحجاج فيها بالتحديث- فقال: حدثنا أبو عمر، فقد قال أبو حاتم (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم): حجاج بن أرطأة صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، وإذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه.]



بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْخَزِّ

[65] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ**، عَنْ **أَبِيهِ سَعْدٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِبُخَارَى، عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، **عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.**

[رواه البخاري في التاريخ والترمذي وابن ماجه والنسائي في الكبرى، من طريق: **عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي**، عن **أبيه**، به.

- **عبدالله بن سعد الدشتكي، وأبوه سعد بن عثمان**، ترجمهما البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكراهما بشيء، وذكرهما ابن حبان في الثقات على أصله، قال ابن القطان (بيان الوهم والإيهام): عبدالله بن سعيد، وأبوه، وهذا الرجل الذي ادعى الصحبة، كلهم لا يعرف.]



بَابٌ فِي مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ

[66] وَرُوِيَ [عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ]، عَنْ هَارُونَ [عَنْ] كِنَانَةَ مُرْسَلًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ؛ أَنْ تُلْبَسَ الثِّيَابُ الْحَسَنَةُ الَّتِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيهَا، أَوِ الدَّنِيئَةُ أَوِ الرَّثَّةُ الَّتِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيهَا.

[67] وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**أَمْرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا**"

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب، ورواه الخطيب في الجامع، من طرق، عن أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، عن عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن هلال، عن هارون بن رئاب ، عن كنانة بن نعيم، به. وقال البيهقي: هذا منقطع.

ورواته ثقات، إلا أنه منقطع كما قال المصنف؛ الأول: مرسل، والثاني: معضل.

ورواه المصنف مسندا من وجه آخر، فقال:

• أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا **أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ**، ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِي نُعَيْمٍ**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ**، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشُّهْرَتَانِ؟ قَالَ: "**رِقَّةُ الثِّيَابِ وَغِلَظُهَا، وَلِينُهَا وَخُشُونَتُهَا، وَطُولُهَا وَقِصَرُهَا، وَلَكِنْ سَدَادٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَاقْتِصَادٌ**"

- **أبو الحسين، محمد بن أحمد بن تميم، القنطري**، ذكر الخطيب (تاريخ بغداد)، عن محمد بن أبي الفوارس، أنه كان فيه لين.

- **وأبو نعيم**، قال البيهقي: لا نعرفه.

وذكر الألباني (الضعيفة)، أنه عمر بن صُبْح بن عمران، فقد ذكروا في الرواة عنه مخلد بن يزيد، وهو هالك، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: كذاب، اعترف بالوضع.]

[68] وَرُوِّينَا عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتِ الشُّهْرَةُ فِيمَا مَضَى فِي تَذْيِيلِهَا، وَالشُّهْرَةُ الْيَوْمَ فِي تَقْصِيرِهَا.

[**مقطوع، رواته ثقات**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب من طريق عبدالرزاق، عن معمر -وهو في جامعه، عن أيوب.]



بَابُ مِنِ اخْتَارَ التَّوَاضُعَ فِي اللِّبَاسِ

[69] وَرَوَاهُ **مُسْلِمٌ الْأَعْوَرُ**، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: **مَعَ الْأَصَابِعِ**.

[أورده المصنف معلقا، ووصله الحاكم والمصنف في الشعب، من طريق: عَلِيّ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ **مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ**، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ قَمِيصًا، وَكَانَ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، وَكَانَ كُمُّهُ مَعَ الْأَصَابِعِ**.

ورواه ابن ماجه والمصنف في الشعب من طريق: الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ **مُسْلِمٍ**، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي، بقوله: مسلم الملائي تالف.

- مداره من الوجهين على: **مسلم بن كيسان أبو عبدالله الكوفي، الملائي، الأعور**، قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال الفلاس: متروك الحديث. وقال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال يحيى: ليس بثقة.]

[70] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الزَّاهِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا **حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**كُلُّ شَيْءٍ فَضَلَ عَنْ ظِلِّ بَيْتٍ، وَكَسْرِ خُبْزٍ، وَثَوْبٍ يُوَارِي عَوْرَةَ ابْنِ آدَمَ، فَلَيْسَ لِابْنِ آدَمَ فِيهِ حَقٌّ**"، قَالَ الْحَسَنُ: فَقُلْتُ لِحُمْرَانَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْخُذَ بِهَذَا؟ -وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْجَمَالُ- قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ الدُّنْيَا تُقَاعِدُنِي.

[رواه أحمد ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية، ورواه الترمذي والحاكم والعقيلي في الضعفاء، من طريق: حُريث بن السائب، عن الحسن، عن حمران، عن عثمان، به.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وصححه كذلك الحاكم، ووافقه الذهبي.

- مداره على: **حريث بن السائب**، وهو مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ما به بأس، وضعفه الساجي، وقال الحافظ (التقريب): صدوق يخطئ.

قال الأثرم: سئل أحمد عن حريث فقال: شيخ بصري، روى حديثا منكرا، عن الحسن، عن حمران، عن عثمان...الحديث، قال: قلت: قتادة يخالفه، قال: نعم، حدثناه روح، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حمران، عن رجل من أهل الكتاب. (تهذيب التهذيب)

وبهذا أعله الدارقطني (العلل)، وقال: وهم فيه حريث بن السائب، والصواب: عن الحسن، عن حمران، عن بعض أهل الكتاب.]

بَابٌ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ

[71] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ:] "**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ**"

[أورده المصنف معلقا، ووصله والشعب من طريق أبي داود -وهو في سننه-، وفي الكبرى من طريق مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، كلاهما:

• عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**"، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**"، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: "**إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ**"

- ورواه أحمد من طريق: هشام الدستوائي، عن يحيى، **عن أبي جعفر**، عن عطاء بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

- ومن هذا الوجه رواه النسائي في الكبرى دون ذكر القصة في أوله.

- ورواه المصنف في الكبرى، من طريق حرب بن شداد، عن يحيى، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن **أبي جعفر المدني**، عن عطاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

- مداره على: **أبي جعفر، المدني، المؤذن**، قال الحافظ (تهذيب التهذيب): قال الترمذي: لا يعرف اسمه، وقال عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي: هو رجل من الأنصار، وبهذا جزم ابن القطان، وقال: إنه مجهول. وقيل: هو محمد بن علي بن الحسين، وليس هذا بمستقيم؛ لأن محمد بن علي لم يكن مؤذنا ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره.]



بَابٌ فِي السَّرَاوِيلِ

[72] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ دَلَّوَيْهِ، حَدَّثَنَا فَتْحُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّوقَ، فَقَعَدَ إِلَى الْبَزَّازِينَ، فَاشْتَرَى ثَوْبًا بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، قَالَ: وَكَانَ لِأَهْلِ السُّوقِ رَجُلٌ يَزِنُ بَيْنَهُمُ الدَّرَاهِمَ، يُقَالُ لَهُ: فُلَانٌ، قَالَ: فَجِيءَ بِهِ يَزِنُ ثَمَنَ السَّرَاوِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "زِنْ وَأَرْجِحْ"، فَقَالَ لَهُ الْوَزَّانُ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: حَسْبُكَ مِنَ الرَّهَقِ وَالْجَفَاءِ فِي دِينِكَ أَنْ لَا تَعْرِفَ نَبِيَّكَ، قَالَ: فَقَالَ: أَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخَذَهَا أَظُنُّهُ يَدَهُ لِيُقَبِّلَهَا، فَجَذَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "**مَهْ، إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا الْأَعَاجِمُ بِمُلُوكِهَا، وَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، وَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ**"، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَاتَّزَنَ الدَّرَاهِمَ وَأَرْجَحَ كَمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفْنَا تَنَاوَلْتُ السَّرَاوِيلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَحْمِلَهَا عَنْهُ، فَمَنَعَنِي، وَقَالَ: "**صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِحَمْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا يَعْجَزُ عَنْهُ، فَيُعِينُهُ عَلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ**"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَتَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ؟ قَالَ: "**نَعَمْ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ**"، قَالَ الْإِفْرِيقِيُّ: وَشَكَكْتُ فِي قَوْلِهِ: "**مَعَ أَهْلِي، إِنِّي أُمِرْتُ بِالتَّسَتُّرِ، فَلَمْ أَجِدْ ثَوْبًا أَسْتَرَ مِنَ السَّرَاوِيلِ**"

قَالَ الشَّيْخُ: لَمْ يَكْتُبْهُ بِطُولِهِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[رواه أبو يعلى وعنه ابن حبان في المجروحين والطبراني في الأوسط من طريق يوسف بن زياد، ورواه المصنف هنا وفي الشعب، من طريق حفص بن

عبد الرحمن، كلاهما عن **عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي**، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة، به.

قال الهيثمي: فيه **يوسف بن زياد البصري**، وهو ضعيف.

قلت: بل هو أسوء، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: هو مشهور بالاباطيل، لكنه لم يتفرد به، فقد توبع كما في رواية المصنف، وإنما الذي تفرد به هو شيخه، كما قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي هريرة إلا الأغر، ولا عن الأغر إلا عبد الرحمن بن زياد.

- **عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أبو أيوب، الأفريقي**، قال الحافظ (التقريب): ضعيف في حفظه، وكان رجلا صالحا.]

[73] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا **أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْعِجْلِيُّ**، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ**، عَنِ **الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ**، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ فِي يَوْمٍ دَجِنٍ مَطِرٍ، فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَى حِمَارٍ مَعَهَا مَكَارٍ، فَهَوَتْ يَدُ الْحِمَارِ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَقَطَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا بِوَجْهِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مُتَسَرْوِلَةٌ، فَقَالَ: "**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُتَسَرْوِلَاتِ مِنْ أُمَّتِي**"، ثَلَاثًا، "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّخِذُوا السَّرَاوِيلَاتِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَسْتَرِ ثِيَابِكُمْ، وَحَصِّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ إِذَا خَرَجْنَ**"

[رواه البزار والدولابي في الكنى والعقيلي في الضعفاء وأبو أحمد الحاكم في الأسامي، كلهم من طريق: إبراهيم بن زكريا، عن همام، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي، به.

ومداره على:

- **إبراهيم بن زكريا، أبو إسحاق، العجلي، البصري، الضرير، المعلم**، قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع والمتهم به إبراهيم بن زكريا، قال العقيلي: لا يعرف مسندا إلا به ولا يتابع عليه، وقال ابن عدي: حدث عن الثقاة بالبواطيل.
- **وقدامة بن وبرة، العجيفي**، قال الحافظ (التقريب): مجهول.
- **وأصبغ بن نباتة، أبو القاسم، التميمي**، قال الحافظ (التقريب): متروك، رمي بالرفض.]

[74] قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِّينَا هَذِهِ الْقِصَّةَ إِلَى قَوْلِهِ: "**رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَسَرْوِلَاتِ**"، عَنْ عَبْدِالْمُؤْمِنِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، **وَخَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرًا.

[رواية عبد المؤمن بن عبدالله، وصلها المصنف في الشعب، وسندها حسن، كما هو مبين في القسم الآخر.

ورواية خارجة من مصعب، أبو الحجاج، الخراساني، لم أجد من وصلها، وعلى كل حال لا يلتفت إليها، قال الحافظ (التقريب): متروك، وكان يدلس عن الكذابين، و يقال: إن ابن معين كذبه.]



بَابٌ فِي الْعِمَامَةِ

[75] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا **أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ** قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ؛ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَمُّ؟ قَالَ: **كَانَ يُدِيرُ الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَعْرُزُهَا مِنْ وَرَائِهِ، وَيُرْسِلُ لَهَا ذُؤَابَةً بَيْنَ كَتِفَيْهِ.**

[رواه ابن حبان في المجروحين في وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه والمصنف في الشعب، من طرق، عن أبي كامل، عن أبي معشر، عن خالد الحذاء، عن **أبي عبدالسلام**، به.

- **أبو عبد السلام**، قال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حبان: شيخ يروي عن ابن عمر ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به.]

[76] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، حَدَّثَنَا **سُلَيْمَانُ بْنُ خَرَّبُوذَ**، حَدَّثَنَا **شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ** قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: **عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي.**

[رواه أبو داود والمصنف من طريقه هنا وفي الشعب.

- **وسليمان بن خربوذ، وشيخه**، مجاهيل.

- ورواه أبو يعلى ومن طريقه ابن عدي في الكامل والمزي في تهذيب الكمال، أيضا من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، لكن سمى شيخه: **الزبير بن خربوذ**.

قال المزي (تهذيب الكمال): هكذا وقع في هذه الرواية وهو وهم، والصواب: سليمان بن خربوذ، كما قال أبو داود.]

[77] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا **أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ**، عَنْ **أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ**، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ**"

[رواه البخاري في التاريخ وأبو داود -ومن طريقه المصنف هنا وفي الشعب-، ورواه الترمذي والحاكم، من طرق، عن محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه، به.
قال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة.]

[78] وَرَوَى **لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ**، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَلْوِي الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَا يَجْعَلُهَا تَحْتَ ذَقْنِهِ: فَإِنَّ تِلْكَ عِمَامَةُ الشَّيْطَانِ.

[**مقطوع ضعيف السند**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، من طريق: عبدالرزاق -وهو في مصنفه-، عن معمر -وهو في جامعه-، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس.
- **ليث بن أبي سليم**، قال الحافظ (التقريب): صدوق، اختلط جدا، ولم يتميز حديثه، فترك.]



بَابٌ فِي الِانْتِعَالِ

[79] وَرُوِّينَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا مِنْ أَجْلِ الْعَنَتِ. يَعْنِي الضَّرَرَ.

[**مقطوع رواته ثقات**، أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، من طريق: عبدالرزاق -وهو في مصنفه-، عن معمر -وهو في جامعه-، عن يحيى بن أبي كثير، به.]

[80] وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: **مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ، فَيَضَعُهُمَا بِجَنْبِهِ.**

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ورواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن عدي في الكامل، من طرق: عن صفوان بن عيسى، عن **عبدالله بن هارون**، عن زياد بن سعد، عن أبي نهيك، عن ابن عباس، به.

- **عبد الله بن هارون، الحجازي، البجلي**، مجهول، قال الحافظ (التقريب): مقبول، أي إذا توبع، وإلا فهو لين.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا أَوْ أَكَلَ طَعَامًا

[81] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَانَ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا، فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ"

وَأَخْبَرَنَا بِهِ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ دُونَ قَوْلِهِ: "وَمَا تَأَخَّرَ"

[رواه البخاري في التاريخ وأبو داود وأبو يعلى والحاكم بتمامه، وروى أحمد والترمذي وابن ماجه شطره الأول، وهو من رواية أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، وفيهما كلام؛

- **عبد الرحيم بن ميمون، أبو مرحوم، المعافري، المصري**، فيه كلام، ضعفه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الحافظ: صدوق.

- **سهل بن معاذ بن أنس، الجهني**، أيضا فيه كلام، ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وقال الحافظ: لا بأس به إلا في روايات زبان عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. وتعقبه الذهبي بأن أبا مرحوم ضعيف، وقال الحافظ: وعليه -يعني الحاكم- درك في تصحيحه لما في سهل والراوي عنه من المقال.

قلت: وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن -إن شاء الله- وقد حسنه الحافظ والترمذي، وقد ذكرته في القسم الآخر، وإنما أوردته هنا لأجل ما جاء في رواية المصنف من زيادة: "**وَمَا تَأَخَّرَ**" فيه، وهي زيادة شاذة؛ فقد رواه:

- **أحمد والدارمي**.
- والبخاري في التاريخ عن **إسحاق بن راهويه**.
- وأبو داود: عن **نصير بن الفرج**.
- والترمذي عن **البخاري**.
- وابن ماجه من طريق **عبد الله بن وهب**.
- وأبو يعلى عن **أحمد بن إبراهيم الموصلي، وأبي الربيع الزهراني**.
- والطبراني عن **بشر بن موسى**.
- والحاكم من طريق **عبد الصمد بن الفضل البلخي والسري بن خزيمة**.

جميعهم: عن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، به، ولم يذكر واحد منهم هذه الزيادة إلا أبو داود عن **نصير بن الفرج**، وما ذكره المصنف عن الحاكم أنه ذكرها مرة، وهي في المستدرك من طريقين دونها.

فهي زيادة شاذة -والله أعلم-]

[82] فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا: "**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي**"

[أورده المصنف معلقا، رووه ابن المبارك في المسند والزهد ومن طريقه الحاكم والمصنف في الشعب، وهناد بن السري في الزهد وابن أبي الدنيا في الشكر والطبراني في الدعاء ومكارم الأخلاق، كلهم من طريق:

- عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَا بِقَمِيصٍ لَهُ جَدِيدٍ فَلَبِسَهُ، فَلَا أَحْسَبُهُ بَلَغَ تَرَاقِيَهُ، حَتَّى قَالَ:

"**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي**"، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ قُلْتُ هَذَا؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِثِيَابٍ لَهُ جُدُدٍ، فَلَبِسَهَا، فَلَا أَحْسَبُهَا بَلَغَتْ تَرَاقِيَهُ حَتَّى قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ، ثُمَّ قَالَ: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَلْبَسُ ثَوْبًا جَدِيدًا، ثُمَّ يَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتُ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى سَمَلٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ الَّتِي وَضَعَ، فَيَكْسُوهُ إِنْسَانًا مِسْكِينًا فَقِيرًا مُسْلِمًا، لَا يَكْسُوهُ إِلَّا لِلَّهِ، إِلَّا كَانَ فِي حِرْزِ اللَّهِ، وَفِي ضَمَانِ اللَّهِ، وَفِي جِوَارِ اللَّهِ، مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهَا سِلْكٌ وَاحِدٌ، حَيًّا وَمَيِّتًا، حَيًّا وَمَيِّتًا، حَيًّا وَمَيِّتًا**"

- **عبيد الله بن زَحْر، الضمري، الأفريقي، الكِنانيّ**، فيه كلام؛ قال أبو زرعة: لا بأس بن صدوق، وضعفه أحمد، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: منكر الحديث.
- **وشيخه: على بن يزيد، الألهاني**، روى عن: القاسم أبي عبدالرحمن عن أبي أمامة الباهلي نسخة كبيرة، قال يحيى بن معين: هي ضعاف كلها. قال الدارقطني: متروك.
- **وشيخه: القاسم بن عبدالرحمن، أبو عبدالرحمن، الشامي، الدمشقي**، فيه كلام، وثقه ابن معين والترمذي، وقال أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم.

وقال ابن حبان (المجروحين): عبيد الله بن زحر منكر الحديث جدا، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن، لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة.

- ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه من طريق: يزيد بن هارون، عن الأصبغ بن زيد، عن أبي العلاء الشامي، عن أبي أمامة، عن عمر، نحوه.

- **أصبغ بن زيد، أبو عبد الله، الواسطي، الوراق**، فيه كلام، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال الدارقطني: تكلموا فيه وهو عندي ثقة، وقال وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.
- **أبو العلاء، الشامي**، قال الحافظ (التقريب): مجهول.

قال الحافظ (نتائج الأفكار): حديث حسن، رجاله موثقون سوى أبي العلاء الشامي، فلا يعرف اسمه ولا حاله.

قلت: وفي كلامه ما يرد تحسينه إياه، والله أعلم.]



بَابُ كَرَاهِيَةِ سَتْرِ الْبُيُوتِ لِلتَّزْيِينِ

[83] وَرُوِّينَا فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ.

[**أما أثر عمر** ﷺ:

- فرواه ابن أبي شيبة وهناد بن السري في الزهد، كلاهما عن يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ ابْنًا لَهُ سَتَرَ حِيطَانَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ ذَلِكَ لَأَحْرِقَنَّ بَيْتَهُ.

موقوف صحيح الإسناد.

وأما أثر أبي أيوب ﷺ:

- فرواه ابن أبي شيبة عن ابن علية، ومسدد كما في إتحاف الخيرة عن بشر بن المفضل ومن طريقه الطبراني في الكبير، كلاهما:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَرَّسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي، فَآذَنَ أَبِي النَّاسَ، وَكَانَ فِيمَنْ آذَنَ أَبُو أَيُّوبَ، وَقَدْ سَتَرْتُ بَيْتِي

بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ، فَجَاءَ أَبُو أَيُّوبَ فَدَخَلَ، وَأَبِي قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَإِذَا الْبَيْتُ سُتِرَ بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ، فَقَالَ: أَيْ عَبْدَ اللَّهِ، تَسْتُرُونَ الْجُدُرَ؟ فَقَالَ أَبِي -وَاسْتَحْيَى-: غَلَبَنَا النِّسَاءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ، قَالَ: مَنْ أَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النِّسَاءُ، فَلَمْ أَخْشَ أَنْ يَغْلِبَنَّكَ، لَا أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا، وَلَا أَدْخُلُ لَكَ بَيْتًا، ثُمَّ خَرَجَ.

موقوف، سنده حسن.

- **وعبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله،** فيه كلام، محصله ما ذكره الحافظ (التقريب): صدوق رمي بالقدر.

- ورواه المصنف في الكبرى من وجه آخر، وفيه عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

وأما أثر سلمان رضي الله عنه:

- فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج، وسعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج، ومن طريقه المصنف في الكبرى، قَالَ **ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ** أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقَفَ عَلَى بَابِهَا، فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْتِ مُسْتُورٌ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي، أَمَحْمُومٌ بَيْتُكُمْ؟ أَمْ تَحَوَّلَتِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ؟ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُهُ حَتَّى تُهَتِّكَ أَسْتَارُهُ، فَلَمَّا هَتَّكُوهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ، دَخَلَ...

قال البيهقي: منقطع.]

[84] وَرُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ مُرْسَلًا مَرْفُوعًا.

[**مرسل، سنده ضعيف،** أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، قال:

- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ **حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ**، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **نَهَى أَنْ تُسْتَرَ الْجَدُرُ**. قال البيهقي: هَذَا مُنْقَطِعٌ.

- **مرسل،** وفيه: **حكيم بن جبير، الكوفي،** ضعيف متروك الحديث.]

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَتُّمِ بِالْفِضَّةِ

[85] وَفِي حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ لَهُ: "**مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ**"، فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: "**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ**"، فَطَرَحَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: "**اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا**"، أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ **أَبِي طَيْبَةَ**، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ.

[رواه أحمد وأبو داود -ومن طريقه أورده المصنف هنا وفي الشعب- والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان، من طرق: عن **أبي طَيْبَة**، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، به.

قال الترمذي: حديث غريب، وقال النسائي (سننه الكبرى): حديث منكر.

- تفرد به: **عبد الله بن مسلم السلمي، أبو طيبة**، قال الحافظ (تهذيب التهذيب): قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف، وأخرج له في صحيحه حديثا انفرد به عن عبدالله بن بريدة عن أبيه في الخاتم.]

[86] وَالَّذِي رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ مَرْفُوعًا: **أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ**.

فَهُوَ -إِنْ صَحَّ إِسْنَادُهُ- فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ذَا السُّلْطَانِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْخَتْمِ بِهِ، دُونَ مَنْ لَبِسَهُ لِلْخُيَلَاءِ فَقَطْ.

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى والشعب، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي، من طرق:

- عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ يَعْنِي الْهَيْثَمَ بْنَ شَفِيٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى **أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ** لِنُصَلِّيَ بِإِيلْيَاءَ، وَكَانَ قَاصَّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ: لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ، مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَدِفْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ؛ عَنِ الوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ.**

سياق أبي داود، وقال: الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم.

- **أبو عامر، المعافري، قال المزي: واسمه: عبدالله بن جابر، الحجري، الأزدي، المصري،** مجهول، قال الحافظ (التقريب): مقبول، أي عند التابعة، وإلا فليّن الحديث.

- ورواه أحمد مختصرا، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا **ابْنُ لَهِيعَةَ** قَالَ: حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ.**

ورواته ثقات، إلا **عبدالله بن لهيعة**، فهو ضعيف سيء الحفظ، ووهم فيه، فأسقط أبا عامر، والصواب أن أبا الحصين رواه عن أبي عامر، عن أبي ريحانة، كما تقدم.]

[87] رُوِّينَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَفْضِيضِ الْمَصَاحِفِ، فَأَخْرَجَ مُصْحَفًا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ ﷺ، وَأَنَّهُمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ.

[**مقطوع**، أورده معلقا، ووصله في الكبرى، قال:

- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أنبأ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ تَفْضِيضِ الْمَصَاحِفِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا مُصْحَفًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي **أَبِي**، عَنْ جَدِّي، أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ ﷺ، وَأَنَّهُمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى هَذَا أَوْ نَحْوِهِ.

ورواته ثقات غير أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، والد الإمام مالك، فمجهول حال.]

[88] وَرُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، فِي الرُّخْصَةِ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ.

[**أثر أنس** ﷺ:

رواه البخاري في التاريخ ومن طريقه المصنف في الكبرى، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والطبراني في الكبير، من طريق:

- **مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدَانَ مَوْلَى قُرَيْشٍ**، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بِهِ بَنُوهُ عَلَى سَوَاعِدِهِمْ، وَقَدْ شُدَّتْ أَسْنَانُهُ بِذَهَبٍ.

- **محمد بن سعدان بن عبدالله بن جابر، من بني عامر بن لؤي، القرشي، مديني، وأبوه**: ترجم لهما البخاري، وأسند عنهما هذا الأثر، ولم يذكرهما بجرح أو تعديل.

أثر الحس البصري:

- رواه ابن أبي شيبة والطحاوي من طريق: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ. وسنده صحيح.

أثر موسى بن طلحة:

- رواه ابن أبي شيبة وَكِيعٌ، عَنْ طُعْمَةَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ. وسنده حسن، طعمة بن عمرو الجعفري، قال الحافظ: صدوق.

أثر إبراهيم النخعي:

- رواه ابن الجعد وابن أبي شيبة أحمد والطحاوي في المشكل من طرق: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرَ الْكُوفَةِ يَرْبِطُ أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وسنده حسن.]



بَابٌ فِي خِضَابِ الرِّجَالِ

[89] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ بَنِي طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِمْ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: "**مَا أَحْسَنَ هَذَا**"، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ بَعْدَهُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ قَالَ: "**هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**"، ثُمَّ مَرَّ آخَرُ، قَدِ اخْتَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: "**هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ**"، قَالُوا: وَكَانَ طَاوُسٌ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ.

[رواه أبو داود وابن ماجه والمصنف في الكبرى والشعب والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل، من طرق: عن **محمد بن طلحة**، عن **حميد** بن **وهب**، عن ابن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس، به.

- **محمد بن طلحة بن مصرف، أبو عبد الله، اليامي**، ثقة من رجال الشيخين، وقد تكلم فيه، ضعفه ابن معين، وقال النسائي ليس بالقوي .

- **حميد بن وهب، أبو وهب، القرشي**، قال البخاري: منكر الحديث.]



بَابٌ: مِنْ خِضَابِ النِّسَاءِ

[90] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الْمَالِينِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ،

حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَدَّتِ امْرَأَةٌ بِيَدِهَا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ كِتَابًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: "مَا أَدْرِي، أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟" فَقَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: "لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظَافِرَكِ بِالْحِنَّاءِ"

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُطِيعٍ.

[رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي في الكامل والمصنف في الكبرى والشعب، كمن طرق: عن مطيع بن ميمون، عن صفية بنت عصمة، عن عائشة، به.

- مطيع بن ميمون، أبو سعيد، العنبري، قال الحافظ (التقريب): لين الحديث.

- صفية بنت عصمة، قال الحافظ (التقريب): لا تعرف.]

[91] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ: قَالَتْ بُهَيَّةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى الْمَرْأَةَ لَيْسَ فِي يَدِهَا أَثَرُ حِنَّاءٍ، أَوْ أَثَرُ خِضَابٍ.

[رواه أبو الفضل البغدادي في حديث الزهري ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد، ورواه المصنف فنا وفي الكبرى والشعب، من طريق أبي عقيل، عن بهية، عن عائشة، به.

- يحيى بن المتوكل، أبو عقيل، المدني، قال الحافظ (التقريب): ضعيف.

- بُهَيَّة، مولاة عائشة أو مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، قال الحافظ (التقريب): لا تعرف.]

[92] وَبِإِسْنَادِهِ -أي الإسناد السابق- قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الرَّمَّامِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَتْ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ، أَوْ لَا يُحِبُّ رِيحَهُ، وَلَيْسَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُنَّ أَخَوَاتِي أَنْ تَخْتَضِبْنَ.**

[رواه ابن الأعرابي والمصنف من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد الرمام، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من طريق علي بن المبارك، كلاهما (الرمام وعلي بن المبارك) عن كريمة بنت همام، عن عائشة، به.

- **محمد الرمام، هو محمد بن مِهزَم، أبو عمرو، الشَّعّاب، البصري، العبدي،** ذكره البخاري (التاريخ) وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل)، وقال: الرمام: القصاع، قال ابن معين: محمد بن مهزم ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس.
- **على بن المبارك، الهنائي،** ثقة، من رجال الشيخين.
- **كريمة بنت همام،** روى عنها جماعة، ولم يوثقها أحد، وقال الحافظ (التقريب): مقبول، أي عند التابعة، وإلا فليّنة الحديث.]



بَابُ الْفِطْرَةِ

[93] وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: **أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَفْنِ الشَّعْرِ**. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

[لم أقف عليه عند المصنف من هذا الوجه مسندا، ورواه بنحوه الخلال في الوقوف والترجل، قال:

- أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَعْجِبُهُ دَفْنُ الدَّمِ.

- **عصمة بْن عصام**، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد، ولم يذكره بشيء.

- **محمد بن الصباح، أبو جعفر، الجرجرائي**، قال الحافظ (التقريب): صدوق.

- **يحيى بن اليمان، أبو زكريا، العجلي**، قال أحمد: ليس بحجة، وقال الحافظ (التقريب): صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير.]

[94] وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ مَرْفُوعًا: **أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ**.

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، قال:

- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، به.

قال المصنف: هذا إسناد ضعيف وروي من أوجه، كلها ضعيفة.

- **عمر بن محمد بن الحسن، أبو حفص، الأسدي، يعرف بابن التل**، قال الحافظ (التقريب): صدوق ربما وهم.

- **وأبوه محمد بن الحسن، أبو عبد الله، الأسدي، لقبه التل،** قال الحافظ (التقريب): صدوق فيه لين، وقال الذهبي: ضُعف.
- **قيس بن الربيع، أبو محمد، الأسدي،** قال الحافظ (التقريب): صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به.
- **عبد الجبار بن وائل بن حجر، أبو محمد،** لم يسمع من أبيه، قال الحافظ (التقريب): ثقة، لكنه أرسل عن أبيه.]

[95] وَعَنْ سَفِينَةَ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، فَأَمَرَ بِدَفْنِ الدَّمِ.**

أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، ورواه البخاري في التاريخ والبزار والطبراني ةابن حبان في المجروحين وابن عدي في الكامل، من طرق:

- عن ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن **إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ**، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: "**خُذْ هَذَا الدَّمَ فَادْفِنْهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ وَالنَّاسِ**"، فَتَنَحَّيْتُ بِهِ فَشَرِبْتُهُ، ثُمَّ سَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَضَحِكَ.

قال البخاري: إسناده مجهول.

- **إبراهيم بن عمر بن سفينة، أبو عبدالله المدني، لقبه بُرَيْه،** قال ابن حبان: يخالف الثقات في الروايات، ويروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من رواية الإثبات، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال.
- وأبوه: **عمر،** فيه كلام، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال الحافظ: صدوق.]



بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ

[96] رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي لَا أَجُزُّهَا، **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّهَا، أَوْ يَأْخُذُ بِهَا.**

[أورده المصنف معلقا، ورواه أبو داود والمصنف من طريقه في الشعب، عن محمد بن العلاء، عن زيد بن الحباب، عن **ميمون بن عبدالله**، عن ثابت البناني، عن أنس، به.

- **ميمون بن عبدالله**، مجهول، قال الذهبي: لا يُعرف.]



بَابٌ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

[97] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ **عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ**، عَنْ **أَبِي عُذْرَةَ**، عَنْ عَائِشَةَ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَآزِرِ.**

[رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والمصنف في الكبرى والشعب، من طرق: عن حماد بن سلمة، عن **عبد الله بن شداد**، عن أبي عذرة -وكان قد أدرك النبي ﷺ-، عن عائشة، به.

- **عبد الله بن شداد، هو: أبو الحسن، الأعرج**، صدوق لا بأس به.

- **أبو عذرة**، قال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن المديني: مجهول.]

[98] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا **عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ**، عَنْ **عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ**، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْإِزَارِ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ**"

[رواه أبو داود وابن ماجه من طرق: عن **عبدالرحمن بن زياد الإفريقي**، عن **عبدالرحمن بن رافع**، عن عبد الله بن عمرو، به.

- ورواه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني، عن الثوري، عن **عبدالرحمن بن زياد الإفريقي**، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو، به.

قال البيهقي: تفرد به عبدالرحمن بن زياد الأفريقي، وأكثر أهل العلم لا يحتج بحديثه.

- **عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، أبو أيوب، الأفريقي**، قال الحافظ (التقريب): فى حفظه، وكان رجلا صالحا.
- وشيخه: **عبدالرحمن بن رافع، أبو الجهم، و يقال: أبو الحجر، الأفريقي**، قال الحافظ (التقريب): ضعيف.
- **عبدالله بن يزيد، أبو عبدالرحمن، المعافري**، ثقة من رجال مسلم.]



بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي

[99] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ**"، قَالَ: فَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا.

[اختصره المصنف هنا، ورواه أحمد وأبو داود والمصنف في الكبرى مطولا، من طرق عن **الجريري**، عن أبي نضرة، عن **رجل من طفاوة**، عن أبي هريرة، به.

- **الجريري، سعيد بن إياس، أبو مسعود**، ثقة، من رجال الشيخين، لكنه اختلط، إلا أن من الرواة عنه ابن عليه، وهو قد سمع منه قبل الاختلاط.

- **أبو نضرة، المنذر بن مالك**، ثقة من رجال مسلم.

فتبقى العلة في جهال **الرجل الطفاوي**، قال الحافظ (التقريب): الطفاوي شيخ لأبي نضرة، لم يسم، لا يعرف.]



بَابُ مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ثِيَابٍ

[100] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِيءَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ الْقُرَشِيَّ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، وَرُوِي مَرْفُوعًا.

[رواه مالك ومن طريقه أبو داود والمصنف، عن محمد بن زيد، عن **أمه**، عن أم سلمة، موقوفا.

قال أبو داود: رواه مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق: عن **محمد بن زيد**، عن **أمه**، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها، وقال الدارقطني (العلل): وهو الصواب.

- **محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، القرشي**، ثقة، من رجال مسلم.
- **أمه، ويقال لها: أم حرام**، مجهولة، قال الذهبي (الميزان): لا تعرف.

- ورواه أبو داود أيضا والدارقطني والحاكم والمصنف، من طرق: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، ثنا **عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ **أُمِّهِ** -وعند الحاكم: عن أبيه، والظاهر أنه تصحيف-، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلْتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: "**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا تُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**"

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال النووي (الخلاصة): رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن قال: وقفه أكثر الرواة على أم سلمة، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، والرفع مقدم على الوقف على الصحيح.

قلت: وفي هذا نظر ظاهر، فإن الحديث من رواية:

- **عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، القرشي، مولى ابن عمر**، وهو وإن كان من رجال البخاري، إلا أن في حديثه ما يُنكر؛ قال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل): قال ابن معين: في حديثه ضعف، وقال أبي: فيه لين، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الحافظ (التقريب): صدوق يُخطئ.

ورفع هذا الحديث من أخطائه، كما أشار إلى ذلك أبو داود وغيره، بذكر من رواه من الأئمة عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، موقوفا.

ثم هو من رواية أمه، وهي مجهولة لا تُعرف، كما تقدم، فالحديث ضعيف مرفوعا وموقوفا، والله أعلم.]



بَابٌ فِي ذَوِي الْمَحَارِمِ

[101] فَقَدْ رُوِّينَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُ لِبَعْضِهِنَّ الْمُكَاتَبُ، فَتَكْشِفُ لَهُ الْحِجَابَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَإِذَا قَضَاهُ أَرْخَتْهُ دُونَهُ.

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، من طريق: عبدالله بن وهب، عن عمر بن قيس، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، به.

- **عمر بن قيس، أبو حفص، المكي، المعروف بـ: سندل**، قال الحافظ: متروك.]

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ أَوْ يُكْرَهُ مِنَ اللَّعِبِ

وَمِنْهَا الشَّطْرَنْجُ

[102] رُوِّينَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الشَّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الْأَعَاجِمِ.

[أورده المصنف معلقا، ووصله في سننه الكبرى والصغرى، قال:

- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنا ابْنُ وَهْبٍ، أنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فذكره.

قال البيهقي: مرسل.

أراد أنه منقطع بين أبي جعفر، الباقر، محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، وعلي بن أبي طالب.]

[103] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: لَا يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ إِلَّا خَاطِئٌ.

[رواته ثقات، إلا أنه منقطع؛ ابن شهاب لم يسمع من أبي موسى الأشعري.]

[104] وَرُوِّينَا فِي كَرَاهِيَةِ اللَّعِبِ بِهِ عَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ثُمَّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

أثر ابن عباس رضي الله عنه:

- **رواته ثقات، لكنه منقطع**، رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ومن طريقه المصنف في الكبرى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عِيسَى، يَقُولُ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: الشِّطْرَنْجُ مِنَ النَّرْدِ، بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَأَحْرَقَهَا.

أثر أبي سعيد رضي الله عنه:

- **رواته ثقات، لكنه منقطع**، رواه المصنف في الكبرى، من طريق: ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تَكْرَهُ الْكَبْلَ، وَإِنْ لَمْ يُقَامَرْ عَلَيْهَا، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَكْرَهُ أَنْ يُلْعَبَ بِالشِّطْرَنْجِ.

- **عبيد الله بن أبي جعفر، أبو بكر**، ثقة، من رجال الشيخين، لم يدرك عائشة ولا أبا سعيد رضي الله عنهما.

أثر ابن المسيب:

- **ضعيف**، رواه المصنف في الكبرى، من طريق: ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الشِّطْرَنْجِ، فَقَالَ: هِيَ بَاطِلٌ، وَلَا يُحِبُّ اللَّهُ الْبَاطِلَ.

- **عبد الجبار بن عمر، أبو عمر، الأيلي**، ضعيف.

- **وصالح بن أبي يزيد**، لم أعرفه.

أثر القاسم بن محمد:

- **صحيح**، رواه ابن أبي حاتم في تفسيره والآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي والمصنف في الكبرى والصغرى والشعب، من طرق: أن الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنِ النَّرْدِ، أَهِيَ مِنَ الْمَيْسِرِ؟ قَالَ: كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

أثر أبي جعفر، وهو محمد بن علي الباقر:

• رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ومن طريقه المصنف في الكبرى، عَنْ خَلَفِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الشِّطْرَنْجِ، فَقَالَ: دَعُونَا مِنْ هَذِهِ الْمَجُوسِيَّةِ.

- **خلف بن هشام، أبو محمد**، صاحب القراءة، ثقة من رجال مسلم.

- **أبو شهاب، عبد ربه بن نافع**، من رجال الشيخين، صدوق يهم.

- **وإسماعيل**، لم أتبينه.

أثر ابن سيرين:

• رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ومن طريقه المصنف في الشعب، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: لَوْ رُدَّتْ شَهَادَةُ مَنْ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ، كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا.

- **زياد بن أيوب، أبو هاشم، يلقب دلويه**، ثقة من رجال البخاري.

- **شبابة، هو ابن سَوَّار**، ثقة من رجال، روى له الشيخان.

- **حفص بن عبد الملك**، لم أعرفه.

أثر ابن شهاب:

• **صحيح**، رواه المصنف في الكبرى، من طريق: ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ، فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا أُحِبُّهَا.

أثر النخعي:

• رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ومن طريقه المصنف في الشعب، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا تَقُولُ فِي اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ؟ فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّعِبَ بِهَا، قَالَ: إِنَّهَا

مَلْعُونَةٌ، فَلَا تَلْعَبْ بِهَا، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: فَاحْلِفْ لَا تَلْعَبُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: فَحَلَفْتُ، فَصَبَرْتُ عَنْهَا.

- **أبو معوية، محمد بن خازم، الضرير**، ثقة، مشهور.

- **عقبة بن صالح**، لم أعرفه، وأظنه تصحف، وهو عقبة بن أبي صالح، الذي يروي عن إبراهيم النخعي، ذكره ابن أبي حاتم وغيره، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. والله أعلم.

أثر يزيد بن أبي حبيب:

- رواه المصنف في الشعب، من طريق: ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يُوسُفَ، أَنَّهُ سَأَلَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ، فَقَالَ يَزِيدُ: " لَوْ مَرَرْتَ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ مَا سَلَّمْتَ عَلَيْهِمْ

- **عبد الله بن المسيب**، صدوق، أخرج له مسلم.

- **يزيد بن يوسف، الفارسي، المصري**، ذكر المزي أنه روى هذا الأثر عن ابن أبي حبيب، وقال الحافظ: مجهول.

مالك بن أنس:

- قال سحنون: قلت: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ، أَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ الْمُدْمِنِ عَلَيْهَا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، فَأَرَى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا، قُلْتُ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُلْعَبَ بِالشِّطْرَنْجِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَرَاهَا أَشَدَّ مِنَ النَّرْدِ.]

[105] وَرُوِّينَا فِي الرُّخْصَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

أثر سعيد بن جبير:

- **منقطع**، رواه المصنف في الكبرى والمعرفة ومناقب الشافعي، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَعِبَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالشِّطْرَنْجِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: بِأَيْشْ دَفَعَ كَذَا؟ قَالَ: بِكَذَا، قَالَ: ادْفَعْ بِكَذَا.

أثر الشعبي:

- رواه عبد الرزاق والمصنف من طريقه، عَنْ مَعْمَرٌ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الشَّعْبِيَّ كَانَ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ. وهذا منقطع.
- ورواه حرب في مسائله، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ** قَالَ: حَدَّثَنَا **مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ**، عَنْ **إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ** قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعَبِيَّ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ.

- **أبو أمية، محمد بن إبراهيم بن مسلم، الطرسوسي**، قال الحافظ: صدوق صاحب حديث، يهم.
- **أحمد بن سليمان**، لم أعرفه.
- **محبوب بن الحسن، هو محمد بن الحسن بن هلال**، ومحبوب: لقبه، قال الحافظ: صدوق لين.
- **إسماعيل بن مسلم، أبو إسحاق، المكي**، قال الحافظ: ضعيف.

أثر الحسن:

- **صحيح**، رواه المصنف في الكبرى، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أنبأ أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ

الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ قُرِّبَتْ إِلَيْهِ دَابَّةٌ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الشِّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّرْدَشِيرَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: ابْنُ عَوْنٍ.

- **أبو بكر بن إسحاق، الصبغي**، ثقة مشهور.

- **معقل بن مالك الباهلي، أبو شريك**، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول.

- **أبو مسلم، إبراهيم بن عبد الله، الكَجّي**، ثقة.

• وروى الدولابي في الكنى والأسماء، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَشْعَثَ، قُلْتُ: يَا أَبَا هَانِئٍ مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي: الشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ اللَّهْوَ كُلَّهُ. **وسنده صحيح**.

- **إبراهيم بن الجنيد الختلي**، ثقة من أصحاب يحيى بن معين، قال الحافظ في اللسان. والباقي ثقات معروفون.

أثر هشام بن عروة:

• منقطع، رواه المصنف في الكبرى والمعرفة، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أنبأ الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ إِجَازَةً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يَلْعَبَانِ بِالشِّطْرَنْجِ اسْتِدْبَارًا.

قال المصنف في المعرفة: كذا وجدته، وأظنه أراد سعيد بن جبير دون ابن سيرين، فقد روينا عن ابن سيرين أنه كرهه.]



وَمِنْهَا الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ

[106] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَرِهَتْهَا.

[أورده المصنف معلقا، ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ومن طريقه المصنف في الشعب:

• عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَهْمِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَأَنْ يَضْطَرِمَ نَارٌ فِي بَيْتِ أَحَدِكُمْ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ.

- **عبدالله بن لهيعة**، ضعيف، تقدم مرارا.

- **عبد الله بن زياد**، لم أعرفه، ولعله الثوباني، من ولد ثوبان، فقد روى الحاكم عنه عن ابن ليعة حديثا، وهو أيضا مجهول.

- **المنذر بن الجهم بن سويد**، لم أعرفه أيضا.]

[107] وَرُوِيَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ.

[مقطوع صحيح الإسناد، أورده المصنف معلقا، ورواه ابن أبي شيبة والمصنف في الكبرى والسياق له، من طريق:

• بَسَّامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّرْدَشِيرِ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ بِالشَّهْارَدَةِ.]



وَأَمَّا الْمَرَاجِيحُ

[108] وَرُوِّينَا عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الْمَرَاجِيحِ.** وَهَذَا مُرْسَلٌ.

[أورده المصنف معلقا، ورواه أبو داود في المراسيل وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ومن طريقه المصنف في الكبرى، والحربي في غريب الحديث، من طرق: عَنْ **زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ**، حَدَّثَنَا صَالِحٌ أَبُو الْخَلِيلِ قَالَ: **رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ عَلَى مَرْجُوحَةٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِ الْمَرَاجِيحِ.**

- **زياد بن أبي مسلم، أبو عمر، الفراء**، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من عباد أهل البصرة، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وليس بقوي في الحديث. وقال الحافظ: صدوق فيه لين.
- **أبو الخليل، صالح بن أبي مريم**، ثقة، روى له الشيخان، قال الحافظ: وثقه ابن معين والنسائي، وأغرب ابن عبد البر فقال: لا يحتج به، من السادسة.

قلت: وهم ممن عاصر صغار التابعين، ولم يثبت لهم لقاء واحد من الصحابة، فالحديث من هذا الوجه معضل.

- **طريق آخر**: رواه الطبراني في الأوسط، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا زِيَادٌ أَبُو عَمْرٍو، عَنْ **أَبِي الْخَلِيلِ**، عَنْ **عَائِشَةَ**، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الْمَرَاجِيحِ.**

منقطع من هذا الوجه، فأبو صالح كما تقدم، ثقة، من السادسة، فروايته عن الصحابة منقطعة.

- **طريق آخر**: رواه تمام في فوائده، بسند رواته ثقات، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ سِنَانٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ

الْمِنْقَرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَصْرِيَّانِ، قَالَا: ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ أَتَرَجَّحُ، فَتَزَوَّجَنِي، فَلَمَّا دُخِلْتُ عَلَيْهِ، أَمَرَ بِقَطْعِ الْمَرَاجِيحِ.**

- **أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان، المخزومي**، قال عبد العزيز الكتاني (ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم): كان ثقة.
- **محمد بن سليمان بن داود، أبو جعفر، المنقري، البصري**، ترجمه ابن عساكر (تاريخ دمشق)، والذهبي (تاريخ الإسلام)، وقال ابن حزم (المحلى): ثقة.
- **يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، البصري، المعروف، بالقلوسي**، ذكره الخطيب (تاريخ بغداد)، وقال: كان حافظا ثقة ضابطا.
- **عمرو بن مرزوق، ومن فوقه ثقات**، لا يبحث عنهم، غير أن الأئمة اختلفوا في سماع مجاهد عن عائشة، فأنكره ابن معين، ويحيى بن سعيد، وشعبة، وابن حبان،، وغيرهم، ابن المديني، والشيخان، وخرجا له عنها في الصحيحين.]



وَأَمَّا الرَّقْصُ

[109] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلَا دَدٌ مِنِّي"

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ صَاحِبَ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يَقُولُ: لَسْتُ مِنَ الْبَاطِلِ وَلَا الْبَاطِلُ مِنِّي.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: الدَّدُ هُوَ اللَّعِبُ وَاللَّهْوُ.

[رواه البخاري في الأدب المفرد والبزار والعقيلي في الضعفاء والطبراني في الأوسط وبين عدي في الكامل والدارقطني في الأفراد والمصنف في الكبرى، من طرق: عن يحيى بن محمد بن قيس، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس به.

- ورواه الدولابي في الكنى والأسماء، من طريق: يحيى بن محمد بن قيس، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبدالله، عن أنس، به.

قال الدارقطني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو إلا يحيى بن محمد بن قيس.

- **أبو زكير، يحيى بن محمد بن قيس، المدني**، تكموا فيه، قال ابن معين: ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد فلما كثر ذلك منه صار غير محتج به إلا عند الوفاق. وقال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرا.

• **طريق آخر**: رواه الطبراني في الكبير، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ أَبُو جَعْفَرٍ التِّرْمِذِيُّ، ثنا **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْأَزْهَرِيُّ**، ثنا **مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيُّ**، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، به.

- **محمد بن عبد الوهاب، الأزهري**، مجهول.

- **محمد بن إسماعيل، الجعفري**، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، وقال أبو حاتم: منكر الحديث يتكلمون فيه. وقال أبو نعيم الأصبهاني: متروك.]



بَابُ التَّشْيِيعِ وَالتَّوْدِيعِ

[110] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَكُفَّهُ عَلَى رَحْلِهِ غُدْوَةً، أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**"

[رواه أحمد وابن ماجه والحاكم و من طريقه المصنف هنا وفي الكبرى، من طريق: زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه،

- زبان بن فائد، أبو جوين، المصري، ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال الحافظ: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته.]



بَابُ الْمُوَاسَاتِ مَعَ الْأَصْحَابِ وَخِدْمَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَمَعُونَتِهِ وَهِدَايَتِهِ

[111] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ بْنُ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ [يعني الفسوي]، حَدَّثَنِي **أَبُو الْمُغَلِّسِ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ النُّمَيْرِيُّ** قَالَ: سَمِعْتُ **أَبِي** يَذْكُرُ، عَنْ **عَائِذِ بْنِ رَبِيعَةَ** أَنَّ **عَلِيَّ بْنَ بُحَيْرٍ**، حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَلَّى مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، إِذَا لَقِيَهُ رَدَّ عَلَيْهِ مِنَ السَّلَامِ بِمِثْلِ مَا حَيَّاهُ بِهِ، أَوْ أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا أَسْتَأْمَرَهُ نَصَحَ لَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَرَهُ عَلَى الْأَعْدَاءِ نَصَرَهُ، وَإِذَا اسْتَنْعَتَهُ قَصْدَ السَّبِيلِ يَسَّرَهُ وَنَعَتَ لَهُ، وَإِذَا اسْتَعَارَهُ الْحَدِيدَ عَلَى الْعَدُوِّ أَعَارَهُ، وَإِذَا اسْتَعَارَهُ الْحَدِيدَ عَلَى الْمُسْلِمِ لَمْ يُعِرْهُ، وَإِذَا اسْتَعَارَهُ الْجُنَّةَ أَعَارَهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ الْمَاعُونَ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَاعُونُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْمَاعُونُ فِي الْحَجَرِ، وَالْمَاءِ، وَالْحَدِيدِ**"، قَالُوا: أَيُّ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: "**قِدْرُ النُّحَاسِ، وَحَدِيدُ الْفَاسِ الَّذِي تَمْتَهِنُونَ بِهِ**"، قَالُوا: فَمَا هَذَا الْحَجَرُ؟ قَالَ: "**الْقِدْرُ مِنَ الْحِجَارَةِ**"

[رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في مشيخته وومن طريقه المصنف هنا وفي الشعب والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم.

- **أبو المغلس، عبد ربه بن خالد بن عبدالملك بن قدامة، النميري**، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول.
- **وأبوه: خالد**، لم أجد له ترجمة.

- **عائذ بن ربيعة، القريعي، النميري**، في عداد المجهولين، ترجم البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجلاح والتعديل، ولم يذكراه بشيء، وقال في موضع آخر في ترجمة "زيد بن معاوية القريعي": لا يُعرف، وذكره ابن حبان في الثقات، على أصله.
- **علي بن بُحَيْر**، ترجم البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجلاح والتعديل، ولم يذكراه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات، على أصله.]



بَابٌ كَيْفَ كَانَ يَمْشِي إِذَا أَعْيَا

[112] وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: "**إِذَا مَشَى أَحَدُكُمْ فَأَعْيَا، فَلْيُهَرْوِلْ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ ذَلِكَ عَنْهُ**"

[أورده المصنف معلقا، ووصله ابن عدي في الكامل، قال:

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيد وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَر بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمد بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَر، فذكره.]

- **سلمة بن الفضل، أبو عبدالله، الأبرش**، مختلف فيه، قال ابن معين: ليس به بأس، وضعفه ابن راهويه والنسائي، وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، ولخص ذلك الحافظ بقوله: صدوق كثير الخطأ. ومثله لا يتحمل تفرده -والله أعلم-.
- **محمد بن إسحاق**، صدوق إلا مدلس، ولم يصرح بالسماع.]

[113] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: "**ارْبِطُوا عَلَى أَوْسَاطِكُمْ بِإِزَارِكُمْ**"، **وَمَشَى خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ**،[1] وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

[أورده المصنف معلقا، ورواه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم، من طرق:

• عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَفْصٍ الْأُبُلِّيِّ، عَنْ **يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ**، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ، عَنْ **حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ**، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَالَ: "**ارْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ**..."

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وفيه نظر، فإن في سنده:

- **يحيى بن يمان، أبو زكريا، العجلي**، قال أحمد: ليس بحجة، وقال ابن معين والنسائي: ليس بالقوى، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في نفسه لا يتعمد الكذب، إلا أنه يخطئ، ويشتبه عليه، وقال الحافظ: صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير.

- **وحمران بن أعين، الكوفي**، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. ومع ضعفه، فهو مخالف لما ثبت عنه ﷺ أنه حج راكبا، قال ابن كثير (البداية والنهاية): لم يعتمر النبي ﷺ في شيء من عمره ماشيا، لا في الحديبية، ولا في القضاء، ولا الجعرانة، ولا في حجة الوداع، وأحواله عليه ﷺ أشهر وأعرف من أن تخفى على الناس، وهذا الحديث منكر شاذ لا يثبت مثله.

وقال السندي (حاشية ابن ماجه): "**حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً**": هذا -إن صح- ينبغي أن يرفع "**مُشَاة**"، على أنه خبر لقوله: "**وَأَصْحَابُهُ**"، أو ينصب على أنه حال عنهم، على أن المراد بهم بعض الصحابة ﷺ عنهم، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ وكثيرا من الصحابة كانوا راكبين.]

(1) قال السندي (حاشية سنن ابن ماجه): "**خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ**": "**خِلْطَ**" بالكسر، أي: مشيا مخلوطا بالهرولة، بأن يمشي حينا، ويهرول حينا، أو معتدلا.

بَابٌ "لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَرَاةُ الطَّرِيقِ"

[114] وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، **فِي نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ الْمَشْيِ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ.**

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ورواه البخاري في التاريخ الكبير وأبو داود والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل والحاكم، كلهم من طريق:

- **دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ يَعْنِي الرَّجُلَ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ.**

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وليس كذلك، فمداره على:

- **داود بن أبي صالح، الليثي المدني**، ضعيف، منكر الحديث، قال البخاري: **لا** يُتابَعُ عليه، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع، وهو حديث منكر، وقال ابن حبان: ليس بشيء، يروي المضوعات عن الثقات، حتى كأنه كان يتعمد لها.]



بَابُ كَرَاهِيَةِ الِانْبِطَاحِ عَلَى الْوَجْهِ

[115] أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ يَعِيشَ بْنَ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أبيه -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَا فُلَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا، يَا فُلَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا مَعَكَ**"، قَالَ: فَبَقِيتُ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**انْطَلِقُوا**"، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بَيْتَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا**"، قَالَ: فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةٍ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: "**يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا**"، قَالَ: فَجَاءَتْ بِحَيْسٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "**يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا**"، قَالَ: فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فِيهِ لَبَنٌ، قَالَ: فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ هَاهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ**"، قُلْنَا: نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ عَلَى بَطْنِي مِنَ السَّحَرِ، دَفَعَنِي رَجُلٌ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: "**هَكَذَا، فَإِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يَبْغَضُهَا اللَّهُ** ﷻ"، قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان، وقد وقع فيه خلاف واضطراب كبير؛

قال المزي (التهذيب): رواه: يحيى بن أبي كثير، وفيه عنه اختلاف طويل عريض؛

- فقيل: عنه (د س)، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن يعيش بن طخفة بن قيس، عن أبيه.

- وقيل: عنه (س ق)، عن أبي سلمة، عن يعيش بن قيس بن طخفة، عن أبيه.
- وقيل: عنه (بخ)، عن أبي سلمة، عن ابن طخفة عن أبيه.
- وقيل: عنه (س)، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عطية بن قيس، عن أبيه، وهو وهم.
- وقيل: عنه (س)، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن ليعيش بن طغفة، وفي نسخة ابن طخفة، عن أبيه.
- وقيل: عنه (س)، عن ابن لقيس بن طغفة، وفي نسخة ابن طخفة، عن أبيه، من غير ذكر لأبي سلمة، ولا لمحمد بن إبراهيم بينما.
- وقيل: عنه (ق)، عن قيس بن طهفة، عن أبيه، من غير ذكر لأحد بينه وبين قيس.
- ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب (ق)، عن إسماعيل بن عبدالله، هو ابن أبي أويس، عن محمد بن نعيم المجمر، عن أبيه، عن طهفة، عن أبي ذر، وهو قول منكر، لا نعلم أحدا تابعه عليه.

قال: وفيه اختلاف، غير ذلك، اقتصرنا منه على ما ذكره هؤلاء الأئمة.]



بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ النَّوْمُ وَلَا يُكْرَهُ

[116] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُمَحِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ **الْأَفْرِيقِيِّ**، عَنْ **حُدَيْجِ بْنِ صَوْمِي**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْغَفْلَةُ فِي ثَلَاثٍ: الْغَفْلَةُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالْغَفْلَةُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَغَفْلَةُ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الدِّينِ**"

[رواه أحمد بن منيع كما في المطالب العالية وعبد بن حميد في المنتخب والطحاوي في المشكل والطبراني في الكبير، من طرق: عن الإفريقي، عن حديج بن صومي، عن عبد الله بن عمرو، به.

- **عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أبو أيوب، الأفريقي**، ضعيف، وقد تقد ذكره.
- **حُدَيْجُ بْنُ صَوْمِي، المَعَافِرِيُّ**، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد): مستور.]

[117] وَرُوِيَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، بِإِسْنَادٍ لَهُ مَرْفُوعًا: "**الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ**"، وَالصُّبْحَةُ النَّوْمُ عِنْدَ الصَّبَاحِ.

[أورده المصنف معلقا، ورواه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند والمصنف في الشعب من طريق:

- **إسماعيل بن عياش**، عن **إسحاق ابن أبي فروة**، عن محمد بن يوسف، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أبيه.

- **إسماعيل بن عياش، أبو عتبة، الحمصي**، ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منه.
- **إسحاق بن عبدالله بن أبى فروة، أبو سليمان، المدني**، متروك، قال أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي، وقال ابن معين: لا شيء، كذاب.
- **وأما محمد بن يوسف، القرشي**، فهو ثقة، وثقه أبو حاتم والدارقطني، وأما الحافظ، فقال: مقبول.

• ورواه الطحاوي في المشكل من وجه آخر، ومن طريق **إسماعيل بن عياش**، عن إسماعيل بن أمية، عن **موسى بن عمران بن مَنَّاح**، عن أبان بن عثمان، عن عثمان.

- **موسى بن عمران بن مَنَّاح، ويقال: موسى بن مَنَّاح**، فينسب لجده، ذكره ان حبان في الثقات، والبخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا،

• **طريق آخر**: رواه أبو نعيم في الحلية، من طريق: **سليمان بن أرقم**، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان.

- **سليمان بن أرقم، أبو معاذ، البصري**، متروك كما قال أبو داود والدارقطني، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: ساقط.

[118] وَرُوِيَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْفُوعًا.

[رواه ابن بشران في الأمالي والمصنف في الشعب، كلاهما من طريق:

• أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ الرِّيَاحِيُّ، نا أَبِي، نا **الْمُشْمَعِلُّ بْنُ مِلْحَانَ الْقَيْسِيُّ**، نا **عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ**، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَتْ: مَرَّ بِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا

مُضْطَجِعَةٌ مُتَصبِّحَةٌ، فَحَرَّكَنِي بِرِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: "**يَا بُنَيَّةُ، قَوْمِي اشْهَدِي رِزْقَ رَبِّكِ، وَلَا تَكُونِي مِنَ الْغَافِلِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْسِمُ أَرْزَاقَ النَّاسِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**"

- **أبو بكر، محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوام**، الرياحي، قال الدارقطني: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.
- **وأبوه: أحمد بن يزيد، أبو العوام، الرياحي**، وثقه الخطيب (تاريخ بغداد).
- **الْمُشْمَعِلُّ بْنُ مِلْحَانَ، أبو عبد الله، القيسي**، ضعفه الدارقطني، وقال ابن معين: ما أرى كان به بأس، وقال الحافظ: صدوق يُخطئ.
- **عبد الملك بن هارون بن عنترة**، متروك متهم بالكذب، قال ابن معين: كذاب، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث.
- **وأبوه، هارون بن عنترة، أبو عبد الرحمن**، مختلف فيه، وثقه أحمد وابن معين، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب المستمع لها أنه المتعمد لذلك، من كثرة ما روى مما لا أصل له، لا يحوز الاحتجاج به بحال.
- **وأما جده: عنترة بن عبدالرحمن، أبو وكيع**، فثقة، قال الحافظ: وهم من زعم أن له صحبة.

• **طريق آخر**، ذكره المصنف، فقال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصرِ بْنُ قَتَادَةَ، أنا **أَبُو الْعَبَّاسِ الضُّبَعِيُّ**، نا **يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَجَّاجِ**، نا **إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَالِبٍ**، نا **إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُبَشِّرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْجَوْهَرِيُّ**، عَنْ **عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ**، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَاطِمَةَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصبْحَ وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

- **أبو العباس، اسمه: محمد بن إسحاق بن أيوب، الصبغي، النيسابوري**، أخو الإمام: أبي بكر الصبغي، وما داء في السند: "الضبعي" تصحيف، قال الحاكم: كان أخوه ينهانا عن السماع منه لما يتعاطاه.

- **يعقوب بن إسحاق بن الحجاج**، لم أجد من ذكره.
- **وإسحاق بن إبراهيم بن غالب، أبو أيوب، السلمي**، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب.
- **إسماعيل بن مبشر بن عبدالله الجوهري**، لم أجد من ذكره.
- ومن فوقه تقدم ذكرهم آنفا.]

[119] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ **شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ**، عَنْ عَمِّهِ **إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَرْوَسٍ** قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"اسْتَعِينُوا بِرُقَادِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَاسْتَعِينُوا بِأَكْلَةِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ"**، هَكَذَا رُوِيَ مُرْسَلًا.

[رواه عبدالرزاق، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا وفي الشعب.

- "**شيبة بن عثمان**"، كذا ذكره المصنف هنا وفي الشعب، والذي عند عبد الرزاق: "**عن شيبة بن كثير، عن أبي إسماعيل بن شروس**"، والظاهر أنه تصحيف وقع في الكتابين، والصواب: كما ذكره ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل): "**شيبة بن النعمان بن شروس، الصنعاني**"، روى عن عمه إسماعيل بن شروس، روى عنه عبدالرزاق. ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.
- **إسماعيل بن شَرْوَس، أبو المقدام، الصنعاني**، متهم بالكذب، قال البخاري: قال عبد الرزاق عن معمر: كان يُثَبِّج الحديث، قال ابن فارس (مقاييس اللغة): "ثبّج" الكلامَ "تثبيجا" أي: لا يأتي به على وَجْهِه، فيأتي به مجتمعا غير ملخَّص ولا مفصّل. وقد جاء هذا الحرف عند ابن عدي في الكامل: يضع الحديث، وكذلك نقله عنه الذهبي في اللسان، وجزم به في المغني، وقال: إسماعيل بن شروس الصنعاني، عن عكرمة، كذاب، قاله معمر.]

[120] وَرَوَاهُ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "**بِقَيْلُولَةِ النَّهَارِ**"

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ورواه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم، من طرق:

- عَنْ **زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ**، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**اسْتَعِينُوا بِقَيْلُولَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَبِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ**"

- ومداره على: **زمعة بن صالح، أبو وهب، اليماني**، ضعيف، ضعفه أحمد، وابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، كثير الغلط.]

[121] وَرُوِيَ فِي الْقَيْلُولَةِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ.

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب قال:

- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ، نا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَزْرَقُ الْبَصرِيُّ، ثنا **سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ**، أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى **هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ فَقَالَ**: إِنَّ دَجَاجَةَ كَانَ مِنْ أَصحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَإِنَّهُ قَالَ: اتَّخَذَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ظُلَّةً يَقِيلُ فِيهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ نَفْسِي مَطِيَّتِي، فَإِنْ لَمْ أَرْفُقْ بِهَا لَمْ تُبَلِّغْنِي.

- ورواه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم، من طريق: عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نا عَبَّاسٌ الأَزْرَقُ، نا **سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ**، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ أَعُودُهُ، **فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ، فَسَمِعْتُ الشَّيْخَ يَقُولُ**: إِنَّ دَجَاجَةَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ اتَّخَذَ ظُلَّةً يَقِيلُ فِيهَا ...

• ورواه ابن المبارك في الزهد، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ بَلَّغَهُ عَنْ دَجَاجَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَعْتَزِلُ الصِّبْيَانَ لِئَلَّا يَسْمَعَ أَصْوَاتَهُمْ، فَيَقِيلُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: فذكره.

- ومداره على: **سعيد بن زيد بن درهم، أبو الحسن، الأزدي، البصري**، أخو حماد بن زيد، فيه كلام، لينه الدارقطني، ووثقه ابن معين، وعنه أيضا أنه ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الحافظ: صدوق له أوهام.

قلت: والظاهر -والله أعلم- أن سياق المصنف في الشعب فيه سقط، وأن سعيد بن زيد لم يروه عن هشام بن حسان، وإنما رواه عن هذا الشيخ المبهم، عن دجاجة، عن أبي ذر، كما هو في رواية الخطيب وابن المبارك.

إلا أنه اضطرب في وصف دجاجة، فقال عنه عباس الأزرق: إنه من أصحاب علي، وقال عنه ابن المبارك: إنه من أصحاب النبي ﷺ.

قال ابن صاعد -وهو راوي كتاب الزهد لابن المبارك، عن الحسين بن الحسن المروزي، عنه- قال: قد روت جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ حديثا مسندا، فلا أدري أراد إياها بقوله "دجاجة" أو غيرها.

• **طريق آخر**: رواه أبو نعيم في الحلية، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْغِطْرِيفِيُّ، ثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ [هو **الفضل بن الحُباب، ثقة**]، ثَنَا أَبُو ظُفُرٍ [هو عَبْدُالسَّلامِ بنُ مُطَهَّرٍ، ثقة]، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا رَأَى أَبَا ذَرٍّ ﷺ وَهُوَ يَتَبَوَّأُ مَكَانًا، فَقَالَ لَهُ: مَا تُرِيدُ يَا أَبَا ذَرٍّ؟ فَقَالَ: أَطْلُبُ مَوْضِعًا أَنَامُ فِيهِ، نَفْسِي هَذِهِ مَطِيَّتِي، إِنْ لَمْ أَرْفُقْ بِهَا لَمْ تُبَلِّغْنِي.

- وعثمان هذا، لم أعرفه، ثم هو منقطع، وراويه مجهول.]



بَابٌ فِي ذَمِّ كَثْرَةِ النَّوْمِ

[122] وَرَوَى **يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ، لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ يَدَعُ صَاحِبَهُ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"، أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الطَّرَسُوسِيُّ، حَدَّثَنَا **سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ الطَّرَسُوسِيُّ**، حَدَّثَنَا **يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ**، فَذَكَرَهُ.

[رواه ابن ماجه والطبراني في الصغير والمصنف في الشعب، من طرق: عن **سُنَيْد بن داود**، عن **يوسف بن محمد بن المنكدر**، عن أبيه، عن جابر، به.

قال الطبراني: لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا ابنه يوسف تفرد به سنيد.

- **يوسف بن محمد بن المنكدر**، ضعيف.

- **سنيد، واسمه الحسين بن داود، أبو علي، المصيصي**، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف، وقال أبو داود: لم يكن بذلك، وقال النسائي: ليس بثقة.]

[123] وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: "**نَامُوا، فَإِذَا انْتَبَهْتُمْ فَأَحْسِنُوا**"

[رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه والبزار والشاشي في مسنده وابن الأعرابي في معجمه والمصنف في الشعب، من طرق:

- عَنْ **يَحْيَى بْنِ الْمُنْذِرِ**، نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُكِرَ النَّوْمُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: فذكره.

قال الدارقطني: أسنده يحيى بن المنذر، والصواب موقوف.

- **يحيى بن المنذر، أبو المنذر، الكوفي، الكندي**، قال الذهبي (الميزان): ضعفه الدارقطني وغيره. وقال العقيلي: في حديثه نظر.]

بَابُ التَّدَاوِي بِالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا

[124] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ: **عَلَى هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ.**

وَفِي الْحِجَامَةِ عَلَى الْهَامَةِ خَطَرٌ.

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، ورواه أبو داود وابن ماجه، من طريق الوليد بم مسلم، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير ومسند الشاميين والطبري في التهذيب من طريق **حفص بن غيلان**، كلاهما (الوليد بن مسلم وحفص بن غيلان):

- **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ**، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَقُولُ: "مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدِّمَاءَ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ، لِشَيْءٍ"**

- **ومداره على: عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، أبو عبدالله، الشامي**، مختلف فيه، قال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أحمد: أحاديثه مناكير.

- **وأبوه: ثابت بن ثوبان**، ثقة من السادسة، وهم ممن عاصر صغار التابعين، ولم يثبت لهم لقاء واحد من الصحابة، فالحديث منقطع، والله أعلم.]

[125] وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ: **"مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنَ الشَّهْرِ، أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ دَاءَ سَنَةٍ"**

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، ورواه الروياني في مسنده والطبري في تهذيب الآثار والطبراني في الكبير، كلهم من طريق: سلام بن سليم الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، به.

- **سلام بن سليم، وقيل: ابن يلم، وقيل: ابن سليمان، أبو سليمان، الطويل**، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

- وشيخه: **زيد بن الحَوَارِيّ الْعَمِّيُّ، أبو الحواريّ، البصري**، قال الحافظ: ضعيف.

• **طريق آخر**، رواه المصنف من طريق: **هشيم**، عن **زيد العمي**، عن معاوية بن قرة، عن أنس، رفعه.

- **هشيم بن بشير، أبو معاوية، الواسطي**، ثقة، إلا أنه كثير التدليس.

- وشيخه: **زيد**، ضعيف، كما تقدم.]

[126] وَرُوِيَ مُرْسَلًا وَمَوْصُولًا ضَعِيفًا، **فِي كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ.**

[أورده المصنف معلقا، وقد روي مرسلا وموصولا كما ذكر المصنف؛

أما المرسل، فرواه معمر وعنه عبدالرزاق ومن طريقه أخرجه أبو داود في المراسيل، ورواه البغوي في الجعديات من طريق عون مولى أم حكيم، كلاهما (معمر وعون)؛

• عَنِ **الزُّهْرِيِّ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ، فَأَصَابَهُ وَضَحٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**"

ورواته ثقات، إلا أنه مرسل، وهذا هو المحفوظ، قال أبو داود: وقد أسند هذا ولم يصح، وفي المراسيل لابن أبي حاتم: عن يحيى القطان، أنه كان لا يرى إرسال الزهري شيئا، ويقول: هو بمنزلة الريح، وقال ابن معين: مراسيل الزهري ليس بشيء.

وأما الموصول، فرواه البزار والحاكم والمصنف في الكبرى، كلهم من طريق:

• حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، أنبأ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ **سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ**، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فذكره.

- **سليمان بن أرقم، أبو معاذ، البصري**، متروك كما قال أبو داود والدارقطني، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: ساقط.]

[127] وَفِي خَبَرٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: **يَوْمَ الْجُمُعَةِ**.

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الكبرى، ورواه الروياني في مسنده والطبري في تهذيب الآثار، من طريق:

- عَبْدِاللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتَبِ اللَّيْثِ، ثنا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ، إِلَّا عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لَا يُشْفَى مِنْهُ**"

- **عبدالله بن صالح، أبو صالح، المصري، كاتب الليث**، صدوق كثير الغلط، وكانت فيه غفلة، وابتلي بجار سوء، كان بينه وبينه عداوة، فكان يكتب له الحديث بخط يشبه خطه ويطرحه وسط كتبه، فيجده عبد الله فيتوهم أنه خطه وسماعه، فيحدث به.

- **عطاف بن خالد، أبو صفوان المخزومي، المدني**، وثقه أحمد وابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال أبو حاتم: ليس بذاك، وقال الحافظ: صدوق يهم.]

[128] وَرُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: "**خَيْرُ الدَّوَاءِ السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشْيُ، وَالْعَلَقُ**"، أَخْبَرَنَاهُ ابْنُ بِشْرَانَ، أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَهُ.

[رواه ابن أبي شيبة، عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن الشعبي، به.

قلت: مراسيل الشعبي قوية معتبرة عندهم، وهي من أصح المراسيل، قال العجلي (الثقات): مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحا.

لكن الراوي عنه، زكريا، وهو ابن أبي زائدة، أبو يحيى، الكوفي، فهو -وإن كان ثقة- إلا أنه مدلس، خصوصا عن الشعبي، قال ابن أبي حاتم: (الجرح والتعديل): سئل أبو زرعة عنه فقال: صويلح، يدلس كثيرا عن الشعبي.]

بَابُ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ ﷻ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَشَكَرَهُ عَلَى عَطَائِهِ وَصَبَرَ عَلَى بَلَائِهِ

[129] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهَ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ**"

هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلًا بَيْنَ قَتَادَةَ وَمَنْ فَوْقَهُ.

[رواه عبدالرزاق عن معمر وهو في جامعه، ومن طريقه المصنف هنا وفي الشعب والبغوي في شرح السنة، ورواته ثقات، إلا أنه معضل، قال أبو حاتم: لم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسا وعبدالله بن سرجس. وعن يحيى بن سعيد القطان، أنه كان لا يرى إرسال قتادة شيئا، ويقول: هو بمنزلة الريح. (المراسيل لابن أبي حاتم)]

بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْمُصِيبَاتِ مِنْ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ

[130] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ شُجَاعٍ الرُّصَافِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْإِيَادِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، مَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ مُنْذُ عَرَفْنَا الْإِسْلَامَ فَرَحِنَا بِهِ، قَالَ: "**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُؤْجَرُ فِي هِدَايَتِهِ السَّبِيلَ، وَإِمَاطَتِهِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَفِي تَعْبِيرِهِ بِلِسَانِهِ عَنِ الْأَعْجَمِ، وَأَنَّهُ يُؤْجَرُ فِي إِتْيَانِهِ أَهْلَهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُؤْجَرُ فِي السِّلْعَةِ تَكُونُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ فَيَلْمَسُهَا فَتُخْطِئُهَا كَفُّهُ، فَيَخْفِقُ لَهَا فُؤَادُهُ، فَتُرَدُّ عَلَيْهِ، وَيُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهَا**"

[رواه البزار وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة وأبو يعلى والمصنف هنا وفي الشعب من طرق: عن المنهال بن خليف، عن ثابت البناني، عن أنس، به. قال البزار: لا نعلم رواه، عن ثابت إلا المنهال بن خليفة، والمنهال ثقة.

قلت: قد اختلف عنه في سنده؛

- فرواه الطبراني في الأوسط، من طريق: سعد بن حفص الكوفي، عن المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام، عن ثابت البناني، عن أنس، به، فزاد سلمة بن تمام في السند.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا سلمة بن تمام الشقري أبو عبد الله، تفرد به: المنهال بن خليفة.

- **المنهال بن خليفة، أبو قدامة، الكوفي**، وثقه البزار، والأكثر ضعفوه، ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر، وقال مرة: حديثه منكر.]

بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّبْرِ وَانْتِظَارِ الْفَرَجِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ ﷻ فِي كَشْفِ الضُّرِّ

[131] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ [هو ابن دِيْزِيل]، حَدَّثَنَا **إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ**، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنَا **أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ**، حَدَّثَنَا **إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ**، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ، عَنْ **أَبِيهِ**، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**انْتِظَارُ الْفَرَجِ بِالصَّبْرِ عِبَادَةٌ، وَمَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ**"، لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ: "**انْتِظَارُ الْفَرَجِ مِنَ اللَّهِ عِبَادَةٌ، وَمَنْ رَضِيَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ**"

[رواه ابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة، والمصنف من طريقه في الرواية الثانية، ورواه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، من طريق: **إسحاق بن محمد الفروي**، عن سعيد بن مسلم بن بانك، عن **أبيه**، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، به.

- **إسحاق بن محمد بن إسماعيل، أبو يعقوب، الفروي، القرشي**، من رجال البخاري، إلا أنهم تكلموا فيه، قال النسائي: ليس بثقة، قال أبو حاتم: كان صدوقا، ولكنه ذهب بصره، فربما لقن الحديث، وكتبه صحيحة. وقال أبو داود: واه.

- **سعيد بن مسلم بن بانك**، ثقة، وأما **أبوه**، فهو في عداد المجهولين، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات على أصله.
- وأما **عبد الله بن شبيب، أبو سعيد، الربعي**، فهو واه، كما قال الذهبي، لكنه لم يتفرد به، تابعه إبراهيم بن الحسن، كما في الطريق الأولى للمصنف.]



بَابُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ﷻ

[132] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ [هو البلخي، قال الدارقطني: لا بأس به]، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي **يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَآهُ مَهْمُومًا، فَقَالَ: "**لَا تُكْثِرْ هَمَّكَ، مَا يُقَدَّرْ يَكُنْ، وَمَا تُرْزَقْ يَأْتِكَ**"

[رواه المصنف هنا وفي الشعب وفي القضاء والقدر، بهذا الإسناد نفسه.

- **يحيى بن أيوب، أبو العباس، الغافقي، المصري**، قال ابن معين: صالح الحديث، وقال أحمد: سيئ الحفظ، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، وقال ابن سعد: منكر الحديث.]

[133] وَرَوَى نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَيَّاسِ بْنِ عَبَّاشٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ أَوْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لِابْنِ مَسْعُودٍ.

[رواه ابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة والمصنف من طريقه في الشعب، ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ورواه البغوي وابن منده وأبو نعيم في الصحابة، من طرق، عن عياش بن عباس، به.

- **عبدالله أو عبدالرحمن بن مالك، المعافري**، هكذا ورد هنا، وأورده في الشعب من هذا الوجه فقال: **عبد الملك بن مالك الغفاري**، وذكر اختلافا فيه، فقيل فيه: **عبدالملك بن نافع المعافري**، وقيل: **عبدالله بن مالك المعافري**.

قلت: وذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: **عبد بن مالك** أو **مالك بن عبد**، قال ابن أبي حاتم: الصحيح: **مالك بن عبد**، وعليه اقتصر ابن حبان في الثقات، وعلى كل حال، فهو في عداد المجهولين.

- **خالد بن رافع**، ذكروه في الصحابة، لأجل هذا الحديث، وهو كما تقدم لا يثبت، وقال أبو القاسم البغوي (معجم الصحابة): لا أعلم لخالد بن رافع غير هذا الحديث، ولا أدري له صحبة أم لا. وجزم ابن أبي حاتم وابن حبان بأنه ليس من الصحابة، فقالا عنه: يروي المراسيل.]



بَابُ الرَّغْبَةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالِاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ النَّاسِ

[134] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**الْتَمِسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ**"

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَاهُ الْحَرْثُ، وَإِثَارَةُ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ.

[رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والمصنف في الشعب، من طرق: عن مصعب بن عبدالله، عن هشام بن عبدالله بن عكرمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

- **هشام بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث**، قال ابن حبان: يروي عن هشام بن عروة مالا أصل له من حديثه، كأنه هشام آخر، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد.]



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التِّجَارَةِ

[135] رَوَى بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التُّجَّارِ، الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا ائْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا، وَإِذَا اشْتَرُوا لَمْ يَذِمُّوا، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطْرُوا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطُلُوا، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا**"

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الضِّيَاءُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ أَبُو التَّقِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، فَذَكَرَهُ.

[رواه ابن عدي في الكامل ومن طؤيقه المصنف هنا وفي الشعب.

- **بقية بن الوليد، أبو يحمد، الحمصي**، صدوق، لكنه كثير التدليس عن الضعفاء، وقد صرح بالتحديث في هذه الرواية، لكن قال أبو حاتم: هذا حديث باطل، ولم يضبط أبو تقي عن بقية، وكان بقية لا يذكر الخبر في مثل هذا.اهـ

وقوله: "كان بقية لا يذكر الخبر"، أي أن بقية بن الوليد كان يصرح بالإخبار أو التحديث، وإنما يرويه بالعنعنة، ولم يضبط أبو تقي ذلك، فرواه عنه بالتحديث.

وقال البرذعي (سؤالاته): قال لي أبو زرعة الرازي، في أحاديث ثور، عن خالد بن معدان، عن معاذ؛ وذكر منها هذا الحديث: قال: كلها مناكير، لم يقرأها علي، وأمرني فضربت عليها.

قلت: وهذا من دقائق العلل، وكان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيين من أئمة هذا الشأن، وليس لنا إلا التسليم لأحكامهم، والله أعلم.]

بَابُ مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ

[136] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي مَخْلَدٌ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَكَانَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَرْزُقُ خَيْرًا كَثِيرًا، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمْ يَرْجِعْ رَأْسُ مَالِي، فَدَخَلْتُ عَلَيَّ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، الْزَمْ تِجَارَتَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِذَا فُتِحَ لِأَحَدِكُمْ رِزْقٌ مِنْ بَابٍ فَلْيَلْزَمْهُ**"

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَلَيْسَ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِيهِ: "**حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ**"

[رواه أحمد وابن ماجه والعقيلي في الضعفاء والمصنف هنا وفي الشعب، كلهم من طريق: مخلد بن الضحاك والد أبي عاصم، عن الزبير بن عبيد، عن نافع، عن عائشة، به.

- **مخلد بن الضحاك بن مسلم، أبو الضحاك، الشيباني**، والد أبي عاصم النبيل، قال العقيلي: لا يتابع عبى حديثه، وقال الحافظ: مقبول.
- وشيخه: **الزبير بن عبيد**، مجهول.
- وشيخه: **نافع**، وليس مولى ابن عمر، مجهول.]

بَابٌ فِي الْبِنَاءِ

[137] وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: "**مَنْ بَنَى أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَانَ وَبَالًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، قال:

- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ الْمَكِّيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّوسِيُّ، نَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا **بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ**، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ بَنَى بِنَاءً أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَانَ عَلَيْهِ وَبَالًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"

- رواته إلى بقية لا بأس بهم.

- **وبقية بن الوليد، أبو يحمد، الحمصي**، صدوق، لكنه كثير التدليس عن الضعفاء.

- **الضَّحَّاكُ بْنُ حُمْرَة، الأُملُوكِيّ**، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة.

- وشيخه: **ميمون**، لم يتبين لي، وقد ذكروا في الرواة عن أنس:

ميمون بن سِيَاهٍ، أبو بحر، البصري، ضعفه ابن معين، وقال الحافظ: صدوق يخطئ، فلعله هو.]

[138] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَفِيفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَهِيدٍ الْخَطِيبُ الْبُوشَنْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، بِبُخَارَى، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي **عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نَافِعٍ الثَّقَفِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلَالِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِاللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "كُلُّ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ نَفَقَةٍ، فَعَلَى اللَّهِ خَلَفُهَا، ضَامِنًا، إِلَّا نَفَقَةً فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ"

تَابَعَهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْهِلَالِيِّ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِسْوَرُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، تَفَرَّدَا بِهِ عَنْهُ.

[مكرر، وقد تقدم في (بَابُ مَا يُعْطِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ صِيَانَةً لِعِرْضِهِ)]



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْحِرْصِ عَلَى الْعُمُرِ وَالْمَالِ

[139] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْبَجَلِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمٍ، أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُعْتَرَكُ الْمَنَايَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّ أُمَّتِي أَبْنَاءُ السَّبْعِينَ سَنَةً"

[رواه أبو يعلى والمصنف هنا وفي الشعب، من طرق: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن إبراهيم بن الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة، به.

- إبراهيم بن الفضل، المخزومي، ضعيف متروك الحديث.]



بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ وَفِي الدِّينِ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ

[140] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا **جَابِرُ بْنُ مَرْزُوقٍ**، وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ نَظَرَ فِي الدِّينِ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ، وَفِي الدُّنْيَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، كَتَبَهُ اللَّهُ صَابِرًا شَاكِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي الدِّينِ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، وَفِي الدُّنْيَا إِلَى مَنْ فَوْقَهُ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا شَاكِرًا"**

[رواه أبو نعيم في الحلية والمصنف هنا وفي الشعب، من طريق: قتيبة بن سعيد، عن **جابر بن مرزوق**، عن عبدالله بن عبدالعزيز العمري، عن أبي طوالة الأنصاري، عن أنس، به.

- **جابر بن مرزوق، الجدي**، متهم، قال ابن حبان: يأتي بما لا يشبه حديث الثقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به.]

- **حديث آخر**: رواه ابن المبارك في الزهد، والترمذي من طريقه: عَنْ **الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ**، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ يَكُونَا فِيهِ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا، مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ، كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا"**

- **المثنى بن الصباح، أبو عبدالله اليماني، الأبناوي**، ضعيف متروك الحديث.]

بَابُ مَنْ قَصَّرَ الْأَمَلَ وَبَادَرَ بِالْعَمَلِ قَبْلَ بُلُوغِ الْأَجَلِ

[141] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَازِيُّ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ**، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أُوَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنِ اتَّبَعَ نَفْسَهُ وَهَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ ﷻ**"

[رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم والمصنف في الكبرى والشعب، من طرق: عن **أبي بكر بن أبي مريم**، عن ضمرة بن حبيب، عن شداد بن أوس، به.

- ومداره على: **أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم، الغساني، الشامي**، قال الحافظ (التقريب): ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط.

- **طريق آخر**: رواه الطبراني في الصغير والكبير ومسند الشاميين، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَيْرُوتِيُّ مَكْحُولٌ، ثنا **إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ**، قَالَ: سَمِعْتُ **أَبِي** يُحَدِّثُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، وَ**غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ**، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ غَنْمٍ [هو عبدالرحمن]، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، به.

- **إبراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي، وأبوه**، متروكان؛ قال ابن حبان: يروي عن أبيه الأشياء الموضوعة، التي لا تعرف من حديث أبيه، وأبوه أيضا لا شيء في الحديث، فلست أدري أهو الجاني على أبيه، أو أبوه الذي كان يخصه بهذه الموضوعات.

- **غالب بن عبيدالله العقيلي، الجزري**، أيضا متروك.]

[142] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْأَنْمَاطِيُّ بِمَكَّةَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا **هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ**، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ يَتَزَوَّدْ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعْهُ فِي الْآخِرَةِ**"

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَغَيْرُهُ، عَنْ **هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ**.

[رواه الطبراني في الكبير والمصنف في الزهد، من طرق: عن **هشام بن عمار**، عن مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله، به.

- **هشام بن عمار، أبو الوليد، الدمشقي، القارئ**، صدوق، لكنه كبر فصار يتلقن، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث باطل؛ إنما يروى عن قيس، قولَه، قلت: ممن هو؟ قال: من هشام بن عمار، كان هشام بأخرة يلقنونه أشياء، فتلقن، فأرى هذا منه.]



بَابُ مَنْ خَافَ اللَّهَ ﷻ فَتَرَكَ مَعَاصِيهِ، وَمَنْ رَجَاهُ فَعَبَدَهُ عَلَى الْيَقِينِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ

[143] حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُطَرِّزِيُّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ يَرْجُوهَا، وَإِنَّمَا يُجَنَّبُ النَّارَ مَنْ يَخَافُهَا، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ يَرْحَمُ**"

[رواه أبو نعيم في الحلية وفي صفة الجنة والمصنف في الشع والأربعين، من طرق: عن **سويد بن سعيد**، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، به.

- ومداره على: **سويد بن سعيد، أبو محمد، الهروي**، قال أبو حاتم: صدوق كثير التدليس، وقال البخاري: حديثه منكر، وقال النسائي: ضعيف، وقال الحافظ: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول.]



بَابُ مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ مَخَافَةَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَتَوَرَّعَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَعْنِيهِ وَاشْتَغَلَ بِمَا يَعْنِيهِ

[144] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْصِنِي قَالَ: "**عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ جِمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْمُسْلِمِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ، فَإِنَّهُمَا نُورٌ لَكَ**"

[رواه ابن الضريس في فضائل القرآن وأبو يعلى والطبراني في الصغير من طريق يعقوب بن عبدالله القمي، عن **ليث بن أبي سليم**، عن مجاهد، عن أبي سعيد، به.

- **الليث بن أبي سُلَيم**، قال الحافظ (التقريب): صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك.

- **طريق آخر**: رواه أحمد: قال: حُسَيْنٌ [هو ابن محمد بن بهرام، ثقة]، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ، عَنِ **الْحَجَّاجِ بْنِ مَرْوَانَ الْكَلَاعِيِّ**، وَ**عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ السُّلَمِيِّ**، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: سَأَلْتَ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِكَ، "**أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ، وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ**"

- ورواه ابن المبارك في الزهد ومن طريقه ابن أبي عاصم في الزهد، عن إسماعيل بن عياش، عن **عقيل بن مدرك**، عن أبي سعيد، به.

- **الحجاج بن مروان، الكلاعي**، نسبة إلى قبيلة "كَلَاع"، نزلت الشام، وأكثرها بحمص، قال الحافظ (التعجيل): ليس بالمشهور.

- **عقيل بن مدرك، أبو الأزهر، السلمي، الشامي**، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول من السابعة. وهي طبقة كبار أتباع التابعين، وليس لهم رواية عن الصحابة، فالحديث منقطع من هذا الوجه.]



بَابُ مَنْ عَاجَلَ كُلَّ ذَنْبٍ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ وَسَأَلَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ

[145] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ: أَنْ يَتُوبَ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

[هذا الحديث روي موقوفا، وهو الصحيح كما هو مبين في القسم الآخر.

- وأما المرفوع، فرواه أحمد والمصنف في الشعب، من طريق: إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ، أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَدًا"

- **إبراهيم بن مسلم، أبو إسحاق، العبدي، الكوفي، المعروف بالهجري**، ضعيف، ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوى. وقال الحافظ: لين الحديث، رفع موقوفات.]

[146] وَرُوِّينَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُذْنِبُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ، ثُمَّ يَعُودُ، ثُمَّ يَتُوبُ.

[وصله المصنف في الشعب، ورواه ابن أبي الدنيا في التوبة والطبراني في الدعاء واللالكائي في شرح السنة، من طرق:

- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَدْرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُذْنِبُ؟، قَالَ: "**اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ**"، قَالَ: فَأَسْتَغْفِرُ ثُمَّ أَعُودُ، قَالَ: "**فَإِذَا عُدْتَ فَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ**"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعًا -شَكَّ عُمَرُ-، فَقَالَ: "**اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ حَتَّى يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ الْمَحْسُورُ**"

- **عمر بن أبى خليفة، أبو حفص، البصري**، قال الحافظ: مقبول.

- **بشار بن الحكم، أبو بدر، الضبي**، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، ينفرد عن ثابت بأشياء ليس من حديثه، كأنه ثابت آخر، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب.]

[147] وَرُوِّينَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا: "**الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ، وَالسَّعِيدُ مَنْ هَلَكَ عَلَى رُقْعَةٍ**"[(1)]

[أورده المصنف معلقا، ووصله في الشعب، ورواه البزار زابن حبان في المجروحين، والطبراني في الصغير والأوسط، من طرق:

(1) "**الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ**": أي مذنب تائب، "يَهِي" دينَه بمعصيته، شبهه بمن "يَهِي" ثوبُه فيَرْقَعُه، يقال: "وَهَى" الثّوبُ، "يَهِي وَهْيًا"، إذا بَلِيَ وتَخَرّقَ، والمرادُ بِـ"الْوَاهِي" ذُو "الْوَهْيِ" و"يَرْقَعُهُ" بتوبته، من "رَقَعْتُ" الثوبَ، إذا رمَمْتُه. (النهاية لابن الأثير)

• عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ النَّرْسِيِّ، نا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا سعيد، تفرد به يعقوب.

- **سعيد بن خالد، الخزاعي**، ضعيف، ضعفه أبو زرعة، وقال البخاري: فيه نظر.]





الفهرست

قسم الصحيح

بَابٌ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ..... 3
بَابٌ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ..... 8
بَابٌ فِي رَحْمَةِ الْأَوْلَادِ وَتَقْبِيلِهِمْ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ..... 13
بَابٌ فِي تَرَاحُمِ الْخَلْقِ..... 19
بَابٌ فِي رَحْمَةِ الصَّغِيرِ وَتَوْقِيرِ الْكَبِيرِ..... 23
بَابُ مَسْحِ رَأْسِ الصَّغِيرِ وَإِجْلَاسِهِ فِي حِجْرِهِ..... 24
بَابٌ فِي مُرَاعَاةِ حَقِّ الْأَهْلِينَ..... 25
بَابٌ فِي مُرَاعَاةِ حَقِّ الْأَزْوَاجِ..... 28
بَابُ الرَّاعِي يُسْأَلُ عَنْ رَعِيَّتِهِ..... 30
بَابُ إِثْمِ مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهِ..... 30
بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمَالِيكِ..... 31
بَابٌ فِي الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ..... 35
بَابٌ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْجِيرَانِ..... 36
بَابٌ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ..... 39
بَابٌ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَسَقْيِ الْمَاءِ..... 42
بَابٌ فِي الْهَدِيَّةِ..... 45
بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِضَاعَةِ الْمَالِ..... 47
بَابٌ فِي فَضْلِ الْإِنْفَاقِ بِالْمَعْرُوفِ وَكَرَاهِيَةِ الْبُخْلِ وَالْإِمْسَاكِ..... 48
بَابٌ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى..... 52
بَابٌ فِي الشَّفَاعَةِ..... 58

بَابٌ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ 59
بَابٌ فِي ذَمِّ النَّمِيمَةِ الَّتِي فِيهَا فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ..... 62
بَابُ "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"..... 65
بَابٌ فِي حِفْظِ الْمُسْلِمِ سِرَّ أَخِيهِ..... 66
بَابُ تَرْكِ الْحَسَدِ وَالْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ..... 67
بَابُ اجْتِنَابِ الظَّنِّ السُّوءِ وَالتَّجَسُّسِ 68
بَابُ تَرْكِ الْغِيبَةِ وَتَتَبُّعِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ 69
بَابُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّبِّ وَالتَّعْيِيرِ وَالْبَغْيِ 71
بَابُ مَا يُعْطِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ صِيَانَةً لِعِرْضِهِ..... 74
بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الظَّالِمِ وَتَرْكِ الِانْتِصَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ 75
بَابُ كَظْمِ الْغَيْظِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ 77
بَابٌ فِي الْحِلْمِ وَالتُّؤَدَةِ 81
بَابٌ فِي التَّجَاوُزِ..... 82
بَابٌ فِي الرِّفْقِ فِي الْأُمُورِ 83
بَابٌ فِي الْوَقَارِ وَالسَّمْتِ الصَّالِحِ 84
بَابٌ فِي الْحَيَاءِ وَالْعَفَافِ 85
بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ..... 89
بَابٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ وَلِينِ الْجَانِبِ..... 90
بَابٌ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ..... 95
بَابٌ فِي ذَمِّ الْعَصَبِيَّةِ..... 98
بَابٌ فِي الْمُتَحَابَّيْنِ فِي اللَّهِ ﷻ..... 99
بَابُ الرَّجُلِ يُحِبُّ الرَّجُلَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ..... 101
بَابُ مَنْ زَارَ أَخًا فِي اللَّهِ ﷻ..... 103
بَابٌ فِي كَرَمِ الْعَهْدِ..... 104
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ 105
بَابٌ فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ..... 110

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَنِّ بِالْعَطَاءِ 113
بَابٌ فِي التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ الزَّهْوِ وَالصَّلَفِ وَالْفَخْرِ وَالْبَذَخِ 114
بَابُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ عَرَفَهُ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ 117
بَابُ مَنْ أَوْلَى بِالِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ 117
بَابُ السَّلَامِ عِنْدَ الِاسْتِئْذَانِ 119
بَابُ الِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا 120
بَابُ كَرَاهِيَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَا؟ قَالَ: أَنَا 122
بَابُ السَّلَامِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَجْلِسِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنْهُ 122
بَابُ السَّلَامِ عَلَى قُرْبِ الْعَهْدِ 122
بَابُ كَيْفَ السَّلَامُ 123
بَابُ كِفَايَةِ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّلَامِ وَالرَّدِّ 123
بَابُ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ 125
بَابُ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ 125
بَابُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ 126
بَابُ الْمُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ 129
بَابٌ فِي هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فِي الدِّينِ 133
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِبْعَادِ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ مَوَاضِعَ التُّهَمِ 136
بَابُ مَنْ يُجَالِسُ وَمَنْ يُصَاحِبُ 137
[بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: "الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ"] 138
بَابُ مَنِ اخْتَارَ عُزْلَةَ النَّاسِ عِنْدَ تَغَيُّرِ أَكْثَرِهِمْ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ 139
بَابُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ 141
بَابُ قِيَامِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَامِ 142
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْزَالِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ 145
بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ 146
بَابُ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ لِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ 146
بَابُ الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِدُونِ إِذْنِهِمَا 146

بَابٌ: يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ 147
بَابٌ: خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا 147
بَابُ الرَّجُلِ يَرَى أَمَامَهُ فُرْجَةً لَا يَحْتَاجُ فِي الْمُضِيِّ إِلَيْهَا إِلَى تَخَطٍّ كَثِيرٍ 148
بَابُ مَنْ كَرِهَ التَّحَلُّقَ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَوَاضِعَ
إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةٌ وَكَانَ فِيهِ مَنْعُ الْمُصَلِّينَ عَنِ الصَّلَاةِ 149
بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ 149
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْجُلُوسِ 152
بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ ﷻ فِيهِ 154
بَابٌ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ 154
بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ ﷻ وَاسْتِحْبَابِ الْعُطَاسِ وَكَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ 155
[بَابُ تَكْرَارِ العُطَاسِ] 158
بَابُ مَنْ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ﷻ 160
بَابُ السُّنَّةِ فِي إِخْفَاءِ الْعُطَاسِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ بِهِ 161
بَابُ إِجَابَةِ الرَّجُلِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ إِلَى طَعَامِهِ 162
بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ 166
بَابُ فَضْلِ الْعِيَادَةِ 166
بَابُ السُّنَّةِ فِي الْعِيَادَةِ 168
بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ 170
بَابُ التَّعْزِيَةِ 171
بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ 172
بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ 175
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِعْجَابِ بِنَفْسِهِ وَالِازْدِرَاءِ بِغَيْرِهِ 177
بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ 179
بَابٌ فِي فَضِيلَةِ الصِّدْقِ وَذَمِّ الْكَذِبِ 180
[بَابٌ فِي الْمَعَارِيضِ] 181
بَابُ فَضِيلَةِ الصَّمْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ 182

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ عِنْدَ السُّلْطَانِ 185
بَابُ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ 186
بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ بِالزُّورِ 186
بَابُ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ 187
بَابُ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ وَيَعِدُ فَيُخْلِفُ 187
بَابُ الرَّجُلِ يَعِدُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ بِهِ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِهِ عُذْرٌ 188
بَابُ الرَّجُلِ يَمْدَحُ فَيُفْرِطُ فِي الْمَدْحِ 189
بَابُ الرَّجُلِ يُمْدَحُ فِي وَجْهِهِ فَيُظْهِرُ الْكَرَاهِيَةَ لِذَلِكَ تَوَاضُعًا 190
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَرْتِيلِ الْكَلَامِ وَتَبْيِينِهِ 192
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِيجَازِ الْكَلَامِ 193
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّخَوُّلِ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّطْوِيلِ مَخَافَةَ الْمَلَالِ 194
بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّشَدُّقِ فِي الْكَلَامِ وَصَرْفِهِ لِيُسْتَرَ بِهِ الْقُلُوبُ 196
بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ 198
بَابُ حِفْظِ الْمَنْطِقِ 199
بَابُ تَرْكِ الْمِرَاءِ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَتَرْكِ الْكَذِبِ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا 203
بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الضَّحِكِ 204
بَابُ الْمِزَاحِ الْمُبَاحِ 205
بَابُ التَّغْلِيظِ فِي اللَّعْنِ 208
بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ 213
بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسْأَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقِرَاءَةِ كُتُبِهِمْ 214
بَابُ كَرَاهِيَةِ اقْتِبَاسِ عِلْمِ النُّجُومِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ 215
بَابُ كَرَاهِيَةِ الطِّيَرَةِ 217
بَابُ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَّ 224
بَابُ الْوَبَاءِ يَقَعُ بِأَرْضٍ 228
بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَصَائِبِ بِهِ
وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الدَّهْرَ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ بِهِ مَا يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ 230

بَابُ الْحَذَرِ 231
بَابُ إِطْفَاءِ النَّارِ بِاللَّيْلِ 232
بَابُ كَفِّ الصِّبْيَانِ عِنْدَ الْمَسَاءِ وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ 233
بَابٌ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ 234
بَابٌ فِي قَتْلِ الْأَوْزَاغِ 236
بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا 237
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ 239
بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ غِمْدِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
خَشْيَةَ أَنْ يُخْدَشَ بِهِ مُسْلِمٌ 239
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنِ الْيَمِينِ 240
بَابُ الْمَوْلُودِ يُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ 241
بَابُ الْمَوْلُودِ يُحَنَّكُ بِتَمْرَةٍ وَيُسَمَّى 241
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى بِهِ الْوَلَدُ 242
بَابُ تَغْيِيرِ الِاسْمِ الْقَبِيحِ وَتَحْوِيلِ الِاسْمِ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ 246
بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ 247
بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ 248
بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ 249
[مَنْ تَكَنَّى وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ] 250
[التَّكَنِّي بِأَبِي عِيسَى] 250
[تَكَنِّي الْمَرْأَةِ] 251
بَابُ الْأَلْقَابِ 252
بَابٌ فِي تَطَيُّبِ الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ وَاتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ 253
بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ 254
[بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْيَدِ والْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ] 254
بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ وَعِنْدَ طَعَامِهِ وَالْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ بِيَمِينِهِ 256
بَابُ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الْقَصْعَةِ دُونَ وَسَطِهَا 257

بَابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَعْقِهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ 258
بَابُ مَنْ قَرَّبَ شَيْئًا مِمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ إِلَى مَنْ قَعَدَ مَعَهُ 259
بَابُ لَا يَعِيبُ طَعَامًا قُدِّمَ إِلَيْهِ 260
بَابُ لَا يَتَحَرَّجُ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ ﷻ 261
بَابُ لَا يَحْتَقِرُ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ 262
بَابٌ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ وَالثَّرِيدِ 263
بَابُ أَكْلِ الْحَلْوَاءِ 265
بَابٌ فِي التَّلْبِينَةِ 266
بَابٌ فِي الْخَلِّ 267
بَابٌ فِي الزَّيْتِ 268
بَابٌ فِي الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ 269
بَابٌ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ 271
بَابٌ فِي الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ 272
بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ إِرَادَةَ التَّعْدِيلِ بَيْنَهُمَا 273
بَابٌ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَائِمًا 274
بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا 276
بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ 279
بَابُ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ 279
بَابٌ فِي الْكَرْعِ فِي الْمَاءِ 280
بَابٌ فِي اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ 282
بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ خَشْيَةِ الْأَذَى 282
بَابُ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ 284
بَابٌ: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ فِي الشُّرْبِ 285
بَابُ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ 286
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ 287
بَابٌ فِي التَّخَلُّلِ 289

بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ 290
بَابُ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ 293
بَابٌ فِي طَعَامِ الْفَجْأَةِ 294
بَابُ مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ 295
بَابُ الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ 296
بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ الرَّجُلُ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ وَلَا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ 298
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْأَعْلَامِ وَمَا فِي نَسْجِهِ قَزٌّ وَغَيْرُ قَزٍّ 301
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي الْغَزْوِ وَلِحَكَّةٍ يَجِدُهَا فِي جِلْدِهِ 302
بَابُ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ التَّزَعْفُرِ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ 304
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْخَزِّ 307
بَابٌ فِي مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ 309
بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَسَخِ فِي الثَّوْبِ 310
بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا 310
بَابُ مِنِ اخْتَارَ التَّوَاضُعَ فِي اللِّبَاسِ 312
بَابُ مَا كَانَ يَخْتَارُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الثِّيَابِ 316
بَابُ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ 318
بَابُ إِطْلَاقِ الْقَمِيصِ 319
بَابٌ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ 320
بَابٌ فِي السَّرَاوِيلِ 324
بَابٌ فِي الْعِمَامَةِ 326
بَابٌ فِي الِانْتِعَالِ 327
بَابٌ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ 329
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا أَوْ أَكَلَ طَعَامًا 330
بَابٌ فِي الْفُرُشِ وَالْوَسَائِدِ 331
بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَزْيِينِ الْبُيُوتِ بِالتَّمَاثِيلِ وَالصُّوَرِ 336
بَابُ كَرَاهِيَةِ سَتْرِ الْبُيُوتِ لِلتَّزْيِينِ 341

بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ دُونَ الْمَرْأَةِ..... 342
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَتُّمِ بِالْفِضَّةِ..... 344
[بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ فِي اليَمِينِ وَاليَسَارِ]..... 345
[بَابُ مَا جَاءَ فِي فَصِّ الخَاتَمِ ونَقْشِهِ]..... 348
[بَابُ مَا جَاءَ فِي الأُصْبُعِ التِي يُتَخَتَّمُ فِيهَا]..... 349
[بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحَلِّي بِالحَدِيدِ والنُّحَاسِ]..... 351
[بَابُ مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ مِمَّا سِوَى الخَاتَمِ]..... 353
[بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْأَنْفِ مِنَ الذَّهَبِ وَرَبْطِ الْأَسْنَانِ بِهِ]..... 354
[بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْلِيَةِ الْمَصَاحِفِ]..... 355
[بَابُ مَا جَاءَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]..... 356
بَابُ كَرَاهِيَةِ نَتْفِ الشَّيْبِ..... 358
بَابٌ فِي خِضَابِ الرِّجَالِ..... 360
[بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ]..... 360
[بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ]..... 361
[بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ]..... 362
بَابٌ: مِنْ خِضَابِ النِّسَاءِ..... 364
بَابُ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَيَّنَ بِهِ..... 365
بَابُ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ()..... 368
بَابُ الْفِطْرَةِ..... 370
بَابٌ فِي إِكْرَامِ الشَّعْرِ وَتَدْهِينِهِ وَإِصْلَاحِهِ..... 373
بَابٌ فِيمَنْ كَرِهَ الْإِفْرَاطَ فِي التَّنْعِيمِ وَالتَّدْهِينِ وَالتَّرْجِيلِ وَأَحَبَّ الْقَصْدَ فِي ذَلِكَ..... 374
بَابٌ فِي تَطْوِيلِ الْجُمَّةِ..... 375
بَابٌ فِي فَرْقِ الشَّعْرِ..... 378
بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ..... 379
بَابٌ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ..... 381
بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي..... 383

[بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ] 384
[بَابُ عَوْرَةِ الْأَمَةِ] 386
[بَابُ الأَمْرِ بِحِفْظِ العَوْرَةِ] 388
بَابٌ فِي اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ 389
بَابٌ فِي اسْتِلْقَاءِ الرَّجُلِ وَوَضْعِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى 390
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ 391
بَابُ مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ثِيَابٍ 395
بَابٌ فِي حِجَابِ النِّسَاءِ 397
بَابُ مَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا وَمَا لَا تُبْدِي 398
بَابُ مَنْ تَشَبَّهَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ أَوْ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ
فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ بِالشَّرْعِ 401
بَابٌ فِي إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْبُيُوتِ 402
بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ 403
بَابُ مَا فِي نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَنَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ
مِنَ الْوِزْرِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُبِيحٍ 404
[بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ] 406
بَابٌ فِي نَظَرِ الْفَجْأَةِ 407
بَابُ لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ 409
بَابٌ فِي ذَوِي الْمَحَارِمِ 410
بَابٌ فِي الطِّيبِ 417
بَابٌ فِي طِيبِ الرِّجَالِ وَطِيبِ النِّسَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِنَّ 418
بَابٌ فِي الْكُحْلِ 422
بَابُ مَا لَا يُكْرَهُ مِنَ اللَّعِبِ 423
بَابُ مَا لَا يَجُوزُ أَوْ يُكْرَهُ مِنَ اللَّعِبِ، مِنْهَا النَّرْدُ 425
وَمِنْهَا الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ 426
وَمِنْهَا الشَّطْرَنْجُ 427

وَمِنْهَا الْحَمَامُ 429
وَأَمَّا الْمَرَاجِيحُ 430
وَأَمَّا اللَّعِبُ بِالْبَنَاتِ 432
وَأَمَّا الْغِنَاءُ مِنْ غَيْرِ عُودٍ 433
وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالْعُودِ فَهُوَ حَرَامٌ 436
وَأَمَّا الرَّقْصُ 437
وَمِنْ وُجُوهِ اللَّعِبِ التَّحْرِيشُ بَيْنَ الْكِلَابِ وَالدِّيُوكِ 438
بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ تَعْلِيقِ الْأَجْرَاسِ وَتَقْلِيدِ الْأَوْتَارِ فِي السَّفَرِ 439
بَابُ كَرَاهِيَةِ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ 440
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ 442
بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ وَهِيَ قَائِمَةٌ 443
[بَابُ اسْتِحْبَابِ إِرَاحَةِ الدَّابَّةِ بِالنُّزُولِ عَنْهَا] 444
بَابُ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ 444
بَابُ التَّشْيِيعِ وَالتَّوْدِيعِ 445
بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ 446
بَابُ كَيْفِيَّةَ السَّيْرِ فِي الْجَدْبِ وَالْخِصْبِ 449
بَابُ التَّعْرِيسِ فِي السَّفَرِ 450
بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ وَحْدَهُ 450
بَابُ الْقَوْمِ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ إِذَا سَافَرُوا 451
بَابُ الِاعْتِقَابِ فِي السَّفَرِ 451
بَابُ الِارْتِدَافِ 453
بَابُ الْمُنَاهَدَةِ 454
بَابُ الْمُوَاسَاتِ مَعَ الْأَصْحَابِ وَخِدْمَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَمَعُونَتِهِ وَهِدَايَتِهِ 455
بَابُ الِاخْتِيَارِ فِي الْقُفُولِ 457
بَابُ مَا يَقُولُ فِي الْقُفُولِ 458
بَابٌ: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا 460

بَابُ التَّلَقِّي 461
بَابُ الصَّلَاةِ وَالطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ 461
بَابٌ: كَيْفَ كَانَ مَشْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ 462
بَابٌ كَيْفَ كَانَ يَمْشِي إِذَا أَعْيَا 463
بَابٌ: "لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَرَاةُ الطَّرِيقِ" 464
بَابُ الْمُسْلِمِ يَجْتَمِعُ مَعَ الْمُشْرِكِ فِي طَرِيقٍ 465
بَابُ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ 466
بَابٌ: كَيْفَ يَنَامُ وَمَا يَقُولُ [إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ] 467
بَابُ كَرَاهِيَةِ الِانْبِطَاحِ عَلَى الْوَجْهِ 469
بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا يَدْفَعُ رِجْلَيْهِ 469
بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ النَّوْمُ وَلَا يُكْرَهُ 470
بَابٌ فِي ذَمِّ كَثْرَةِ النَّوْمِ 472
بَابٌ فِي الرُّؤْيَا 473
بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْفَزَعِ بِاللَّيْلِ 477
بَابُ مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا 478
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ قَامَ لِيَتَهَجَّدَ 479
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الرُّقْيَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ 481
بَابُ مَا يَرْقِي بِهِ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ إِذَا مَرِضَ 483
بَابُ مَا يُعَوَّذُ بِهِ الْأَوْلَادُ 484
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُدَاوَاةِ 485
بَابُ التَّدَاوِي بِالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا 486
بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ 493
بَابٌ فِي الِاحْتِمَاءِ 495
بَابُ الِاسْتِغْسَالِ لِلْعَيْنِ 497
بَابُ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ اسْتِعْمَالُ الْأَسْبَابِ فِيمَا يَنُوبُهُ مِنَ الْبَلَايَا وَتَوَكَّلَ عَلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى 498

بَابُ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ ﷻ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ
وَشَكَرَهُ عَلَى عَطَائِهِ وَصَبَرَ عَلَى بَلَائِهِ 500
بَابُ الْمُؤْمِنِ قَلَّ مَا يَخْلُو مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا يُرَادُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ 503
بَابُ مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً 506
بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْمُصِيبَاتِ مِنْ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ..... 508
بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ 515
بَابُ الْمَرِيضِ يُحْسِنُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ ﷻ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ 516
بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْأَوْلَادِ 516
بَابُ الصَّبْرِ وَالِاسْتِرْجَاعِ مَعَ الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ
مِنْ غَيْرِ نِيَاحَةٍ وَلَا خَمْشِ وُجُوهٍ وَلَا شَقِّ جُيُوبٍ 518
بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّبْرِ وَانْتِظَارِ الْفَرَجِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ ﷻ فِي كَشْفِ الضُّرِّ..... 521
حَدِيثُ الْغَارِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ..... 524
حَدِيثُ جُرَيْجٍ الرَّاهِبِ 526
[حَدِيثُ الجَارِيَةِ صَاحِبَةِ الوِشَاحِ الأَحْمَرِ] 528
بَابُ مَنِ اسْتَبْشَرَ بِالْبَلَاءِ بَعْدَ نُزُولِهِ
لِمَا يَرْجُو فِيهِ مِنَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ 529
بَابُ فَضْلِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ ﷻ وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ
وَالْقَنَاعَةِ بِمَا آتَاهُ وَكَرَاهِيَةِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّنْيَا..... 530
بَابُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ﷻ 533
بَابُ الرَّغْبَةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالِاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ النَّاسِ 534
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ [الحَلِفِ فِي] التِّجَارَةِ..... 537
بَابُ مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ 537
بَابُ لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ ﷻ فَأَخَذَهُ مِنْ حَقٍّ وَوَضَعَهُ فِي حَقٍّ..... 538
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْحِرْصِ عَلَى الْعُمُرِ وَالْمَالِ..... 543
بَابٌ فِي الْبِنَاءِ 545
بَابُ مَنْ جَعَلَ الْهَمَّ هَمًّا وَاحِدًا..... 547

بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ وَفِي الدِّينِ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ 548
بَابُ مَنْ قَصَّرَ الْأَمَلَ وَبَادَرَ بِالْعَمَلِ قَبْلَ بُلُوغِ الْأَجَلِ 549
بَابُ مَنْ نَسِيَ مَا ذُكِّرَ بِهِ فَاسْتُدْرِجَ 552
بَابُ مَنْ أَخْلَصَ الْعَمَلَ لِلَّهِ ﷻ وَلَمْ يُرَاءِ بِهِ مَخْلُوقًا وَمَنْ رَاءَى بِهِ 553
بَابُ مَنْ خَافَ اللَّهَ ﷻ فَتَرَكَ مَعَاصِيهِ وَمَنْ رَجَاهُ فَعَبَدَهُ عَلَى الْيَقِينِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ 555
بَابُ مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ مَخَافَةَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ
وَتَوَرَّعَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَعْنِيهِ وَاشْتَغَلَ بِمَا يَعْنِيهِ 557
بَابُ مَنِ اجْتَرَأَ عَلَى ارْتِكَابِ الذُّنُوبِ ثُمَّ لَمْ يَخْتِمْهَا بِالتَّوْبَةِ 559
بَابُ مَنْ عَاجَلَ كُلَّ ذَنْبٍ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ وَسَأَلَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ 563
بَابُ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ ﷻ وَأَحَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ
وَدَاوَمَ عَلَى ذِكْرِ الرَّحْمَنِ وَتَابَعَ الرَّسُولَ فِيمَا سَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ 571
بَابُ مَنْ غَدَا وَرَاحَ فِي تَعَلُّمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ 575
بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: 30]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: 19] 578

قسم الضعيف

بَابٌ فِي رَحْمَةِ الصَّغِيرِ وَتَوْقِيرِ الْكَبِيرِ 583
بَابٌ فِي الشَّفَاعَةِ 583
بَابٌ فِي ذَمِّ النَّمِيمَةِ الَّتِي فِيهَا فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ 584
بَابٌ فِي حِفْظِ الْمُسْلِمِ سِرَّ أَخِيهِ 585
بَابُ مَا يُعْطِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ صِيَانَةً لِعِرْضِهِ 586
بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الظَّالِمِ وَتَرْكِ الِانْتِصَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ 587
بَابُ كَظْمِ الْغَيْظِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ 589
بَابٌ فِي التَّجَاوُزِ 590
بَابٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ وَلِينِ الْجَانِبِ 592
بَابٌ فِي ذَمِّ الْعَصَبِيَّةِ 595
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ 597
بَابٌ فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ 598
بَابُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ 598
بَابُ الْمُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ 600
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِبْعَادِ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ مَوَاضِعَ التُّهَمِ 602
بَابُ قِيَامِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَامِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْزَالِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ 603
بَابُ مَنْ كَرِهَ التَّحَلُّقَ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَوَاضِعَ
إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةٌ وَكَانَ فِيهِ مَنْعُ الْمُصَلِّينَ عَنِ الصَّلَاةِ 605
بَابُ السُّنَّةِ فِي الْعِيَادَةِ 606
بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ 607
بَابُ التَّعْزِيَةِ 608
بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ 610
بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ 610

بَابٌ فِي فَضِيلَةِ الصِّدْقِ وَذَمِّ الْكَذِبِ..... 611
بَابُ فَضِيلَةِ الصَّمْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ 613
بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ بِالزُّورِ..... 614
بَابُ الرَّجُلِ يَعِدُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ بِهِ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِهِ عُذْرٌ..... 615
بَابُ الرَّجُلِ يَمْدَحُ فَيُفْرِطُ فِي الْمَدْحِ 616
بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّشَدُّقِ فِي الْكَلَامِ وَصَرْفِهِ لِيُسْتَرَ بِهِ الْقُلُوبُ 617
بَابُ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَّ 618
بَابُ الْحَذَرِ..... 619
بَابٌ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ..... 620
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى بِهِ الْوَلَدُ 621
بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ 622
بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ 623
بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ وَالْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ بِيَمِينِهِ..... 624
بَابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَعْقِهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ 625
بَابُ لَا يَحْتَقِرُ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ 626
بَابٌ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ وَالثَّرِيدِ..... 628
بَابٌ فِي التَّلْبِينَةِ 630
بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ إِرَادَةَ التَّعْدِيلِ بَيْنَهُمَا 632
بَابُ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ..... 633
بَابٌ فِي الْكَرْعِ فِي الْمَاءِ..... 634
بَابُ مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ 635
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي الْغَزْوِ وَلِحَكَّةٍ يَجِدُهَا فِي جِلْدِهِ..... 636
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْخَزِّ 636
بَابٌ فِي مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ..... 637
بَابُ مِنِ اخْتَارَ التَّوَاضُعَ فِي اللِّبَاسِ..... 639
بَابٌ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ 640

بَابٌ فِي السَّرَاوِيلِ 642
بَابٌ فِي الْعِمَامَةِ 645
بَابٌ فِي الِانْتِعَالِ 647
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا أَوْ أَكَلَ طَعَامًا 648
بَابُ كَرَاهِيَةِ سَتْرِ الْبُيُوتِ لِلتَّزْيِينِ 651
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَتُّمِ بِالْفِضَّةِ 653
بَابٌ فِي خِضَابِ الرِّجَالِ 657
بَابٌ: مِنْ خِضَابِ النِّسَاءِ 657
بَابُ الْفِطْرَةِ 660
بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ 662
بَابٌ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ 662
بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي 664
بَابُ مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ثِيَابٍ 665
بَابٌ فِي ذَوِي الْمَحَارِمِ 666
بَابُ مَا لَا يَجُوزُ أَوْ يُكْرَهُ مِنَ اللَّعِبِ 667
وَمِنْهَا الشَّطْرَنْجُ 667
وَمِنْهَا الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ 673
وَأَمَّا الْمَرَاجِيحُ 674
وَأَمَّا الرَّقْصُ 676
بَابُ التَّشْيِيعِ وَالتَّوْدِيعِ 678
بَابُ الْمُوَاسَاتِ مَعَ الْأَصْحَابِ وَخِدْمَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَمَعُونَتِهِ وَهِدَايَتِهِ 679
بَابٌ كَيْفَ كَانَ يَمْشِي إِذَا أَعْيَا 680
بَابٌ "لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَرَاةُ الطَّرِيقِ" 682
بَابُ كَرَاهِيَةِ الِانْبِطَاحِ عَلَى الْوَجْهِ 683
بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ النَّوْمُ وَلَا يُكْرَهُ 685
بَابٌ فِي ذَمِّ كَثْرَةِ النَّوْمِ 691

بَابُ التَّدَاوِي بِالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا 692
بَابُ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ ﷻ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَشَكَرَهُ عَلَى عَطَائِهِ وَصَبَرَ عَلَى بَلَائِهِ.. 695
بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْمُصِيبَاتِ مِنْ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ..... 696
بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّبْرِ وَانْتِظَارِ الْفَرَجِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ ﷻ فِي كَشْفِ الضُّرِّ 697
بَابُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ﷻ 698
بَابُ الرَّغْبَةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالِاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ النَّاسِ 700
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التِّجَارَةِ 701
بَابُ مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ 702
بَابٌ فِي الْبِنَاءِ 703
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْحِرْصِ عَلَى الْعُمُرِ وَالْمَالِ..... 704
بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ وَفِي الدِّينِ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ..... 705
بَابُ مَنْ قَصَّرَ الْأَمَلَ وَبَادَرَ بِالْعَمَلِ قَبْلَ بُلُوغِ الْأَجَلِ 706
بَابُ مَنْ خَافَ اللَّهَ ﷻ فَتَرَكَ مَعَاصِيهِ، وَمَنْ رَجَاهُ فَعَبَدَهُ عَلَى الْيَقِينِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ..... 708
بَابُ مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ مَخَافَةَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ
وَتَوَرَّعَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَعْنِيهِ وَاشْتَغَلَ بِمَا يَعْنِيهِ 709
بَابُ مَنْ عَاجَلَ كُلَّ ذَنْبٍ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ وَسَأَلَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ 710